التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

المجلد الأول

تحقيق

السيد مرتضى سيد إبراهيمي

المؤتمر العالمي لذكرى آية الله علي الكيني

مجموعة مؤلفات آية الله علي الكيني (١٣٤٠-١٤٢٨هـ)

٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه : مشکینی اردبیلی، علی، ۱۳۰۰ - ۱۳۸۶.
عنوان و نام پدید آور : التعلیقه الاستدلالیّه علی تحریرالوسیله/ علی المشکینی؛ تحقیق السّیّدمرتضی سیّدابراهیمی.
عنوان قراردادی : تحریرالوسیله. شرح
مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکزللطباعه‌والنشر، ۱۴۳۴ق. = ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ج.
فروست : مجموعهٔ آثار آیةالله علی المشکینی قدس سره؛ ۳۳
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 709 - 5
ISBN: 978 - 964 - 493 - 714 - 9
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
موضوع : خمینی، روح الله، رهبر وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸
تحریرالوسیله -- نقد وتفسیر
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
شناسه افزوده : سیّدابراهیمی، سیّدمرتضی
شناسه افزوده : موسسه علمی - فرهنگی دارالحدیث. سازمان چاپ ونشر
رده بندی کنگره : ۱۳۹۲ ۳۰۲۱۷۵ت۸غ/BP ۱۸۳/۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۳۳۳۳۷۹۱

مجموعة آثار آية الله علي الشيخي ـ ٣٣

التعليقة الاستدلالية على

تحرير الوسيلة

المجلد الأول

تحقيق

السيد مرتضى سيد إبراهيمي

المؤتمر العالمي الذكرى آية الله علي الشيخي

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيله / ج ١

اية الله علي المشكيني
تحقيق : السيّد مرتضى سيّدابراهيمي

المقابلة المطبعيّة : حيدر الوائلي، مهدي الجوهرجي
نضد الحروف : محمد كطران كشمر(أبوالنور)
الإخراج الفنّي : السيّدعلي موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة : الاولى ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش
المطبعة : دارالحديث
الكمية : ١٠٠٠
الثمن : ١٣٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة ، شارع معلم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ – ٠٢٥
http://darolhadith.ir
darolhadith.20@gmail.com

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 709 - 5
ISBN: 978 - 964 - 493 - 714 - 9

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

المقدّمة

لا ريب أنّ من أبرز ميّزات المجتمع البشري الذي يستهدف الكمال و يتمتّع بالحياة و النشاط و الفاعليّة القيامُ بتخليد ذكرى شخصيّاته اللّامعة في الجانبين العلمي و السلوكي ؛ انطلاقاً من اعتزازه بها، و تأكيداً منه على السير في طريقها الوضّاء و انتهاج نهجها القويم.

و يُعدّ مؤلّفنا الفقيد الراحل آية الله المشكيني أحد تلك الشخصيّات التي قرنت العلم بالعمل ، و مزجت الزهد و بساطة العيش بالجهاد و النشاط الاجتماعي ، و قد اشتملت حياته على جوانب متنوّعة و جديرة بأن تنال ما تستحقّه من الدراسة و التحليل ؛ بغية انتهال الأجيال القادمة من منهله العذب .

و من أهمّ تلك الجوانب ما يلي :

١ . الجانب الخُلقي و السلوكي المتمثّل في سجاياه الفريدة.

٢ . الجانب التربوي و التعليمي المتجسّد في إلقاء الدروس و إعداد العلماء.

٣ . الجانب العلمي المتمثّل بالبحث و التأليف .

٤ . الجانب العملي الذي نجده واضحاً من خلال نشاطاته الاجتماعيّة و السياسية .

و قد خلّف فقيدنا الراحل مجموعة كبيرة من الكتب و المؤلّفات ، و حشداً هائلاً من الدروس و المحاضرات في مختلف المجالات ، عسىٰ أن تجد طريقها إلى النور، فتُثري المكتبة الفكريّة، و تقتطف من ثمارها الأوساط العلميّة، و تستروي من معينها الصافي

النفوس الظامئة من عامّة الناس.

و بمعونة الله ـ جَلّ و عَلا ـ و قدرته تصدّى جمع من مريدي فقيدنا الراحل إلى إعداد هذه المجموعة ـ بحدود إمكان الوصول إليها ـ التي سَتُنشر بمناسبة عقد مؤتمر موسّع لتكريمه و تخليد ذكراه.

نسأل الباري تعالى أن يتغمّد فقيدنا الراحل وفقيهنا المجاهد بواسع رحمته، و يحشره مع صالح أوليائه، إنّه قريب مجيب.

محمّد المحمّديّ الريشهري

كلمة الأمين العلمي العامّ للمؤتمر

أوّلاً: نظرة إجمالية في حياة آية الله المشكيني﵀

ولد فقيدنا الراحل الميرزا عليّ أكبر فيض المعروف بالمشكيني في شهر «آذر» من الأشهر الشمسيّة من عام ١٣٠٠ ش المصادف لشهر ربيع الثاني من عام ١٣٤٠ هجري قمري. وكان مولده في قرية «آلني» إحدى قرى مدينة «مشكين» الواقعة في محافظة أردبيل. و توفّي في الشهر الخامس من عام ١٣٨٦ هـ. ش، المصادف للخامس عشر من شهر رجب عام ١٤٢٨ هـ. ق.

بدأ المراحل الأُولى من دراسته في النجف الأشرف، حينما كان والده يدرّس العلوم الدينيّة في تلك الحوزة المقدّسة، و بعد العودة إلى مسقط رأسه واصل دراسة العلوم الدينيّة على يد والده، و بعد وفاة الوالد توجّه إلى الحوزة العلميّة في أردبيل لمواصلة دراسته، و استمرّ فيها لعدّة أشهر، بيد أنّه ما لبث أن قصد مدينة قُمّ المقدّسة لمواصلة الدراسة فيها، و حضر هناك دروس السيّد محمّد حجّت كوه كمري، و المحقّق الداماد، و السيّد البروجردي، و الإمام الخميني. و في هذه الفترة من حياته هاجر لمدّة قصيرة إلى النجف الأشرف، و أقام هناك مدّة تناهز سبعة أشهر، درس فيها على يد كبار الأساتذة؛ ولكنّه اضطرّ إلى العودة إلى بلده بسبب حرارة جوّ النجف، و ضعف قواه البدنيّة.

كان﵀ أحد أبرز الأساتذة في الحوزة العلميّة في قمّ المقدّسة، و كانت دروسه في المقدّمات و السطوح العليا، و دروسه كذلك في التفسير و الأخلاق، و درس الخارج في الفقه، موضع اهتمام و إقبال كبير. و تربّي على يده عدد كبير من الفضلاء و العلماء.

كانت حياته ذات جوانب متنوّعة، فهو من جهة كان من كبار المدرّسين في الحوزات العلميّة، و من جهة أُخرى كان محقّقاً و كاتباً دؤوباً و صاحب تأليفات كثيرة، و من جهة

ثالثة كان يولي اهتماماً خاصّاً بالنشاطات الاجتماعيّة و السياسيّة و الثقافيّة؛ سواء قبل انتصار الثورة الإسلاميّة، أم بعدها.

و يمكن تلخيص الجهود الفكريّة و العمليّة لآية الله المشكيني ﷺ في ما يلي:

أ. تراثه المكتوب

طُبع من تراثه المكتوب أيّام حياته ﷺ خمسة و عشرون كتاباً،* في حين لم تنل يد الطباعة

---

* و الكتب التي طبعت عبارة عمّا يلي:

١. ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية، مجلّد واحد.

٢. التفسير المبسوط (تفسير سورة آل عمران).

٣. تفسير سورة «ص».

٤. التطوّر في القرآن (مع ترجمته باللغة الفارسيّة بعنوان «تكامل در قرآن»).

٥. المواعظ العدديّة (و قد اشتمل على ترجمة باللغة الفارسيّة بعنوان «نصايح يا سخنان چهارده معصوم»).

٦. قصار الجُمَل (أحاديث قصيرة تحت عناوين موضوعية، مجلّدان).

٧. مفتاح الجنان (كتاب دعاء استكمالاً لكتاب المصباح المنير).

٨. الهادي إلى موضوعات نهج البلاغة.

٩. مسلكنا في العقائد والأخلاق والعمل.

١٠. دروس في الأخلاق (دورة أخلاق باللغة العربية).

١١. الزواج في الإسلام (باللغتين الفارسية و العربيّة).

١٢. اصطلاحات الأُصول.

١٣. تحرير «المعالم».

١٤. الرسائل الجديدة.

١٥. مصطلحات الفقه.

١٦. الفقه المأثور (دورة فقه بأُسلوب حديث).

١٧. واجب و حرام (دورة فقه باللغة الفارسيّة).

١٨. تقليد چيست؟ (فارسي).

١٩. رسالة في الخُمس.

٢٠. امر به معروف و نهى از منكر (فارسي).

٢١. حاشيه توضيحى بر كتاب مضاربه العروة الوثقى (حاشية توضيحية على كتاب المضاربة من العروة الوثقى).

بعض مؤلّفاته إلى أن وافاه الأجل رحمه الله تعالى.

ب. التدريس

لم يترك فقيدنا الراحل التدريس قطّ طيلة حياته العلميّة، و هو يُعدّ من الأساتذة البارزين في الحوزات العلميّة، و من أصحاب البيان الحسن. و كان يدرّس المقدّمات و السطوح و الخارج. و مضافاً إلىٰ ذلك كلّه، كان يلقي دروساً أُسبوعيّة في تفسير القرآن و في الأخلاق.

ج. نشاطاته الاجتماعيّة و السياسيّة

لم تخفَ على أحد النشاطات السياسيّة التي مارسها الفقيد آية الله المشكيني قبل انتصار الثورة الإسلاميّة، و هكذا مواكبته لحركة الإمام الخميني﵀ بعد انتصار الثورة و تأسيس الجمهوريّة الإسلاميّة، بل كان من أبرز أنصار الإمام الخميني﵀. و من أهمّ المحاور في نشاطه السياسي ما يلي:

١. توقيع الرسالة المعروفة بإعلان مرجعيّة الإمام الخميني.

٢. هجرته الإجباريّة إلى مدينة مشهد.

٣. إبعاده إلى مدينة كرمان.

٤. إبعاده إلى مدينة گلپايگان.

٥. إبعاده إلى مدينة كاشمر.

د. نشاطاته الثقافيّة

كان فقيدنا الراحل يولي اهتماماً خاصّاً بالعمل الثقافي أيضاً إلى جانب نشاطاته الاجتماعيّة و السياسيّة، و من أبرز معالم هذا الاهتمام:

---

٢٢. المنافع العامّة (شرح كتاب إحياء الموات من كتاب شرائع الإسلام).

٢٣. زمين و آنچه در آن است (الأرض وما فيها).

٢٤. قضا و شهادات.

٢٥. كشكول حكمت.

١. تأسيس مؤسّسة «الهادي» لطباعة و نشر الكتب الإسلاميّة المفيدة.

٢. إنشاء مدرسة «الهادي» العلميّة لتربية طلبة العلوم الدينيّة.

٣. التصدّي لبناء مستشفى «الهادي» لمعالجة المرضى من ذوي الدخل المحدود.

هـ. مسؤوليّاته و المناصب التي تولّاها في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران

١. عضو جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قمّ المقدّسة، ثمّ رئيسه.

٢. عضو مجلس خبراء صيانة الدستور.

٣. مسؤول اختيار و تعيين القُضاة، بحكم صادر من الإمام الخميني ﷺ.

٤. إمام جمعة قمّ المقدّسة، وفقاً للحكم الصادر من الإمام الخميني ﷺ، والسيّد القائد الخامنئي حفظه الله.

٥. عضو لجنة مراجعة الدستور، ثمّ رئيسه.

٦. عضو مجلس خبراء القيادة، ثمّ رئيسه.

ثانياً: أعمال المؤتمر العلميّة

و انطلاقاً من الحرص على تقدير جهود هذا الرجل الربّاني و تخليداً لذكراه، و كذلك رغبة في توفير الأجواء لإيجاد مزيد من الاطّلاع لدى الأوساط العلميّة و عموم الناس على حياته و أفكاره و آثاره، تُبذل حالياً جهود حثيثة لنشر تراثه العلمي و العملي، ضمن أربعة مجالات تتلخّص فيما يلي:

أ. مجموعة آثاره

لقد تمّ تصحيح و تحقيق جميع آثاره المطبوعة و المخطوطة، و طبعت هذه المجموعة في خمسين مجلّداً، و هي عبارة عمّا يلي:

١. ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسيّة	مجلّد واحد
٢. تفسير روان (فارسي)	٨ مجلّدات

٣. تفسير مبسوط، و قد اشتمل المجلّد الأوّل منه على تفسير سورة آل عمران و سورة

النساء و سورة المائدة، مع بحث التكامل في القرآن (باللغة العربية). و اشتمل المجلّد الثاني على سورة الفاتحة وسورة البقرة وسورة لقمان و ص (باللغلة الفارسيّة) مجلّدان

٤. رسائل قرآنيّة (باللغتين الفارسيّة و العربيّة)	مجلّدان
٥. المواعظ العدديّة	٣ مجلّدات
٦. قصار الجُمَل	مجلّدان
٧. مفتاح الجنان	مجلّد واحد
٨. الهادي إلى موضوعات نهج البلاغة	مجلّد واحد
٩. مسلكنا في العقائد و الأخلاق و العمل	مجلّد واحد
١٠. دروس في الأخلاق	مجلّد واحد
١١. ازدواج در اسلام (فارسي و عربي)	مجلّد واحد
١٢. الأُصول، مشتملاً على «اصطلاحات الأُصول» و «تحرير المعالم»	مجلد واحد
١٣. الرسائل الجديدة	مجلّد واحد
١٤. مصطلحات الفقه	مجلّد واحد
١٥. الفقه المأثور	مجلّد واحد
١٦. التعليقة الاستدلاليّة على «شرائع الإسلام»	٣ مجلّدات
١٧. التعليقة الاستدلاليّة على «العروة الوثقى»	٣ مجلّدات
١٨. تحرير «تحرير الوسيلة»	مجلّد واحد
١٩. التعليقة الاستدلالية على «تحرير الوسيلة»	١٠ مجلّدات
٢٠. نوشتارهای فقهی (کتاب «واجب و حرام»، «تقلید چیست؟»، «امر به معروف و نهی از منکر»، «بحثی پیرامون خمس»، «کتاب قضا و شهادات» و «زمین و آنچه در آن است») باللغة الفارسيّة	مجلّد واحد
٢١. رسائل فقهي و أُصولي (فارسي و عربي)	مجلّدان
٢٢. كشكول حكمت (فارسي)	مجلّد واحد

٢٣. المقالات المتفرّقة و المقدّمات لبعض الكتب و التقاريض و الرسائل مجلّدان

ب. خطبه و أقواله

١. الدروس التفسيريّة

٢. الدروس الأخلاقيّة

٣. الدروس الفقهيّة

٤. خطب صلاة الجمعة

٥. الخطب.

ج. تخليد ذكراه

١. حياة آية الله المشكيني و نضاله (بالتعاون مع مركز أسناد الثورة الإسلاميّة)

٢. آية الله المشكيني بنظر الآخرين

٣. آية الله المشكيني في أسناد جهاز الأمن (الساواك)

٤. آية الله المشكيني في مجلس الخبراء

٥. آية الله المشكيني في جامعة المدرّسين

٦. مجموعة مقالات مؤتمر تكريم آية الله المشكيني.

د. برنامج أُخرى

١. نشر مجلّة مختصّة بالمؤتمر

٢. إنتاج أقراص (سيدي) تضمّ مجموعة آثار المؤتمر

٣. افتتاح موقع انترنيت مختصّ بمؤسّسة آية الله المشكيني.

ثالثاً: حول مجموعة مؤلّفاته

إنّ ما عرض بعنوان مجموعة آثار آية الله المشكيني هو عبارة عمّا كتبه& و ما طبع له من كتب و ما لم يطبع، حيث تمّ الوصول إليها بعد بحث طويل في منزله و مراجعة المجلّات و

الكتب التي تمكّنا من الوصول إليها و مطالعتها.

ثمّ إنّ ما قامت به اللجنة العلميّة بالنسبة إلى مجموعة مؤلّفاته ينحصر في الأُمور التالية:

١. التنظيم الموضوعي لتلك الآثار

٢. وضع علامات الترقيم المناسبة و من دون إثقال المتن بكثرتها

٣. استخراج المصادر المنقولة

٤. إظهار علامات الإعراب على بعض النصوص العربيّة

٥. اصلاح و تكميل العناوين

٦. إعداد الفهارس الفنّيّة.

و ينبغي الالتفات إلى أنّ المؤلّفات التي لم تطبع سابقاً قد تناولتها يد التصحيح و التحقيق بما يلائمها علميّاً و بما يقتضي تصحيحها و إصلاحها.

رابعاً: حول هذا الكتاب

يحتوي الكتاب على مجموعة من التعليقات الاستدلاليّة التي حرّرها فقيدنا الراحل على جملة من أبحاث كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني ﷺ، ولا توجد لدينا معلومات عن سنة تحريره ولا عن الغاية من تأليفه أو كيفية تأليفه أو بعض خصائصه.

وفيما يلي نذكر بعض خصائص الكتاب والتي حصلنا عليها من خلال التحقيق والتصحيح، وهي كما يلي:

١. لقد حافظ الفقيد الراحل في تعليقاته هذه على أُسلوب الاختصار والإيجاز في العبارة ـ كما هو الحال في باقي كتاباته ـ، ولم يفصّل إلّا نادراً في الموارد المهمّة والتي تقتضي التفصيل، ولكنّه بشكل عامّ حافظ على أُسلوب الإيجاز والاختصار.

٢. نظراً لتقارب ذوق فقيدنا الراحل الفقهي والأُصولي مع ذوق الإمام الخميني ﷺ في هذا المجال، نرى أنّه يستعرض أدلّة من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع للاستدلال على المتن، ومن المؤكّد أنّه توجد بعض الموارد التي يختلف فيها صاحب التعليقة مع المصنّف، وعند ذلك يشير في تعليقته إلى منشأ الخلاف مع بيانٍ لرأيه.

٣. غالباً ما يكتفي بذكر بعض فقرات من الرواية المستدلّ بها، ولا يذكر نصّ الرواية كاملةً، كما نشاهد في بعض المواد أنّه لا يذكر متن الرواية أصلاً، بل يشير إلى الباب أو اسم الراوي.

٤. علّق فقيدنا الراحل على أكثر أبواب تحرير الوسيلة، وصارت المجلدات عشرة * وهي كالتالي:

الجزء الأوّل: كتاب الاجتهاد إلى كتاب الطهارة.

الجزء الثاني: كتاب الصلاة إلى كتاب الخمس.

الجزء الثالث والرابع: كتاب الحجّ.

الجزء الخامس: كتاب البيع إلى كتاب اللقطة.

الجزء السادس والسابع: كتاب النكاح إلى كتاب المواريث.

الجزء الثامن والتاسع: كتاب القضاء إلى كتاب الديات.

الجزء العاشر: الفهارس.

٥. اوردنا النصّ الكامل لكتاب تحرير الوسيلة، سواء كان عليه تعليق أم لم يكن.

خامساً: شكر و تقدير

و في الختام يجب أن تقدّر الجهود العلميّة لجميع الإخوه الذين ساهموا في أداء هذا المشروع العظيم:

١. ففي البداية نتقدّم بالشكر و الامتنان لسماحة حُجج الإسلام والمسلمين السيّد مرتضى سيّد إبراهيمي، جواد فاضل البخشايشي وحميد أحمدي الجلفايي، والأخ الفاضل حيدر الوائلي، والأخ محمّد كطران كشمر (أبو نور)، والأخ السيّد علي موسوي كيا، على ما بذلوه من وسع في تحقيق وتصحيح وتهيئة هذا الأثر المهمّ.

---

* تمّ طبع قسم من هذه التعليقات فيما سبق ضمن أربع مجلّدات، ولكن بعد العثور على قسم آخر منها بلغت هذه الطبعة الأنيقة عشرة مجلّدات، وصارت بذلك شاملة لاكثر ابواب تحرير الوسيلة.

٢. كما ينبغي أن نشكر المتصدّين لسكرتاوية المؤتمر، و الذين تحمّلوا عبئ المسؤوليّة التقبّل لأداء هذه المهمّة باهتمام يليق بالتحسين و الثناء عليهم.

٣. كما أنّ الشكر موصول إلى بيت آية الله المشكيني و مسؤولي مؤسّسة «الهادي» الذين قاموا بتهيئة النسخ المطبوعة و النسخ الخطّية لآثاره، و تكفّلوا جميع احتياجات المؤتمر بخلوص و من دون إحساس بالضجر أو الكسل أو المِنّة.

٤. و هكذا ينبغي أن نشكر جميع المراكز و المؤسّسات العلميّة و الثقافيّة و التفنيذيّة في البلاد، خصوصاً المتواجدة في مدينتي قمّ و أردبيل.

٥. و في الختام شكرنا موصول إلى أعضاء الهيئة العلميّة الذين وقع على عاتقهم التخطيط لهذا المؤتمر، و هم كلّ من:

١. آية الله رضا الأُستادي

٢. آية الله محمّد المحمّدي الرّيشهري

٣. آية الله سيّد عليّ الحائري

٤. حجّة الإسلام و المسلمين محمّدعلي مهدوي‌راد

٥. حجّة الإسلام و المسلمين سيّد حسن العاملي

٦. حجّة الإسلام و المسلمين سيّد مرتضى قافله‌باشي

٧. حجّة الإسلام و المسلمين عليّ عبد اللّهي

٨. حجّة الإسلام و المسلمين عادل المولايي.

مهديّ المهريزي

الأمين العلميّ العامّ للمؤتمر

المقدمة (الاجتهاد والتقليد)

اعلم أنّه يجب[1] على كلّ مكلّف[2] غير بالغ مرتبة الاجتهاد.....

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وبعد:

هذه حواش وتعليقات على كتاب «تحرير الوسيلة» علّقتها تذكرةً لنفسي، وتبصرةً لغيري، وأزمّة الأمور طرّاً بيده، والكلّ مستمدّ من مدده.

التقليد

وبعد:

(١) وجوباً تخييرياً عقلياً، ينشأ من علمه الإجمالي بوجود أحكام فعليّة إلزاميّة من الشارع، متعلّقة بعدّة من أفعاله وتروكه، وعدم وجود طريق له إلى امتثالها سواهما.

ثمّ إنّ مفاد الأوّل الامتثال التفصيلي على طبق الحجّة الإجماليّة، ومفاد الثاني الامتثال الإجمالي بمقتضى العلم الإجمالي.

(٢) القيد لإخراج الصبيّ والمجنون وشبههما، فلا وجوب ولا تحريم لهما تكليفاً، بلا إشكال. ولا نفوذ لعقدهما وإيقاعهما وضعاً على الأوجه؛ لعدّة نصوص[1].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٩، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣ و ٤؛ ١٧: ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٤: ١٨؛ ٤٠٩، كتاب الحجر، الباب ١ و ٢.

في غير الضروريات[٣] من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات والمباحات[٤]، أن يكون إمّا مقلّداً[٥] أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلّا

---

(٣) وهي الأحكام المشتهرة، شهرةً تجعلها بديهيّاً ضروريّاً، فإنّه ـ حينئذٍ ـ لا معنى فيها للتقليد ـ الذي هو التعبّد بالحجّة ـ أو للاحتياط في العمل مع الشكّ في الواقع. ومنه يعلم عدم صحّة التقليد في القطعيّات أيضاً.

(٤) إذا احتمل فيهما الوجوب أو الحرمة؛ فإنّه يلزمه ـ حينئذٍ ـ تحصيل المؤمّن عن مخالفة الواقع بإقامة الحجّة تقليداً، أو بالاحتياط عملاً.

(٥) ويدلّ عليه وجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

فأوجب الله التفقّه والإنذار بكلمة «لولا» التحضيضيّة. و«الإنذار» يشمل الإفتاء بلا إشكال، فيكون الحذر الواقع غايةً له واجباً. وحيث إنّ الظاهر منه هو الحذر العملي ـ أعني الجَرْي خارجاً على طبق الإنذار الذي من مصاديقه التقليد أيضاً ـ كانت الآية دالّةً على وجوب التقليد.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[٢].

إذ لا إشكال في كون المجتهد من مصاديق أهل الذكر ـ أي الكتاب الكريم ـ وحيث إنّه لم يقصد من الحثّ على السؤال إلّا العمل على طبقه، فالعمل على وفقه ـ الذي منه التقليد ـ واجب.

ومنها: السيرة القطعيّة العقلائيّة الجارية على رجوع الجاهل في كلّ فنٍّ إلى العالم فيه، والشارع لم يردع عنها قطعاً، بل أمضاها قولاً وعملاً، كما في أغلب نظائرها.

---

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. النحل (١٦): ٤٣؛ الأنبياء (٢١): ٧.

القليل [٦] ؛ فعمل العامّي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل [٧] بتفصيل يأتي.

(مسألة ١) : يجوز العمل بالاحتياط [٨] ولو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى.

ومنها: الأخبار الكثيرة؛ فقد ورد في بعضها: إرجاع الأئمّة عليهم السلام شيعتهم إلى الفقهاء من أصحابهم، وفي البعض الآخر: أمر أصحابهم بالإفتاء للناس، وفي ثالث: النهي عن الإفتاء بغير علم أو بالقياس والاستحسان ونحوها. الظاهر منه جوازه إذا كان مستنداً إلى علم أو علميّ، فراجع [١].

وأمّا الآيات الناهية عن التقليد كالآية (١٧٠) من البقرة، والآية (١٠٤) من المائدة، فهي تنهىٰ عن التقليد في أُصول الدين، أو عن التقليد عن الجاهل، فراجع.

وأمّا توهّم أنّ الآيات الناهية عن العمل بالظنّ تشمل التقليد، فهو باطل؛ لأنّ التقليد بعد كونه مستنداً إلى دليل علمي ليس عملاً بالظنّ، بل بالعلم.

(٦) ممّن له حظٌّ من العلم يتمكّن به من تشخيص موارده، أو يحصل له العلم بها بإخبار عدّةٍ من أهله.

(٧) بالمعنى الذي سيجيء في المسألة العشرين [٢].

(٨) لصدق امتثال أمر المولى ونهيه معه عقلاً، والعقل هو الحاكم بالاستقلال في باب الطاعة والعصيان. وما يقال: من كون المحرّك للعمل ـ حينئذٍ ـ الاحتمال دون أمر المولى [٣]، أو أنّ ذلك لعب وعبث بأمره [٤]، غير ظاهر، وقد بُيّن في الأُصول.

ثمّ إنّ الاحتياط غير المستلزم للتكرار: كالدّعاء عند رؤية الهلال، والاغتسال للجنابة، والإتيان بالقنوت في الصلاة لدى الشكّ في وجوبها، وأمّا المستلزم له: فكالجمع بين الظهر

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١.

٢. يأتي في الصفحة: ٣٣.

٣. فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٧٢ ـ ٧٣، ٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٤. فرائد الأُصول ٢: ٤٠٩؛ كفاية الأُصول: ٢٧٤.

(مسألة ٢) : التقليد هو العمل [٩] مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن، وهو الموضوع للمسألتين الآتيتين. نعم، ما يكون مصحّحاً للعمل هو صدوره عن حجّة [١٠] ـ كفتوى الفقيه ـ وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد. وسيأتي أنّ مجرّد انطباقه عليه مصحّح له.

(مسألة ٣) : يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً [١١] ورعاً في دين الله،

والجمعة، أو القصر والتمام في مورد الشكّ.

(٩) لأنّ المعنى الذي هو ظاهر فيه لغةً ويطلق عليه شائعاً في العرف العامّ، هو جعل الشيء قلادة، فمعنى قلّد الفقيه عمله: جعله قلادة على عنقه، وظاهره: أنّه عمله استناداً إلى قوله، وألقىٰ مؤاخذته على عهدته.

ولما في الخبر: أنّ الأعرابي قال لربيعة الرأي بعد فتواه: أهو في عنقك؟ فسكت الربيعة، فقال الصادق عليه السلام: «هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكلّ مفتٍ ضامن»[١].

فالعمل هو الموضوع لوجوب كون استناده إلى المجتهد العادل، ولجواز العدول فيه عن مجتهد إلى آخر، كما في المسألتين الآتيتين.

(١٠) يعني: أنّ المجوّز لإطلاق عنوان الصحيح على العمل هو قيد استناده لا ذات العمل، كما أنّه المجوّز لانطباق عنوان التقليد عليه أيضاً، وذلك القيد ليس بتقليد، بل هو وصف للفعل، منتزع عن قصد الفاعل. وهذا كطهارة الصلاة؛ فإنّ الصلاة اسم للعمل المقيَّد بها، ولا يطلق على نفسها، كما أنّه لأجلها ينطبق عنوان الصحيح عليها.

(١١) أمّا الاجتهاد بمعنى علمه وخبرويّته في الفقه، فلاقتضاء ظاهر أدلّة التقليد ذلك، كالسيرة العقلائيّة على رجوع الجاهل إلى العالم الممضاة من الشارع، وكقوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[٣].

فإنّ «العالم» و«المتفقّه» و«أهل الذِّكر» لا تنطبق إلّا على المجتهد. مع أنّ أصالة عدم

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٧، الحديث ٢.

٢. التوبة (٩): ١٢٢.

٣. النحل (١٦): ٤٣، الأنبياء (٢١): ٧.

بل غير مكبّ[١٢] على الدنيا، ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً على الأحوط. وفي الحديث: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه».

(مسألة ٤): يجوز العدول[١٣] بعد تحقّق التقليد، من الحيّ إلى الحيّ المساوي، ويجب

حجّية قول غيره محكّمة.

وأمّا العدالة، فلدعوى الإجماع[١]، ولأولويّته بالنسبة إلى إمام الجماعة، وللارتكاز الثابت في أذهان المتشرّعة من الأزمنة المتّصلة بعصر المعصومين عليهم السلام إلى الآن، من عدم رضا الشارع بزعامة الفاسق.

(١٢) لقوّة احتمال إفضاء هذه الخصال إلى الفسق والإفتاء بما يهراق به الدماء ويهتك به الأعراض ويتلف به النفوس، فعِظَم خطر المحتمل يقتضي هذا الشرط ونحوه.

وللحديث المذكور في المتن[٢]. ولا يبعد أن يُجبر ـ بما ذكرناه ـ ضعف سنده بوجود المجاهيل فيه، وضعف دلالته بظهوره في اعتبار الوثوق، لا العدالة الاصطلاحية، فراجع.

(١٣) لعلّه لأجل استصحاب بقاء التخيير، بتقريب أنّه إذا ورد عليه الفتويان المتعارضان، وثبت بالدليل تخييره بينهما، كان معناه جواز الأخذ بكلٍّ منهما وجعله حجّة فعليّة. فإذا أخذ أحدهما وتحقّق حجّيّته كذلك، ثمّ شكّ في بقاء جواز الأخذ بالآخر، استصحب الجواز.

ولازم ذلك فعليّة الثاني وسقوط الأوّل عن الحجّية الفعليّة. هذا ولكنّ الظاهر: أنّه يعارضه استصحاب بقاء الحجّية الفعليّة للأوّل، وعدم سقوطه عنها، إذاً: فيدور الأمر في المقام بين تعيين الفتوى السابق والتخيير بينه وبين الآخر، والمرجع في ذلك أصالة التعيين العقليّة.

---

١. الخلاف ٦: ٢١٢ / مسألة ٥؛ مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ رياض المسائل ١٣: ٣٦؛ جواهر الكلام ٤٠: ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، الحديث ٢٠.

العدول إذا كان الثاني أعلم(١٤) على الأحوط[١].

(مسألة ٥) : يجب تقليد الأعلم(١٥) مع.....

---

(١٤) لما سيجيء من وجوب تقليد الأعلم، وشمول إطلاق أدلّته للابتداء، ولما بعد الأخذ بقول غيره.

(١٥) أمّا في صورة اختلافهما في الفتوى ـ مع علم المقلّد به ـ فهو ظاهر؛ لجريان السيرة العقلائيّة على ذلك في أُمورهم العاديّة، وعدم ورود الردع عنها من الشارع؛ ولكونه القدر المتيقّن من الإجماع المدّعى[٢] في المسألة.

ثمّ إنّه لا تشمل الأدلّة النقليّة ـ من الكتاب والسنّة ـ للمقام؛ لتساقط الفتويين بالمعارضة، وعدم قيام الإجماع هنا على التخيير كما في المتساويين.

والاحتياط في هذه الصورة لعلّه لما قيل[٣] من عدم وجوبه مطلقاً؛ تمسّكاً بإطلاق آية النفر[٤] والسؤال[٥]، وبالأخبار[٦] الآمرة بالإفتاء لأبان ونظرائه، مع معلوميّة وجود التفاضل والاختلاف في النظر بينهم.

وحملها على صورة تساوي أصحابهم عليهم السلام في الفضل والفقاهة ـ كحملها على صورة اتّفاقهم في الفتوى ـ حمل على النادر. وبعموم السيرة العقلائيّة، فتثبت الحجّية مطلقاً.

لكنّك عرفت عدم إمكان شمول الأدلّة العامّة للمتعارضين. وحينئذٍ: فحمل الأخبار الخاصّة على صورة عدم علم المستفتين بالاختلاف في مورد سؤالهم، حملٌ على الغالب، لا على النادر. ولا ينافيه العلم بالتفاضل على النحو الكلّي، ولا العلم بالاختلاف في الفتوى

---

١. في (أ): «لا يجوز العدول بعد تحقّق التقليد من الحيّ إلى الحيّ المساوي على الأحوط، ويجب العدول إذا...».

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٨٠١؛ منية المريد: ٣٠٤؛ معالم الدين: ٢٤٦؛ القضاء والشهادات (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢٢: ٥٢ ـ ٥٣.

٣. جواهر الكلام ٤٠: ٤٣ ـ ٤٦.

٤. التوبة (٩): ١٢٢.

٥. النمل (١٦): ٤٣، الأنبياء (٢١): ٧.

٦. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١.

الإمكان[١٦] على الأحوط، ويجب الفحص[١٧] عنه. وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما، تخيّر[١٨] بينهما. وإذا كان أحدهما المعيّن أورع أو أعدل فالأولى

كذلك. والسيرة لم تثبت في صورة العلم بالاختلاف، بل عرفت ثبوتها ـ حينئذٍ ـ على خلافه.

وأمّا القول بالوجوب مطلقاً ـ حتّى في صورة علم المقلّد باتّفاقهما في الفتوى، أو عدم علمه بالخلاف والوفاق ـ فهو الأحوط؛ لما قيل من شمول الإجماع له، بل عن المرتضى ﷺ: كونه من المسلّمات عند الشيعة[١].

(١٦) إذ لا إشكال في صورة عدم إمكان الأخذ منه في حجّية فتوى غيره؛ لشمول دليل السؤال عن أهل الذكر، وقبول الحذر عن المتفقّه، والسيرة العقلائيّة للمورد.

(١٧) هذا فيما قلنا فيه بوجوب تقليد الأعلم مسلّم؛ لأنّ اشتباه فتواه بغيره يكون من اشتباه الحجّة باللاحجّة، ويجب فيه الفحص.

والظاهر وجوبه ـ أيضاً ـ فيما إذا علم الاختلاف وشكّ في التفاضل؛ لدوران أمره ـ حينئذٍ ـ بين كون أحد الفتويين حجّة تنجيزيّة في حقّه، وكون كليهما حجّة تعليقيّة مشروطة بالأخذ؛ فيشكّ في حجّيّة كلّ واحد منهما ـ حتّى بعد الأخذ ـ فاللازم ـ حينئذٍ ـ الفحص، وله التخيير بعده.

(١٨) أي: سواء علم المقلّد باختلافهما في الفتوى، أو علم باتّفاقهما فيه. أمّا التخيير في صورة الاختلاف، فلتعارض أدلّة حجّية الفتوى؛ لشمول أهل الذكر والمتفقّه في الدين وسائر أدلّة الباب لهما؛ فإنّه لا يمكن جعل الحجّيّة الفعليّة للمتعارضين؛ سواء أكان التعارض بنحو التناقض، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بعدم وجوبه، أو بالتضادّ كإفتاء أحدهما بوجوبه والآخر بحرمته.

ومقتضى القاعدة في الطريقين المتعارضين وإن كان هو التساقط والرجوع إلى الأُصول العمليّة ـ كالبيّنتين ـ إلّا أنّه قام الإجماع هنا على عدمه، وتخيير المقلّد بين أخذ أحد

---

١. الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢: ٨٠١.

الأحوط[١٩] اختياره، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعيّن دون الآخر، تعيّن تقليده[٢٠] على الأحوط.

(مسألة ٦): إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه، تعيّن الأخذ بالاحتياط[٢١]، أو العمل بأحوط القولين منهما، على الأحوط مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّراً بينهما.

الفتويين وجعله حجّة فعليّة لنفسه، كما في الخبرين المتعارضين.

ونظيره الكلام في صورة جهل المقلّد بالاختلاف؛ فإنّه مخيّر في العمل بكلّ واحد منهما؛ تمسّكاً بإطلاق دليله.

وأمّا التخيير في صورة العلم بالاتّفاق، فلا يخلو القول به من إشكال، بل الحقّ كون الجميع حجّة له؛ فإنّ المجعول حجّة هو الفتوى بنحو صرف الوجود الشامل للواحد والمتعدّد، كالخبرين المعتبرين إذا قاما على حكم واحد.

(١٩) لا إشكال في رجحان ذلك عقلاً ونقلاً[١]، فهو أولى. بل لعلّه قد قال بعض[٢] بوجوبه، فهو أحوط.

(٢٠) لاقتضاء أصالة التعيين ـ عند دوران الأمر بينه وبين التخيير ـ ذلك.

لكن لا يبعد دعوى جريان السيرة العقلائيّة على التخيير بعد الفحص، وهي مقدّمة على الأصل العقلي. ومنه يعلم وجه الاحتياط في المتن.

(٢١) فإنّه لا مسرح هنا للأدلّة العامّة والخاصّة؛ لتساقطها بالتعارض، ولا سيرة جارية في المقام يتمسّك بها، كما أنّه لا إجماع. فلم يبق إلّا الرجوع إلى الاحتياط في المسألة الفرعيّة فيما أمكن، كما إذا أفتى أحدهما بالوجوب أو الحرمة، والآخر بعدمهما، أو أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مثلاً. وفيما لم يمكن ـ كفتوى أحدهما بوجوب شيء والآخر بحرمته ـ يرجع إلى التخيير، أو إلى أحوط القولين لو كان في البين،

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١ و ٢٠ و ٤٥.

٢. جواهر الكلام ٤٠: ٤٢ ـ ٤٣؛ العروة الوثقى ١: ١٩ / مسألة ١٣.

(مسألة ٧) : يجب على العامّي أن يقلّد الأعلم[٢٢] في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخيّر بين تقليده وتقليد غيره[٢٣]. ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب[٢٤] تقليد الأعلم. نعم، لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله[٢٥]، لكن لا من جهة حجّية قوله، بل لكونه موافقاً للاحتياط.

(مسألة ٨) : إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، يتخيّر العامّي[٢٦] في الرجوع إلى أيّهما. كما يجوز له التبعيض[٢٧] في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر.

(مسألة ٩) : يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم، أن يعمل

كالمثالين الأوّلين، وإلّا فالتخيير كالمثال الثالث.

(٢٢) لا إشكال في عدم إمكان التقليد للعامّي في أصل مسألة التقليد؛ فإنّه متسلسل. وحينئذٍ، فليس له أن يقلّد في جواز تقليد الأعلم. وأمّا في أنّه متعيّن، أو أنّ له أن يقلّد غير الأعلم، فهو فرع من الفروع التي يجب فيها التقليد، ويشمله إطلاقات أدلّته.

(٢٣) لثبوت حجّية فتوى الأعلم عنده بما حكم به عقله، وحجّية فتوى غيره بفتوى الأعلم.

(٢٤) أي: وقد أفتى الأعلم بوجوبه؛ فإنّ مقتضى الأدلّة ـ حينئذٍ كما عرفت ـ حجّية فتواه، وعدم حجّية فتوى غير الأعلم.

(٢٥) أي: إذا أفتىٰ غير الأعلم بعدم وجوبه؛ فإنّك قد عرفت عدم وفاء الدليل بإثبات حجّية فتواه عند المخالفة، حتّى مع كونه موافقاً للاحتياط.

(٢٦) هذا في صورة مخالفتهما في الفتوى، وهو مقتضى الإجماع[١] القائم على التخيير وعدم التساقط بالتعارض، وإن كانا طريقين.

(٢٧) فإنّ لكلّ مسألة تقليداً مستقلّاً، والعامّي مخيّر بين الفتويين في كلّ منهما.

---

١. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٨٠١؛ منية المريد: ٣٠٤؛ معالم الدين: ٢٤٦.

بالاحتياط[٢٨]. ويكفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحتمل أعلميتهم[٢٩]؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم.

(مسألة ١٠): يجوز تقليد المفضول[٣٠] في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً.

(مسألة ١١): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز الرجوع[٣١] في تلك المسألة إلى غيره؛ مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ١٢): إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول.[٣٢] وكذا إذا

---

(٢٨) إذ قد قلنا: بأنّه أحد أطراف الوجوب التخييري العقلي في مقام الوصول إلى امتثال أمر المولى ـ وهي: الامتثال التفصيلي بالحجّة التفصيليّة، والامتثال التفصيلي بالحجّة الإجماليّة، والامتثال الإجمالي بالاحتياط وإدراك الواقع علماً ـ فإذا تعذّر بعض الأطراف تعيّن الباقي.

(٢٩) لخروج المسائل التي وقعت في مورد فتاواهم عن كونها طرفاً للعلم الإجمالي الكبير بالأحكام الواقعيّة، المقتضي لمراعاة الاحتياط التامّ فيها، فانقلب التكليف إلى لزوم اتّباع الفتاوى القائمة بها؛ فاللازم مراعاة الاحتياط فيها.

(٣٠) لا إشكال في شمول الأدلّة لفتوى المفضول ذاتاً بعد كونه واجداً لشرائط الإفتاء، ففي صورة الموافقة يكون فتوى الجميع حجّةً وجاز التمسّك بالجميع وبكلّ واحدٍ منها، وقد مرّ الكلام فيه وفي الفرع بعده في المسألة الخامسة.

(٣١) إذ الفرض ـ حينئذٍ ـ كما إذا لم يكن فقيه غيره، فتشمله الأدلّة؛ من النصّ والسيرة. وأمّا لزوم رعاية الأعلم فالأعلم فهو مبنيّ على ما قوّيناه من وجوب تقليد الأعلم، كما في المسألة الخامسة.

(٣٢) فإنّ اتّباعه ـ حينئذٍ ـ غير ممضى من الشارع فهو كمن عمل بلا تقليد، وإطلاق العدول عليه مسامحي، وسيجيء حكمه.

قلّد غير الأعلم وجب العدول[٣٣] إلى الأعلم على الأحوط. وكذا إذا قلّد الأعلم ثمّ صار غيره أعلم منه؛ على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتهما فيها في الفرضين.

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً[٣٤]. نعم، يجوز.....

---

(٣٣) وجوب العدول في الفرعين ليس إلّا لدعوى جريان السيرة العقلائيّة عليه؛ فإنّ الأدلّة الشرعيّة لا تشمل المتعارضين، والإجماع غير متحقّق في المورد مع وجود القائل بلزوم البقاء. والاحتياط في المتن في كلا الموردين إمّا لذلك، أو لاستشكاله من أوّل الأمر في وجوب تقليد الأعلم.

هذا كلّه بالنسبة إلى تكاليفه فيما بعد الالتفات. وأمّا بالنسبة إلى الأعمال الماضية فسيجيئ حكمها في المسألة العشرين.

(٣٤) لعدم وفاء الأدلّة لإثباته؛ فإنّها ظاهرة في الأحياء؛ لأنّ مقتضى قوله: «المتفقّه المنذر قوله حجّة»، وقوله: «إنّ أهل الذكر قوله حجّة»، كون الحجّيّة مترتّبة على المتفقّه بالفعل، وأهل الذكر كذلك، كما أنّ قوله: «أكرم العالم»، ظاهر في العالم بالفعل، والميّت لا يصدق عليه ذلك، على أنّه لو قلنا بشمول الأدلّة للميّت سقطت بالتعارض؛ للاختلاف الكثير في المسائل بين الأموات أنفسهم، وبينهم وبين الأحياء، بل لا يوجد المسألة المتّفق عليها إلّا نادراً، والإجماع على التخيير وعدم التساقط ثابت في الأحياء فقط.

ولو قلنا بلزوم اختيار الأعلم عند التعارض ـ ولو كان بعض الأطراف من الأموات أيضاً ـ لزم انتخاب فرد واحد من الكلّ، كالشيخ الطوسي﵀ والأنصاري﵀ مثلاً، وهو مشكل. مع أنّا لا نقطع بذلك.

وأمّا السيرة، فالظاهر أنّها غير ثابتة في الميّت ـ لو لم تثبت على خلافه ـ مع جريان إشكال التعارض فيها أيضاً.

وأمّا استصحاب حجّيّة قوله ـ فمع عدم إمكان الاستصحاب؛ لاختلاف الأقوال وتعارضها ـ فلا إشكال في عدم تحقّق الحجّيّة الفعليّة لفتواه بالنسبة إلى من يريد تقليده بعده، كمن يريد في هذا العصر أن يقلّد الشيخ﵀ مثلاً.

البقاء[٣٥] على تقليده ـ بعد تحقّقه بالعمل ببعض المسائل ـ مطلقاً ولو في المسائل التي لم يعمل بها على الظاهر، ويجوز الرجوع إلى الحيّ الأعلم[٣٦]، والرجوع أحوط،

وأمّا الحجّية الإنشائيّة، فالمتيقّن منها هو المجعول لمن أدرك عصره. وأصالة عدم جعلها لمن بعده محكّمة. ولا إجماع أيضاً على جوازه، بل ادُّعي[١] الإجماع على عدمه.

وأمّا التمسّك باستصحاب الحكم الواقعي المنكشف بفتوى الميّت، فلا مسرح لذلك أيضاً بعد عدم ثبوت قيام الحجّة عليه.

(٣٥) للسيرة العقلائيّة الجارية على ذلك في اُمورهم العاديّة، كأخذ الدُستور من الطبيب للدواء أو الغذاء، فمات الطبيب قبل أن يعمل به، أو في أثناء العمل؛ فإنّهم يديمون الجري على قوله.

ولاستصحاب بقاء الحجّية الفعليّة لفتواه الثابتة في زمان حياته ـ سواء عمل به أم لا ـ فإنّ العمل له دخل في تحقّق عنوان التقليد، دون الحجّية القابلة للاستصحاب. ويمكن استصحاب الحكم الواقعي المحكي عنه بالفتوى، كاستصحاب بقاء الطهارة أو النجاسة التي قامت بهما البيّنة، ثمّ شكّ في بقائهما.

ثمّ إنّه قد علم ممّا ذكر: أنّ المقام ليس من البقاء على التقليد بالنسبة إلى ما لم يعمل به، بل هو من مصاديق التقليد الابتدائي. والفارق بينه وبين ما نفينا صحّته آنفاً هو إدراك المقلِّد زمان الميّت هنا بحيث صار فتواه حجّةً فعليّةً في حقّه ولو قبل بلوغه، فالتقييد بالعمل في الجملة ـ كما في المتن ـ غير ظاهر الوجه.

(٣٦) لعلّه لجريان السيرة باختيار الأعلم ـ سواء أكان هو الميّت أو الحيّ، فالعدول لازم في الفرض. والاحتياط في المتن مبنيّ على الاستشكال[٢] في أصل وجوب تقليد الأعلم.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٤؛ مسالك الأفهام ٣: ١٠٩؛ الوافية: ٣٠٠؛ مطارح الأنظار: ٢٨٠؛ مفاتيح الأصول: ٦١٨ ـ ٦١٩.

٢. تقدّم في الصفحة: ٢٢.

ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميّت ثانياً[٣٧] على الأحوط، ولا إلى حيّ آخر كذلك إلّا إلى أعلم منه، فإنّه يجب على الأحوط. ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيّ، فلو بقي على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحيّ الذي يفتي بجواز ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد[٣٨].

(مسألة ١٤): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني؟ الأظهر البقاء[٣٩] على تقليد الأوّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إن كان قائلاً بجوازه.

---

(٣٧) هذا الفرع والذي بعده يرجعان في الحقيقة إلى المسألة الرابعة، وقد أفتى فيها بجواز العدول؛ إذ الفرض ثبوت حجّية فتاوى الميّت في حقّه وتساويه مع الحيّ في الفضل، وكلامه هنا يوافق ما اخترناه من عدم الجواز؛ لأنّه بعد قيام الدليل على عدم التساقط في الفتويين المتعارضين، إذا أخذ أحدهما صار حجّةً فعليّةً في حقّه، وصار غيره مشكوك الحجّية المحكوم بعدم الحجّية.

(٣٨) إذا تمكّن العامّي من تشخيص الجواز هنا كان بقاؤه صحيحاً، وقد انتهى تقليده إلى اجتهاد. وأمّا من لا يتمكّن من ذلك فتقليده باطل وإن كان مطابقاً للواقع؛ فإنّ مشكوك الحجّية غير حجّة، فعمله الصادر عن ذلك التقليد كالعمل بغير تقليد، فإن أمضاه الحيّ كشف عن صحّة العمل، وإلّا فلا.

(٣٩) كلّ واحد من الفقيه الثاني والثالث إمّا أن يقول بحرمة البقاء أو بجوازه أو بوجوبه، وعلى الوجه الوسط: إمّا أن يختار المقلّد البقاء على تقليد الأوّل أو العدول إلى الثاني، فالصور اثنى عشر.

وقد ذكر في المتن صورتين:

ووجه الأولى هو: أنّ رجوع المقلّد إلى الثاني كان باطلاً في نظر الثالث، فعليه أن يرجع إليه. هذا بالنسبة إلى أعماله فيما يأتي. وأمّا بالنسبة إلى الأعمال الواقعة على طبق فتاوى

(مسألة ١٥) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القُصّر ينعزل بموت المجتهد[٤٠] . وأمّا المنصوب من قبله ؛ بأن نصبه متولّياً للوقف ، أو قيّماً على القصّر ، فلا يبعد عدم انعزاله[٤١] ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ؛ بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد للمنصوب من المجتهد الحيّ .

(مسألة ١٦) : إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلّده ، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحّة الأعمال[٤٢] السابقة ،

الثاني فيظهر حكمها في المسألة السادسة عشر .

والوجه في الثانية : أنّ رجوعه إلى الثاني كان صحيحاً ، وحينئذٍ : فله البقاء في تقليده ، وله الرجوع إلى الثالث .

(٤٠) لأنّ الإذن والوكالة قائمان بقيام الآذن والموكّل ويبطلان بموتهما ؛ بالإجماع[١] والنصوص[٢] وحكم العرف .

(٤١) للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء مناصب ثلاثة : منصب الإفتاء ، ومنصب الولاية على النفوس والأموال ، ومنصب القضاء . ومبحث التقليد تختصّ بحال المنصب الأوّل ، من حيث بيان موضوعه وشرائطه ووظائفه ، ومن حيث التكاليف المجعولة للعوامّ في الرجوع إليه ، وهذه المسألة من شؤون منصب ولايته ، وقد ذكرت هنا استطراداً ؛ ولذا لم نذكر أدلّة الولاية .

ثمّ إذا ثبت أنّ له الولاية على النفوس والأموال ـ المنشعبة عن ولاية الإمام المعصوم ، والمحدودة بحدود حاجة الجامعة ـ فله نصب القيّم وإعطاء المنصب له ، ولا دليل على زوالها بموت الفقيه كالإذن والوكالة .

(٤٢) الكلام في وظيفة المقلّد بالنسبة إلى الفتويين ، لا تكليف من عمل برأيه ، ثمّ

---

١. أُنظر : غنية النزوع ٢ : ٢٦٩ ؛ الحدائق الناضرة ٢٢ : ٢٢ ؛ رياض المسائل ٩ : ٢٤٣ ؛ جواهر الكلام ٢٧ : ٣٦٠ .

٢. العمدة في هذه المسألة الإجماع ، ولا نصّ معتبر فيها عدا مرسلة ابن بكير ، الحدائق الناضرة ٢٢ : ٢٣ ؛ جواهر الكلام ٢٧ : ٣٦٠ .

ولا يجب عليه إعادتها؛ وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

(مسألة ١٧) : إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله، ثمّ شكّ في أنّه كان جامعاً للشرائط، وجب عليه الفحص [٤٣]، وكذا لو قطع [٤٤] بكونه جامعاً لها ثمّ شكّ في ذلك على الأحوط. وأمّا إذا أحرز كونه جامعاً لها، ثمّ شكّ في زوال بعضها عنه ـ كالعدالة والاجتهاد ـ لا يجب عليه الفحص، ويجوز البناء [٤٥] على بقاء حالته الأُولى.

(مسألة ١٨) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان،

تبدّل رأيه بخلاف الأوّل.

قد استدلّ الأصحاب على الصحّة بوجوه، وإن كان بعضها مخدوشاً:

منها: أنّ الدليل على حجّية الفتوى المعدول إليه ـ كما عرفت ـ أخذ المقلّد لها جوازاً أو وجوباً عند التعارض مع المعدول عنه، بحكم الإجماع أو أصالة التعيين عند الدوران، وهما لا يثبتان حجّية الثاني إلّا بالنسبة إلى الوقائع المتأخّرة. ولو شكّ فاستصحاب حجّية الفتوى السابقة بالإضافة إلى الأعمال الماضية محكّم.

(٤٣) للشكّ في حجّية فتواه مع عدمه، والأصل عدمها ما لم يحرز موضوعها؛ سواء أكان المجتهد واحداً وشكّ في شرائطه في نفسه، أم كان متعدّداً وشكّ في شرائطه عند التعدّد.

(٤٤) لأنّ المقام من مصاديق قاعدة اليقين ـ التي موضوعها الشكّ الساري ـ ولم تثبت صحّتها؛ إذ الأخبار التي استدلّ بها على القاعدة كقوله: «إذا شككت فابنِ على اليقين»[١] وغيره، محمولة ـ بعد الجمع بينها ـ على قاعدة الاستصحاب.

إذاً فهذا الفرع يكون في الحكم كالفرع قبله. والاحتياط في المسألة؛ لاحتمال شمول الأخبار المذكورة للمورد كما قيل[٢].

(٤٥) للاستصحاب، فيشمله قوله عليه السلام: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٢.

٢. التنقيح (الاجتهاد والتقليد) : ٣٤٨.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ٣٧، الحديث ١.

يجب العدول[٤٦] إلى الجامع لها، ولا يجوز البقاء على تقليده. كما أنّه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط، ومضى عليه برهة من الزمان، كان كمن لم يقلّد أصلاً[٤٧]، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

(مسألة ١٩): يثبت الاجتهاد[٤٨] بالاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبشهادة العدلين من

---

(٤٦) ادُّعي أنّه من المسلّمات عند الأصحاب[١]، وقد يعلّل[٢] بأنّه قد علم من مذاق الشارع أنّه لا يولّي المجنون أو الجاهل أو الفاسق لمنصب الإفتاء وزعامة الأُمور الدينيّة. ويؤيّده الاعتبار أيضاً؛ لأنّ من لم يسلك جادّة الشرع لا يكون هادياً إليها؛ ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾[٣].

هذا، ولكن ما ذكر في مسألة البقاء على تقليد الميّت جارٍ هنا أيضاً. ودعوى الإجماع في هذه المسألة مشكلة، والإفتاء ليس إلّا كنقل الرواية. والاعتبار العقلي المدّعى لا يجري فيمن عرضه الجهل والنسيان ونحوهما. مع أنّ ذلك إنّما يقبل في منصب الولاية، لا الإفتاء.

(٤٧) لبطلان تقليده، وسيأتي ـ في المسألة العشرين ـ حكم الجاهلين.

(٤٨) أمّا ثبوته بالعلم الحاصل بالاختبار والشياع، فلكون حجّيته ذاتيّة غير قابلة للجعل. وأمّا ثبوته بالعدلين ـ أي البيّنة ـ فلثبوت حجّيّتها بالأدلّة الخاصّة والعامّة:

فالأوّل: كالأخبار الكثيرة الواردة في باب الأطعمة والأشربة وباب الشهادات والحدود والقصاص وغيرها.

والثاني: كخبر مسعدة عن الصادق عليه السلام: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[٤]. فالخبر يدلّ على عموم حجّيّة البيّنة القائمة على كلّ موضوع ذي حكم؛ لأنّ مفاد الحديث هو إمضاء عمل العقلاء، وعملهم ليس إلّا لكونها طريقاً حاكياً عن

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٧.

٢. التنقيح (الاجتهاد والتقليد)، للإمام الخوئي قدس سره: ٣٤٦.

٣. يونس (١٠): ٣٥.

٤. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

أهل الخبرة. وكذا الأعلمية. ولا يجوز تقليد[٤٩] من لم يعلم أنّه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد[٥٠] أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد.

(مسألة ٢٠): عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل[٥١]، إلّا إذا أتى به برجاء درك الواقع؛ وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليده[٥٢]. وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القربة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده.

(مسألة ٢١): كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة[٥٣]: أحدها: السماع منه.

المتعلّق، من غير فرق بين مواردها.

(٤٩) لأنّ موضوع التقليد هو عنوان «المتفقّه في الدين» ونحوه ممّا قد ذكر في أوّل البحث، فما لم يُحرز لا يترتّب عليه الحكم.

(٥٠) لما ذكر في أوّل البحث.

(٥١) أي: فيما إذا لم يتحقّق منه رجاء إدراك الواقع، كما قد يستلزمه الجهل التقصيري، أو لم ينطبق عليه. وبطلان هذا النحو من العمل واضح.

والمسألة مسوقة لبيان حال العبادات. وأمّا غيرها من العقود والإيقاعات والأحكام فالملاك فيها تطابقها مع الواقع، بلا لحاظ النيّة، كما أنّ مقتضى حكم الجميع تكليفاً تحقّق العصيان عند انكشاف الخلاف من المقصّر الملتفت، وعدم تحقّقه من غيره للعذر.

(٥٢) أي: بالفعل، لا فتوى من كان في زمان العمل؛ لعدم فعليّة حجّيته في ذلك الزمان بالجهل. فطريقه إلى الواقع ليس إلّا فتوى من يجب الرجوع بعد الالتفات.

(٥٣) الحجّة للمقلّد هي رأي الفقيه واعتقاده بحكم أو موضوعٍ ذي حكم. والأنحاء الثلاثة طرق للوصول إليه:

أمّا الأوّل: فلبناء العقلاء على حجّية الظواهر وكشفها عن المقاصد. مع أنّ قوله تعالى:

الثاني: نقل العدلين أو عدل واحد[٥٤] عنه أو عن رسالته المأمونة من الغلط، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأنّ بقوله[٥٥]. الثالث: الرجوع إلى رسالته[٥٦].....

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١] يدلّ على إيجاب الإنذار ـ الذي هو الكلام الخاصّ الكاشف عن الضمير ـ ولزوم الحذر والقبول، وهو معنى الحجّيّة.

وأمّا الثاني: فقد مرّ في المسألة التاسعة عشر.

(٥٤) لوجوه:

منها: إلغاء خصوصيّة المورد عمّا دلّ على جواز الاعتماد بأذان الثقة[٢] وثبوت انعزال الوكيل بإخباره[٣]، وثبوت الوصيّة بقوله[٤]، وغيرها. فالنتيجة حجّيّة قول العادل في كلّ مورد.

ومنها: استفادة ذلك من نصوص حجّيّة إخباره في الأحكام، فليست هي إلّا لإمضاء عمل العقلاء، وعملهم لا يختصّ بباب دون باب.

ومنها: جريان السيرة العقلائيّة على العمل بقول الثقة.

ومنها: أنّ الإخبار عن الفتوى ـ الذي هو حجّة على الحكم الشرعي ـ يرجع إلى الإخبار عن الحكم مع الواسطة، فتشمله أدلّة خبر الواحد. هذا.

ولكن مفاد خبر مسعدة[٥] ـ كما عرفت ـ حصر الحجّة في العلم والبيّنة، فينافي التعدّي من الموارد الخاصّة إلى غيرها، والتعدّي من حجّيّة إخباره في الأحكام إلى الموضوعات، ويكون رادعاً عن بناء العقلاء. نعم لا يبعد صحّة الوجه الأخير، فتأمّل.

(٥٥) لعين ما مرّ في العدل الواحد.

(٥٦) لأنّ كتاب الشخص ـ سواء كان بخطّه، أم مكتوباً بإملائه، أم مطبوعاً تحت إشرافه

---

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٩: ١٦٢، كتاب الوكالة، الباب ٢.

٤. وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٣، كتاب الوصايا، الباب ٩٧.

٥. وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ٢٢) : إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالأقوى تساقطهما مطلقاً[٥٧]؛ سواء تساويا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته، يعمل بما وافق الاحتياط[٥٨] من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢٣) : يجب تعلّم[٥٩] مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً[٦٠]، إلّا إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما يجب تعلّم أجزاء.....

ـ من الطرق العقلائيّة الكاشفة عن غرضه، مع الأمن من الخطأ.

(٥٧) لأنّه مقتضى القاعدة الأوّليّة في الطريقين المتعارضين بلا ملاحظة الترجيح، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه، كما في الخبرين المتعارضين.

(٥٨) كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء أو حرمته، والآخر بعدمهما. وأمّا العمل بالاحتياط، ففيما إذا لم يوافق الفتويان الاحتياط، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الجمعة، والآخر بوجوب الظهر.

(٥٩) في كلّ واجب عباديّ أو غيره تنجّز التكليف به؛ إمّا بتحقّق شرط الوجوب، أو دخول وقت الواجب، بحيث لو لم يتعلّم انجرّ إلى مخالفة الواقع أو عدم إحراز موافقته. والدليل عليه هو ما دلّ على وجوب امتثال أصل التكليف؛ من وجوب شكر المنعم أو دفع العقاب الأُخروي.

هذا، ويمكن القول بوجوب تعلّم المسائل وكذا الأجزاء ونحوها في الواجبات التي لم تَصِرْ فعليّة، من جهة حكم العقل بوجوب ذلك، كما حقّق في الأُصول[١].

(٦٠) عدم ابتلائه بذلك نظير عدمه بالنسبة إلى أصل العمل، وكونه محلّ الابتلاء للمكلّف من شرائط فعليّة التكليف؛ وعليه فلو اطمأنّ بعدم ابتلائه بتجهيز الميّت ـ مثلاً ـ لم

---

١. فوائد الأُصول (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤١٢ ـ ٤٢٣؛ كفاية الأُصول: ٣٧٤ ـ ٣٧٩؛ فوائد الأُصول الكاظمي (تقريرات المحقّق النائيني) ٤: ٣٧٧؛ تهذيب الأُصول ٣: ٤٢٥ ـ ٤٤٥.

العبادات[٦١] وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط، وفاقد للموانع، صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً[٦٢].

(مسألة ٢٤): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى[٦٣] المجتهد الذي رجع إليه، أو كان له الرجوع إليه فهو، وإلّا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال[٦٤]، وإن كان الأحوط أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة.

(مسألة ٢٥): إذا كان أعماله السابقة مع التقليد، ولا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم فاسد، يبني على الصحّة[٦٥].

يجب عليه تعلّم مسائله.

(٦١) لعين ما ذكر في مسائل الشكّ والسّهو.

(٦٢) لحصول الامتثال الإجمالي، وقد عرفت كفايته[١].

(٦٣) فإنّ اللازم له إحراز موافقتها للواقع، وطريقه إلى الواقع ليس إلّا فتوى من رجع إليه بالفعل فيما إذا لم يكن في زمان العمل من يرجع إليه، أو كان موجوداً ولكن خالف فتواه فتوى المقلَّد بالفعل. وأمّا فيما إذا اتّحد الفقيه فهو الملاك.

(٦٤) لكون المقام من قبيل الشكّ بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين. والحكم فيه في المقام إجراء أصالة الصحّة بالنسبة إلى ما زاد عن متيقّن المخالفة، وهي حاكمة على أصالة البراءة منه، وإن كان الأحوط الإتيان به أيضاً، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة.

(٦٥) سواء كان شكّه من جهة شرائط الاستناد أم المسند إليه. فمجرى الأصل نفس التقليد ـ أعني: الاستناد الذي هو قيد لأعماله كالطهارة لصلاته ـ ومن آثار هذا الأصل: صحّة تلك الأعمال، كما أنّ من آثاره عدم جواز العدول إلى غيره، وجواز البقاء على تقليده بعد موته.

---

١. تقدّم في الصفحة: ١٧ (المسألة الأولى)، والصفحة: ٢٤ (المسألة التاسعة).

(مسألة ٢٦) : إذا مضت مدّة من بلوغه، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة[٦٦] في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٢٧) : يعتبر في المفتي والقاضي العدالة[٦٧]، وتثبت بشهادة[٦٨] عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشياع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر[٦٩]؛ ومواظبته على الشرعيات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها، والظاهر أنّ

---

(٦٦) الشكّ هنا في أصل تحقّق الاستناد المصحّح للعمل، فلا أصل بالنسبة إليه؛ فتجري أصالة الصحّة بالنسبة إلى نفس الأعمال السابقة. ونظيره القطع بعدم التقليد مع الشكّ في صحّة الأعمال.

(٦٧) أمّا في المفتي: فقد مضى[١] في المسألة الثالثة، وأمّا في القاضي: فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب القضاء.

(٦٨) أمّا العلم الحاصل بالاختبار أو الشياع أو غيرهما، فلا إشكال في ذلك، كما مرّ[٢] في المسألة التاسعة عشر.

وأمّا الإطمئنان فهو بحكم العلم لدى العرف، بل هو من مصاديقه عندهم.

(٦٩) لعدّة نصوص ظاهرة في ذلك:

منها: صحيح ابن المغيرة عن الرضاﷺ: «**كلّ مَن وُلد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته**»[٣].

وموثّق أبي بصير عن الصادقﷺ: «**لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً**»[٤].

ومنها: صحيح حريز ـ في شهود الزنا ـ عن الصادقﷺ: «**إذا كانوا أربعة من المسلمين**

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢١.

٢. تقدّم في الصفحة ٣٢.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١٠.

حسن الظاهر كاشف تعبّدي[٧٠] **ولو لم يحصل منه الظنّ أو العلم.**

(مسألة ٢٨) : العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة[٧١] **على ملازمة التقوى؛ من ترك**

ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً»[١].

(٧٠) لإطلاق ظواهر تلك الأدلّة في ذلك، ولا دليل تطمئنّ به النفس يقيّدها بصورة حصول العلم أو الظنّ.

(٧١) أي: الملكة المتلبّسة بالفعليّة، لا نفسها فقط، ولا نفس تلك التروك والأفعال الخارجيّة.

ويدلّ عليها عدّة نصوص:

منها: صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: قلت له: بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: «**أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر... والدلالة على ذلك كلّه: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه**»[٢].

فإنّ الظاهر أنّ السؤال عن حقيقة العدالة. ومعنى الستر والعفاف ملكة الاستحياء وحفظ النفس. والمراد من كفّ البطن ... إلى آخره، التقوى المبعوثة عن الملكة. وقوله عليه السلام: «ويعرف» بيان للمراد من كفّ البطن. وقوله عليه السلام: «والدلالة» ظاهر في بيان الطريق إلى كشف الحقيقة.

وحاصله: أنّك إذا رأيت الرجل مستور العيوب لدى الناس لا يظهر منه خلاف ما يقتضيه الشرع، علمت أنّ فيه ملكةً رادعةً، وأنّه لم يرتكب المعاصي في الباطن أيضاً.

ومنها: موثّقة ابن أبي يعفور عن الباقر عليه السلام: «**تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كُنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرّج**»[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٧، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ٢٠.

المحرّمات وفعل الواجبات.

(مسألة ٢٩) : تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر[٧٢] أو الإصرار[٧٣] على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر على الأحوط[٧٤]، وتعود بالتوبة[٧٥] إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ٣٠) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه.....

وما دلّ على قبول شهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.[١] وغيرها.

(٧٢) لزوال فعليّة تأثيرها بذلك. هذا، ولكن مقتضى ما ذكر في معناها زوالها ـ حينئذٍ ـ موضوعاً. ويشهد له أخذ ترك الكبائر في موضوعها في صحيح ابن أبي يعفور المتقدّم: «ويُعرف باجتناب الكبائر»[٢]، كما عرفت.

(٧٣) فإنّه لا صغيرة مع الإصرار، كما في أدلّة الباب[٣].

(٧٤) إمّا لوجود القائل بزوالها به، وإمّا لأنّ ترك التوبة بعد الصغيرة معصية أُخرى تجعلها إصراراً وكبيرة.

وإمّا لعموم قوله ﷺ: «أن تعرفوه بالستر والعفاف»[٤]، فيشمل العفّة مطلقاً، وقوله ﷺ بعده: «ويُعرف باجتناب الكبائر»[٥] ذكرٌ للخاصّ بعد العامّ؛ اهتماماً بشأن الكبائر؛ فإنّ الصغائر قد تصدر غفلةً أو جهلاً بحكمها ونحوه. وهذا أحسن الوجوه.

(٧٥) إذ لا شكّ في أنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٦]، وأنّه لا كبيرة مع الاستغفار.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢، كتاب الشهادات، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١.

٣. الكافي ٢: ٢٨٨ / ح ١؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٨، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، الباب ٤١، الحديث ١.

٥. المصدر السابق.

٦. الكافي ٢: ٤٣٥ / ١٠؛ وسائل الشيعة ١٦: ٧٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٨٦، الحديث ٨.

إعلام[٧٦] من تعلّم منه.

(مسألة ٣١): إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، ولم يتمكّن حينئذٍ من استعلامها، بنى على أحد الطرفين؛ بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة؛ وأن يعيدها إذا ظهر كون المأتيّ به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحّت صلاته[٧٧].

---

(٧٦) فيما إذا نقل إباحة واجبٍ أو تحليل حرامٍ أو حكماً وضعيّاً ينجرّ إلى ذلك؛ وذلك لأنّ مقتضى أدلّة الواجبات مبغوضيّة تركها، وأدلّة المحرّمات مبغوضيّة فعلها؛ سواء أكان المكلّف مباشراً لهما، أو سبباً لوقوعهما. فالدليل على المسألة هو الأدلّة الواقعيّة.

ولصحيح عبد الرحمان في أعرابي أفتى له ربيعة الرأي، فقال: يا ربيعة أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال الصادق عليه السلام: «نعم، هو في عنقه، قال، أو لم يقل، وكلّ مُفتٍ ضامن»[١]. فجعل عليه السلام ضمان ما تركه السائل من الواجب، أو فعله من الحرام على عُهدة المفتي خطأً، فالناقل أيضاً كذلك.

وصحيح الحذّاء عن الباقر عليه السلام: «**مَنْ أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وِزْر مَنْ عمل بفتياه**»[٢].

وأمّا الإعلام في غير ما ذكر من الأحكام التكليفيّة والوضعيّة، فالمقام من مسألة إرشاد الجاهل، بلا فرق فيه بين المُفتي والناقل لفتواه وغيرهما؛ فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤] والأوّل عام لكلّ حكم، والثاني خاصّ لما في مخالفته العقاب.

(٧٧) لتطابقها مع الواقع وتمشّي قصد القربة منه، وقد عرفت عدم اشتراط غير ذلك فيها.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٧، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٧، الحديث ١.
٣. البقرة (٢): ١٥٩.
٤. التوبة (٩): ١٢٢.

(مسألة ٣٢) : الوكيل في عمل عن الغير ـ كإجراء عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحوها ـ يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل [٧٨]، لا تقليد نفسه إذا كانامختلفين. وأمّا الأجير [٧٩] عن الوصيّ أو الوليّ في إتيان الصلاة ونحوها عن الميّت، فالأقوى لزوم مراعاة تقليده؛ لا تقليد الميّت، ولا تقليدهما. وكذا لو أتى الوصيّ [٨٠] بها تبرّعاً أو استئجاراً يجب عليه مراعاة تقليده، لا تقليد الميّت. وكذا الوليّ.

(مسألة ٣٣) : إذا وقعت معاملة بين شخصين، وكان أحدهما مقلّداً لمن يقول بصحّتها، والآخر مقلّداً لمن يقول ببطلانها، يجب على كلّ منهما [٨١] مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع النزاع بينهما، يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق

---

(٧٨) فإنّ المأمور هو الموكّل، وهو العامل حقيقةً بوجوده التنزيلي. فعمل الوكيل هو عمله تنزيلاً، فيجب أن يُراعي فيه رأيه واعتقاده اجتهاداً أو تقليداً.

وأمّا ما يقال[١]: من أنّه وكّله لإتيان العمل الصحيح، فتعيين مصداقه موكول إليه.

ففيه: أنّ الحاضر في ذهن الموكّل أو المرتكز فيه ـ ولو كان غافلاً عنه ـ هو الصحيح عنده، لا عند غيره ولو كان باطلاً عنده.

(٧٩) الظاهر: أنّ الوصاية توكيل للعمل بعد الممات، فالوصيّ أو أجيره يأتيان ما كان ثابتاً على الميّت مأموراً به عنده، فحكم الوصيّ حكم الوكيل.

(٨٠) هو والمتبرّع بنفسه أو باستئجاره مأموران بالاستقلال وجوباً أو ندباً بالإتيان بعمل صحيح مفرّغ لذمّة الميّت، فاللازم مراعاة ما هو صحيح عندهما. وأمّا الباطل عندهما فهو غير مفرّغ، وإن كان يعتقده الميّت صحيحاً.

(٨١) لصحّة ما وقع عنده ظاهراً، فيلزمه ترتيب آثارها. فلو لم يوجب محذوراً على القائل بالبطلان ـ كأخذ الثمن بالبيع الفاسد عنده برضا المشتري ـ فهو، وإلّا كعقد الزواج بالفارسيّة فيما إذا اعتقد أحدهما بطلانه، فاللازم: إمّا الاحتياط أو الترافع.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ١: ٨٦ـ٨٧.

فتواه، وينفُذ حكمه على الطرفين[٨٢]. وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلّق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما.

(مسألة ٣٤): الاحتياط المطلق[٨٣] في مقام الفتوى؛ من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك، لا يجوز تركه، بل يجب إمّا العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير؛ الأعلم فالأعلم. وأمّا إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه؛ كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا، أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه؛ كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا، أو وإن كان الأقوى كذا، أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب؛ كأن يقول: الأولى والأحوط كذا، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

---

(٨٢) لما سيجيء في باب القضاء من أنّه إذا حكم بحكم الأئمّة عليهم السلام كان نافذاً، ولا يجوز الردّ عليه من أيّ شخصٍ كان.

(٨٣) كلّ ذلك مصطلحات خاصّة من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ بنوا عليها تسهيلاً للمراجعين والمستفتين.

كتاب الطهارة

فصل: في المياه [1]

الماء: إمّا مطلق، أو مضاف [2] كالمعتصر من الأجسام، كماء الرقّي والرمّان، والممتزج

كتاب الطهارة

(١) حيث إنّ الماء موضوع له أحكام كثيرة؛ فاللازم أن يبحث عنه في الفقه، وكون أكثرها يرتبط بالعبادات أوجب البحث عنه في أوّله.

وعمدة أحكامه خمسة: الحلّية، والطهارة، وإزالة الحدث، وإزالة الخبث، والانفعال وعدمه.

فيقع البحث عنه بالنسبة إلى الحكم الأوّل ـ أي حلّية الشرب ـ في كتاب المشارب، وكذا بالنسبة إلى الحكم الثاني ـ وأنّه لا مانع عن استعماله ـ في الأغذية.

ويبحث عن الحكم الثاني أيضاً في الصلاة والطواف.

وأمّا الثالث، فيبحث عنه من جهة كونه سبباً لتحقّق الطهارتين، والأغسال المندوبة غير الرافعة للحدث.

وأمّا الرابع، فيبحث عنه من جهة كونه محقّقاً لشرط الطهارات الثلاث والأغسال المندوبة، أعني طهارة محالّها، ولشرط الصلاة والطواف وسائر ما يشترط فيه الطهارة؛ أعني الطهارة الخبثيّة.

والحكم الخامس له مبحث خاصّ.

(٢) الأولى أن يجعل المقسم هو المائع، فيقسّم إلى الماء المطلق، والماء المضاف،

بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكّر والملح.

والمطلق أقسام[٣]: الجاري، والنابع بغير جريان، والبئر، والمطر، والواقف، ويقال له: الراكد.

(مسألة ١): الماء المضاف[٤] طاهر في نفسه[٥]، وغير مطهّر لا من الحدث[٦] ولا

والمائع غير الماء؛ لئلّا يخرج الأخير عن المقسم مع اشتراكه معها في الحكم.

(٣) يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: المطر، وذي المادّة، وغير ذي المادّة، فيدخل في الثاني الثلاثة الأُول، والثالث وهو الأخير.

(٤) ذكر له أحكاماً أربعة، وكلّها ممّا دلّ عليه الإجماع[١] والنصوص[٢]، والمخالف في الثاني[٣] والثالث[٤] شاذّ جدّاً.

(٥) بطهارة واقعيّة بإجماع الأُمّة والسيرة القطعيّة العلميّة على معاملة الطهارة معه ما لم تثبت نجاسته. وللنصوص المتواترة الواردة في مختلف أبواب الفقه الدالّة على طهارة الأشياء كلّها بالمطابقة أو بالالتزام، كالنصوص الحاصرة للنجاسات في أُمور محصورة و غيرها، بل لعلّ ذلك من ضروريّات الفقه لو لم يكن من ضروريات الدين.

و طهارة ظاهريّة مع الشكّ في ذلك بأصالة الطهارة الشاملة لكلّ ما شكّ في طهارته و نجاسته.

وباستصحاب الطهارة لو شكّ في تنجّس ما أُخذ من الطاهر.

(٦) يشهد له الإجماع[٥]، والسيرة القطعيّة المرتكزة في أذهان أهل الشرع المتّصلة

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٣١ ـ ٣٤؛ الحدائق الناضرة ١: ٣٩١ ـ ٣٩٩؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ و ٣٢٩؛ مستند الشيعة ١: ١٣٠ ـ ١٣١؛ جواهر الكلام ١: ٣١١ ـ ٣٢٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٠١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ و ٥.

٣. الهداية للصدوق: ٦٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٦؛ الأمالي للصدوق: ٦٤٥، المجلس ٩٣؛ مفاتيح الشرائع ١: ٤٧؛ الوافي ٦: ٣٢٥.

٤. مسائل الناصريّات: ١٠٥ / مسألة ٢٢.

٥. المبسوط ١: ٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣١؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٥٨.

من الخبث [٧]، ولو لاقى نجساً ينجس .....

بزمان الأئمّة عليهم السلام، بل الضرورة، وأصالة بقاء حدث المستعمل له، والكتاب [١] والنصّ [٢] الحاصرين لمزيل الحدث في الماء.

(٧) لا إشكال في أمرين شرعاً: سراية قذارة النجاسات إلى الأعيان الخارجيّة برطوبة، واختصاص مزيلها بعد السراية بالماء المطلق.

ويشهد لكلا الأمرين: الإجماع المحصّل [٣] والنصّ المتواتر [٤]، والارتكاز في أذهان المتشرّعة المتّصل بزمان المعصوم عليه السلام. فخلاف المفيد والسيّد في الثاني في الجملة، والكاشاني في الأوّل غير ضارّ، فراجع [٥].

ثمّ إنّه قد توهّم إمكان القول بمطهّريته في حال الاضطرار أما توهّم شمول قاعدة الحرج للمورد، أو عموم قوله عليه السلام: «ما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحلّه عند الاضطرار» [٦]، أو شمول قاعدة الاستطاعة وحسبان أنّ التوضّي به ـ مثلاً ـ ميسور التوضّي بالماء وهو المستطاع من الذي لا يستطاع، فيجب أن لا يترك بعدم إدراكه.

لكن الأوّل يرفع الحكم الحرجي ولا يثبت حكماً آخر، والثاني ناظر إلى التكليف دون الوضع، والثالث غير منطبق للمورد لعدم إحراز المسانخة في التعبّديّات.

---

١. النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٠١ ـ ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ألباب ١ و ٢ و ٣.

٣. الخلاف ١: ٥٩ / مسألة ٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣ و ٨٨؛ ذخيرة المعاد ١: ١٦٦؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٥٩؛ ٢: ١٧٦ و ١٨٤؛ مستند الشيعة ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٤. وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١؛ ١: ٢٠١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١؛ ٣: ٤٤١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ٢٦. وجديرٌ بالذكر أنّ الروايات في كلا الأمرين كثيرةٌ متفرّقةٌ في أبواب شتّىٰ من كتاب الطهارة، والمصادر التي ذكرناها نماذج منها.

٥. مفاتيح الشرائع ١: ٧٧؛ مسائل الناصريّات: ١٠٥ / مسألة ٢٢؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠.

٦. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٦ و ٧.

جميعه[٨] ولو كان ألف كرّ[٩]. نعم، إذا كان جارياً من العالي[١٠] إلى السافل ـ ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة ـ ولاقى أسفله النجاسة، تختصّ بموضع الملاقاة وما دونه، ولا تسري إلى الفوق.

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد[١١] عن الإطلاق، نعم لو مزج معه غيره وصعّد ربما يصير مضافاً، كماء الورد ونحوه، كما أنّ المضاف المصعّد قد يكون مضافاً. والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعّد الأجزاء المائية وبعد

---

(٨) إجماعاً منّا[١]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زكريّا عن الكاظم عليه السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير، قال عليه السلام: «يهراق المرق... واللحم اغسله وكله».[٢]

ومنها: صحيح زرارة ـ في الفأرة تموت في السمن ـ عن الباقر عليه السلام: «إن كان ذائباً فلا تأكله».[٣]

فيدلّ الخبر الأوّل حسب ارتكاز العرف على عدم الفرق بين المرق و سائر المياه المضافة، ويدلّ الثاني على أنّ الميعان هو الملاك في تنجّس المضاف، كما أنّ إطلاقهما يدلّ على عدم الفرق بين القليل والكثير.

(٩) في مثله إشكال، لعدم مساعدة العرف بذلك النحو من التأثّر في قذاراتهم.

(١٠) السراية وإن كانت تعبّديّة إلّا أنّه لا تعبّد في كيفيّتها، فالمحكّم فيها هو العرف.

والملاك عندهم فيما يستقذرونه عدم التدافع؛ فلا يتأثّر العالي في الانصباب بقوّة ولو بالانحدار إذا لاقى السافل القذر، ولا يتأثّر السافل في الفوران بدفع إذا لاقاه العالي.

(١١) ينبغي بيان حكم المصعَّد من كلّ من المطلق والمضاف والطاهر والنجس: فيلاحظ

---

١. المعتبر ١: ٨٤، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣، ذكرى الشيعة ١: ٧٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٥، الحديث ١.

الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، وربما يكون مضافاً.

(مسألة ٣): إذا شكّ في مائع أنّه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة يبني عليها[١٢] إلّا في بعض الفروض، كالشبهة المفهومية والشكّ في بقاء الموضوع، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً[١٣]، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً، وإن

في الأوّلين ملاحظة حال المنقلب إليه؛ وافق المنقلب عنه عنواناً أو خالف.

وأمّا الأخيران فلا إشكال في أوّلهما، وفي الثاني كما إذا صار الماء النجس بخاراً ثمّ ماءً، فإن رأي العرف الواسطة أيضاً وأنّ مادّة المصعّد تلبّست بتلك الألبسة ـ كما يرى العقل بقاء المادّة مع تبدّل الأنواع في الحركة الجوهريّة ـ فالحكم الطهارة؛ لقاعدتها؛ لتغيّر موضوع الاستصحاب.

وإن حسب المقام من قبيل انعدام الشيء ثمّ وجوده، فإن حسب الموجود غير المعدوم جرت قاعدة الطهارة أيضاً، وإن حسبه عينه حكم بنجاسته.

(١٢) إمّا أن يلاحظ البناء في الشبهة المصداقيّة أو المفهوميّة، أو في الحكم:

أمّا الأوّل: فلا إشكال فيه كما في الإبريق إذا شكّ في وقوع ما صيّره مضافاً.

وأمّا الثاني: كما إذا تغيّر لون المطلق بالصبغ بمقدار شكّ في صدق الماء عليه؛ ففي جريانه إشكال؛ فإنّ الشكّ ـ حينئذٍ ـ في شمول مفهوم المطلق له، ولا استصحاب فيه. نظير ما إذا شكّ في كرّية الماء القليل إذا بلغ (٢٧) شبراً ولم يبلغ (٤٣) شبراً، من جهة الشكّ في أنّ مفهوم الكرّ شرعاً هو المقدار الأوّل أو الثاني. وكالشكّ في دخول الليل فيما إذا حصل الاستتار ولم يحصل زوال الحمرة؛ من جهة الشكّ في مفهوم المغرب ونحو ذلك.

وأمّا الثالث: كما إذا أُريد بقاء المطهّرية فيستشكل فيه تارةً بتغيّر الموضوع، وأُخرى بأنّه استصحاب تعليقي؛ إذ المستصحب كونه مطهّراً لو توضّأ به أو استنجىٰ فيتعارض بعد الاستعمال مع استصحاب حدث المتوضّي ونجاسة المغسول، فتأمّل.

(١٣) لجريان استصحاب البقاء فيهما، كما هو الحال في كل استصحاب سببيّ ومسببيّ، و يجري الاستصحاب في الفرع الأخير أيضاً.

كان كثيراً فالظاهر أنّه يحكم بطهارته[١٤].

(مسألة ٤) : الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجّس فيما إذا تغيّر[١٥] بسبب ملاقاة النجاسة أحدُ أوصافه : اللون والطعم والرائحة، ولا يتنجّس فيما إذا تغيّر بالمجاورة[١٦]، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم، إذا وقعت الجيفة خارج الماء، ووقع جزء منها فيه[١٧]، وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج، تنجّس.

---

(١٤) وتوهّم التعارض بين الحكم بطهارته وبقاء الحدث والخبث في مورد استعماله ـ للعلم ببطلان أحدهما ـ مبنيّ على كون عدم جريان الأُصول في مورد العلم الإجمالي لعدم المقتضي لا لوجود المانع، والظاهر هو الثاني.

(١٥) نصوص الحكم تربوا على عشرين في أبواب كثيرة ـ بالنسبة ـ مختلفة[١]، فمنها : ما ذكر فيه مطلق الماء و ما ذكر فيه بعض أقسامه.

ومنها : ما ورد في تنجّسه بجميع الأعيان النجسة، وما ورد في بعضها.

ومنها : ما ذكر فيه مطلق التغيّر، و ما صرّح فيه بالأوصاف الثلاثة، وما صرّح فيه ببعضها.

فنقول : العموم فيما ينفعل وما به الانفعال محكّم، وإطلاق التغيّر محمول على التغيّر بالأوصاف الخاصّة. وما ذُكر فيه وصف واحد أو اثنان محمول على بيان بعض المصاديق.

(١٦) للإجماع المدّعى[٢]، مع أنّ بعضاً من نصوص التغيّر وإن كانت مطلقة، إلّا أنّها محمولة بالارتكاز القاطع من العرف على صورة الملاقاة، كما في تنجّس سائر الأشياء بالنجس، ونجاسة القليل، وعدم انفعال الكثير، مع أنّ مورد بعضها هو الملاقاة.

(١٧) العضو الواقع واسطة، والماء إمّا أن يتغيّر بها أو بذيها أو بالمجموع، لا إشكال في التنجّس بالأوّل، والظاهر حصوله بالأخير، بل وكذا الوسط.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٣٥ و ١٣٧ ـ ١٤١ و ١٦١ و ١٧٣ و ١٨٨ و ١٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩ و الباب ٣، الحديث ١ ـ ١٤ و الباب ٩، الحديث ١١ و الباب ١٤، الحديث ١٠، والباب ١٩، الحديث ٤ والباب ٢٢، الحديث ٧.

٢. جواهر الكلام ١: ٨٢؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ١١٩.

(مسألة ٥) : المعتبر تأثّر الماء بأوصاف النجاسة[١٨]، لا المتنجّس، فإذا احمرّ الماء بالبَقّم المتنجّس، لا ينجس إذا كان كرّاً أو جارياً أو نحوهما.

(مسألة ٦) : المناط تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ النجس[١٩]، فلو اصفرّ الماء ـ مثلاً ـ بوقوع الدم فيه تنجّس.

(مسألة ٧) : لو وقع في الماء المعتصم متنجّس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه، فغيّره بوصف النجس، لم يتنجّس[٢٠] على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيّرت ريحه، ثمّ

---

(١٨) على المشهور لولا الإجماع؛ لكون مورد أكثر نصوص الباب عنوان الأعيان النجسة، كالدم والميتة ونحوهما. وأمّا عموم الموصول في المعتبر السابق «إلّا ما غيّر طعمه»[١] فالظاهر المؤيّد بالارتكاز انصرافه أيضاً إلى خصوص النجس، فلا يشمل مثال المتن و نحوه.

(١٩) لظهور عدّة من النصوص في ذلك:

منها: صحيح شهاب، عن الصادق عليه السلام، في غدير يكون في جانبه الجيفة، فقال عليه السلام: «توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن... ممّا لم يكن فيه تغيّر... الصفرة».[٢]

فإنّ النتن أو الصفرة مسانخ قريب أو بعيد لوصف النجس.

ومنها: إطلاق قوله عليه السلام: «إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه».[٣]

(٢٠) لعلّه لما قيل من ظهور الأدلّة في اشتراط الملاقاة، وإلّا لزم القول بالنجاسة مع المجاورة أيضاً. ومع الشكّ فاستصحاب الطهارة محكّم.

لكن لا يبعد القول بالنجاسة هنا لصدق قوله عليه السلام: «إلّا ما غيّر»[٤]، و ليس وساطة الماء المتغيّر أوّلاً إلّا كوساطة أبعاض الماء الواحد في نقل التغيّر إلى سائر الأبعاض. مع أنّه إذا

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبوب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.

٤. المصدر السابق.

أُخرجت منه وصُبّ[٢١] ذلك الماء في كرّ فغيّر ريحه. نعم، لو حمل المتنجّس أجزاء النجس فتغيّر المعتصم بها تنجّس[٢٢].

(مسألة ٨): الماء الجاري ـ وهو النابع[٢٣] السائل ـ لا ينجس بملاقاة النجس؛ كثيراً كان أو قليلاً. ويُلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، فلا ينجس المياه المزبورة[٢٤].....

بقي الماء الأوّل على نجاسته ولم يتنجّس المعتصم لزم انفكاك الماء الواحد في الحكم بالطهارة، والنجاسة وهو خلاف الإجماع وارتكاز أذهان المتشرّعة.

(٢١) ملاقي الماء الملاقي للنجس ملاق له عند العرف، مع أنّ ملاكها المورث لترتّب الحكم في المورد قويّ، وليس كالتغيّر بالمجاورة ووساطة الريح؛ فلا يبعد الحكم بالتنجّس هنا.

(٢٢) لصدق التغيّر بالنجس ـ حينئذٍ ـ بالملاقاة؛ فإنّ أجزاء الشيء هو عين الشيء.

(٢٣) اشتراط النبع ـ المراد به كونه عن مادّة ـ أكثريّ، ولعلّها منها الثلوج المتراكمة في مختلف فُرج الأودية والجبال، فلا يبعد أن يكون الجاري عن ذوبانها نابعاً.

(٢٤) لإطلاق صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة».[١]

فالمراد بالواسع هو الواسع حكماً، أعني: المعتصم غير المنفعل، والتعليل في آخر الكلام: إمّا راجع إليه، فيدلّ على كون المادّة دافعة لفساد ماء البئر، قليلاً كان أو كثيراً.

وإمّا راجع إلى المفهوم من قوله عليه السلام: «فينزح»[٢]؛ فإنّ مفهومه يرجع إلى شرطيّتين، أعني: إن نزح زال تغيّره، وإن زال تغيّره طهر، ولا يرجع التعليل إلى الأولى؛ لكونه أمراً طبيعيّاً واضحاً، فيرجع إلى الثانية، وهذا أظهر فيدلّ على كون المادّة رافعة لنجاسة الماء قليلاً كان

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

٢. المصدر السابق.

إلّا بالتغيّر [٢٥].

(مسألة ٩) : الراكد المتّصل بالجاري حكمه حكم الجاري [٢٦]، فالغدير المتّصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

(مسألة ١٠) : يطهر الجاري وما في حكمه لو تنجّس بالتغيّر إذا زال تغيّره [٢٧] ولو من قِبَل نفسه وامتزج بالمعتصم.

(مسألة ١١) : الراكد بلا مادّة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكرّ [٢٨]؛ سواء كان

أو كثيراً، فيدلّ الصحيح على اعتصام كلّ ما له مادّة.

(٢٥) للصحيح الماضي [١]، ولما مرّ في المسألة الرابعة.

(٢٦) لصدق عنوان الجاري عليه باتّصاله خاصّة في الفرع الأخير، ولصدق وجود المادّة له.

(٢٧) أمّا الطهارة بزوال التغيّر، فلاتّصاله بالمادّة العاصمة، وأمّا لزوم الامتزاج، فلاستفادته من صحيح ابن بزيع الماضي عن الرضا عليه السلام: «فينزح حتّى يذهب الريح ... لأنّ له مادّة». [٢]

فإنّ معناه أنّ زوال التغيّر الحاصل بالنزح هو المطهّر له، ومن المعلوم أنّه لا يكون إلّا بالامتزاج، لكنّ الظاهر من التعليل المنسبق إلى الفهم و المرتكز في أذهان أهل العرف كون الدخيل في الطهارة هو زوال التغيّر فقط دون شيء آخر.

(٢٨) إجماعاً منّا [٣]، وللسيرة المتّصلة بعصر المعصومين عليهم السلام، ولنصوص متواترة، بل قد ادُّعي بلوغها مأتين [٤] أو زيادتها عن ثلاثمأة [٥]:

---

١. المصدر السابق.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣. الخلاف ١: ١٧٦ / مسألة ١٣٠؛ مختلف الشيعة ١: ١٧٦؛ مفتاح الكرامة ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

٤. رياض المسائل ١: ١٤٤.

٥. مفتاح الكرامة ١: ٣٠٧.

وارداً[٢٩] عليها أو موروداً، ويطهر بالامتزاج بماء معتصم كالجاري والكرّ وماء المطر. والأقوى[٣٠] عدم الاكتفاء بالاتّصال بلا امتزاج.

(مسألة ١٢): إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادّة أم لا، فإن كان في السابق ذا مادّة وشكّ في انقطاعها، يبني[٣١] على الحالة الأولى، وإلّا فلا، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بطهارته[٣٢] على الأقوى.

منها: قولهم عليهم السلام في طائفة منها: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء».[١]

فإنّ المفهوم منها أنّه: إذا لم يبلغ قدر كرّ ينجّسه شيء، أي: شيء من النجاسات.

والمناقشة فيها بأنّ المفهوم ـ حينئذٍ ـ موجبة جزئيّة. يدفعها عدم الفصل بين أصناف النجس.

ومنها: موثّق سماعة وعمّار ـ في إناءين وقع في أحدهما قذر ـ عن الباقر عليه السلام: «يهريقهما ويتيمّم».[٢]

وما ورد من النصوص الدالّة[٣] على عدم الانفعال لابدّ من تأويله أو ردّ علمه إلى أهله؛ فإنّ الحكم من الواضحات المتسالم عليها عند الإماميّة مع أنّ معارضيه أكثر وأقوى.

(٢٩) لإطلاق أدلّة انفعال القليل. وما توهّم من أنّه لو انفعل القليل الوارد لأدّى إلى أنّ الثوب لا يطهر إلّا بإيراد الكرّ عليه[٤]، غير صحيح كما سيأتي في المسألة الرابعة و العشرين.

(٣٠) قد مرّ وجه القوّة في المسألة العاشرة.

(٣١) لاستصحاب بقاء الاتّصال.

(٣٢) لأنّه إذا شكّ في كونه ذا مادّة عاصمة أولاً مع عدم حالة سابقة معلومة لأحد الطرفين، فلا أصل سببيّ محرزاً للموضوع، فيكون استصحاب طهارته الحكمي محكّماً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨ الحديث ٢ و ١٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨ الحديث ٥ و ١٢.

٤. مسائل الناصريات: ٧٣.

(مسألة ١٣) : الراكد إذا بلغ كرّاً لا ينجس بالملاقاة[٣٣] إلّا بالتغيّر ، وإذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته ، ويطهر المتغيّر[٣٤] إذا زال تغيّره بالامتزاج بالكرّ الباقي ، وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع[٣٥] .

(مسألة ١٤) : للكرّ تقديران[٣٦] : أحدهما : بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل[٣٧]

وهذا بناءً على عدم جريان استصحاب العدم الأزلي ، لكن لا يبعد جريانه كما قرّر في الأُصول[١] .

(٣٣) بلا إشكال في ذلك ، بل هو من القطعيّات ، وللصحاح المستفيضة : «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء» .[٢]

ولصحيح ابن جعفر ـ في الماء الذي لاقته النجاسة ـ عن الكاظم عليه السلام : «لا ، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء» .[٣]

وأمّا النجاسة بالتغيّر فقد مرّ في المسألة الرابعة .

(٣٤) لما مرّ في المسألة العاشرة ، وقد عرفت هناك الإشكال في اشتراط الامتزاج .

(٣٥) لما عرفت من انفعال القليل بملاقاته النجاسة .

(٣٦) الكرّية والقلّة حكمان وضعيان شرعيان ورتّب عليهما الشارع أحكاماً وضعيّة وتكليفيّة ، والقلّة أمر عدمي فيما من شأنه الاتّصاف بالوجودي . وعرّف الشرع حقيقة الكرّ بتعريفين ، كلّ منهما وصف عرضيّ ومن الكمّ المتّصل : الوزن والمساحة ، إلّا أنّ في نصوص التعريفين[٤] اختلافاً ، كالاختلاف فيما دلّ على كلّ من التعريفين .

(٣٧) وتسعمائة بالمدني ، وستّمائة بالمكّي ، فالعراقي ثلثا المدني ونصف المكّي ـ وهو

---

١. كفاية الأُصول : ٢٢٣ ؛ درر الفوائد ، المحقّق الحائري : ٢١٩ ـ ٢٢٠ ؛ روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي : ١٧٢ ؛ محاضرات في الأُصول ٥ : ٢٠٧ ـ ٢٣٣ .

٢. وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١ وأُنظر : الحديث ٢ و ٥ و ٦ .

٣. وسائل الشيعة ١ : ١٥٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ٤ .

٤. وسائل الشيعة ١ : ١٦٤ ـ ١٦٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٠ و ١١ .

عراقي (٣٨)، وهو بحسب حقّة كربلاء والنجف المشرّفتين ـ وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال ـ خمس وثمانون حُقّة وربع ونصف ربع بقّالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي، وبحسب حُقّة إسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ مائتا حُـقّة واثـنتان وتسعون حُقّة ونصف حُقّة، وبحسب المنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثـمانون مـثقالاً ـ يصير أربعة وستّين منّاً إلّا عشرين مثقالاً، وبحسب المـنّ التـبريزي، يـصير مـائة وثـمانية

(١ ـ ٦٨) مثقالاً صيرفيّاً ـ فالكرّ (٨١٩٠٠) مثقالاً صيرفيّاً.

٤ فالرطل المطلق ـ المذكور في مرسل ابن أبي عمير[١] الذي هو دليل المشهور ـ المـقدّر بستّمائة محمول على المكّي فيتّحدان ولا تعارض بينهما. ولا يمكن حمل الأوّل على غير العراقي ـ مدنيّ أو مكّيّ ـ للزوم طرح الصحيح رأساً. ولا حمل الثاني على غـير المكّـي؛ لانعقاد الإجماع على عدم كونه أقلّ من ذلك؛ وللزوم طرح المرسل رأساً ـ بأيّ معنى أُخذ الرطل فيه ـ ولمخالفته مع الأشبار كما يأتي. فكون الكر بذلك المقدار بلا إشكال. مع أنّه لا قائل أيضاً بكون الكرّ ألفاً ومأتي رطل بالمكّي.

(٣٨) ففي رواية جعفر عن الكاظم عليه السلام قال: «**الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي**».[٢]

وفي مكاتبة الهمداني ـ في الرطل المدني ـ عن العسكري عليه السلام: «**الرطل مـائة و خـمسة و تسعون درهماً**».[٣]

فيكون الرطل العراقي مائة و ثلاثين درهماً.

ثمّ إنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، وكلّ مثقال شرعيّ ثلاثة أربـاع المـثقال الصيرفي، فالرطل العراقي أحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٧، الحديث ٤.

وعشرين منّاً إلّا عشرين مثقالاً، وبحسب منّ البمبئي ـ وهو أربعون سيراً، وكلّ سير سبعون مثقالاً ـ يصير تسعة وعشرين منّاً وربع منّ، وبحسب الكيلو المتعارف (٤١٩ / ٣٧٧) على الأقرب[١].

وثانيهما: بحسب المساحة[(٣٩)]، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر على

---

(٣٩) على الأشهر، بل المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع[٢].

هنا أُمور:

الأوّل: قد عرفت وضوح مقدار الكرّ وزناً، وأمّا المساحة فنصوص التقدير مختلفة:

لأنّ منها[٣] ما يدلّ على أنّه ما بلغ ثلاثة أشبار ونصفاً في أبعاده الثلاثة فيكون مكسّره (٧/٨ ٤٢) شبراً.

ومنها[٤] ما يدلّ على أنّه ما بلغ ذراعين عمقاً في ذراع وشبر سعة، فمع فرض الذراع شبرين وإرادة الطول والعرض من المربّع من السعة يبلغ مكسّره (٣٦) شبراً، ومع إرادة السطح المدوّر من السعة يبلغ مكسّره (٢٧) شبراً.

ومنها[٥] ما يدلّ على أنّه ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار محمول على المربّع قطعاً؛ لظهور هذا التعبير فيه في الأجسام، وللإجماع على عدم كونه أقلّ منه، فيبلغ مكسّره (٢٧) شبراً أيضاً.

فالحدود المساحية للكرّ أربعة، نشأت من اختلاف النصوص، فلابدّ من العلاج.

إن قلت: لا مناص ـ حينئذٍ ـ من إحراز الكرّ الوزني بالأشبار وجعله قرينة على تعيين ما وافقه من الأخبار؛ بأن يقال: إنّ الألف ومأتي رطل بالعراقي يساوي (٣٧٧/٤١٩) كيلو

---

١. في (أ): (٩٠٦ / ٣٨٣)، من دون عبارة: «على الأقرب».

٢. غنية النزوع ٢: ٤٦؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٩٩؛ جواهر الكلام ١: ١٧٣.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٥ و ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ١ و ٣.

٥. وسائل الشيعة ١: ١٥٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٧.

غراماً، وكلّ غرام من الماء يملئ سانتيمتراً مكعّباً، والكيلو ألف سانتيمتراً مكعّباً؛ فالكرّ بحسب المساحة (٣٧٧/٤١٩) سانتيمتراً مكعّباً.

فإذا فرضنا أنّ هذه المساحة تساوي بالأشبار مثلاً (٤٣) شبراً تقريباً علم صحّة ما يوافق ذلك من نصوص المساحة المتعارضة، فلا إشكال في المسألة.

قلت: هذا لو كان لشبر الإنسان حدّ معيّن من غير اختلاف، لكنّه مختلف حدّاً، والحكم في ذلك وإن كان طرح الخارج عن المتعارف طولاً وقصراً والأخذ بالمتعارف، لكنّه أيضاً مختلف مردّد بين (٢١) سانتيمتراً يبلغ (٤٣) تقريباً، ومع احتسابها بما يساوي (٢٢) سانتيمتراً يصير (٣٦) شبراً تقريباً، ومع احتسابه بما يساوي (٢٤) سانتيمتراً يبلغ (٢٨) شبراً تقريباً، فلا يكون الحدّ المزبور قرينة على تعيين نصّ.

إن قلت: مقتضى تعيّن المساحة الوزنيّة واختلاف الأشبار أن يحمل كلّ من نصوص المساحة على الشبر الذي يوافق الوزن، فيحمل الأوّل من تلك النصوص على الشبر الذي يساوي (٢١) سانتيمتراً، والثاني على الذي يساوي (٢٢)، والأخير ما يساوي (٢٤) سانتيمتراً ويرتفع الإشكال.

قلت: لا يمكن ذلك، وكيف يكلّف الناس بإحراز طول أشبارهم في مقام تعيين المساحة ؟! فالتحديد المذكور في كلّ من النصوص مطلق يشمل جميع الأشبار المتعارفة، فالإشكال باق.

الثاني: كما أنّ لكلّ من نصوص المساحة إطلاقاً من جهة الأشبار، فله مفهوم من جهة الحدّ والعدد في طرف القلّة. وحيث إنّ الأشبار المحمولة على المتعارف مختلفة فكلّ من منطوق نصوص الثلاثة والنصف، ونصوص الثلاثة يشمل جميعها، فالمنطوقان غير متعارضين، كما أنّ المفهومين منهما أيضاً كذلك فيما يطبّقان عليه، فالتعارض إنّما هو بين مفهوم الحدّ الأكثر ومنطوق الأقلّ؛ أي في المقدّر بالثلاثة في الثلاثة بكلّ من الأشبار المساوية (٢١) و (٢٢) و (٢٣) سانتيمتراً، وأمّا المساوية (٢٤) سانتيمتراً فهو يوافق

الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٥): الماء المشكوك كرّيته إن علم حالته السابقة يبني[٤٠] على تلك الحالة، وإلّا فالأقوى عدم تنجّسه[٤١] بالملاقاة وإن لم يجرِ عليه[٤٢] سائر أحكام الكرّ.

(مسألة ١٦): إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً[٤٣]، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم

الثلاثة والنصف بما يساوي (٢١) شبراً، وكذا بينهما وبين أدلّة الوزن.

الثالث: لابدّ في رفع التعارض من مقايسة بين الأدلّة: ومقتضاها عدم مزاحمة إطلاق ما دلّ على الثلاثة والنصف ولا مفهومه لدليل الوزن. كما أنّ مفهومهما أيضاً يتصادقان في نفي الناقص عن أقصر الأشبار.

وأمّا ما دلّ على الثلاثة في الثلاثة فلا يعارضه بالشبر الذي يساوي (٢٤) سانتيمتراً، ويعارضه بسائر أقسامه، كما أنّه يتعارض فيها مفهوم الثلاثة والنصف أيضاً.

ومقتضى القاعدة وإن كان تقديم المنطوق، والحكم بتخصيص مفهوم ما دلّ على الثلاثة والنصف بالنسبة لمورد تعارضه، إلّا أنّ اللازم هنا ترجيح المفهوم؛ لأدلّة الوزن. فالمحصّل بقاء إطلاق نصوص الثلاث والنصف، وحمل إطلاق الثلاث في الثلاث على أطول الأشبار المتعارفة ـ أعني ما يساوي (٢٤) سانتيمتراً تقريباً ـ وهذا الحمل أقرب من الطرح، فتأمّل.

(٤٠) كثرةً و قلّةً؛ لاستصحابهما.

(٤١) لعدم جريان أصالة عدم الكرّيّة الأزليّة في الموضوع، فلا أصل موضوعي يحرز به أحد الأمرين، فيكون استصحاب طهارته بعد الملاقاة محكّماً. لكن قد عرفت الإشكال في ذلك في المسألة الثانية عشرة.

(٤٢) أي: بالنسبة إلى كلّ حكم مترتّب على الماء المتّصف بالكرّيّة، كتطهير كرّ آخر باتّصاله به؛ فإنّه ليس بمحرز في المقام.

(٤٣) صور المسألة اثنتا عشر: سبق القلّة وعكسه، وعلى التقديرين: إمّا أن يعلم تقدّم أحد الحادثين أو تقارنهما أو لا، وعلى الثاني: إمّا أن يكونا مجهولي التأريخ أو يكون أحدهما مجهولاً. ففي صورة العلم بالتقارن مع سبق القلّة يحكم بالطهارة، ومع سبق

سبق الملاقاة على الكرّية أو العكس، يحكم بطهارته[٤٤]، إلّا إذا علم تأريخ الملاقاة[٤٥] دون الكرّية، وأمّا إذا كان كرّاً فصار قليلاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً[٤٦] حتّى فيما إذا علم تأريخ القلّة.

(مسألة ١٧): ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري[٤٧]، فلا ينجس ما لم يتغيّر، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض[٤٨] الصلبة، وإن كان كفاية صدق

الكثرة يحكم بالنجاسة، وكذا مع سبق القلّة والجهل بتأريخ الكثرة مع العلم بتأريخ الملاقاة، فالحكم بالنجاسة في صورتين.

(٤٤) فإنّ الحادثين مجهولا التاريخ، فيعارض استصحاب عدم الكرّية في زمان الملاقاة المثبت للنجاسة مع عدم الملاقاة إلى زمان الكرّيّة المثبت للطهارة؛ فيرجع إلى أصالة الطهارة.

(٤٥) فإنّه يجري ـ حينئذٍ ـ أصالة عدم الكرّيّة بلا معارض فيتحقّق موضوع النجاسة.

(٤٦) فإنّ استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلّة لا يثبت كونها واقعة على القليل. ومع فرض الإثبات فهو معارض باستصحاب عدم القلّة إلى زمان الملاقاة. و منه يعلم الفرع الأخير.

(٤٧) للإجماع المدّعىٰ[١] و النصوص الآتية.

(٤٨) استدلّ على ذلك بخبر عليّ بن جعفر: «إذا جرىٰ فلا بأس»[٢]. لكن المحتمل: أنّ المراد إذا جرى من السماء، أو أنّه كان مورد السؤال بحيث لو لم يجر تغيّر بالنجس، أو أنّ الراوي سأل عن الأخذ من ذلك الماء، وهو لا يتحقّق إلّا بالجريان.

وبخبره الآخر: «إذا جرىٰ من ماء المطر فلا بأس»[٣]. لكنّ المراد به الاحتراز عمّا إذا جرى عليه من غير المطر؛ من بولٍ ونحوه.

---

١. الحدائق الناضرة ١: ٢١٤؛ مستند الشيعة ١: ٢٦؛ جواهر الكلام ٦: ٣١٢؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ١٧٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٣.

المطر [٤٩] عليه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٨) : المراد بماء المطر ـ الذي لا يتنجّس إلّا بالتغيّر ـ القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر [٥٠] حال تقاطره عليه، وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر، كالماء المجتمع فوق

وبصحيحه الثالث: «إذا جرىٰ به المطر فلا بأس»[١]. وهذا أيضاً مسوق فيما لو لم يجرِ به تغيّر، فلا دليل على اشتراط الجريان مطلقاً.

(٤٩) على المشهور؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح هشام: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكفُ فيصيب الثوب؟ فقال عليه السلام: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه».[٢]

فإنّ معنى أكثريّة المطر ـ الذي أصاب السقف ـ غلبته وإحاطته بالسقف، سواء جرىٰ أم لم يجرِ. وحيث إنّ هذا المعنى وقع تعليلاً، فيكون هو الميزان في مطهّريّة المطر، فلا يعارضه كون مورد الرواية نزول المطر في أقلّ مرتبته بمقدار يجري في الأرض الصلبة، بشهادة الوكوف من السقف.

ومنها: مرسل الكاهلي المنجبر ـ في المطر يُرى فيه التغيّر وآثار القذر، فتقطر منه على الشخص و يقع على السطح القذر فيكفُ عليه ـ عن الصادق عليه السلام: «ما بذا بأس، لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر».[٣]

فرؤية المطر إصابته ووصوله؛ سواء أكان جارياً أم لا.

ومنها: الحديث الثامن من الباب و غيره.

(٥٠) «المطر» وكذا «السماء» في اللغة والعرف هو النازل قبل وقوعه، وأمّا المجتمع منه فهو ماؤه لا نفسه، فالإضافة في إطلاق «ماء المطر» عليه قبل النزول بيانية، وبعده لامية،

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

السطح المتقاطر عليه المطر.

(مسألة ١٩): يطهّر المطر كلّ ما أصابه[٥١] من المتنجّسات القابلة للتطهير؛ من الماء والأرض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار الامتزاج في الأوّل، ولا يحتاج في الفرش[٥٢] ونحوه إلى العصر[٥٣] والتعدّد، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدّد. نعم، إذا كان متنجّساً بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير[٥٤] أوّلاً، ثمّ يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه

لكنّه قبل انقطاعه بحكمه، وبعده راكد له حكمه.

(٥١) لعموم «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[١] و غيره.

(٥٢) أمّا عدم التعدّد ـ فلا يحتاج كالإناء والمتنجّس بالبول ـ فلأنّ بين قوله في مرسل الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٢]، وقوله في موثّق عمّار في الإناء: «يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك ثمّ يفرغ ...»[٣]، عموم من وجه؛ فيتعارضان في الإناء المغسول بالمطر. ونظيره العموم ـ في المرسل ـ والإطلاق بالنسبة للماء في قوله عليه السلام: «اغسل الثوب أو الجسد من البول مرّتين»[٤]، وحيث إنّ الأمر يدور بين تخصيص عموم الشيء في المرسل الشامل للإناء والثوب والجسد، وتقييد إطلاق الماء في خبر الإناء والتطهير من البول بغير المطر؛ فاللازم تقديم العام على المطلق، وينتج: عدم الحاجة إلى التعدّد مطلقاً في التطهير بالمطر. وأمّا طهارة الماء به فسيأتي حكمها.

(٥٣) إذ العصر إمّا لانفعال الماء الوارد في المعصور بملاقاة النجس ـ كما في القليل ـ أو لعدم صدق عنوان الغسل بدونه، وعلى أيٍّ فيجب إخراجه بالعصر. لكنّ الأوّل غير متحقّق فيما يطهّر ما يراه، والثاني غير لازم الصدق بعد صدق الرؤية.

(٥٤) فإنّ مقتضى قوله عليه السلام في صحيح الفضل: «اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[٥]،

---

١. المصدر السابق.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ٥٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ١، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، الباب ١٢، الحديث ٢.

يطهر من دون حاجة إلى التعدّد.

(مسألة ٢٠) : الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه، يطهُر ظاهراً وباطناً[٥٥]، ولو أصاب بعضه يطهُر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهُر ظاهره فقط.

(مسألة ٢١) : إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء، وتقاطر من السقف حال نزول المطر، يكون طاهراً[٥٦] وإن كان عين النجس موجوداً على السطح، وكان الماء المتقاطر مارّاً عليها. وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل[٥٧] كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف، أو كونه غير مارّ على عين النجس، ولا على ما تنجّس بها بعد انقطاع المطر، وأمّا لو علم أنّه من المارّ على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً.

(مسألة ٢٢) : الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه[٥٨] وامتزاجه به، وبالاتّصال

كون التراب جزء من مطهّر الخبث هنا، كما أنّه مطهّر مستقلّ من الحدث في التيمّم. ومقتضى المرسل قيام رؤية المطر مقام غسل الماء لا غسل التراب، وإن أمكن دعوى قيامها مقام مجموع السبب للطهارة.

(٥٥) كلّ ذلك لشمول أدلّة الباب، كخبر الكاهلي[١] و غيره.

(٥٦) لشمول الأدلّة، بل الفرض مورد ورودها.[٢]

(٥٧) لأصالة بقاء طهارته.

(٥٨) للإجماع[٣]، ولصدق رؤية المطر على جميع أجزائه برؤية البعض، كما هو شأن الماء ونحوه في الطهارة والانفعال. والنقض عليه بالمضاف غير وارد؛ لخروجه بالإجماع.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦.

٣. التنقيح الرائع ١: ٤٥؛ الروضة البهية ١: ٢٥٨؛ مستند الشيعة ١: ١٥؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٤٣.

بماء معتصم كالكرّ والجاري والامتزاج به، ولا يعتبر كيفية خاصّة في الاتّصال، بل المدار مطلقه[١] ولو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم، لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم، فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

(مسألة ٢٣): الماء المستعمل (٥٩) في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهّراً للحدث والخبث (٦٠). كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهّراً للخبث (٦١)، بل الأقوى كونه مطهّراً.....

الماء المستعمل

(٥٩) هو على أقسام: المستعمل في رفع القذر العرفي، ورفع الخبث الشرعي، وفي الاستنجاء، وفي التطهير المستحبّ غير الرافع للحدث كالأغسال المندوبة، والوضوء التجديدي، وفي رفع الحدث الأصغر، وفي رفع الحدث الأكبر، والأوّل والرابع قيل: يكره استعمالهما، والبواقي يأتي حكمها.

(٦٠) ادُّعي عليه الإجماع[٢] بل ضرورة المذهب[٣]، و لعموم ما دلّ على مطهّرية الماء[٤]، وخصوص نصوص الباب الثامن من المضاف[٥]، ولحديث الثالث عشر من الباب التاسع من الماء المضاف[٦]، ولا أقلّ من أصالة الطهارة.

(٦١) لإطلاق ما دلّ من الكتاب[٧] والسنّة[٨] على مطهّريته، مع أنّ استصحاب المطهّرية

---

١. في (أ): «على مطلقه».

٢. الخلاف ١: ١٧٢ / مسألة ١٢٦؛ المعتبر ١: ٨٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٤.

٣. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٣؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ٢١٩.

٤. وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١.

٥. وسائل الشيعة ١: ٢٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨.

٦. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١٣.

٧. الأنفال (٨): ١١.

٨. وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١.

للحدث أيضاً[٦٢].

قبل الاستعمال محكّم، وهو تنجيزي حاكم على بقاء نجاسة المغسول، فارتفاعها من آثار مطهّرية الماء شرعاً، وبقاء نجاسة الماء ليس إلّا من لوازم نجاسة المغسول عقلاً.

(٦٢) أمّا إذا كان كرّاً: فللإجماع[١] ولإطلاق مطهّرية الماء، ولنصوص مطهّرية الغدران التي يغتسل فيها الخبث[٢].

وأمّا القليل: فللإطلاق المذكور أيضاً. وقيل[٣] بعدم الرفع به؛ لعدّة نصوص:

منها: خبر ابن سنان: «الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه»[٤]؛ أي: لا يتوضّأ من أشباه ذلك، كالمستعمل في الحيض والنفاس أيضاً.

وفيه: أنّ صدر الخبر: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل»، وهذه قاعدة؛ فالنهي في الذيل محمول على كون بدل الجنب نجساً، ويشهد به آخره، مع أنّ السند ضعيف بأحمد بن هلال[٥].

ومنها: صحيح ابن مسلم في ماء الحمّام: «ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب»[٦]، فالمفهوم: اغتسل من ماء غير الحمّام إذا كان فيه جنب اغتسل بمائه.

وفيه: أنّ مياه الحمّام كانت ـ آنئذٍ ـ ثلاثة: المنبع، والحياض الصغار المتّصلة به، ومجمع المياه المستعملة في الأحداث والأخباث الذي كان كرّاً طاهراً؛ لجريان ماء الحياض عليه أحياناً، وكان المعتاد الاغتسال بالحياض، وقد يغتسل نادراً في المجمع، فنهى عن ذلك، إلّا أن يكون حول الحوض جنب عليه نجاسة تترشّح من غسالته على الشخص.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ١١؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٥٧؛ جواهر الكلام ١: ٦٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢ و ١٥.

٣. الخلاف ١: ١٧٣ / مسألة ١٢٦؛ المعتبر ١: ٨٦؛ مختلف الشيعة ١: ٢٣٦؛ الحدائق الناضرة ١: ٤٣٩.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١٣.

٥. كمال الدين: ٧٦؛ رجال الكشي: ٥٣٥ / ١٠٢٠؛ الفهرست للشيخ الطوسي: ٨٣ / ١٠٧؛ خلاصة الأقوال: ٢٠٢.

٦. وسائل الشيعة ١: ١٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٥.

(مسألة ٢٤) : الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى بالغُسالة نجس مطلقاً(٦٣) .

فالمحصّل : يكره أن تغتسل بمجمع الغسالات ، إلّا أن لا تتمكّن من الاغتسال من الحياض ، فلا يدلّ على المنع .

ومنها : صحيح ابن مسكان[١] ، حيث قرّر السائل على ارتكاز المنع في ذهنه .

وفيه : أنّه لعلّه كان في ذهنه الكراهية ، أو كان بدنه نجساً . إلى غير ذلك .

(٦٣) أي : كان الماء وارداً أو مورداً ، وكانت الغسلة مزيلة أو غيرها ، وكانت ممّا تتعقّبها طهارة المحلّ ، أو لا ؛ لوجوه :

أوّلها وأقواها : أدلّة انفعال القليل[٢] .

والاستدلال يحتاج إلى إثبات العموم من جهات ثلاث : انفعال كلّ قليل ، في كلّ أحواله ، بكلّ نجس .

وهنا في إثبات تلك الأُمور عامّان :

أحدهما : كلّ قليل ينفعل بكلّ نجس ؛ فقد اصطيد العموم في الفاعل والمنفعل من استقراء موارد الملاقاة ، واستفيد العموم الأحوالي من إطلاق موضوع الكبرى .

والثاني : مفهوم قوله ﷺ : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[٣] . فمفهومه : إذا لم يكن الماء قدر كرّ ينجّسه شيء ، وقد توهّم عدم التعميم فيه مطلقاً[٤] .

وفيه : أنّه يستفاد عموم الماء من إطلاقه ، وعموم النجس من الإجماع على عدم الفصل بين النجاسات ، وعموم الأحوال من العرف المحكّم في كيفيّة التنجّس وحالات المتنجّس ، فلا يرون الفرق بين الوارد والمورود ، والمستعمل في التطهّر وغيره ، والحارّ منه والبارد .

وثانيها : خبر عيص : رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال ﷺ : «إن كان من

---

١ . وسائل الشيعة ١ : ٢١٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .

٢ . وسائل الشيعة ١ : ١٥٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٨ .

٣ . وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ .

٤ . الخلاف ١ : ١٧٣ / مسألة ١٢٧ ؛ المعتبر ١ : ٨٦ ؛ مختلف الشيعة ١ : ٢٣٦ ؛ الحدائق الناضرة ١ : ٤٣٩ .

بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[١]. والخبر مرسل مضمر.

وثالثها: أخبار النهي عن غسالة الحمّام[٢]. لكن دلالتها مخدوشة.

ثمّ إنّه قيل بطهارتها مطلقاً[٣]؛ لوجوه:

الأوّل: أنّ المستعمل مطهِّر والمطهِّر لابدّ أن يبقىٰ على طهارته إلى تمام التطهير[٤].

وفيه: أنّ منشأ هذه الدعوى إن كان قياسها على ماء الاستنجاء فهو باطل، مع أدلّة الانفعال. وإن كان استقراء المطهّرات فهو غير نافع؛ فإنّ منها ما لا ينجس كالشمس وذهاب الثلثين، ومنها ما يتنجّس بالتطهير قطعاً كتراب التعفير وحجر الاستنجاء، ومنها ما لا ينجس قطعاً كالكرّ المحقون، فالكلّ واضح الحكم غير مورد الكلام.

الثاني: أنّه مطهّر، ويشترط أن يكون المطهّر طاهراً في نفسه[٥].

وفيه: أنّه مسلّم، لكن معناه: أن يكون طاهراً قبل التطهير ومن غير جهته، ولا ينافيه الانفعال به بحمله قذارة المحلّ على نفسه وإبقائه طاهراً.

الثالث: أنّه إن تنجّس فلا يكون مطهّراً؛ لأنّ كلّ نجس منجّس، لا أنّه مطهّر، فالقول بالتطهير تخصيص للقاعدة[٦].

وفيه أوّلاً: أنّ القول بالطهارة أيضاً تخصيص لقاعدة انفعال القليل، فما هو المرجّح؟

وثانياً: أنّ المراد: كلّ نجس في نفسه ومن غير ناحية التطهير منجّس غير مطهّر. وأمّا المتنجّس بالتطهير الحامل قذارة المحلّ إلى نفسه ليذهب بها ويطهر المحل فلا معنى

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١.

٣. المبسوط ١: ٩٢؛ الخلاف ١: ١٨١ / مسألة ١٣٧؛ ذكرى الشيعة ١: ٨٣ ـ ٨٥؛ ذخيرة المعاد ١: ١٤٣؛ مستند الشيعة ١: ٨٨؛ جواهر الكلام ١: ٣٣٦ ـ ٣٥٠.

٤. جواهر الكلام ١: ٣٤٣ و ٣٤٦.

٥. جواهر الكلام ١: ٣٤٣ و ٣٤٦.

٦. جواهر الكلام ١: ٣٤٣ و ٣٤٦.

(مسألة ٢٥) : ماء الاستنجاء ـ سواء كان من البول أو الغائط ـ طاهر [٦٤] إذا لم.....

لكونه منجّساً له ثانياً.

وهنا قول[١] بنجاسة الغسلة المزيلة وطهارة غيرها، ولعلّه لدعوى انصراف أدلّة انفعال القليل إلى النجاسة العينيّة، وهو خلاف ظواهر النصوص.

وقد أطال الأصحاب الكلام في المقام بما ينبغي التأمّل فيه و التدقيق.

(٦٤) هنا أُمور ثلاثة: طهارة الماء، وإطلاق الطهارة من حيث كون الماء من الغائط أو البول، ومن حيث سبق الماء أو اليد، وتقييده بالقيود الأربعة المذكورة:

أمّا الأوّل فلصحيح عبد الكريم: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجىٰ به، أينجّس ذلك ثوبه؟ قال عليه السلام: «لا»[٢].

ونصوص الأحوال الثلاثة في الثوب الواقع على ذلك الماء، قال عليه السلام: «لا بأس به»[٣]. وفي بعضها: «لأنّ الماء أكثر من القذر»[٤].

ثمّ إنّ هنا حادثتين: ملاقاة الماء للغائط والبول، وملاقاته للثوب. ومفاد نصوص الاستنجاء مردّد بين احتمالات: نفي البأس عن الثوب مع عدم استلزامه طهارة الماء، ونفيه عنه مع استلزامها، ونفي البأس عن الماء.

وهنا قواعد ثلاث أفادتها أدلّة معتبرة: **الأُولى**: الماء القليل يتنجّس بملاقاة النجس[٥].

---

١. الخلاف ١: ١٧٩ / مسألة ١٣٥؛ السرائر ١: ١٨٠؛ الدروس الشرعيّة ١: ١٢٢؛ جواهر الكلام ١: ٣٤٠؛ العروة الوثقى ١: ١٠٣ في الماء المستعمل.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢١ ـ ٢٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ١ و ٢ و ٤.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨ و ٩؛ المعتبر ١: ٤٨؛ منتهى المطلب ١: ٤٣ ـ ٥٢؛ مفتاح الكرامة ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٨.

يتغيّر [٦٥] أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميّزة [٦٦] من الغائط، ولم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل إليه نجاسة من خارج [٦٧]. ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى ـ مثل الدم ـ حتّى ما يُعدّ جزءاً منهما على الأحوط.

(مسألة ٢٦): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على.....

الثانية: كلّ نجس منجّس[١]. الثالثة: كلّ متنجّس أو كلّ ماء متنجّس منجّس[٢].

وحينئذٍ: فإن قلنا بظهور نصوص الاستنجاء في الاحتمال الأوّل لزم تخصيص العامّ الثالث وبقاء الأوّلين على عمومها، وإن قلنا بظهوره في الثاني أو الثالث لزم تخصيص الأوّلين وتخصّص الثالث.

وحيث إنّ المختار من المحتملات الثاني، فالماء طاهر، والتخصيص لدليل لا بأس به. وإن أشكل مفادها دار الأمر بين تخصيص العامّ الثالث والأوّلين؛ لتعارض أصالة عمومه بالنسبة إلى الحادثة الثانية مع عمومها بالنسبة إلى الأُولى، والأوّل أرجح، فالماء طاهر. ويشهد له قوله ﷺ: «فإنّ الماء أكثر من القذر»[٣] وإن اختصّ التعليل بمورده.

(٦٥) مقتضى إطلاق عدم التنجّس ونفي البأس طهارته وإن تغيّر وكان فيه الأجزاء وتعدّىٰ ووصل إليه نجس غير المغسول، كإطلاقه من الجهتين المذكورتين، فتخصّص نصوص التغيّر أيضاً، إلّا أنّ الظاهر انصرافه إلى مورد القيود فيبقى غيره تحت أدلّة الانفعال.

(٦٦) لانصراف الدليل عن الفرض عرفاً كالشرط بعده.

(٦٧) لسكوت أدلّة المورد عن حكمه، فيرجع إلى أدلّة الانفعال. والكلام يجري فيما يعدّ جزءاً أيضاً. والاحتياط لاحتمال شمول أدلّة المقام.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٨٨؛ الحدائق الناضرة ٥: ٢٦٦ ـ ٢٧٦؛ مستند الشيعة ١: ٢٤١؛ جواهر الكلام ٢: ١٥.

٢. المعتبر ١: ٣٤٩ ـ ٣٥١ و ٤٢٨؛ الحدائق الناضرة ٥: ٢٦٦ ـ ٢٧٦؛ مستند الشيعة ١: ٢٤١؛ جواهر الكلام ٢: ١٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ٢.

اليد[٦٨] وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٧) : إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة ـ كإناء في عشرة ـ يجب الاجتناب[٦٩] عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء، وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسة الملاقي[٧٠]، ومع عدمها ففيه تفصيل.

(مسألة ٢٨) : لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب[٧١] عن الآخر.

فصل : في أحكام التخلّي[١]

(مسألة ١) : يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال.....

---

(٦٨) لإطلاق دليل المقام.

(٦٩) لتنجّز التكليف الموجود في البين بالعلم الإجمالي، فيكون كلّ واحد من الأطراف محتمل الحرمة والعقاب؛ فيجب تركه عقلاً، وهذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

(٧٠) لجريان استصحاب الحالة السابقة في الملاقىٰ (بالفتح)، ولا يعارضها استصحابها في باقي الأطراف؛ لعدم استلزامه مخالفة الواقع.

والاحتياط لعلّه للبناء على لزوم التناقض في دليل الأصل كما بيّن في الأُصول.

(٧١) لبقاء الحكم العقلي الثابت للإناء الباقي بقاعدة الاحتياط، كما كان حال وجود الآخر.

ثم اعلم أنّه وقع البحث عن نظائر هذه المسألة وما قبلها في الأُصول مستقصىً فراجع.[١]

أحكام التخلّي

(١) التخلّي موضوع مستقلّ، له أحكام كذلك. وحيث إنّ لبعض فروعه مساساً

---

١. راجع: فرائد الأُصول (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩٩؛ كفاية الأُصول: ٣٥٨؛ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ١٠ ـ ١١٥؛ اصطلاحات الأُصول: ١٤٩ ـ ١٥١.

ستر العورة[٢] عن الناظر المحترم رجلاً كان أو امرأة[٣]، حتّى المجنون والطفل المميّزين، كما يحرم.....

للوضوء والصلاة أحلّوه في البحث محلّ المقدّمة.

وعمدة ما يلزم البحث عنه هنا مسائل خمس: وجوب ستر العورة، وحرمة النظر إليها، وحرمة الاستقبال والاستدبار، ووجوب الاستنجاء. والأوّلان تكليفان عامّان ناسب ذكرهما المقام، والبواقي هي التي تختصّ بالباب، والذكر الحكيم يدلّ على الأوّلين[١].

(٢) وجوب سترها، بل وحرمة النظر إليها في الجملة، من قطعيّات الشرائع ومقتضيات الفطرة السليمة.

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة[٢]؛ فقوله تعالى: ﴿يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٣] إيجاب أكيد للحفظ تعبّداً، أو إرشاداً إلى ما تقتضيه الفطرة. ومتعلّق الحفظ كلّ ما يستقبحه الطبع السليم، نظير كشفه عند الناظر المحترم، والزنا بالمحارم القريبة، بل واللواط، بل والزنا بزوجة الغير، وبالعنف، وما يحرّمه الشرع كالأمثلة المذكورة، والزنا بالمحارم النسبيّة البعيدة، والسببية والرضاعيّة، ووطء الحيوان، والاستمناء ونحوها؛ فالتحفّظ عن الجميع واجب.

وتخصيص الحفظ بكونه عن النظر تقييد لإطلاق الآية بخبر مرسل[٤]. ومنه يعلم لزوم تقييد الناظر بالاحترام والتمييز؛ فإنّ المحترم هو الممنوع عن هتكه أو أذاه أو نحو ذلك، والتمييز قيد لتحقّقه.

(٣) أي: حتّى الكافر، لإطلاق متعلّق الحفظ المقدّر في الآية ـ كما عرفت ـ مع أنّه

---

١. النور (٢٤): ٣٠ ـ ٣١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١؛ ٢: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٣ و ٦ و ٩؛ ٢٠: ١٩٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤.

٣. النور (٢٤): ٣٠.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١، الحديث ٣؛ ١٥: ١٦٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢، الحديث ١.

النظر[٤] إلى عورة الغير[٥] ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً. نعم، لا يجب سترها عن غير المميّز، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل.....

مقتضى احترام المؤمن أيضاً.

(٤) لقوله تعالىٰ: «يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»[١]، أمّا معنى «الغضّ» فهو النقص في النظر أو الصوت والكفّ عنهما. ونقص النظر إمّا في الكمّ، كتركه في بعض الموارد، أو في الكيف من جهة نفسه كعدم تحديده وتخفيفه بإدناء الجفنين ونحوه، أو من جهة سببه كعدم كونه بشهوة أو خيانة.

وأمّا متعلّقه فهو غير مذكور في الآية؛ فيقدّر: كلّ ما تنكره الطبيعة السـاذجة ـ كعورة الإنسان المميّز ـ والشريعة النازلة، كما ذكر من العورة، وغير الوجه من الأجنبيّة، والوجه منها، وبدن المماثل مع الشهوة، وخفايا بيوت الغير وأمواله وأعماله وما أشبه ذلك. فتعيين المصاديق على عهدة العرف والشرع، وما بيّن في الثاني أوسع دائرةً من الأوّل.

ولصحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه[٢]».

ونحوه الحديث الثاني من نفس الباب.

وللنبويّين صلى الله عليه وآله: «ملعون ملعون الناظر و المنظور إليه»[٣]. و «عورة المؤمن على المؤمن حرام».[٤]

(٥) إطلاق الرجل يشمل الكافر، وهو مشكل؛ إذ فيه ثلاث طوائف من النصوص:

الأولى: ما أُطلق فيه موضوع الحرمة، كالآية الشريفة[٥]، ونصوص آداب الحمّام[٦].

---

١. النور (٢٤): ٣٠.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٣، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٩، الحديث ٤.

٥. النور (٢٤): ٣٠.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٣٢ و ٣٨ و ٥٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٣، الحديث ٢ و ٣ و ٥، والباب ٩، والباب ٢١، الحديث ١ و ٢ و ٣.

غير المميّز[٦]. وكذا الحال في الزوجين[٧] والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً. وأمّا المالكة ومملوكها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر. والعورة في المرأة[٨] هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها

الثانية: ما قيّد فيه موضوعها بالأخ أو المسلم أو المؤمن كنصوص باب الخلوة[١].

الثالثة: ما نفى الحرمة عن عورة الكافر كصحيح ابن أبي عمير[٢] ومرسل الصدوق[٣].

ومقتضى القاعدة تقييد الأُولى بالأخيرتين، لكن هل يوجب اتّفاق الأصحاب على الحرمة حمل التقييد في الثانية على الاهتمام وتقييد بعض مراتب الحكم وحصر المرتبة الأكيدة فيه وسقوط الأخيرة عن الحجّية للإعراض؟، أو يقال: إنّ التقييد في الثانية لأصل الحكم، والاعراض ـ إذا كان لتخيّل الترجيح ـ لا يضعّف السند و لا يسقطه عن الحجّية؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان؛ فالقول بالجواز قويّ.

(٦) لانصراف الأدلّة عنه ناظراً ومنظوراً، فأصالة الإباحة محكّمة.

وللسيرة الجارية على عدم التحرّز عنه.

(٧) هذا من القطعيّات أو الضروريّات. والكلام فيه مذكور في المسألة الخامسة عشر من الفصل الأوّل من النكاح.[٤]

(٨) وعلى المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع[٥]، ولظهورها في ذلك لغةً وعرفاً.

و«العورة» و«السوئة» و«الفرج» واحدة، وهي ما يأبىٰ عن إظهاره الطبع ويراه قبيحاً

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥؛ ٢: ٣٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٩، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٢.

٥. الخلاف ١: ٣٩٨ / مسألة ١٤٩؛ السرائر ١: ٢٦٠؛ المعتبر ١: ١٢٢.

الفخذان[٩] ولا الأليتان، بل ولا العانة ولا العجان. نعم، في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب[١٠] ناظراً ومنظوراً. ويستحبّ ستر السرّة والرُكبة[١١] وما بينهما.

ويستره أنفة أو حياءً، وتختصّ عند العرف بما ذكره. ويرشد إليه مرسل الواسطي[١] والكافي[٢]. ويمكن شمول صدر خبر الوسطي للمرأة أيضاً كإطلاقات سائر الأدلّة.

وإطلاقها على ما بين السرّة والركبة في عدّة أحاديث بيان للمصداق الراجح ستره، فراجع[٣].

وإطلاقها على النقص الروحي كرذائل الأخلاق بيان للمصداق المعنوي، ولعلّ ستره ألزم.

(٩) لخروج الجميع عن عنوان العورة، ولمرسل الواسطي المتقدّم بالنسبة إلى الأليتين. ولمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة»[٤]. و مع الشكّ فأصالة الإباحة محكّمة.

(١٠) لخبر عبد الله المُرافقيّ عن صاحب الحمّام: أنّ الباقر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطْلي عانته وما يليها ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطْلي سائر بدنه[٥].

والسند ضعيف.

(١١) لخبر بشير النبّال عن الباقر عليه السلام، في دخول الحمّام: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام، فقال: «تريد الحمّام»؟ قلت: نعم، فأمر عليه السلام بإسخان الماء ثمّ دخل فاتّزر بإزار فغطّىٰ رُكبتيه

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٤، الحديث ٢.

٢. الكافي ٦: ٥٠١ / ٢٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٣٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٥: ٢٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام الملابس، الباب ١٠، الحديث ٣: ٢١: ١٤٨، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٤، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٤، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٦٨، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٣١، الحديث ٢.

(مسألة ٢) : يكفي الستر بكلّ ما يستر[١٢] ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

(مسألة ٣) : لا يجوز النظر[١٣] إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرآة والماء الصافي.

(مسألة ٤) : لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير ـ كما في مقام العلاج ـ فالأحوط أن ينظر[١٤] إليها في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلّا فلا بأس.

(مسألة ٥) : يحرم في حال التخلّي[١٥] استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه، وهي الصدر والبطن وإن أمال العورة عنها، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والظاهر عدم دخل الركبتين فيهما. والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن مقاديم بدنه

وسُرّته،... إلى أن قال: ثمّ قال عليه السلام: «هكذا فافعلْ»[١].

(١٢) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢]، ولأنّ تمام الملاك في المقام هو الحفظ عن النظر.

(١٣) أمّا الأوّل: فلشمول الأدلّة له بلفظها بلا إشكال؛ إذ الزجاج كالهواء جسم غير مانع. وأمّا الأخيران فلا يبعد صدق الرؤية فيهما أيضاً.

(١٤) لعلّه لاحتمال الضعف في شمول الدليل بالنسبة إلى المرآة، وإلّا فالظاهر ملاحظة صفاء الرؤية وكدرها وترجيح الثاني.

(١٥) لنصوص كثيرة مخدوشة سنداً، مجبورة بدعوى الإجماع[٣]، فراجع[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٥، الحديث ١.

٢. النور: (٢٤): ٣٠.

٣. الخلاف ١: ١٠٢ / مسألة ٤٨؛ غنية النزوع ٢: ٣٥؛ السرائر ١: ٩٥؛ مفتاح الكرامة ١: ٢١٧؛ جواهر الكلام ٢: ٩.

٤. راجع: وسائل الشيعة ١: ٣٠١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢: ١: ٣٢٦، كتاب الطهارة، ...

إليها. والأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل الأقوى لو خرج معه القطرات. ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستنجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتهما فيه، ولو اضطُرّ إلى أحدهما تخيّر[١٦]، والأحوط اختيار الاستدبار. ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختار الستر[١٧]. ولو اشتبهت القبلة بين الجهات، ولم يمكن له الفحص، ويتعسّر عليه التأخير إلى أن تتّضح القبلة، يتخيّر بينها[١٨]، ولا يبعد لزوم العمل بالظنّ[١٩] لو حصل له.

ولو بني على صحّة الاتّفاق في مورد فالمقام منه، إلّا أنّه يتمّ في بعض الفروع كالبناء.

(١٦) مقتضى إطلاق الأدلّة وجود ملاك الحرمة مطلقاً؛ فيكون المورد من التزاحم، وحكمه التخيير، إلّا أن يدّعىٰ كون الاستقبال المحترم مع العري أفحش، فالاستدبار أرجح.

(١٧) لقوّة دليله من الآية[١] وغيرها[٢]، ولدعوى ارتكاز أهمّيته عند المتشرّعة. ويؤيّده كون حقّ الناس أولى بالرعاية من حقّ الله في الجملة.

(١٨) تخييراً عقليّاً.

(١٩) لأنّ قوله ﷺ في صحيح زرارة: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم وجه القبلة»[٣]، يفيد تحرّيها ـ ولو بالظنّ ـ لجميع ما له تعلّق بالقبلة؛ من الصلاة والاحتضار والدفن والذبح والتخلّي وغيرها.

** أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٥، الحديث ٧.

١. النور (٢٤): ٣٠.

٢. راجع: وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١، ٢: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمّام، الباب ٣ و ٦ و ١٩، ٢٠ ١٩٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١٠٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ١.

فصل: في الاستنجاء

(مسألة ١): يجب[١] غسل مخرج البول بالماء[٢] مرّتين على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرّة[٣] في.....

فصل في الاستنجاء

ولما قرّر في الأُصول من لزوم الاقتصار في نظائر المقام على ما هو أبعد عن المخالفة ولو احتمالاً. ويحتمل حجّية الظنّ هنا بالانسداد الصغير.

في الاستنجاء

(١) وجوباً غيرياً مقدمّةً لما يشترط فيه طهارة البدن.

(٢) أمّا عدم التطهير بغير الغَسل، والغسل بغير الماء، فبالأصل والإجماع[١] والنصّ، كصحيح زرارة وخبر بريد: «وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[٢]، أو «لا يجزي من البول إلّا الماء»[٣]؛ وصحيح عيص: فيمن بال فمسح ذكره ثمّ عرق ذكره وفخذاه، قال عليه السلام: «يغسل ذكره وفخذيه»[٤] وغيرها.

ولا يعارضها الحديث الرابع و السابع من الباب الثالث عشر من نواقض الوضوء، والحديث الخامس من الباب الحادي والثلاثين من أحكام الخلوة؛ لضعف السند في الكلّ وعدم الدلالة في البعض.

(٣) لإطلاق الغسل في موثّق يونس: «يغسل ذكره ويذهب الغائط»[٥]، وصحيح زرارة:

---

١. الانتصار: ٩٧؛ الخلاف ١: ١٠٣ / مسألة ٤٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤؛ مفتاح الكرامة ١: ١٨١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣١، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٥.

الرجل[٤] مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، والأفضل ثلاث[٥]، ولا يجزي غير الماء،

«وأمّا البول فإنّه لابدّ من غسله»[١]؛ ولصحيح ابن المغيرة: للاستنجاء حدّ؟ قال عليه السلام: «لا، ينقي ما ثمّة»[٢]؛ بناءً على كون الاستنجاء أعمّ.

ولخبر نشيط المنجبر بعمل الأصحاب: كم يجزي من الماء؟ قال عليه السلام: «مثلا ما على الحشفة من البلل»[٣]، المراد به الدفعة الغالبة على ما في المحلّ، ويؤيّده مرسله[٤] ومرسلا الكليني[٥].

ولا يعارضها ولا يقيّد إطلاقها ما دلّ على غسل ما أصابه البول مرّتين، كصحيح النحوي والحسين والبزنطي: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام: «صبّ عليه الماء مرّتين»[٦]؛ لانصرافها إلى ما وصل من خارج البدن لا ما خرج منه. ويؤيّده كفاية الحجارة فيما خرج دون ما وصل.

ثمّ إنّه على هذا لا تصل النوبة إلى إجراء الاستصحاب؛ لحكومة الطائفة الأُولى عليه.

(٤) وأمّا المرأة: فيحتمل استفادة إجزاء المرّة فيها أيضاً من صحيح يونس[٧] بالتعدّي و إلغاء الخصوصيّة.

لكنّه مشكل، ومع الشكّ فاستصحاب النجاسة محكّم.

(٥) لقول زرارة في الصحيح: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات»[٨]، والفعل الناقص يدلّ على الاستمرار، والضمير فيه يرجع إلى أحدهما، ويبعد رجوعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وفعل

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٧.
٥. الكافي ٣: ٢١ / ٧؛ وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٢ و ٣.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٣ و ٤ و ٧.
٧. وسائل الشيعة ١: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٥.
٨. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

ويتخيّر في مخرج الغائط [٦] بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة [٧]، كالحجر والمدر والخرق وغيرها، والغسل أفضل [٨]، والجمع بينهما.....

الإمام لا يدلّ على أزيد من الرجحان.

(٦) أمّا الماء فلا إشكال فيه، وأمّا المسح: فلدعوى الإجماع عليه.[١]

ولصحيح زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٢]، وصحيح بريد: «يجزي من الغائط المسح»[٣]، فإجزاء المسح يدلّ على عدم الحصر لمطهّرٍ فيه.

(٧) لصحيح زرارة: «كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق»[٤]، وصحيحه الآخر: «كان يتمسّح من الغائط بالكرسف»[٥].

(٨) لالتزام الأنصار به شكراً بحسن ثناء الله تعالى عليهم، كما في صحيح هشام[٦]. ولكونه مورد نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٧]، الواقع في ذيل الآية الحاثّة على اعتزال النساء في المحيض وأن يتطهّرن من الحيض[٨].

ثمّ إنّه قد ذكر في الآية الشريفة حكمان: وجوب الاعتزال عن النساء في الحيض الملازم لحرمة قربهنّ، وحلّية ذلك بعد التطهير الظاهر في الاغتسال.

وأُطلق على المورد عنوان «التوبة» وعنوان «التطهّر»: أمّا التوبة فلعلّه لكون القرب

---

١. الخلاف ١: ١٠٤ ـ ١٠٥ / مسألة ٥٠؛ السمتير ١: ١٢٨ ـ ١٢٩؛ مدارك الأحكام ١: ١٦٧؛ جواهر الكلام ٢: ٣٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣١٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٤، الحديث ١.

٧. البقرة (٢): ٢٢٢.

٨. تفسير العياشي ١: ١٠٩ / ٣٢٦؛ وسائل الشيعة ١: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٤، الحديث ٣ و ٤.

أكمل[٩]. ولا يعتبر في الغسل التعدّد[١٠]، بل الحدّ النقاء، بل الظاهر في المسح أيضاً

في تلك الحالة منهم وترك الاغتسال منهنّ معمولاً به عندئذٍ. وأمّا التطهّر فلأنّ ترك القرب المحرّم طهارة للنفس وإزالة الخباثة طهارة للروح. وتطبيق الآية على المقام لكون الاستنجاء بالماء توبة عن تركه وتطهّراً من قذارة الخبث.

ومنه يعلم إرادة معنى عامّ من الطهارة قابل للانطباق على طهارة الذهن عن قذارة الجهل، والنفس عن العقائد الباطلة وذمائم الأخلاق والمعاصي الفرعيّة، والجسم عن الأخباث الشرعيّة والأدران الخارجيّة.

(٩) الكمال في المأمور به غير مسلّم. وفي امتثال التكليف لكونه طاعة لأمرين يحتاج إلى ثبوت أمر الاحتجاز مع الماء، وهو مشكل؛ لانصراف أدلّتها إلى صورة عدم استعمال الماء، وإثباته بمرفوعة أحمد[١] مبنيّ على استفادة الحكم منها بأدلّة من بلغ، وهي مورد ترديد.

(١٠) لإطلاقات غسل النجس[٢]؛ ولصحيح ابن المغيرة: للاستنجاء حدّ؟ قالﷺ: «لا، ينقي ما ثمّة»، قلت: ينقي ما ثمّة ويبقى الريح؟ قالﷺ: «الريح لا يُنظر إليها»[٣].

قيل: لأنّ السؤال عن تطهير الغائط بالماء والأحجار، فالملاك فيهما نقاء المحلّ[٤].

ويخدشه ظهور السؤال عن الريح في كون الكلام في الأحجار خاصّة.

ولموثّق يونس: حيث سأل عن الوضوء لمن جاء من الغائط أو بال، قالﷺ: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٥].

فالعدول عن الغسل إلى الإذهاب لبيان كون المراد في الغائط مطلق المزيل. ويخدشه

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٢٨ و ٤٣٧ و ٤٣٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٩ و ٢٤ و ٢٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.

٤. الحدائق الناضرة ٢: ٣٠ و ٤٧.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٥.

كذلك[١١]، وإن كان الأحوط الثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء. ويعتبر فيما يمسح به الطهارة[١٢]، فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره،

قوّة احتمال كون إذهاب الغائط بالماء بقرينة الغسل.

(١١) هل الملاك في الأحجار ونحوها هو النقاء ـ كان بأقلّ من الثلاثة أو أكثر ـ أو الأحجار الثلاثة إذا نقيَ قبلها، وإلّا فالنقاء، وجهان:

يشهد للثاني خبرا زرارة[١] ومرفوع أحمد[٢]: النصوص الثلاثة الدالّة على جريان السنّة بالأحجار الثلاثة، وما دلّ[٣] على أنّ السجّاد عليه السلام كان يمسح بثلاثة، وما دلّ[٤] على أنّه يجزي من الغائط المسح بالأحجار.

لكن ذكر السنّة في بعضها وحكاية فعل الإمام عليه السلام في الآخر يؤيّد الاستحباب. والجمع المحلّى باللام في الأخير ـ مع عدم إمكان حمل اللام على الاستغراق والعهد ـ يعيّن الحمل على الجنس، وجنس الجمع هنا يساوق جنس الفرد، فلا دليل على لزوم الثلاثة إلّا الاستصحاب.

ولكن قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «كان يستنجي من الغائط بالمدر والخرق»[٥]، الظاهر في الجنس، وصحيح ابن المغيرة[٦]، بل وموثّق يونس[٧] الماضيان حاكمة عليه.

(١٢) لارتكاز ذلك في أذهان المتشرّعة، الظاهر استناده إلى حكم الشارع، ويمكن استناده إلى حكم العقل بأنّ الفاقد لا يكون معطياً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٢٥ و ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١، والباب ٣٠، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ١: ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٥.

ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية[١٣]، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة. نعم، لا تضرّ النداوة التي لا تسري.

(مسألة ٢): يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر[١٤]؛ أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر.

(مسألة ٣): إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج[١٥] على وجه

قيل[١]: ولصحيح زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٢]، فالطهور هو ظاهر في المطهِّر، وقوله ﷺ: «يجزيك»، بيان لمصداقه الخفيّ؛ فيلزم أن يكون طاهراً.

ويخدشه احتمال كون الطهور مصدراً، وما بعده لبيان ما يحصل به الطهارة؛ فلا يدلّ على طهارته إلّا بالارتكاز السابق. لكن مع الشكّ كان بقاء أصالة النجاسة محكّمة.

(١٣) لتنجّس الماء ـ حينئذٍ ـ بالغائط والمحلّ بالماء: والقول[٣] بأنّ نجاسة المطهِّر من ناحية المطهَّر غير قادح ـ كما في التطهير بالماء ـ يردّه: أنّه لا اضطرار في المقام كالماء، وأنّ الماء ينقل القذارة إلى نفسه ويذهب به، والرطوبة لا تصلح لهذا الغرض ولم تستعمل لأجله.

(١٤) ولا تصريح في النصّ للحكمين، إلّا أنّ الأوّل لازم عاديّ للغَسل، والثاني للمسح فيكونان من مفاد أدلّتهما التزاماً.

(١٥) قد لا يتعدّىٰ إلى خارج المخرج فلا استنجاء أصلاً، وقد يتعدّى إلى المقدار الملازم طبعاً لخروجه فيطهر بالاستنجاء، وقد يتعدّىٰ عن المتعارف فيتنجّس مقدار ما ينطبق عليه الطرفان عند القيام ـ مثلاً ـ وهذا هو التعدّي، الخارج عن مساق الأدلّة، فتكون أصالة عدم الطهارة إلّا بالماء محكّمة.

---

١. التنقيح (كتاب الطهارة) ٣: ٤١٣.

٢. وسائل الشيعة: ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٧٤؛ الحدائق الناضرة ٢: ٣٢؛ مستند الشيعة ١: ٣٧٩.

لا يصدق عليه الاستنجاء، وأن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج[١٦]، حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم يتعيّن الماء.

---

(١٦) لو علم بورود النجاسة من خارج كان المورد من تعدّد الأسباب. ولو شكّ في ذلك فاستنجئ بالأحجار كان من أقسام استصحاب الكلّي، والبيان يحتاج إلى أُمور:

الأوّل: لا إشكال في تداخل أسباب الخبث شرعاً كأسباب الحدث؛ سواء أكان المتداخلان من مصاديق نوع واحد، كملاقاة الجسم للميتة مرّتين، أو من نوعين كملاقاته للميتة والدم؛ وسواء كان النوعان متساويين في حكم الغسل كأكثر النجاسات، أو مختلفين في كمّية الغسل، كالدم والبول فيدخل الأقلّ في الأكثر، أو في كيفيّته، كتنجّس الإناء بالدم والولوغ، فيدخل الثلاث بالماء في الثلاث المركّب من الماء والتراب لقوّته.

الثاني: لكلّ واحد من أسباب الخبث مسبّبان طوليّان كما في الحدث، فالملاقاة سبب لقذارة في الملاقي، وهي سبب لوجوب الغَسل، كما أنّ خروج البول سبب لقذارة في النفس، وهي سبب لوجوب الوضوء أو الغُسل. والظاهر صحّة البحث في التداخل بالنسبة لكلّ من المسبّبين، إلّا أنّهما متلازمان.

الثالث: هل القذارات السارية إلى الجسم من الأعيان النجسة حقائق مختلفة، فكلّ نوع منها يورث حصول نوع من القذارة، إلّا أنّ الجميع يزول بغسلة واحدة، أو أنّها حقيقة واحدة تصدر من متعدّد؛ لوجود القدر المشترك بينها؟ وجهان.

الرابع: قسّم الأُصوليّون المستصحب من حيث كلّيته وجزئيّته إلى أقسام: المستصحب الجزئي والكلّي بأقسامه الأربعة، والعروض قد تلاحظ في الموضوع، وقد تلاحظ في الحكم، فالأقسام عشرة، وقد اختار الأكثر جواز جريان الاستصحاب في الثلاثة الأُول، واختلفوا في الأخيرين.

الخامس: إذا علم الشخص تنجّس شيء، وشكّ في أنّه بالدّم أو بالبول ـ مثلاً ـ فغسله مرّة كان الشكّ في بقاء النجاسة من القسم الثاني من الكلّي.

ولو علم بتنجّسه بالدّم، وشكّ في تنجّسه بالبول فغسله مرّة، فبناءً على اتّحاد ماهيّة

(مسألة ٤) : يحرم الاستنجاء بالمحترمات[١٧] ، وكذا بالعظم والروث[١٨] على الأحوط ، ولو فعل فحصول الطهارة محلّ إشكال[١٩] ، خصوصاً في العظم والروث . بل

القذارات واختلافها بالتشكيك ؛ فإنّ المقام كالسواد والبياض من استصحاب السواد في الجسم ـ مثلاً ـ إذا علم بالتخفيف وشكّ في أصل الزوال وهو من الاستصحاب الجزئي ، وبناءً على تعدّدها كان المقام من القسم الثالث من الكلّي .

ثمّ إنّه يستفاد من تخيير الشخص في تطهير محلّ الغائط : أنّ القذارة الحاصلة منه ـ ولو بالنسبة إلى المخرج ـ أخفّ من جميع القذارات ، فإذا شكّ في خروج الدم معه ثمّ استنجىٰ بالأحجار جرى الاستصحاب بناءً على التشكيك ، وجرى استصحاب عدم عروض أمر آخر بناءً على تعدّد الماهيّات .

(١٧) حرمته مسلّمة ، ومطهّريته مع الغفلة أظهر ، ومع العمد مشكل ؛ إمّا للخدشة في مطهّرية غير الأحجار ، أو لتبدّل نجاسة المحلّ العرضيّة بالذاتيّة إذا استلزم الكفر .

(١٨) الحرمة فيهما : إمّا للإجماع[١] ، فهو مخدوش مع النصّ .

وإمّا لخبر ليث في الاستنجاء : «لا يصلح بشيء من ذلك»[٢] ، ومرسل الصدوق : «لا ينبغي أن يستنجىٰ بهما»[٣] ، وخبر مناهي النبي ﷺ : «نهىٰ أن يستنجي الرجل بالروث والرمة»[٤] .

وفيها ـ مع ضعف سند الجميع ـ : أنّه يحتمل الأوّل عدم الصلاحيّة وضعاً ، وكلمة «لا ينبغي» في الثاني لا تثبت الحرمة ، والنهي في الثالث للكراهة بقرينة سائر الجملات .

(١٩) إمّا لما استفيد من تلك النصوص من اشتراط الجنّ على النبيّ ﷺ : كونهما طعاماً لهم فلا يطهّران .

لكن الاستفادة ممنوعة .

---

١ . غنية النزوع ٢ : ٣٦ ؛ المعتبر ١ : ١٣٢ ، مفتاح الكرامة ١ : ٢١٠ .

٢ . وسائل الشيعة ١ : ٣٥٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب أحكام الخلوة ، الباب ٣٥ ، الحديث ١ .

٣ . وسائل الشيعة ١ : ٣٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب أحكام الخلوة ، الباب ٣٥ ، الحديث ٤ .

٤ . وسائل الشيعة ١ : ٣٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب أحكام الخلوة ، الباب ٣٥ ، الحديث ٥ .

حصول الطهارة مطلقاً حتّى في الحجر ونحوه محلّ إشكال[٢٠] . نعم، لا إشكال في العفو في غير ما ذكر.

(مسألة ٥) : لا يجب الدلك[٢١] باليد في مخرج البول. نعم، لو احتمل خروج المذي معه فالأحوط الدلك.

وإمّا لانحصار المطهّر بالأحجار.

لكن يردّه ـ مع إلغاء الخصوصيّة ـ ذكر المدر والخرق والكرسف في صحيحي زرارة[١].

(٢٠) لعدم دلالة النصوص إلّا على جواز الصلاة ونحوها بعده، فلا يفيد غير العفو.

لكنّه غير سديد؛ لصحيح: «**لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار**»[٢]. فيدلّ على حصول الطهارة بها؛ كان الطهور بمعنى المصدر أو الصفة. وللزوم نجاسة البدن لو عرق المحلّ، ولزوم غسله لو أراد الاغتسال، ونجاسة الماء القليل لو أدخل أسفله فيه، ونحو ذلك ممّا لم يعهد من المتشرّعة.

(٢١) لإطلاق أدلّة الغسل، كصحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «**إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء**»[٣]. والدرّة (بالكسر): السيلان.

ومرسل الكليني عليه السلام: وروي «**أنّه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك**».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ٢ و ٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣١، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٣.

فصل: في الاستبراء

وكيفيته[١] على الأحوط الأولى: أن يمسح بقوّة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً، ثمّ يضع سبّابته ـ مثلاً ـ تحت الذكر وإبهامه فوقه، ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً، فإذا رأى بعده رطوبة مشتبهة لا يدري أنّها بول أو غيره[٢] يحكم

في الاستبراء

(١) ماهيّته المصطلح عليها شرعاً مصداق من معناه اللغوي، وهو السعي في تنقية مخرج البول، ففي صحيح عبد الملك: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما»[١]. وفي صحيح ابن مسلم: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه»[٢]. والنتر: الجذب بشدّة. وفي صحيح حفص: «ينتره ثلاثاً»[٣].

فيمكن حمل كلّ منها على بيان طريق مستقلّ للاستبراء: فمفاد الأوّل: كفاية خرط العجان فقط؛ لإجمال معنى الغمز واحتمال كونه تفسيراً للخرط وإن احتمل رجوع ضمير التثنية إلى الأُنثيين وكون المراد بالموصول الذكر، أو عود الضمير إلى أصل الذكر وطرفه.

ومفاد الثاني: كفاية عصر الأصل ثلاثاً ونتر الطرف.

ومفاد الثالث: كفاية العصر من الأصل إلى انتهاء الطرف ثلاثاً.

كما أنّه يمكن تقييد الأوّل بالثاني، والثاني بالثالث، فالمحصّل ما هو المشهور المنصور.

ثمّ إنّ الترتيب المذكور بين الأعضاء يعلم من كون الغرض تنقية المحلّ، ولا تحصل طبعاً إلّا به، وعليه فيكفي الثلاث بإيقاع كلّ خرط من المقعدة إلى رأس الذكر، فهي ثلاث بحكم التسع.

(٢) البلل إمّا مردّد بين البول وغير البول وغير المني، أو بين البول والمني. ظاهر

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ٣.

بطهارتها[٣] وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنّه يحكم بنجاستها[٤] وناقضيتها. وهذا هو فائدة الاستبراء. ويلحق به في الفائدة المزبورة[٥] على الأقوى طول المدّة وكثرة الحركة؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، وأنّ البلل المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته.

(مسألة ١): لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسألة ٢): إذا شكّ في الاستبراء، يبني على عدمه[٦] ولو مضت مدّة وكان من

إطلاق النصوص الأوّل أو الثاني، وأمّا الثالث فحكمه مباين معهما. ويشهد به صحيح ابن مسلم: «فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل»[١]، الظاهر في كون البلل ـ ممّا لو كان بعد الاستبراء ـ محكوماً بالمذي ونحوه.

(٣) فقوله عليه السلام في صحيح إسماعيل: «ليس ذلك شيئاً، إنّما ذلك من الحبائل»[٢]، مسوق لجعل أمارية فعل الاستبراء على خلوّ المخرج من البول وكون الخارج شيئاً آخر.

(٤) فإنّ المستفاد من قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «عليه الوضوء»[٣]، وفي موثّق سماعة: «يتوضّأ ويستنجي»[٤]، هو الحكم بكون الخارج بولاً بجعل غلبة وجود البول في المخرج أمارة عليه عند ترك الاستبراء، فيحرز بذلك موضوع النجاسة والناقضيّة. وهذا كاستفادة أماريّة غلبة وجود المني في المجرىٰ ـ في الجنب الذي لم يستبرئ بالبول ـ من التعليل في صحيح ابن مسلم: «لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٥].

(٥) لاستفادة ملاك الحكم من النصّ[٦]؛ وهو خلوّ المجرىٰ عن الجاري.

(٦) لأصالة عدمه، وعدم جريان قاعدة التجاوز في الشكّ في الشيء بعد تجاوز

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١١، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ١٠.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٥.
٤. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٦.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٥.
٦. وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣.

عادته. نعم، لو استبرأ وشكّ بعد ذلك أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة[٧].

(مسألة ٣): إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه[٨]، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدري أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء بها.

(مسألة ٤): إذا علم أنّ الخارج منه مذي، ولكن شكّ في أنّه خرج معه بول أم لا[٩]، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية، إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة[١٠]، كأن يشكّ في أنّ هذا الموجود، هل هو بتمامه مذيّ، أو مركّب منه ومن البول؟

(مسألة ٥): إذا بال وتوضّأ[١١]، ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، فإن

محلّه العاري.

(٧) لقاعدة الفراغ.

(٨) لأصالة عدمه، فيترتّب آثار عدم الخروج.

(٩) أي مقدّماً عليه ـ مثلاً ـ أو مؤخّراً، بحيث لا يصدق على الموجود عنوان المشتبه.

(١٠) الموضوع المستفاد من الأدلّة ـ فيمن استبرأ ـ خروج البلل الظاهر في المشتبه. و يصدق الاشتباه بتردّد الموجود بين البول و المذي مثلاً.

وكذا بين كونه مذيّاً فقط، أو مختلطاً مع البول.

(١١) هنا أمران:

الأوّل: فرض خروج تلك الرطوبة من المجنب بالإنزال، وهو إمّا أن يكون قبل البول، أو قبل الخرطات، أو قبل الغسل، أو بعده.

لا أثر لذلك من حيث الحدث في غير الصورة الأخيرة. نعم يحكم بكونها منيّاً إذا كانت قبل البول، فتغسل مرّة. وبكونها بولاً إذا خرجت قبل الخرطات، فتغسل مرّتين؛ لقيام الأمارة كما عرفت.

استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط [١٢] بالجمع بين الوضوء والغسل، وإن لم يستبرئ

وأمّا الصورة الأخيرة، فقد يجب عليه الغسل فقط كما إذا اغتسل قبل البول، وقد يجب الوضوء فقط كما إذا اغتسل قبل الخرطات للأمارتين، وقد يجبان معاً كما إذا اغتسل بعدهما؛ للعلم الإجمالي بحدوث إحدى الحالتين.

الثاني: فرض خروجها من المحدث بالبول، فإمّا أن يكون قبل الخرطات، أو قبل الوضوء، أو بعده.

فعلى الأوّل هو بول؛ للأمارة.

وأمّا على الثاني: فهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل، أو يكفي الأوّل؟ وجهان:

أمّا الأوّل، فلأنّه إذا علم بكون الخارج بولاً أو منيّاً فقد علم باتّصافه بإحدى حالتي الحدث الأصغر والأكبر، فإذا توضّأ بعد ذلك وقلنا بتضادّ الحالتين، وأنّه كلّما وجد الأكبر ارتفع الأصغر وتبدّل بالأكبر، كان المورد من قبيل القسم الثاني من الكلّي، فيستصحب أصل الحدث، ولا طريق إلى رفعه في المقام إلّا الغسل؛ فيجب عقلاً وإن لم يكن من آثار القدر المشترك شرعاً.

ولو قيل بنفي الغسل باستصحاب عدم حدوث الأكبر سقط الاستصحابان بالتعارض، فيبقى الشكّ في الغسل فيستصحب عدمه. نعم لو فرضنا الحدثين قابلين للجمع، أو كان التفاوت بالشدّة والضعف، فأصالة عدم حدوث الأكبر أو عدم تضعّف الأصغر محكّمة.

وأمّا الثاني، فلأنّه لا مسرح لاستصحاب الكلّي؛ لأنّه كان قبل الوضوء محدثاً بالوجدان غير جنب بالأصل فقد أحرز بذلك موضوع الوضوء؛ لحكم الآية الشريفة [١] بأنّ المحدث المريد للصلاة إذا لم يكن جنباً فعليه الوضوء، فلا موضوع لاستصحاب الكلّي، ويوافق الآية الشريفة صحيح الحلبي [٢].

(١٢) لعلمه إجماعاً بعروض حدث عليه مردّد بين الأكبر و الأصغر، فيجب أن يحتاط

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ٣.

فالأقوى جواز الاكتفاء[١٣] بالوضوء، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفي بالوضوء[١٤] خاصّة، ولا يجب عليه الغسل؛ سواء استبرأ بعد البول أم لا.

فصل: في الوضوء

والكلام في واجباته[١]، وشرائطه، وموجباته، وغاياته، وأحكام الخلل:

في رفعه بفعل الطهورين.

(١٣) لما قيل[١]: من أن المفهوم من أدلّة الاستبراء كون البلل الخارج في المورد محكوماً بالبوليّة، وأنّ العارض حدث أصغر ينقض الطهارة ويرتفع بالوضوء.

ويشكل بأنّ موضوع الأدلّة الحاكمة بالبوليّة البلل المشتبه بين البول و الحبائل، أو بين البول وغيره الشامل للحبائل أيضاً. ولذا قد حكم بعد الاستبراء بكونه من الحبائل، أو بعدم الاعتناء به؛ فلا تنطبق على المردّد بين البول و المني، إذن فيكون حكم الفرع كالفرع قبله.

(١٤) استصحاباً لبقاء الحدث الأصغر وعدم حدوث الأكبر، فينحلّ علمه الإجمالي، ولا يكون مؤثّراً، وهذا لا فرق فيه بين شمول أدلّة الاستبراء للمقام و عدمه.

فصل في الوضوء

(١) اللازم أن يقع البحث هنا في أُمور ثمانية: الأفعال، والمحالّ، والشرائط، والموانع، والقواطع، والنواقض الموجبة له، والغايات، والخلل، إلّا أنّه ﷺ ذكر المحالّ في ضمن الأفعال، وذكر الموانع بجعل عدمها شرطاً، ولم يذكر القاطع كالاشتغال بما يزيل هيئته أو أنّه لم يثبت القطع هنا.

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٣١؛ التنقيح (كتاب الطهارة) ٣: ٤٤٤.

القول في الواجبات

(مسألة ١) : الواجب في الوضوء[٢] : غسل الوجه.....

القول في الواجبات

(٢) هنا أُمور :

الأوّل : أنّ ما تعلّق به الحكم إن كان فعلاً لازماً فهنا حكم وموضوع . وإن كان مقيّداً كما في المقام ، فهنا أُمور ثلاثة : الحكم ، والموضوع ، والمتعلّق . وحيث إنّ الوضوء عمل عباديّ من مخترعات الشرع فالبحث عن الجميع من وظائف الفقيه .

والبحث عن الحكم يقع في أنّ المجعول هل هو تكليف أو وضع؟ وعلى الأوّل هل هو وجوب نفسي أو غيري ، أو استحباب كذلك؟ والبحث عن الثاني قد عرفت ، وعن الثالث يقع في أجزائه الستّة وحدودها .

الثاني : حيث إنّ المتعلّق هنا مركّب من أجزاء ستّة ، فإذا انبسط عليه تكليف أو وضع كان للحكم وحدة حقيقيّة وتبعّض اعتباري بعدد أجزاء المتعلّق ، وكان للموضوع وحدة اعتبارية منتزعة عن وحدة الحكم وتبعّض حقيقي خارجي ، وبهذا التبعيض تجري البراءة عند الشكّ ولو كان المتعلّق ارتباطيّاً .

الثالث : أنّ الدليل على الحكم الإجماع[١] بقسميه ، والضرورة ، والسيرة المستمرّة ، والكتاب ، والنصّ المتواتر . لكن في كون مصبّ الأدلّة التكليف أو الوضع أو كليهما إجمال ، والأخير يحكي عن الأمرين كليهما .

فظاهر صحيح زرارة ونحوه : «لا صلاة إلّا بطهور»[٢] ، وقوله ﷺ : «افتتاح الصلاة الوضوء»[٣] ، وظاهر قوله ﷺ : «الوضوء فريضة»[٤] ونحوه ، هو التكليف النفسي .

---

١ . تذكرة الفقهاء ١ : ١٤٨ ؛ ذكرى الشيعة ١ : ١٩٣ ؛ مدارك الأحكام ١ : ٩ ؛ جواهر الكلام ١ : ٨ .

٢ . وسائل الشيعة ١ : ٣٦٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء الباب ١ ، الحديث ١ و ٦ .

٣ . وسائل الشيعة ١ : ٣٦٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء الباب ١ ، الحديث ٤ و ٧ .

٤ . وسائل الشيعة ١ : ٣٦٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الوضوء الباب ١ ، الحديث ٢ و ٣ .

واليدين[٣]، ومسح الرأس والقدمين. والمراد بالوجه[٤]: ما بين قصاص الشعر

وظاهر الآية الشريفة[١] هو كونه غيريّاً، وأمّا أنّه تكليف أو وضع ففيه إجمال؛ من ظاهر الأمر؛ ومن كون السياق الشرطيّة.

الرابع: يستفاد من قوله ﷺ في خبر ابن شاذان: «أمر بالوضوء؛ لأن يكون العبد طاهراً نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع أنّ فيه تزكية الفؤاد»[٢]، أنّ الفعل سبب وطهارة النفس مسبّب، فهل الشرط للصلاة ونحوها ـ حينئذٍ ـ هو الأوّل، أو الثاني، أو كلاهما؟ وجوه، أوجهها الأخير، فهما شرطان طوليّان يذكر هذا في الأدلّة تارةً كالآية الشريفة، وتارةً أُخرى كصحيح زرارة[٣].

(٣) هذا بيان للعمل نفسه. وتدلّ عليه الأدلّة الثلاثة الأُول[٤] في الحكم مع اختلاف في كيفيّتها، والكتاب الكريم[٥] مع إجمال فيه، والنصوص المتواترة[٦] بصراحة تامّة؛ فمنها الوضوءات البيانيّة وغيرها.

(٤) «الوجه» في اللغة عضو خاصّ شامل لأكثر من عشرة أجزاء: الجبهة، والجبينين، وشيء من الصدغين، ومواضع التحذيف، والحاجبين، والعينين، والعارضين، وشيء من العذارين والشفتين، والذقن.

وحدّد في صحيح زرارة بأنّه: «ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً»[٧].

والدوران هنا الإحاطة مجازاً أو كناية. وقوله ﷺ: «ما جرت ...» إلى آخره، بيان لما

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء الباب ١، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء الباب ١، الحديث ١.

٤. يعني الإجماع والضرورة، والسيرة المستمرّة التي تقدّمت الإشارة إليها في الأمر الثالث.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٧. وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٧، الحديث ١.

وطرف الذقن طولاً[٥]، وما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء[٦] عرضاً، وغيره يرجع إليه[٧]، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم، يجب غسل.....

دارت، فالوجه هو المحاط بالإصبعين الجاريتين من القصاص إلى الذقن. وقوله﵀: «مستديراً» حال من المحاط لا المحيط، فلا بأس بزيادة المحيط عند انتهاء الجري.

و«القُصاص» في اللغة وإن كان انتهاء شعر الرأس من جميع الأطراف، إلّا أنّ المجعول حدّاً الوسط من المقدّم.

وأمّا قول الفاضل البهبهاني﵀ في تفسير الرواية: إنّ كلّاً من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى؛ بمعنى أنّ الخطّ الواصل من القصاص إلى طرف الذقن، وهو مقدار ما بين الإصبعين غالباً إذا فرض إثبات وسطه وأُدير على نفسه ليحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الوجه[١]. فهو ـ مع بُعده عن فهم العرف ـ مخدوش، فتأمّل.

(٥) حيث إنّ الحادّ في الطول من الحدود دون العرض، فينبغي التعاكس في التسمية، إلّا أنّ أعضاء القامة تحدّد غالباً في المساحتين على وفق نفس القامة.

(٦) أي: يكون كلّ من الوجه و اليد غير خارج عن المتعارف؛ لأنّه إن كان الوجه خارجاً عنه بالكبر لزم غسل بعضه، وبالصغر لزم غسل الخارج عنه.

وإن كانت اليد خارجة بالكبر لزم غسل الخارج عن الوجه، وبالصغر لزم غسل بعضه.

فالمحصّل: لزوم أخذ الميزان الكلّي من المتعارف؛ ليعرف به دخول الخدّ، وخروج الصدغين ـ مثلاً ـ فيرجع إليه غيره.

(٧) ففي جهة الطول يرجع الأنزع جدّاً والأغمّ كذلك إلى المتعارف فيغسلان ما يساوي جبهة المتعارف.

وأمّا العرض: فيرجع ذو الوجه العريض جدّاً إلى أصابعه المتعارفة، أو إلى الوجوه

---

١. الحبل المتين: ١٤.

شيء[٨] ممّا خرج عن الحدّ المذكور؛ مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

(مسألة ٢): يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه[٩]، ولا يجوز على

المتعارفة؛ لشمول التحديد له، وذو العرض القصير جدّاً يكتفي بغسله؛ للآية الشريفة[١]؛ وانصراف تحديد الأصابع عنه؛ ولاستلزامه غسل الخارج عن الوجه.

وأمّا الأصابع: فالظاهر خروج الطويلة والقصيرة جدّاً عن دليل التحديد، فيرجع صاحب الوجه المتعارف إلى مماثله.

ومنه يعلم حكم خروج وجه الشخص وأصابعه عن المتعارف بالتخالف، فالملاك فيهما حال الوجه وخروجهما عنه مع التوافق؛ فعريض الوجه طويل الإصبع يرجع إلى الوجه المتعارف، وقصير العرض والإصبع يغسل ما دارت عليه إصبعاه.

(٨) وجوباً عقليّاً مقدّمياً لإحراز امتثال الواقع.

(٩) على المشهور بين الأصحاب[٢] ـ عدا شرذمة ـ للسيرة المتّصلة إلى عصر المعصوم عليه السلام، لكن يحتمل استنادها إلى مواظبة للاستحباب، أو لاقتضاء طبع الغسلِ ـ ذلك المعلول ـ لطبع الماء.

ولقاعدة الاشتغال؛ فإنّ متعلّق الأمر طهارة النفس، والشكّ فيما يحصّله، ولا أصل في المحصّل.

لكن فيه أوّلاً: أنّه لا مسرح لها مع إطلاق الأدلّة.

وثانياً: أنّ متعلّق الأمر السبب، وهو العمل الخارجي، وذكر المسبّب كطهارة القلب وتزكية الفؤاد ـ مثلاً ـ لبيان حكمة التشريع، ككون الصلاة معراجاً، فالمتعلّق من الأقلّ والأكثر المرتبطين، فيجري فيه الأصل الحاكم على الاشتغال. وعدم جريان الأصل في المحصّل مختصّ بما إذا لم يكن شرعيّاً كالعقود والإيقاعات.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦؛ مدارك الأحكام ١: ١٩٩؛ الحدائق الناضرة ٢: ٢٣٠؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٨١.

ولخبر الرقاشي: «لا تلطم وجهك بالماء لطماً، بل اغسله من الأعلى إلى الأسفل مسحاً»[١]، فإنّ النهي عن اللطم إلزامي؛ لعدم انغسال جميع الوجه به، فالأمر بالغسل مسحاً إيجابي لبيان وصول الماء جميع الوجه، فالبدأة بالأعلى الواقعة في حيّزه كذلك.

لكنّه ـ مع ضعف السند ـ يحتمل كون النهي فيه لكراهة الغسل لطماً وإن وصل الماء إلى العضو، فالأمر لاستحباب الغسل مسحاً، فلا يمكن كون البدأة؛ واجبة لاستلزامه استعمال الأمر في القدر المشترك، فتأمّل.

وللمستفيضة الحاكية عن توضّي النبيّ ﷺ كذلك، كصحيح زرارة: «ثمّ غرف ملأها ماءً، فوضعها على جبهته»[٢]، وصحيحه الآخر: «فأسدله على وجهه من أعلى الوجه»[٣].

لكن أغلب الصحاح شاملة على أجزاء مندوبة، مع أنّ النبيّ ﷺ أيضاً كان يواظب المندوب مع أنّ الفعل الثابت بالحكاية نفسه يحمل؛ للجهل بحكمه وحكمته. وإيجابه للناس فرع العلم بوجه المتأسّي به.

وما يقال[٤]: إنّ النبيّ ﷺ قال بعد أن غسل من الأعلى: «إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٥]، غير ثابت.

ودعوى انصراف إطلاق الآية الشريفة والنصوص إلى الغسل من الأعلى، مدفوعة بكونه لغلبة الوجود لا الاستعمال؛ إذاً فالإطلاقات محكّمة، لكنّ الاحتياط هنا لا يجوز تركه.

ثمّ إنّه ليس المراد من الأعلى البدأة بشيء من أعلى الوجه ـ ولو بقدر عرض إصبع ـ ثمّ التخيير في البقيّة، ولا الغسل من الأعلى بالدقّة تنازلاً بالتساوي من يمين الوجه ويساره

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٦ و ١٠.
٤. جواهر الكلام ٢: ١٤٩.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ١١.

الأحوط الغسل منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً، ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه، جاز.

(مسألة ٣): لا يجب غسل[١٠] ما استرسل من اللحية، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فيجب غسله. والواجب غسل الظاهر[١١] منه؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف؛ مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة؛ وإن كان التخليل في الثاني أحوط[١٢]. وأمّا اليدان فالواجب

إلى الذقن، ولا البدأة من الأعلى والختم في كلّ قطعة قطعة مستقلّة، بل على نحو يصدق عرفاً الشروع من الأعلى والختم بالذقن، ولو غسل الأسفل في سمت قبل شيء من الأعلى في الآخر.

(١٠) الوجه هنا ما يظهر منه للرائي ـ ممّا حدّدناه سابقاً ـ المنطبق في محلّ اللحية تارةً على نفس البشرة، وأُخرى على الشعر النابت عليها، فالشعر الخارج عن الحدّ بالاسترسال ليس منه، والداخل فيه نفسه لا الخارج المجزّئ عنه.

(١١) لما ادُّعي عليه الإجماع.[١]

وتدلّ عليه الإطلاقات[٢]، والصحيح: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد ـ على العباد ـ أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٣].

ودخول «اللام» على العباد نفي للترخيص، ودخول «على» ترخيص في الترك، ولازم الثاني جواز الاكتفاء بالبشرة، لكن قد يقال ـ حينئذٍ ـ بعدم الدليل على الكفاية بعد رفع الوجوب. ويمكن أن يكون الرفع امتناناً غير مناف للبقاء إذا أراد المكلّف العمل، كالحرج.

(١٢) وجوب غسل الظاهر موضوعه الشعر المحيط. والإحاطة تارة مقطوعة التحقّق، وأُخرى مقطوعة العدم، وثالثة مشكوكة.

فالأوّل: قد مضىٰ، وفي الثاني: يجب غسل المحلّ بالأصالة والحال للتبعيّة؛ ولأنّه ممّا دارت عليه الإصبعان.

---

١. مسائل الناصريّات: ١١٥ / مسألة ٢٦؛ الخلاف ١: ٧٦ / مسألة ٢٢؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٣.

٢. المائدة (٥): ٦، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦، الحديث ٢ و ٣.

غسلهما من المرفقين (١٣) إلى أطراف.....

وأمّا الثالث: فظاهر النصوص البيانية كفاية إسدال الماء على الظاهر بنحو متعارف؛ فما وصل إليه الماء بطبعه بنحو الواجب المجزي، وما لم يصل، هو غير واجب ـ كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً ـ فلا إجمال في الحكم.

وصحاح الإحاطة ترجع إلى واحد، وظاهرها ـ سؤالاً وجواباً ـ في حكم المحيط خاصّة. ولو كان لها مفهوم فمنطوق أدلّة البيان مقدّم، والاحتياط حسن على كلّ حال.

(١٣) هنا أمور:

الأوّل: «المرفق» ـ كمنبر ومجلس ـ عُرّف تارة: بأنّه المفصل؛ وهو مجمع عظمي الذراع والعضد، ويقرب عرضه المتعارف من ثلاث سانتيمتر، وأُخرى: بأنّه الخطّ الوهميّ المحيط بظاهر اليد الفاصل بين العضوين، وثالثة: بأنّه رأس عظم الذراع؛ فهو الخطّ المحيط بظاهر اليد عند انتهاء عظمه، فلا عرض له على هذين التعريفين.

الثاني: كلمة «إلى» ونظيرها «حتّى» موضوعة لانتهاء الغاية، وهي طرف الشيء الذي ينتهي عنده، فهو أمر انتزاعي غير قابل للتجزئة.

ومدخولها قد يكون نفس الغاية الحقيقيّة والحدّ المشترك بين المغيّىٰ وخارجه كما لو قال: صم إلى آخر اليوم، أو إلى أوّل الليل. فالحدّ المزبور لو قيس إلى اليوم سمّي آخره، ولو قيس إلى الليل سمّي أوّله، كالنقطة الموهومة التي ينقسم بها الخطّ وليس لها طول.

وقد يكون أمراً ذا أجزاء ومسافة مثل «صم إلى الليل»، «وسر إلى المسجد». وحيث إنّ مجموع المدخول لا يعقل أن يكون غاية، فاللازم ارتكاب نوع مجاز، كتقدير «الأوّل» أو «الوسط» أو «الآخر».

ثمّ إنّ البحث في أنّ الغاية داخلة في المغيّىٰ أم لا، لا يتمشّىٰ على الثاني دون الأوّل. فمعنى دخول الغاية في المثالين تقدير كلمة «الآخر»، وعدم دخولها تقدير كلمة «الأوّل». ولكنّ الغالب في «إلى» عدم الدخول، وفي «حتّىٰ» الدخول. وعلى هذا: فاختلاف

الأصابع[١٤]، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كالوجه، ولا يجوز ترك.....

الأصحاب في أنّ الغاية في الآية الشريفة[١] داخلة في المغيّىٰ أم لا ظاهر في إرادتهم المعنى الأوّل من المرافق.

الثالث: لا إشكال في وجوب غسل المرفق؛ لظاهر الآية الشريفة، بناءً على كون المراد بالمرفق معناه الأخير وإن كان بعيداً، أو كون المراد معناه الأوّل مع فرض ظهور كلمة «إلى» في دخول مدخولها في المغيّىٰ.

للإجماع المستفيض على الوجوب[٢].

وللسيرة المستمرّة عليه.

ولمعتبر هيثم في قوله تعالى: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»[٣]، فقلت هكذا، ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق، فقال عليه السلام: «ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ»»، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه[٤]؛ أي: ليس المراد من تنزيل الآية النكس، بل الغسل من المرفق؛ للموضوعات البيانيّة[٥].

ولدعوى الشيخ في «الخلاف»[٦] القطع بأنّه ثبت من الأئمّة أنّ «إلى» في الآية الشريفة بمعنىٰ «مع»، ودعوى القطع لا تقصر عن دعوى الإجماع والتواتر، فيثبت متعلّقه بخبر العدل.

(١٤) للسيرة المستمرّة الممضاة.

ولدلالة نصوص وضوء البيان أتمّ من دلالتها على ترتيب الوجه، كصحيح زرارة وبكير: «فغرف غرفة غسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق»[٧].

ولمعتبر هيثم الماضي، ولكتاب الكاظم عليه السلام إلى عليّ بن يقطين: «آمرك أن تغسل

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الخلاف ١: ٧٨ / مسألة ٢٦؛ المعتبر ١: ١٤٣؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٣.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٩، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٦. الخلاف ١: ٧٧ / مسألة ٢٦.

٧. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٣.

شيء[١٥] من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

(مسألة ٤) : لا يجب غسل شيء[١٦] من البواطن، كالعين والأنف، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق. كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ٥) : لا يجب إزالة الوسخ[١٧] تحت الأظفار، إلّا ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنّه لو قصّ أظفاره، فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

يديك إلى المرفقين ثلاثاً»، ثمّ كتب بعد رفع التقيّة: «من الآن توضّأ كما أمرك الله... اغسل يديك من المرفقين»[١].

ولخبر العيّاشي عن صفوان: «يأخذ الماء، ثمّ يفيضه على المرفق، ثمّ يمسح إلى الكفّ»، قلت: أيردّ الشعر؟ قال: «إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا»[٢].

و ردّ الشعر ردّ الماء على خلاف انسلال الشعر، والنصوص حاكمة على الآية مبنيّة لكون «إلى» بمعنى «مع»، أو لكونها غاية للمغسول لا الغسل.

(١٥) لأنّه مقتضى ظاهر أكثر الأدلّة، وصريح بعضها، كصحيح ابن بكير: «فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله»[٣].

(١٦) لظهور الأدلّة؛ ولمعتبر زرارة: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[٤].

(١٧) لأنّ ما تحتها من الباطن، فلا يجب غسله.

وللسيرة الجارية بمنظر المعصوم عليه السلام، ولو فرض غفلة العامّة عن سؤال حكمه، فترك تنبيه المعصوم عليه السلام شاهد لعدم البأس به.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٠٠ / ٥٤؛ مستدرك الوسائل ١: ٣١١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٩، الحديث ٦.

(مسألة ٦) : إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه، وجب غسل ما ظهر[١٨] بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتّصاله بجِلدة رقيقة.

(مسألة ٧) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ؛ إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال[١٩] الماء إليها، وإلّا فلا.

(مسألة ٨) : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال[٢٠] الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعها بتمامها. ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متّصلة قد تلصق وقد لا تلصق، يجب غسل ما تحتها[٢١]، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ٩) : يصحّ الوضوء بالارتماس[٢٢] مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بدّ من أن يقصد الغسل حال الإخراج؛ حتّى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى، إلّا أن يبقي شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى؛ حتّى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء.

---

(١٨) لأنّه صار من ظواهر العضو. واللحم إن عُدّ من العضو أيضاً فهو كالشعر النابت عليه، ويشمله في الوجه قوله ﷺ: «وما دارت عليه الإبهام والوسطى»[١]، وإن عُدّ خارجاً فمحلّ اتّصاله كاتّصال حاجب خارجي على الأحوط.

(١٩) لعدّه ـ حينئذٍ ـ من الظاهر عرفاً.

(٢٠) لكونه جزءً من المحلّ، وما تحته باطناً، وكذا لو انقطع بعضه.

(٢١) لعدم عدّه ـ حينئذٍ ـ من الباطن، فيكون لصوقه كالحاجب الخارجي.

(٢٢) هل الواجب في غسل الوضوء كونه حدوثيّاً، أو يكفي دوام غسل غير وضوئي؟ وهل اللازم في المستحبّات كونها من ماء الوضوء، أو من ماء اليد اليسرى؟ وهل الواجب

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٧، الحديث ١.

(مسألة ١٠) : يجب رفع ما يمنع [٢٣] وصول الماء، أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته. ولو شكّ في وجود [٢٤] الحاجب.....

جري الماء على العضو، أو يكفي مطلق الاستيعاب ؟ وهل اللازم في الغسل من الأعلى خارجيّة ذلك، أو يكفي ذلك قصداً؟ وهذه أسئلة لها مساس بالمقام.

ثمّ إنّ للارتماس صوراً؛ لأنّه إمّا أن ينغمس العضو من الأصابع أو من المرفق، أو يغمسه عرضاً. وعلى التقادير : إمّا أن يقصد الغسل بالإدخال في الماء، أو بالإخراج، أو بكليهما، وقد يقصده بتحريكه تحت الماء.

فالوضوء بالإدخال فقط إن كان بغمس الأصابع يبطل ؛ لفوات الموالاة، وإن كان بغمس المرفق يصحّ، لكن ماؤه خارج.

والوضوء بالإخراج فقط إن كان من الأصابع يبطل ؛ لعدم الترتيب، وإن كان من المرفق فيصحّ بناءً على كفاية الدوام في الغسل، ويبطل على اشتراط الحدوث ؛ لأنّ الإخراج تتمّة للغمس.

والوضوء بالغمس والإخراج كليهما، ففي الإدخال من المرفق والإخراج منه يصحّ، وفي الإدخال من الأصابع والإخراج منها يبطل، لفوات الترتيب، وفي الإدخال من الأصابع والإخراج من المرفق يصحّ بناءً على الدوام، ويبطل على الحدوث، وفي العكس يصحّ ويبقى الماء خارجاً.

والوضوء بالغمس عرضاً باطل بأقسامه.

وأمّا التحريك تحت الماء فيبطل إن كان نحو الأصابع، ويصحّ على العكس، على إشكال فيهما عند الحدوثي. وقصد الترتيب بلا تحريك أو بتحريك آنّي يبتني على حصول الترتيب به، وبإدامة التحريك العرضي لا تبعد صحّته.

(٢٣) وجوباً مقدّمياً شرعياً أو عقلياً أو إرشادياً؛ فإنّ الاجتهاد لا ينحصر باستنباط الحكم الشرعي، كما مرّ.

(٢٤) في الاعتناء وعدمه في الفرض وجهان أو قولان، أوجههما الأوّل؛ لقاعدة

لم يلتفت[٢٥] إذا لم يكن له منشأ عقلائي. ولو شكّ في شيء أنّه حاجب وجب إزالته[٢٦]، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

الاحتياط في التكليف المتعلّق بالسبب، أو الوضع المتعلّق بالمسبّب، أو الوجوب المتعلّق بالمشروط.

ووجه الثاني: إمّا أصالة عدم الحاجب، أو جريان السيرة عليه.

والأوّل مخدوش بكونه مثبتاً؛ فإنّ استصحاب عدم الحاجب لإثبات آثار وجود الانغسال مثبت؛ للواسطة بين المستصحب والمترتّب.

وأمّا الثاني ففي اختصاصه بموارد الإطمئنان بالعدم، أو عمومه للظنّ به، أو شموله الشكّ أو الظنّ بالوجود أيضاً، إشكال.

والأوّل مقبول الصحّة، والأخير مقطوع البطلان، والثاني محتمل، والثالث مستبعد، والشكّ عند عدم المنشأ العقلائي وسوسة.

(٢٥) لجريان السيرة القطعيّة من المتشرّعة على عدم الفحص عن الحواجب عند إرادة الغسل و الوضوء، بل جريان سيرة العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود ما يمنعهم عن مقاصدهم الدنيويّة والأُخرويّة، كما في العمل بالظاهر عند الشكّ في وجود القرينة، أو الاستصحاب عند الشكّ في المانع.

والظاهر أنّهم يعتنون بذلك إذا كان له منشأ عقلائي.

(٢٦) لما مرّ من قاعدة الاشتغال.

ولصحيح ابن جعفر: سألته عن المرأة عليها السِوار والدُملُج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال عليه السلام: «تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنتزعه»، وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه»[١].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤١، الحديث ١.

(مسألة ١١) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة، لا يجب رفعه[٢٧]، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الذي انجمد عليه، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة؛ يكفي غسل[٢٨] ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ١٢) : لا يجب إزالة[٢٩] الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً ـ وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً ـ ما دام يصدق عليه غسل البشرة. وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه مع صدق غسل البشرة. ولو شكّ في كونه حاجباً وجب إزالته[٣٠].

وأمّا مسح الرأس: فالواجب مسح شيء[٣١] من.....

وفيه: أنّ تعارض مفهوم الذيل مع منطوق الصدر سبب لإجماله، إلّا أن يدّعى تقدّم الثاني، أو تأويله بأنّ المراد: إن علم أنّ للخاتم شأنيّة أن لا يدخل الماء تحته، فيرجع الكلام إلى أنّه إن احتمل عدم دخول الماء تحته فليخرجه.

(٢٧) لأنّه صار جزءاً من المحلّ وبشرة له.

(٢٨) لما سيذكر في الجبائر. ووجوب الرفع عند الإمكان وجوب مقدّمي عقلي.

(٢٩) لكون الملاك صدق غَسل البشرة عرفاً، مع أنّ وجوده في الغالب يلازم عدم مانعيّته، وإلّا لوجب التنبيه عليها.

(٣٠) لقاعدة الاشتغال، واستصحاب الحدث لو توضّأ كذلك.

مسح الرأس

(٣١) أمّا أصل المسح، فوجوبه ثابت إجماعاً من المسلمين[١]، وكتاباً وسنّةً.

وأمّا كفاية شيء منه يصدق عليه المسمّى فلأمور:

الأوّل: الإجماع منّا[٢].

---

١. الخلاف ١: ٧٩ / مسألة ٢٧؛ المعتبر ١: ١٤٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦١.

٢. الخلاف ١: ٨١ / مسألة ٢٩؛ المعتبر ١: ١٤٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٨.

والثاني: السيرة.

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[١]، والآية بنفسها لا تدلّ على المطلوب؛ فإنّ الباء فيها إمّا زائدة، أو للإلصاق، أو للتبعيض.

ومقتضى الأوّل لزوم مسح جميع الرأس؛ إمّا لظهور كلمة «المسح» في شمول المتعلّق، أو لمقابلتها للغسل.

ومقتضى الثاني كفاية البعض والكلّ.

ومقتضى الثالث لزوم مسح البعض، لكنّها تدلّ عليه بقرينة صحيح زرارة: قلت له: من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس؟ قال عليه السلام: «عرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء»[٢].

وظاهر الصحيح أنّ الباء مستعملة في التبعيض.

ودعوى: أنّ الباء للسببيّة ـ فإنّ الرأس سبب لمسح الرطوبة من اليد؛ فالمزيل حينئذٍ بعضه لا تمامه ـ غير سديدة؛ فإنّه مع بُعده يقتضي جواز إمرار الممسوح على الماسح.

والرابع: صحيح ابني أعين: «وإذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك»[٣].

والخامس: إطلاق ما تضمّن مسح الرأس كقوله عليه السلام: «ومسح مقدّم رأسه»[٤]، «فيمسح على مقدّم رأسه»[٥]، «ثمّ مسح رأسه»[٦]، «ثمّ مسح بفضل يديه رأسه»[٧]، «ثمّ امسح رأسك»[٨]

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٣ و ٧ و ٩.

٧. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٤ و ٦ و ٨.

٨. وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٥.

مقدّمه[٣٢]، والأحوط عدم الاجتزاء[٣٣] بما دون عرض إصبع، وأحوط منه[٣٤] مسح

وغيرها.

والاستدلال بها مبنيّ على كون «مسحت الشيء» نظير «ضربته ومسسته» غير دالّ على استيعاب الممسوح ـ كما هو الظاهر ـ لا كونه دالّاً عليه كـ«غسلت».

(٣٢) للإجماع المستفيض نقله[١]، ولصحيح ابن مسلم: «مسح الرأس على مقدّمه»[٢]، وأمّا معتبر حسين: «امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره»[٣] فليحمل على التقيّة، أو ليطرح.

(٣٣) لتوهّم دلالة مرسلة حمّاد: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»[٤]، وخبر الحسين فيمن يثقل عليه نزع العمامة: «ليدخل إصبعه»[٥].

وفيه ـ مع ضعف السند ـ أنّ المسح بالإصبع لا يلازم مسح عرضه، مع أنّه من مسح المدوّر على المدوّر، مع أنّ صحيح ابني أعين يدلّ على المسمّى: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أجزئك»[٦].

(٣٤) لصحيح زرارة: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع»[٧]؛ بناءً على عدم الفرق بين الطائفتين، وأنّ الإجزاء معناه الإتيان بأقلّ ما يؤتىٰ به من المأمور به.

وهذا مخدوش باستعماله في الأقلّ والأتمّ كليهما، ويؤيّده عطف الرِجل على الرأس في حديث معمّر[٨]، مع كفاية المسمّى فيه قطعاً. ومنه يعلم أولويّة الثلاث.

---

١. الخلاف ١: ٨٣ / مسألة ٣٢؛ المعتبر ١: ١٤٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤١٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٢، الحديث ١ و ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٢، الحديث ٦.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٢.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.
٧. وسائل الشيعة ١: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٣.
٨. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٥.

مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة. والمرأة كالرجل [٣٥] في ذلك.

(مسألة ١٣): لا يجب كون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر [٣٦] النابت على المقدّم. نعم، إذا كان الشعر الذي منبته مقدّم الرأس طويلاً؛ بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه، لا يجوز المسح [٣٧] على ذلك المقدار المتجاوز؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدّم.

(مسألة ١٤): يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ.....

ثمّ إنّ الماتن ـ قدّس سرّه ـ كأكثر الأصحاب لم يتعرّض لطول المسح، ولعلّه لكون كفاية المسمّىٰ فيه مفروغاً عنه.

لكن في «المسالك»[١]: أنّ الكلام عندهم في الطول ـ ولا كلام في المسمّىٰ في العرض ـ وعرض ثلاث في الطول.

والنراقي﵀ مال[٢] إلى التخيير بين عرض الثلاث عرضاً، وطولها طولاً، وعكس ذلك. والصحيح ما ذكرنا ويشهد له حديث معمّر.

(٣٥) لإطلاق الأدلّة، مع أنّ الأصل الاشتراك ما لم يثبت الافتراق.

(٣٦) بلا إشكال فيه، بل لعلّه من الضروريّات:

إمّا لأنّ المقدار المتعارف منه جزء من الرأس حقيقةً فتشمله الآية[٣] والنصّ[٤]، أو لأنّ غلبة وجوده على المحلّ، وجريان السيرة على المسح عليه، وعدم الردع عنه، تكون حاكمة على ما ظاهره المسح على البشرة. ومنه يعلم خروج بعض مصاديقه عن الحكم.

(٣٧) لأنّ كفاية الشعر من حيث أنّه جزء من مقدّم الرأس، فلابدّ من صدق المسح على الرأس بمسحه، وصدقه في الفرضين مشكل.

---

١. مسالك الأفهام ١: ٣٨.

٢. مستند الشيعة ٢: ١١٣ ـ ١١٥.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤١٠ و ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٢ و ٢٤.

الأيمن [٣٨] على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه بظاهره، ولا يتعيّن الأيمن على الأقوى، والجواز بالذراع لا يخلو من وجه، والأولى المسح بأصابع الأيمن. ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده [٣٩] من نداوة الوضوء، فلا يجوز استئناف ماء جديد.

---

(٣٨) أمّا اشتراط المسح باليد: فلدعوى الاتّفاق[١] عليه؛ وللسيرة؛ ولظهور النصوص البيانيّة في كون المسح بها مفروغاً عنه.

وأمّا اشتراط اليمين فهو مقتضى صحيح زرارة: «لقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات... وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك»[٢].

لكنّه مبنيّ على كون «تمسح» مستأنفة مفيدة للوجوب آكد من الأمر. لكن يحتمل عطفه على «ثلاث» بتقدير الناصب، فيكون مُجزياً لا منحصراً فيه. مع أنّ إطلاق الأدلّة[٣] ودعوى الاتّفاق[٤] على الاستحباب تعيّن الثاني.

وأمّا الكفّ وباطنها فلتبادره من الإطلاق؛ لأجل الغلبة.

لكنّ التبادر ليس بحيث يكون قرينة صارفة للإطلاقات، فهي محكّمة بالنسبة إلى الفروع المذكورة.

وأولوية الأصابع لما قد يدّعى[٥] من فتوى بعض الأصحاب على وجوب المسح بها.

(٣٩) لإجماع[٦] الشيعة، ولوقوع الأمر بذلك في نصوص البيان. والتصريح به بعناية حاكية عن الإلزام، كقوله ﷺ: «ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك»[٧]، وقوله ﷺ: «ثمّ

---

١. راجع: الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٠ و ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٢ و ٢٤.

٤. راجع: مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٧؛ الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٧.

٥. الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٨؛ جواهر الكلام ٢: ١٨٦.

٦. الانتصار: ١٠٣ ـ ١٠٤؛ الخلاف ١: ٨١ / مسألة ٢٨؛ غنية النزوع ٢: ٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥.

٧. وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٥.

(مسألة ١٥) : يجب جفاف الممسوح على وجه[٤٠] لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح. وأمّا مسح القدمين : فالواجب مسح ظاهرهما[٤١] من.....

مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»[١] وغيرها.

ويعلم منه : لزوم جفاف الممسوح ؛ إذ مع اختلاط الرطوبتين لا يكون المسح ببلّة اليد فقط، بل وكأنّه أعادهما في الإناء حكماً.

وأمّا ما دلّ على وجوب الأخذ من ماءٍ جديد، كالحديث الرابع و الخامس والسادس من الباب[٢]، فهو محمول على التقيّة، أو مطروح بعد الاتّفاق المزبور.

(٤٠) عبارة النصوص: المسح ببلّة اليد. فلو كان الباء بمعنى «مع»، فظاهره كون المسح مع البلّة خالصاً؛ فلا يكون كذلك مع انتقال الماء إلى الماسح. و حينئذٍ: يصحّ مع التنشيف ولو بقيت الرطوبة.

ولو كان المراد مسح نفس البلّة، فلازمه تأثّر الممسوح، فيجب تجفيفه بحيث يتأثّر بالبلّة.

مسح القدمين

(٤١) من فروض الوضوء مسح ظاهر الرجلين دون الغسل عندنا ؛ للإجماع المحقّق[٣]، والنصوص المتواترة[٤] وإن لم تكن أكثر من عدد الرمل والحصىٰ، ولقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٥] ؛ سواء الأرجل بالجرّ عطفاً على الرؤوس، أو النصب عطفاً على محلّها.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢١، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ١٦٨؛ الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٨، جواهر الكلام ٢: ٢٠٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ و ٤١٢ و ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ و ٢٣ و ٢٥.

٥. المائدة (٥): ٦.

أطراف الأصابع (٤٢) إلى.....

ودعوى[١] كونه معطوفاً على الوجوه مطلقاً حتّى مع الجرّ؛ لكون جرّه ـ حينئذٍ ـ على الجوار، كما في: جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ.

مدفوعة ـ مع ضعف كلا الوجهين وكون الثاني استعمالاً رديئاً لا يحمل على التنزيل ـ بورود النصوص القطعيّة المفسّرة للآية بالمسح عن أهل بيت الوحي ومن شهد الكتاب بطهارتهم عليهم السلام.

(٤٢) الظاهر وجوب استيعاب المسح هنا طولاً لما بين الحدّين؛ لاستفاضة نقل الإجماع[٢] عليه.

وقيل[٣]: لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وبيانه: أنّ مقتضى ما دلّ هنا على جواز النكس في المسح: أنّ الغاية للممسوح، لكنّ المبتدأ غير مذكور؛ فيتعيّن ـ بمقتضى فهم العرف ـ إرادة رؤوس الأصابع؛ إذ إرادة غيرها يكون بلا قرينة.

وحينئذٍ: فإن كانت الباء زائدة كان المحصّل: وامسحوا ما بين الحدّين، فإن قلنا بظهور المسح في استيعاب الممسوح ـ كالغسل ـ دلّت الآية على المطلوب، وإن لم نقل به أو قلنا بأنّ الباء للإلصاق أو للتبعيض فلا، لكنّ الظاهر عدم ظهور المسح فيه، وظهور الباء في الإلصاق.

وللنصوص البيانيّة، كصحيح ابن أُذينة: «ثمّ امسح رأسك ... ورجليك إلى كعبيك»[٤]، والأمر للوجوب. وقوله عليه السلام: «ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين»[٥]، ونحوه الحديث ٢٤

---

١. المبسوط للسرخسي ١: ٨؛ المغني لابن قدامة ١: ١٢٣؛ المجموع ١: ٤١٩.

٢. الخلاف ١: ٩٣ / مسألة ٤٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٧١؛ جواهر الكلام ٢: ٢٠٩.

٣. الحدائق الناضرة ٢: ٢٩١.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٩٠؛ كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٩٢؛ كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ١١.

المفصل[٤٣] على الأحوط طولاً، وإن كان الأقوى كفايته إلى الكعب[٤٤]، وهو قُبّة ظهر

و ٢٥ و ٢٦ من الباب[١].

ولصحيح ابني أعين: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزئك»[٢]، بناءً على كون الباء الثاني زائدة، والموصول بياناً لمدخولها، وكون مسح الشيء مقتضياً لاستيعاب الممسوح؛ فالمحصّل: إذا مسحت شيئاً هو ما بين الكعب والأصابع أجزئك. لكن الباء ظاهرة في الإلصاق، وهو لا يقتضي الاستيعاب، كعدم اقتضاء المسح له، أيضاً كما مرّ. فتحصّل: أنّ العمدة هي الإجماع والأمر في نصوص البيان.

(٤٣) يظهر هذا من العلّامة[٣]. ودليله: صحيح الأخوين: فقلنا: أين الكعبان؟ قال ﷺ: «هاهنا»، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال ﷺ: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[٤]، لكنّ المفصل محتمل للمفصل في وسط القدم، ومفصل الأصابع مع القدم أيضاً، وهذا سواء كان «دون» بمعنى «أسفل» أو بمعنى «غير».

(٤٤) هنا أمور:

الأوّل: «الكعبان» في اللغة: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين، والعظمان اللذان في ظهر القدم. وتختصّان عند علمائنا بالثاني، ولذا اشتهر[٥]: أنّه مذهب فقهاء أهل البيت أو مذهب الإماميّة، بل اللغويون من الخاصّة متّفقون[٦] على أنّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم، بل لا خلاف فيه بين جميع أهل اللغة، إلّا أنّ العامّة[٧] منهم يطلقونه

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٣. منتهى المطلب ٢: ٧١؛ مختلف الشيعة ١: ٢٩٣؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٣.

٥. المعتبر ١: ١٥١؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠؛ مدارك الأحكام ١: ٢١٦.

٦. ذكرى الشيعة ٢: ١٥١؛ جامع المقاصد ١: ٢٢٠؛ مدارك الأحكام ١: ٢٢٠.

٧. الصحاح ١: ٢١٣؛ النهاية، ابن الأثير ٤: ١٧٨؛ لسان العرب ١: ٧١٨، مادّة «كعب».

على غيره أيضاً. فلو فرض اشتراكه في اللغة كفى بظهور معاقد الإجماعات وصراحة البعض في تعيين المراد.

الثاني: يدلّ عليه من النصوص صحيح البزنطي: «فوضع كفّه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»[١]؛ فإنّ مقتضى كون الظاهر بدلاً عن الغاية أنّ المراد: أعالي القدم وقبّتها؛ إذ ليس جميع ظاهرها غاية للمسح بل هو ممسوح. اللهم إلّا أن يكون المراد: إلى انتهاء ظاهر القدم، فيوافق قول العلّامة.

وحسنة ميسّر: «ثمّ وضع يده على ظهر القدم»، ثمّ قال: «هذا هو الكعب»[٢]، وخبره الآخر: «الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم»[٣].

ونصوص مستفيضة[٤] دلّت على جواز المسح من دون استبطان الشراك، وهو في الغالب على الكعب، فعلى القول بالمفصل يلزم: إمّا عدم لزوم الاستيعاب، أو جواز المسح على الشراك.

الثالث: هل الكعب داخل في الغاية، أو خارج؟ وجهان:

قيل بالأوّل[٥]؛ لأنّ «إلى» هنا بمعنى مع، كما في المرافق.

ولخبر يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى، يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم[٦].

والمراد من «الأعلى» رؤوس الأصابع. وحيث إنّ في المسح من الكعب يكون داخلاً

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٩١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣.

٥. مفتاح الكرامة ٢: ٤٣٢؛ جواهر الكلام ٢: ٢١٤.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٠، الحديث ٣.

القدم، ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقّق به(٤٥) اسم المسح، والأفضل بل الأحوط أن

فكذا في العكس، وإلّا لزم القول بالتفصيل، وهو مخدوش بأنّ «من» كـ«إلى» في احتمال دخول الغاية وخروجها، بل الظاهر فيهما عدم الدخول.

وفيه: عدم الدليل على أنّ «إلى» بمعنى مع، وأمّا الخبر، فكلمة «من» كـ«إلى» محتمل لدخول الغاية وخروجها، بل الظاهر عدم الدخول.

(٤٥) لشهرة كادت تكون إجماعاً[١]، وللإجماع المدّعى[٢]، ولصحيح الأخوين: «وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزئك»[٣].

وفيه: أنّه لو دلّ على كفاية البعض في العرض لدلّ على ذلك في الطول أيضاً.

وصحيح زرارة في تفسير الآية الشريفة: «ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا أنّ المسح على بعضها»[٤]؛ أي: على بعضها في العرض؛ لما عرفت من الاستيعاب في الطول. ويحتمل إرادة مجموع الظاهر من البعض في مقابل مسح الظاهر والباطن جميعاً.

وأمّا صحيح البزنطي: «فوضع كفّه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»، فقلت: لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال عليه السلام: «لا، إلّا بكفّيه كلّها»[٥]، وكذا خبر معمّر بن عمر[٦] فمحمولان على الاستحباب؛ لعدم قائل بالوجوب.

ومنه يعلم وجه الأفضلية والأحوطية.

---

١. الحدائق الناضرة ٢: ٢٩١.

٢. المعتبر ١: ١٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٧١؛ مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٥.

يكون بتمام الكفّ. وما تقدّم في مسح الرأس: من جفاف الممسوح، وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء، يجري في القدمين [٤٦] أيضاً.

(مسألة ١٦): الأحوط المسح بباطن الكفّ، وإن تعذّر مسح بظاهرها، وإن تعذّر مسح بذراعه، وإن كان الأقوى جوازه بظاهرها [٤٧] بل بالذراع اختياراً.

(مسألة ١٧): إذا جفّت رطوبة [٤٨] الكفّ أخذ من سائر [٤٩] مواضع الوضوء من حاجبه

ثمّ إنّه قد يستشهد على الاستيعاب عرضاً بخبر عبد الأعلى: عثرتُ فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، إمسح عليه»[١]، فإنّ وضع المرارة على الإصبع لا يستلزم عدم إمكان المسح على البواقي، فلولا ارتكاز الاستيعاب في ذهنه لما تحيّر في أمر المرارة. وجواب الإمام عليه السلام بعدم لزوم المباشرة في مقدار الجبيرة تقرير لمرتكزه.

لكن قد يرد بظهوره في أنّ السائل كان معتقداً لأمر ـ وهو وجوب مسح الجميع حتّى محلّ الجبيرة ـ وجاهلاً لآخر ـ وهو عدم وجوب المباشرة مع الحرج ـ والإمام عليه السلام أزال جهله البسيط ولم يتعرّض للمركب، ولعلّه أخّر ذلك لجهة.

(٤٦) لوحدة دليل الأمرين، فراجع.

(٤٧) مرّ[٢] الكلام فيه في المسألة الرابعة عشر.

(٤٨) كان الكلام في المسألة الرابعة عشر و السادسة عشر في آلة المسح وحال الماسح، والكلام هنا في الرطوبة الممسوح بها.

(٤٩) مقتضى إطلاق الآية الشريفة[٣] جواز المسح حتّى بالماء الخارج، لو لم نقل باقتضاء الجواز بدون الماء.

إلّا أنّ الانصراف والسيرة وبعض النصوص البيانيّة تثبت اشتراطه برطوبة الوضوء؛

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٢. تقدّم في الصفحة: ١٠٤.

٣. المائدة (٥): ٦.

أو لحيته أو غيرهما ومسح بها، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء(٥٠)، ولو لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن ـ بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه ـ مسح بالماء الجديد(٥١).....

لصحيح الأخوين: «ثمّ مسح رأسه وقدميه يبلل كفّه لم يحدث لهما ماءاً جديداً»[١]، وفي صحيح زرارة: «ولم يعدهما في الإناء»[٢].

فالعناية الخاصّة لبيان عدم إعادة اليد إلى الإناء، وعدم تجديد الماء يعني اشتراط ذلك، وليس كسائر ما يحكيه الراوي من فعل الإمامعليه السلام، أو الإمامعليه السلام من فعل النبيّصلى الله عليه وآله قابلاً لدعوى إجمال الفعل، أو حمله على الاستحباب.

وأمّا لزوم تقديم الأخذ من بلّة اللحية على بلّة الحاجب والأشفار، كما في مرسل خلف و الصدوق، فغير ظاهر؛ لضعف الدلالة لو قلنا بانجبار السند، فراجع.[٣]

(٥٠) لقاعدة الاشتغال، وعدم سقوط جميع أفراد الكلّي المكلّف بعدم القدرة على بعضها.

ولإطلاق ما دلّ على لزوم كون البلّة من الوضوء كمكاتبة ابن يقطين[٤]، ولازمه ـ حينئذٍ ـ تجديده.

ويؤيّده إطلاق مرسل الصدوق عن الصادقعليه السلام: «وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء».[٥]

(٥١) لوجوه:

أوّلها: اقتضاء إطلاق الآية الشريفة جواز المسح حتّى بالماء الخارج لو لم نقل باقتضائه

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٦ و ١٠.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢١، الحديث ١ و ٨.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢١، الحديث ٨.

والأحوط الجمع (٥٢) بين المسح باليد اليابسة، ثمّ بالماء الجديد، ثمّ التيمّم.

الجواز بدون الماء. وثبوت تقييده بماء الوضوء من الأدلّة السابقة غير مانع من التمسّك به في المقام؛ لعدم إطلاق في أدلّة الشرط؛ فإنّ غايتها التزام الإمام عليه السلام بالمسح بنداوة الوضوء، وليس ذلك مثل التصريح بالاشتراط حتّى يكون له إطلاق.

ثانيها: قاعدة الميسور.

والإشكال في سندها: بأنّ مدركها النبويّ[١] والعلويّان[٢] غير سديد؛ لأنّها كسائر القواعد ليست تأسيسيّة بل عقلائيّة إمضائيّة، ويكفي فيه عدم الردع فضلاً عن المرسلات المشهورات.

وفي دلالتها: بأنّ مقتضاها كفاية المسح باليد اليابسة، بل ترك المسح رأساً باطل؛ لفهم العرف من نصوص المسح بنداوة الوضوء أمرين: المسح بالنداوة، وكونها من الوضوء، فالمسح بالماء الجديد ميسور للمسح المعسور.

وثالثها: رواية عبد الأعلى[٣]؛ فإنّ المشار إليه بكلمة «هذا» فيها: كلّ موضوع أوّلي له حكم واقعي تعسّر العمل به بذلك أو تعذّر، وهنا ما يمكن أن يكون بدله الميسور أو المقدور، فهداه الإمام عليه السلام إلى أن يستفيد من الآية الشريفة ارتفاع حكمه الأوّل بالحرج والعجز وقيام البدل مقامه كالمسح على الحائل، والمسح بالماء الجديد كذلك.

وتوهّم أنّ مفاد قاعدة الحرج والضرر نفي الحكم لا إثباته فاسد في المقام لقوله عليه السلام: «إمسح على المرارة»[٤]. هذا ولكن سند الحديث مخدوش.

(٥٢) وجه الجمع بين المسح باليد اليابسة، والماء الجديد هو اختلاف النظر في أنّ مصداق الميسور في المقام هل هو الأوّل؛ لاحتمال كونه من مصاديق الآية الشريفة، و

---

١. كنز العمّال ١: ١٨١ / ٩١٦؛ عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٦.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٥ و ٢٠٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

(مسألة ١٨): لا بدّ في المسح من إمرار الماسح[٥٣] على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم، لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

(مسألة ١٩): لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ ـ مثلاً ـ على أصابعهما وجرّها إلى الحدّ، بل يجزي[٥٤] أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم، ثمّ يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

ميسوراً للمسح المعسور، وبدلاً عند الحرج أو الثاني؛ فتوهّم أنّه الأوّل.

لكن يردّه أنّه بعد التفات أهل العرف بوجوب أمرين: رطوبة الكفّ، وكونها من ماء الوضوء، وبسقوط الثاني بالتعسّر، كان الميسور عندهم هو المسح بالماء الجديد.

وأمّا وجه انضمام التيمّم، فللخدشة في حجّيّة قاعدة الميسور، فإذا شكّ في ذلك تولّد علم إجماليّ بوجوب الوضوء الميسور و وجوب التيمّم، فيلزم انضمامه أيضاً.

لكنّ الظاهر حجّيتها، فتكون حاكمة على أدلّة التيمّم؛ فإنّ موضوعها عدم القدرة على الوضوء الصحيح، والقاعدة تنفيه و تحكم بالقدرة عليه.

(٥٣) «المسح» إن عدّي بنفسه أو بباء الإلصاق فهو إمرار الشيء على الشيء، والماسح: المارّ، والممسوح: الممرور عليه.

وإن عُدّي بعن ـ كمسحت الشيء عن الشيء ـ فهو بمعنى الإزالة، فالماسح: الآلة، والممسوح: المزال. وكذا إن ذكر بباء السببيّة، لكنّ الماسح ـ حينئذٍ ـ مدخول الباء.

وحيث إنّ الباء في الآية الشريفة زائدة أو للإلصاق، فإمرار اليد وكونها ماسحاً وكون الرأس ممسوحاً مأخوذ من مفهوم المسح المذكور فيها.

(٥٤) لصدق المسح بين المبدأ والمنتهى بذلك.

وأمّا صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين».[١] فهو مسوق لبيان استيعاب الكفّ عرضاً في مقابل الإصبعين، فدلالته الضمنية على المسح

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٤.

(مسألة ٢٠) : يجوز المسح على القناع والخُفّ والجورب وغيرها عند الضرورة(٥٥)؛

التدريجي لاتقاوم الإطلاقات.

وتوهّم أنّه يلزم حدوث المسح في غير مورد الوضع، ولا يحصل ذلك في الفرض، مدفوع بعدم اشتراطه، وإلّا لزم فيما لو وضع الكفّ عن نصف الظهر وجرّه في النصف الآخر عدم تحقّقه في النصف الأوّل، وهكذا. فالمسح الدفعي كالتدريجي.

(٥٥) أمّا في التقيّة: فللإجماع[١] عليها، بل كادت تكون من ضروريّات مذهب الشيعة، ولأخبارها المتواترة.[٢]

ولخبر أبي الورد المنجبر ـ في المسح على الخفّين ـ عن الباقر عليه السلام، فقلت له: هل فيهما رخصة؟ فقال عليه السلام: «لا إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك».[٣]

وظاهره كونه مجزياً عن الواقع، لا مجرّد الجواز تكليفاً.

وأمّا قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، و مسح الخفّين، ومتعة الحجّ»[٤]، وصحيحه الآخر: «لا يتّقى في ثلاثة»، قلت: وما هنّ؟ قال: «شرب المسكر، و المسح على الخفّين ومتعة الحجّ»،[٥] وغيرهما؛ فهو محمول على أنّ هذه الثلاثة لا يرفع اليد عنها بالضرر النوعي، بل بالضرر الشخصي، أو على أنّ موضوع التقيّة منتفٍ فيها، لوجود الاختلاف بينهم فيها.

وأمّا في البرد وغيره، فلعمومات نفي الضرر والحرج؛ فتكون المباشرة الضرريّة أو الحرجيّة مرفوعة ويبقى أصل المسح.

---

١. الخلاف ١: ٢١٧ / مسألة ١٨٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٧٢؛ ذكرى الشيعة ١: ١٧٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١.

٥. الكافي ٦: ٤١٥ / ١٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١.

من تقيّة أو برد أو سبع أو عدوّ ونحو ذلك؛ ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل. ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر[٥٦] في مسح البشرة؛ من كونه بالكفّ، وبنداوة الوضوء،

القول في شرائط الوضوء

(مسألة ١): شرائط الوضوء أُمور[١]:

منها: طهارة الماء[٢]، .....

ولما في ذيل خبر أبي الورد الماضي. و حيث إنّ ذكر الثلج فيه من باب المثال، فيدلّ على جواز المسح على الحائل في كلّ ضرورة.

ولخبر عبد الأعلى ـ فيمن جعل على إصبعه مرارة ـ عن الصادق عليه السلام: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، إمسح عليه».[١]

(٥٦) إذ المرفوع للعذر هو المباشرة خاصّة، دون سائر الشرائط، فيفرض الحائل كالبشرة.

القول في شرائط الوضوء

(١) عدَّ له في المقام أربعة عشر شرطاً، وزاد بعضٌ[٢] اشتراط عدم كون مائه مستعملاً في رفع الخبث كماء الاستنجاء، وسعة الوقت له، والخلوص في نيّته، فالمجموع سبعة عشر، وسيأتي الكلام فيها.

(٢) للإجماع ـ ولعلّه من الفريقين[٣] ـ والضرورة، والارتكاز في أذهان أهل الدين، وسيرتهم العمليّة المستمرّة، والنصوص المتواترة في أبواب الماء المطلق. فنصوص الباب الثالث من أبواب الماء المطلق ناطقة ـ بالمطابقة ـ عن أنّ عدم تغيّر الماء بالنجاسة

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٢. العروة الوثقى ١: ٣٩٨، فصل في شرائط الوضوء.

٣. المعتبر ١: ٥٠؛ منتهى المطلب ١: ٥٤؛ مستند الشيعة ٢: ١٦٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٤ ـ ٤٥.

وغير ذلك. وإطلاقه [٣] .....

موضوع لجواز التوضّؤ والشرب منه، وأنّ تغيّره بها موضوع يترتّب عليه عدم جوازهما، كقوله عليه السلام: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ ولا تشرب»[١]. وكذا الحديث ٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و١١ و١٣ و١٤.

ونصوص الباب الثامن مصرّحة بعدم جواز التوضّي بالقليل المتنجّس، كخبر الرعاف: فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال عليه السلام: «لا»[٢].

وصحيح البزنطي: الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال عليه السلام: «يُكفئ الإناء»[٣] أي: يقلبه. وقوله عليه السلام في إناءين وقع في أحدهما قذر: «يهريقهما جميعاً ويتيمّم»[٤] وغيرها.

وكذلك نصوص الباب الرابع عشر. وفيها ما يظهر منه مفروغيّة الحكم عند السائل والمسؤول، كقوله في البئر التي تكون فيها العذرة: ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع بخطّه في كتابي: «ينزح منها دلاء»[٥]، وغير ذلك.

(٣) للإجماع[٦]، ولأصالة بقاء الحدث.

ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً﴾[٧]. ولعدّة نصوص:

منها: خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن أو يتوضّأ منها للصلاة؟ قال عليه السلام: «لا إنّما هو الماء و الصعيد».[٨]

وأمّا خبر يونس عن الكاظم عليه السلام: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصلاة؟ قال عليه السلام:

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢١.

٦. المبسوط ١: ٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣١؛ مفتاح الكرامة ١: ٢٥٨.

٧. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٨. وسائل الشيعة ١: ٢٠١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١، الحديث ١.

وإباحته [٤]، وطهارة المحلّ [٥] المغسول والممسوح، .....

«لا بأس بذلك».[١]

فهو شاذّ مطروح عند أصحابنا.

(٤) للإجماع المدّعىٰ من غير واحد[٢]، ولكون المورد من اجتماع الأمر والنهي، وحيث إنّ متعلّق الأمر عباديّ ـ يحتاج إلى قابليّته للتقرّب، ولا يمكن ذلك في العمل المعنون بما هو مبغوض مبعّد ـ كان الصواب هو البطلان.

(٥) هل يشترط طهارة جميع الأعضاء عند الشروع في الوضوء، أو طهارة كلّ عضو مغسول أو ممسوح قبل الشروع فيه، أو لا يشترط شيء من ذلك، أو فيه تفصيل بين التوضّؤ بالماء الذي لا ينفعل بملاقاة المحلّ كالمطر والجاري والكر، والقليل فيما إذا لم نقل بانفعاله في إزالة النجاسات، أو قلنا بحصول الانفعال بعد الانفصال عن المحلّ، وبين ما ينفعل بإصابته المحلّ المتنجّس؟

وجوه أو أقوال[٣] أشبهها الأخير إذ لا دليل على الأوّل. والاستدلال على الثاني بأنّ هنا غسلين تعلّق بكلّ أمر، وأصالة عدم التداخل تقتضي عدم الاجتزاء بمورد الانطباق، وحيث يتحقّق الأوّل بلا حاجة إلى النيّة يتقدّم قهراً ويطهر المحلّ فيلزم غسل الوضوء بعده امتثالاً لأمره، وهذا معنى شرط طهارة المحلّ[٤]، فاسد، بأنّ الأصل على فرض التسليم إنّما هو في الأمرين المشروطين بالقصد دون ما لا يحتاج إليه فيهما أو في أحدهما. فالأمر الأوّل إرشاد إلى زوال القذارة بمجرّد الغسل ولا نظر فيه إلى حال ذلك الغسل، فلا مانع من جعله للوضوء بالنيّة فلا دليل على اشتراط طهارة المحلّ، إلّا أنّه لمّا اخترنا تنجّس القليل

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٣، الحديث ١.

٢. مسائل الناصريات: ٨٠ / مسألة ٧؛ غنية النزوع ٢: ٥٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٤٤؛ الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٥؛ مفتاح الكرامة ٢: ٦٠١.

٣. الحدائق الناضرة ٣: ٩٦؛ جواهر الكلام ٣: ١٠١ ـ ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٣: ١١٥ ـ ١١٨.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٧٩؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٥؛ كشف اللثام ٢: ٤٨.

ورفع الحاجب[٦] عنه. والأحوط اشتراط إباحة المكان[٧] ـ أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ـ وكذا إباحة المصبّ إن عدّ الصبّ تصرّفاً في المغصوب عرفاً، أو جزءاً أخيراً للعلّة التامّة، وإلّا فالأقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه[٨] وفي غصبية المكان لا يخلو من قوّة، وكذا إباحة الآنية[٩] مع الانحصار، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان

بالملاقاة حتّى عند التطهير به امتنع احتساب غسل التطهير وضوء أيضاً؛ لما عرفت من اشتراط طهارة مائه قطعاً، فالشرط مسلّم، إلّا أنّه يرجع إلى اشتراط طهارة الماء.

(٦) شرطاً عقليّاً لتحقّق الموضوع، لا شرعيّاً تعبّديّاً.

(٧) مكان الشيء فراغه المتوهّم، وهو أمر اعتباريّ، ولذا فسّره بالفضاء، وحينئذٍ: فحقيقة الوضوء إمّا أن تكون إجراء الماء على المحلّ، وتنديته، مع كون تحريك اليد ـ مثلاً ـ مقدّمة له، أو يكون التحريك أيضاً داخلاً في ماهيّته، وعلى أيّ، يكون الجري والتحريك الحاصل في الفضاء المغصوب من اجتماع عنواني الأمر والنهي، فيقدّم الثاني؛ لكون الأوّل عباديّاً كما عرفت.

لكن فيه: انصراف أدلّة التصرّف عن هذا النوع عرفاً، ولو سلّمنا شمولها للتصرّف في الفضاء مطلقاً. ولذا قوّى الماتن الصحّة، وهذا لا فرق [فيه] بين الانحصار وعدمه.

(٨) لأنّ الوضوء مقدّمة للتصرّف المحرّم، ومقدّمة الحرام ليست حراماً حتّى يجتمع العنوانان في عمل واحد عبادي. اللّهُمّ إلّا بناءً على الحرمة الموصلة، أو ما قصد الإيصال منها، أو كونها مبغوضة من حيث التجرّي، والكلّ مخدوش.

(٩) الوضوء منها تارةً يكون بالارتماس فيها، وأُخرى بالاغتراف منها، وعلى التقديرين: إمّا أن تنحصر في ذلك أو لا. ولو فرض أنّ الارتماس لا يعدّ تصرّفاً في الآنية لكبرها ـ مثلاً ـ خرج عن محلّ البحث.

ثمّ إنّه لا أمر في صورة الانحصار، غمس يده أو اغترف. ولا يمكن تصحيح الوضوء بوجود الملاك على الارتماس؛ لعباديّة مورد العنوانين، ويمكن ذلك في الاغتراف.

والأمر ثابت مع عدم الانحصار، لكن الارتماس كسابقه، والاغتراف أولى بالصحّة.

الوضوء بالغمس فيها، لا بالاغتراف منها. وعدم المانع من استعمال الماء؛ من خوف[١] مرض، أو عطش على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم[(١٠)]،

والاحتياط لعلّه لوجود الإشكال في مسألة اجتماع الأمر والنهي، وإمكان القول بالوجوب على نحو الترتّب على الحرام.

(١٠) هنا عناوين خاصّة وجود كلّ منها شرط لوجوب التيمّم في بابه، ومانع عن وجوب الوضوء هنا، كالحرج والضرر والخوف من استعمال الماء، وقد تُسومح بجعل عدمها شرطاً للوضوء؛ إذ الأعدام لا تكون شرطاً ولا غير شرط.

أمّا الحرج: فلا إشكال في جواز التيمّم عند عروضه على نفس العمل أو على تحصيل مقدّماته، ويدلّ عليه أوّلاً: نفس آية التيمّم[٢]، بتقريب أنّ المراد بعدم وجدان الماء فيها: عدم التمكّن من استعماله عقلاً أو عادةً أو شرعاً، والحرج من عدم التمكّن عادةً، فيكون ذيل الآية حاكماً على إطلاق الصدر أي: قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣].

وثانياً: أدلّة نفي الحرج، كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥] أي: ما جعل الله حكماً حرجيّاً، ولا أراد حكماً عسريّاً، وهي حاكمة على أدلّة الوضوء رافعة لحكمه، فتدلّ بالالتزام على جواز التيمّم؛ للعلم الإجمالي بوجوب إحدى الطهارتين.

وأمّا الإتيان بالوضوء:

فإن لم نقل بكون تحمّل الحرج مبغوضاً ـ كما في بعض مصاديقه ـ فلا تبعد الصحّة؛ إمّا لشمول نفس دليله؛ لاستفادة العرف من الجمع بينه وبين نفي الحرج المبنيّ على الامتنان

---

١. ليس في (أ): «خوف».
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. الحجّ (٢٢): ٧٨.
٥. البقرة (٢): ١٨٥.

فلو توضّأ والحال هذه بطل[١١].

(مسألة ٢) : المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة، كالنجس في عدم[١٢] جواز التوضّؤ

التسهيل في رفعه، فهو باقٍ لو تحمّل العبد الحرج في الامتثال. أو لوجود ملاكه؛ إذ الحرج يرفع الحكم دون الملاك. فالدليل المحكوم كان دالّاً على الوجوب مطابقة، وعلى الملاك التزاماً، كسائر أدلّة الأحكام. والحاكم لا يعارض إلّا المطابقة، والدلالة الحاكية عن الملاك باقية.

وقد يقال: إنّ أدلّة بدليّة التيمّم أيضاً كاشفة عن ذاك الملاك؛ فإنّ معناها بدليّة الملاك غير الملزم مع المزاحم عن الملاك الملازم.

وإن قلنا بكون تحمّله مبغوضاً ـ كما في بعض الموارد الأُخر ـ كان باطلاً ولا دليل على وجود الملاك حينئذٍ.

وأمّا الضرر والمراد به: سببيّة الوضوء للهلاك أو المرض أو النقص، فأدلّة نفي الضرر الحاكمة المحرّمة له محقّقة لموضوع التيمّم شرعاً، ونظيره الأدلّة الخاصّة الدالّة على تحريم الإضرار المعارضة مع الآية[١] بالعموم من وجه المقدّمة عليها بالقرائن، ولو فرض الضرر غير مبغوض كانت الأدلّة الحاكمة دالّة بالالتزام على جواز التيمّم، والوضوء باطل.

وأمّا الخوف من استعمال الماء لنفسه أو لغيره، فالدليل على صحّة التيمّم الأدلّة الخاصّة المقيّدة لإطلاق الآية، ولا يصحّ الوضوء حينئذٍ؛ لعدم الأمر بعد التقييد كسابقه، ولابدّ على الفرضين من التصرّف في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٢]، فتأمّل.

(١١) لعدم الأمر فيها بالوضوء فيبطل.

(١٢) هنا أُمور:

الأوّل: قد يكون للمعلوم بالإجمال أحكام بعضها تكليفيّة بواسطة واحدة، كحرمة

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. المائدة (٥): ٦.

الشرب ـ كما إذا كان خمراً أو نجساً ـ والبيع، والإراقة في المسجد أو على المصحف ـ مثلاً ـ فإنّ التكليف لا يتعلّق بالأعيان إلّا بواسطة الأفعال.

وبعضها تكليفيّة بواسطتين كوجوب تعريف الشارب نفسه للحاكم لإجراء الحدّ، أو جوازه في المثالين، ووجوب إجراء الحاكم الحدّ عليه، والواسطة التعريف والشرب، أو الحدّ والشرب.

وبعضها وضعيّة بلا واسطة، كالنجاسة.

وبعضها وضعيّة مع الواسطة، كنجاسة الملاقي، وعدم إزالة الحدث والخبث، واستحقاق شارب الخمر الحدّ والتعزير، واشتغال ذمّته بكفّارة الجمع لو أفطر به صومه، وبكفّارة النذر لو كان ناذراً للترك، وغير ذلك.

الثاني: الحكم الوضعي لا يتحقّق إلّا بعد تحقّق موضوعه في الوعاء المناسب له من العين أو الاعتبار، كان موضوعه العين، كالطهارة والنجاسة أو الفعل، كالصحّة والفساد.

وأمّا التكليفي، فهو على عكس ذلك بالنسبة إلى فعل المكلّف، فلا يتحقّق إلّا قبله. فإذا تحقّق سقط وانعدم؛ لوضوح أنّ التكليف هو البعث نحو وجود الفعل أو الزجر عنه أو إعطاء التنجيز للمكلّف، وعلى أيٍّ فهو قبل وجوده، وأمّا بالنسبة لمتعلّق الفعل فهو كالوضعي.

الثالث: لا يكون فعليّاً ـ بمجرّد العلم ـ من أحكام المعلوم بالإجمال كالمعلوم بالتفصيل، إلّا الوضعي بلا واسطة، أو التكليفي بواسطة واحدة، كنجاسة الخمر أو النجس وحرمة شربهما وبيعهما مثلاً؛ وأمّا غيرهما ففعليّته تتوقّف على تحقّق موضوعه، وهو الوسائط كما عرفت.

وعلى هذا، فلو شرب أحد أطراف الشبهة، أو باعه لا يحكم بترتّب أحكامهما؛ لعدم العلم بتحقّق موضوعهما، فوجوب الاجتناب عن الأطراف حكم عقليّ مقدّمي، كما أنّ عدم إزالة الحدث والخبث حكم ظاهريّ شرعيّ استصحابي، وهو الذي أشار إليه في المتن.

به، فإذا انحصر الماء في المشتبهين [١٣]، يتيمّم للصلاة حتّى مع.....

---

(١٣) المائان المشتبهان، إمّا قليلان أو كثيران أو مختلفان، وعلى التقادير، إمّا أن ينحصر الماء فيهما أو لا.

وعلى التقادير، صور التوضّؤ أربع:

التوضّؤ بواحد منهما والصلاة بعده.

التوضّؤ بكليهما والصلاة.

التوضّؤ بواحدٍ منهما، ثمّ غسل محالّ الوضوء بالآخر، ثمّ التوضّؤ به والصلاة.

التوضّؤ بواحد والصلاة بعده، ثمّ غسل محالّه بالآخر، ثمّ التوضّؤ به والصلاة بعده أيضاً.

أمّا الأوّل فلا وضوء ولا صلاة له ظاهراً؛ لاستصحاب الحدث، ولا فرق بين غسل محالّ الوضوء بماء آخر ـ في صورة عدم الحصر ـ وعدمه إلّا في تحصيل الطهارة الخبثيّة الواقعيّة.

وأمّا الثاني فلا وضوء له ظاهراً، ولا صلاة واقعاً للقطع بنجاسة بدنه. ولا فرق حينئذٍ بين القليلين والكثيرين والمختلفين وتقديم الوضوء بأيّهما، حتّى إذا أخّر الوضوء بالكثير وتوضّأ بالارتماس؛ لنجاسة محلّ المسح.

وأمّا الثالث فلا إشكال في حصول الطهارة الحدثيّة له، وأمّا الصلاة، فإن كان ما توضّأ به أخيراً قليلاً بطلت ظاهراً؛ لابتلائه باستصحاب نجاسة البدن، وإلّا صحّت أيضاً.

وأمّا الرابع فلا إشكال في تحقّق طهارة وصلاة صحيحتين.

ثمّ إنّه لو خلّينا والأدلّة الأوّليّة في المقام لوجب تحصيل الطهارة المائيّة والصلاة بها مهما أمكن، كما في القسم الرابع وبعض صور الثالث.

إلّا أنّ هنا ما يدلّ بإطلاقه على وجوب التيمّم في جميع الصور، كموثّق سماعة وخبر عمّار في إناءين أحدهما قذر، قال عليه السلام: «يهريقهما ويتيمّم»[١]، والأمر بالإهراق ندبيّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢ و ١٤؛ ١: ١٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٢، الحديث ١.

إمكان[١٤] أن يتوضّأ بأحدهما ويصلّي، ثمّ يغسل محالّ الوضوء بالآخر، ثمّ يتوضّأ به ويعيد صلاته ثانياً.

(مسألة ٣): لو لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه، فلو كان حالته السابقة الإطلاق يتوضّأ به[١٥]، ولو كانت الإضافة يتيمّم، ولو لم يعلم الحالة السابقة[١٦] يجب

مقدّميّ ليصل إلى التيمّم، أو ندبيّ إرشاديّ لئلّا يبتلي بتنجّس البدن احتمالاً أو قطعاً ظاهراً أو واقعاً ـ أو وجوبيّ إرشاديّ بناءً على كون التوضّؤ بالماء النجس حراماً ذاتيّاً.

(١٤) هذا هو مقتضى الاحتياط في العلم الإجمالي لولا النصّ، لا سيّما إذا كان كلا المشتبهين، أو ما يتوضّأ به ثانياً كرّاً، وإن كان يبتلي بنجاسة البدن بعد استعمال الماء الثاني فيما إذا كان كلاهما، أو الماء الثاني قليلاً.

ثم إنّه قد يقال[١] ببطلان العمل بالاحتياط المزبور؛ للنصّ السابق.

لكنّ الظاهر أنّ النصّ رخصة لتسهيل الأمر، أو إرشاد إلى عدم الابتلاء بالخبث، لا سيّما في مورده الذي هو القليلان.

(١٥) استصحاباً لها.

(١٦) أو علم بطروّ حالتي الإضافة والإطلاق عليه ولم يعلم المتقدّم والمتأخّر، فهنا صورتان. والفرق أنّه على الأوّل يمكن إحراز موضوع وجوب التيمّم باستصحاب عدم الإطلاق الأزلي دون الثانية.

وكيف كان: فالحكم إمّا وجوب الاحتياط كما في المتن، أو تعيّن التيمّم ـ كما قيل[٢] ـ بتقريب أنّ ظاهر آية الوضوء ترتّب حكم التيمّم على غير المتمكّن من تحصيل الطهارة المائيّة، وحيث إنّ المكلّف هنا محكوم بعدمها حتّى بعد التوضّي بذلك ـ فهو غير متمكن منها ـ فقد أُحرز موضوع التيمّم. وأمّا حكم الشارع بعدم الطهارة بعد التيمّم أيضاً

---

١. الخلاف ١: ١٩٦ / مسألة ١٥٣؛ المعتبر ١: ١٠٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ٨٩ ـ ٩٠؛ جواهر الكلام ١: ٣٠٤.

٢. العروة الوثقى ١: ١١٢ / مسألة ١٥١.

الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسألة ٤): لو اشتبه مضاف في محصور، ولم يكن عنده ماء آخر، يجب عليه الاحتياط بتكرار[١٧] الوضوء على نحو يعلم التوضّؤ بماء مطلق، والضابط أن يزاد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد.

(مسألة ٥): المشتبه بالغصب كالغصب[١٨] لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعيّن التيمّم[١٩].

(مسألة ٦): طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي[٢٠] يستوي فيهما العالم والجاهل، بخلاف الإباحة، فلو توضّأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته[٢١] أو نسيانها صحّ

لا يعارضه؛ لعدم إحراز ذلك موضوع الواجد إلّا بنحو الإثبات.

(١٧) قوله: تحصيلا للواقع بالامتثال الإجمالي بعد العلم الإجمالي.

(١٨) للعلم الإجمالي الموجب لترتيب آثار الواقع على كلّ منهما، فهو ممّن لم يجد ماءً، فيتيمّم.

لكنّ الكلام في بطلان وضوئه إذا توضّأ بهما رجاءً للحلال، لا تجريّاً على الحرام.

(١٩) في الوضوء بكلا المشتبهين موافقةٌ ومخالفةٌ؛ فإنّ مقتضىٰ فعليّة الحرمة الواقعيّة وتقدّمها على الوجوب عند التزاحم قطعيّتان، وبأحدهما موافقةٌ ومخالفةٌ احتماليّتان، ومقتضىٰ فعليّة الحرمة الواقعيّة وتقدّمها عند التزاحم على الوجوب عدم التمكّن من الماء شرعاً، فيتحقّق موضوع التيمّم.

(٢٠) مجعول بجعل مستقلّ مستفاد من الآية والنصوص.

وأمّا شرطيّة الإباحة فحيث إنّ المورد من اجتماع متعلّق النهي والأمر العبادي وكون الأوّل مانعاً عن مقرّبية الثاني، فالقضيّة مانعة انتزع منها شرطيّة الإباحة.

(٢١) كلّ من الجهل والنسيان إمّا أن يتعلّق بالتكليف أو بالوضع ـ كبطلان الوضوء بالمغصوب ـ أو بالموضوع، فالأقسام ستّة.

ولا يتحقّق عنوان القصور والتقصير في الجميع إلّا في الجهل المتعلّق بالتكليف،

وضوؤه[٢٢]؛ حتّى أنّه لو التفت إلى الغصبية في أثنائه صحّ ما مضى[٢٣] من أجزائه، ويتمّ الباقي بماء مباح. وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى، هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة، ويصحّ وضوؤه أم لا؟ وجهان[٢٤]، بل قولان. ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاءً مائية تُعدّ ماءً عرفاً، وكونه محض الرطوبة[٢٥] التي كأنّها من الكيفيات عرفاً، فيصحّ في الثاني دون الأوّل. وكذا الحال[٢٦] فيما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب، وأراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

(مسألة ٧): يجوز الوضوء[٢٧] والشرب وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت السيرة

والنسيان المتعلّق بالموضوع، فالناسي لما غصبه شريكه في نيّته ـ مثلاً ـ قاصر، وما غصبه بنفسه مقصّر.

(٢٢) فإنّ المانع فيه هو تنجّز الواقع المانع عن مقرّبيّة عمله، ولا يحصل إلّا بقيام الحجّة، فعمله واجد لملاكه، وقد وقع امتثالاً للأمر المتعلّق بكلّيّ الوضوء.

(٢٣) لوقوعه مطابقاً للأمر مقرّباً من الله تعالى.

(٢٤) من أنّ الماء المستعمل يعدّ تالفاً عرفاً، فالنداوة الباقية ليست مالاً، فلا يشمله قوله ﷺ: «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه».[١] مع أنّه على فرض المالية فقد انتقل إلى ملك المتوضّي بضمانه قيمته بمعاوضة قهريّة.

ومن أنّ النداوة ملك للغير محرّم غصبه، والمعاوضة غير مسلّمة.

والتفصيل مبنيّ على عدّ الصورة الأُولى من قبيل الثاني، والثانية من الأُولى.

(٢٥) فتكون كاللون المنتقل من الصبغ إلى الثوب عرضاً منتقلاً عند العرف من محلّ إلى محلّ ـ أي: من المغصوب إلى محلّ الوضوء ـ فلا حقّ للمالك موجود.

(٢٦) لأنّه مع بقاء ما يعدّ ماءً كان الوضوء الثاني بالماء المختلط بالغصب.

(٢٧) الجواز مع تقييد التصرّف بالقلّة ومورده بالكثرة مشهوريّ[٢]، ويستدلّ له أوّلاً:

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٦، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٧٦؛ الدروس الشرعيّة ٣: ٦٥؛ جامع المقاصد ٧: ٧٠؛ الحدائق الناضرة ٢: ٣٦٦؛ غنائم ...

بالسيرة القطعيّة فتخصّص بها عموم «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ»[١]، «والناس مسلّطون»[٢]، و«لا يحلّ مال امرئٍ مسلم»[٣] وغيرها، وحيث إنّ المخصّص لبّي صامت يكون المرجع في مورد الشكّ ـ كصورة نهي المالك ـ العمومات.

وثانياً: بعدم كون تلك الأعمال تصرّفاً حقيقة، فهي كالاستضاءة والاصطلاء بنار الغير ونوره، فخروجها تخصّصي.

وفيه: أنّها تصرّف وجداناً، لا انتفاع محض.

وثالثاً: بانصراف العمومات عنها فتكون أصالة الإباحة محكّمة.

وفيه: أنّه لا وجه لدعوى هذا الانصراف.

ورابعاً: بلزوم الحرج من الاجتناب، فتكون أدلّته حاكمة على عمومات المنع.

وفيه: أنّه يختصّ الجواز ـ حينئذٍ ـ بموارد الحرج، وهي قليلة والفتوىٰ عامّة.

وخامساً: بتخصيصها بأدلّة خاصّة، كخبر ابن سنان: سألته عن ماء الوادي، فقال ﷺ: «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»[٤].

وفيه: أنّه ـ مع ضعف السند ـ لو أُريد الاشتراك فيها مطلقاً حتّى في القليل المملوك منها كان مخالفاً للإجماع والسيرة، بل والضرورة. ولو أُريد المملوك الكثير ـ كمورد المسألة ـ لزم تخصيص الأكثر، فاللازم حملها على الأقسام المباحة منها، أو على أنّه يستحبّ أن يشرك أربابها المسلمين فيها، كما في خبر أبي بصير: «نهى النبيّ ﷺ عن الأربعاء، وهي أن

هـ الأيّام ١: ١٥١ ـ ١٥٢.

١. النساء (٤): ٢٩.

٢. عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ / ٩٩؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ / ٧، الخلاف ٣: ١٧٦ / مسألة ٢٩٠.

٣. عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ / ٩٨؛ وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣، الحديث ١؛ الفصول المهمّة للحرّ العاملي ٢: ٤٥٤، كتاب الغصب، الباب ٣، الحديث ١؛ كنز العمّال ١: ٩٢ / ٣٩٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ٥، الحديث ١.

عليه من الأنهار الكبيرة[٢٨] من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين. نعم، مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز[٢٩]. وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره[٣٠] دونه.

(مسألة ٨): لو كان ماء مباح[٣١] في إناء مغصوب، لا يجوز الوضوء منه بالغمس

يُستَى مسنَاة فيحمل الماء فيسقي به ثمّ يستغني عنه فقال: فلا تبعه ولكن أعره جارك، وعن النطاف، وهو أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه، أعره أخاك»[١]. والمراد الماء المملوك.

وخبر عقبة: «قضى النبيّ ﷺ: لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء»[٢]، ومرسل الصدوق: «قضى ﷺ أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء»[٣]. فالنهي بالنسبة إلى المملوك من العنوانين ـ سواء أُريد من الخبرين: خصوصهما أو الأعمّ ـ تنزيهيّ سيق لسان حسن اشتراك الغير، فعلم أنّ الدليل هو السيرة.

(٢٨) السيرة جارية في الصغيرة منها أيضاً، ولا بأس بالعمل على طبقها.

(٢٩) لعدم شمول السيرة لهذه الصورة، مع أنّ الشكّ فيه كافٍ أيضاً؛ لأنّها دليل لبّي.

(٣٠) للسيرة المذكورة، لكن في بعض مواردها تأمّل.

(٣١) إمّا أن يكون ذلك مع الانحصار أو مع عدمه، وعلى التقديرين: إمّا أن يتوضّأ بالغمس أو بالاغتراف أو يصبّ الماء منه، فالصور ستّ.

وحكمها: أنّه بناءً على عدم لزوم الأمر في صحّة العبادة وكفاية الملاك يصحّ الوضوء بالاغتراف ويبطل بالصبّ. إلّا أن يقصد الغسل بإمرار اليد بعده وبالغمس أيضاً، إلّا أن يكون الظرف كبيراً جدّاً بحيث لا يعدّ الغمس إلّا تصرّفاً في المظروف دونه، ولا فرق في ذلك بين الحصر وعدمه.

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٩، كتاب إحياء الموات، الباب ٧، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، كتاب إحياء الموات، الباب ٧، الحديث ٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٨ / ٣٨٧٢؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، كتاب إحياء الموات، الباب ٧، الحديث ٣.

فيه[٣٢] مطلقاً، وأمّا بالاغتراف منه فلا يصحّ مع[٣٣] الانحصار به، ويتعيّن التيمّم. نعم، لو صبّه في الإناء المباح[٣٤] صحّ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح، صحّ بالاغتراف[٣٥] منه؛ وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء.

(مسألة ٩): يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة[٣٦]، بل في البيت المغصوب إذا

وأمّا بناءً على اشتراط الأمر في الصحّة، فالأمر كما ذكر في صورة عدم الحصر، وفي الحصر يبطل مطلقاً ويتعيّن التيمّم.

(٣٢) لانطباق عنوان التصرّف في مال الغير عليه، فتسري الحرمة إلى العبادة فتبطلها مع الانحصار وعدمه.

(٣٣) لسقوط أمره ـ حينئذٍ ـ بتعذّر الماء شرعاً.

لكنّ القول بالصحّة غير بعيد؛ لوجود ملاكها.

(٣٤) لحدوث الأمر بالوضوء ـ حينئذٍ ـ بصيرورته واجداً للماء ولو بالعصيان.

(٣٥) لعدم سقوط أمر الوضوء حينئذٍ.

(٣٦) المغصوبة نفسها دون فضائها وأرضها، كان هو الغاصب أو غيره، توقّف الوضوء على الكون تحتها؛ لحَرّ أو برد أو لا؛ لأنّ ذلك لا يعدّ تصرّفاً بل انتفاعاً، كالاستظلال بجدار الغير والنظر في مرآته وبستانه.

وتوهّم أنّ الانتفاع بالشيء ـ إذا كان ذا ماليّة ـ يصير ملكاً لصاحبه، واستيفائه تصرّف فيه، فمنافع الخيمة مال مملوك لصاحبها عند الحاجة إليها وغير مال وغير مملوك عند عدمها، والاستيفاء تصرّف فيها على الأوّل فيحرم، ويبطل أيضاً إذا كان استيفاءً عبادياً، وانتفاع بالعين فقط على الثاني فلا يحرم، وهذا بخلاف العين؛ فإنّها مملوكة مطلقاً كانت مالاً أم لا.

فيه: أنّه إن قلنا بأنّ المحرّم هو التصرّف في مال الغير دون الانتفاع به، كما هو مفاد التوقيع الشريف: «فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»[١]، فلا يحرم الانتفاع

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٦، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

كانت أرضه مباحة.

(مسألة ١٠): لا يجوز الوضوء[٣٧] من حياض المساجد والمدارس ونحوهما؛ في صورة الجهل بكيفية الوقف[٣٨]، واحتمال.....

وإن كان ذا ماليّة، وحرمة استيفاء المالك منافع ما آجره؛ لأنّه تصرّف فيما ليس له وإن كان لنفسه، فالانتفاع بالخيمة والجدار والنار والسراج والمرآة ونحوها بغير رضاه بما لا يعدّ تصرّفاً عرفاً محلّل، وإن كان مرغوباً فيه جدّاً.

ولا مانع من القول بعدم ملك الشخص منفعة لا تتوقّف على التصرّف، فالانتفاع بمال الغير بما لا يعدّ تصرّفاً فيه وإن كان له ماليّة جائز. هذا مع أنّه على الحرمة لا ينطبق الانتفاع من الخيمة على الوضوء، فلا بطلان.

نعم، لو قلنا بحرمة الانتفاع بمال الغير أيضاً عملاً بموثّق سماعة: «لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه»[١]. كان الانتفاع حراماً والوضوء صحيحاً.

(٣٧) لأصالة عدم حلّيّة التصرّف له الثابت قبل الوقف، أو أصالة حرمة التصرّف في الأموال مالم يعلم الحلّيّة؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال إلّا من وجه أحلّه الله»[٢]. على إشكال فيه.

(٣٨) «الوقف» لغة: السكون والإسكان، واصطلح في عرف الشرع في إخراج الشخص المال عن ملكه بالتحرير أو بإدخاله في ملك غيره وجعله موقوفاً محبوساً عن الانتقالات الاعتباريّة ـ كالبيع والهبة ـ لتدرّ منافعه وتسبّل ثمرته على أشخاص أو عناوين أو جهات. وعليه فيقع الشكّ ـ أحياناً ـ في شمول إنشاء بتملّك العين أو تسبيل الثمرة على بعض الأشخاص والجهات، ومقتضى الأصل عدمه.

وتوهّم تحقّق الإنشاء قطعاً، وأصالة عدم لحاظ العموم معارض بأصالة عدم لحاظ الخصوص باطل بأنّ ثبوت لحاظ العموم بعدم الخصوص مثبت.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣، الحديث ٢.

شرط الواقف[٣٩] عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولو لم يزاحمهم. نعم، إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ[٤٠].

(مسألة ١١): الوضوء من آنية الذهب والفضّة، كالوضوء من الآنية[٤١] المغصوبة على الأحوط، فيأتي فيها التفصيل المتقدّم، ولو توضّأ منها جهلاً أو نسياناً[٤٢]، بل مع الشكّ في كونها منهما[٤٣]، صحّ ولو بنحو الرمس أو الاغتراف مع الانحصار.

---

(٣٩) لو كان الشكّ في إضافة ما يدلّ على الشرط مع إحراز أصل الإنشاء، فالأصل عدمه، إلّا أنّ المراد هنا الشكّ فيه مع الجهل بكيفيّة اللحاظ والإنشاء.

(٤٠) إمّا لأماريّة سيرة المتديّنين الكاشفة عن عموم اللحاظ والإنشاء، أو لجريان أصالة الصحّة فيها، أو لثبوت يد النوع ـ حينئذٍ ـ واليد حجّة.

(٤١) تأتي الصور الستّ المذكورة في الغصب[١] هنا.

وفي استعمال الآنيتين طائفتان من النصوص: ناهية[٢] وكارهة[٣]، ومقتضى الجمع تقديم الكارهة، لكن قدّمت الأولى؛ لدعوى الإجماع[٤] على التحريم. ومنه يعلم وجه الاحتياط. والكلام في بحث الأواني.

(٤٢) سواء أكان متعلّق الأمور الثلاثة الحكم، أو الموضوع؛ فإنّ أصالة الإباحة في الجميع محكّمة إلّا في الجهل بالحكم تقصيراً؛ فإنّ التحريم الواقعي فيه مانع عن صحّة العبادة.

(٤٣) لأصالة الإباحة مع عدم أصل حاكم عليه عدا أصالة العدم الأزلي. وفيها كلام[٥].

---

١. تقدّم في الصفحة: ١٢٥، ذيل المسألة ٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٢ و٣ و٧ و٩ و١١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٤ و٥ و٨ و١٠.

٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥؛ منتهى المطلب ٣: ٣٢٢؛ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٢؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٤.

٥. تقدّم الكلام فيها في الصفحة: ٥٢، تعليقة الرقم (٣٢).

(مسألة ١٢) : إذا شكّ في وجود الحاجب[٤٤] قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء، لا يجب الفحص[٤٥]، إلّا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله، وحينئذٍ يجب حتّى يطمئنّ بعدمه[٤٦]. وكذا يجب[٤٧] فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده. ولو شكّ بعد الفراغ[٤٨] في أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه وصحّة وضوئه[٤٩]. وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً

---

(٤٤) في المسألة فروع ثمانية كما ستأتي، والأوّلان منها مجرى قاعدة الامتثال والاشتغال، والبواقي مجرى قاعدة الفراغ.

(٤٥) كيفيّة امتثال الأوامر والنواهي موكولة إلى المخاطب بها في غير العبادات قطعاً، وفيها على وجه، والعقلاء لا يعتنون بكلّ احتمال.

(٤٦) لقاعدة الاشتغال في الفرعين، والتفصيل بينهما باشتراط حصول الظنّ في الأوّل والعلم في الثاني، يدفعه عدم الفرق مع كون المدرك القاعدة.

(٤٧) لاستصحاب بقائه.

(٤٨) هنا صور:

الأولى: الشكّ في وجود المانع حين العمل مع عدم علم في البين.

الثانية: الصورة مع العلم به بعده.

الثالثة: العلم بوجوده حين العمل.

وعلى التقادير، إمّا أن يعلم بأذكريّته حين العمل أو يحتملها، وإمّا أن يعلم بعدمها، والمولّف ﷺ فصّل بينهما في الصورة الثالثة ولم يفصّل في الأوّلتين، وكان الأولى مراعاة الترتيب والتفصيل.

(٤٩) للشكّ فيها من جهة احتمال ترك جزء منه، فتجري قاعدة الصحّة في فعل نفسه المسمّاة بقاعدة الفراغ المسلّمة عند الأصحاب، والمدّعى عليها الإجماع[١] مستفيضاً أو متواتراً.

---

١. مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

حال الوضوء أو احتمل الالتفات وشكّ بعده في أنّه أزاله، أو أوصل الماء تحته أم لا، بنى على صحّته[٥٠]. وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّه كان موجوداً حال

و مدركها صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».[١] وموثّق ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه ولا إعادة عليك فيه».[٢] وموثّق ابن مسلم أيضاً عن الباقر عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو».[٣] والمراد بالمضيّ الحكم بصحّة وقوعه كما ينبغي.

وموضوعها الشكّ في الصحّة، إمّا لأجل الشكّ في ترك الجزء عمداً أو سهواً في الجزء الركني، أو ترك الشرط المستقلّ في الوجود، كوضوء الصلاة وغسلها والإتيان بالظهر والمغرب بالنسبة إلى فعل العصر أو العشاء، أو ترك الشرط غير المستقلّ كترتيب الوضوء وقراءة الصلاة، والجهر والإخفات ونحوها، أو لزيادة جزء عمداً مطلقاً، أو سهواً في الأركان، أو للإتيان بمانع أو قاطع.

ففي الأوّلين يجوز إجراء قاعدة التجاوز التي موضوعها الشكّ في الوجود في نفس الجزء والشرط، كما يجوز إجراء قاعدة الفراغ في نفس العمل، وفي البواقي تجري الثاني فقط.

ثمّ إنّه هل المراد من قول المؤلّف قدّس سره: «بنىٰ على عدمه» إجراء أصالة عدم المانع ليثبت به وجود الممنوع تمسّكاً بأصل أو قاعدة. أو إجراء قاعدة التجاوز للشكّ في تحقّق انغسال محلّ الحاجب تمسّكاً بقاعدتين، أو أنّه ذكره مقدّمة لقاعدة الفراغ؟ وجوه أوجهها الأخير، وكان الأولىٰ أن يقول: بنىٰ على صحّة وضوئه.

(٥٠) لعموم القاعدة المذكورة المستفاد من إطلاق مدركها، ونظيره قوله قدّس سره: وكذا إذا علم.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

الوضوء، أو طرأ بعده. نعم، لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته ـ وقد يصل وقد لا يصل ـ كالخاتم، وقد علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، أو علم أنّه لم يحرّكه، ومع ذلك شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، يُشكل الحكم بالصحّة، بل الظاهر وجوب الإعادة(٥١).

(مسألة ١٣): لو كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ، وشكّ بعده في أنّه طهّره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحّته(٥٢)، لكن يبني على بقاء نجاسة المحلّ، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم، لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة على الظاهر.

---

(٥١) لعدم جريان قاعدة الفراغ فيه، لموثّق بكير بن أعين: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال عليه السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ».[١]

فيفهم من كلام الإمام عليه السلام الحكم بعد الإعادة وتعليله بالأذكريّة، فلا يشمل صورة القطع بعدمها. و هذا مقيّد لإطلاق ما ذكر من أدلّة القاعدة.

ووجه الإشكال:

أوّلاً: كون الموثّق مضمراً.

وثانياً: احتمال كونه مسوقاً لبيان حكمة الحكم لا علّته.

وثالثاً: معارضته بحسن ابن أبي العلاء في الخاتم عند الوضوء عن الصادق عليه السلام: «تديره، فإن نسيت حتّى تقوم في الصلاة، فلا آمرك أن تعيد الصلاة».[٢]

بحمل نسيان الإدارة على صورة احتمال وصول الماء تحته، وعلى هذا فيكون الإطلاق أدلّة القاعدة محكّماً.

(٥٢) عملاً بقاعدة الفراغ. وأمّا الحكم بنجاسة المحلّ، فللاستصحاب.

والعلم الإجمالي ببطلان أحدهما لا يوجب تعارضهما؛ لعدم لزوم مخالفة عمليّة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤١، الحديث ٢.

ومنها: المباشرة اختياراً[٥٣]، ومع الاضطرار جاز بل وجب[٥٤] الاستنابة، فيوضّؤه الغير وينوي هو الوضوء[٥٥]، وإن كان الأحوط[٥٦] نيّة الغير أيضاً. وفي المسح لا بدّ من أن يكون بيد المنوب عنه[٥٧] وإمرار النائب، وإن لم يمكن، أخذ الرطوبة[٥٨] التي في يده ومسح بها، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن.

---

(٥٣) للإجماع[١] على عدم جواز تولّي الغير، ولظهور قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكم﴾[٢] وغيره؛ فإنّ ظاهر طلب فعل من شخص وجوب إيجاده بنفسه لا بالتسبيب، إلّا مع قيام القرينة كجملة ﴿يا هامانُ ابنِ لي صَرْحاً﴾.[٣]

(٥٤) لما ادُّعي[٤] من إجماع أصحابنا، ولصحيح ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنّه عليه السلام كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابةٌ وهو في مكان بارد، قال عليه السلام: «فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغْسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صَبّوا عليَّ الماء فَغَسلوني».[٥]

(٥٥) لأنّه عمله وعبادته وهو المأمور بإتيانه والسبب آلة.

(٥٦) لعلّه لاحتمال كون المورد من قبيل الاستنابة لا الاستعانة.

(٥٧) فإنّ المسح في حال الاختيار يلزم أن يقع بمباشرة اليد، وهو ميسور. وأمّا الغَسل، فاليد فيه كالآلة، ولذا يجوز الغسل بأيّ عضو أو آلة كان.

(٥٨) لأنّه معنى الاستعانة الثابتة بالإجماع[٦] في المورد. والاحتياط لعدم شمول الإجماع للمقام، كالرواية.

---

١. الانتصار: ١١٨؛ المعتبر ١: ١٦٢؛ منتهى المطلب ٢: ١٣٢؛ ذكرى الشيعة ٢: ١٧٢.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. غافر (٤٠): ٣٦.

٤. المعتبر ١: ١٦٢؛ منتهى المطلب ٢: ١٣٣؛ مستند الشيعة ٢: ١٥٨.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٨، الحديث ١.

٦. المعتبر ١: ١٦٢؛ منتهى المطلب ٢: ١٣٣؛ مستند الشيعة ٢: ١٥٨.

ومنها: الترتيب في الأعضاء[٥٩]؛ فيقدّم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين. والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى، بل الوجوب لا يخلو من وجه[٦٠].

---

(٥٩) لما ادُّعي عليه الإجماع عدّة[١] من الأصحاب، وللآية الشريفة في الجملة، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثم باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء».[٢]

وخبر ابن أبي رافع عن عليّ عليه السلام: «إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده».[٣]

وخبر الحميري عن صاحب العصر عليه السلام في مسح القدمين: «فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلّا باليمين».[٤]

وفي الباب الخامس و الثلاثين من أبواب الوضوء عدّة كثيرة من النصوص تدلّ على لزوم الإعادة لو قدّم غسل الشمال.

(٦٠) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن»[٥] وخبر ابن أبي رافع الماضي[٦]، وما عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ بدأ بميامنه.[٧]

لكنّ الأخيرين مخدوشان سنداً، ومقاومة الصحيح لتقييد الإطلاقات الكثيرة الشاملة للتقارن و تقديم الأيمن و الأيسر والنصوص الواردة في مقام بيان الترتيب غير المتعرّضة لتقديم اليمين بعيدة.

---

١. الخلاف ١: ٩٥ / مسألة ٤٢؛ السرائر ١: ١٠٣؛ المعتبر ١: ١٥٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٥.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٤.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٢.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٤.
٧. وسائل الشيعة ١: ٤٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٣.

ومنها: الموالاة بين الأعضاء(٦١)؛ بمعنى: أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر؛ بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم.

(مسألة ١٤): إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها، لم يبطل وضوؤه.

(مسألة ١٥): لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء؛ بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف، صحّ. فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد

كما أنّ أخذ خبر الحميري الماضي[1] والحكم بالتخيير بين المقارنة وتقديم اليمين و تقييد الإطلاقات بغير صورة إرادة تقديم أحدهما أيضاً كذلك.

(٦١) على المشهور فيما ذكره من معنى الموالاة. لعدّة نصوص:

منها: موثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا توضّأت بعض وضوئك وعُرضت لك حاجة حتّى يبس وضوئك، فأعد وضوئك، فإنّ الوضوء لا يبعّض».[2]

فيدلّ على أنّ وجوب الإعادة معلول لأمرين: الجفاف، وكونه من جهة الفصل وطول الزمان؛ فمعنى التعليل ـ حينئذٍ ـ أنّ الوضوء لا يبعّض من جهة الفصل؛ فيكون بعض أعضائه في زمان وبعضه في زمان، ومن جهة اليبس بأن يكون بعض أعضائه يابساً و بعضها رطباً.

ومنها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: ربّما توضّأتُ فنفد الماء فدعوتُ الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي، فقال عليه السلام: «أعد».[3]

فيعلم من الخبر السابق أنّ العلّة في قوله عليه السلام: «أعد» حصول الفصل واليبس، إذاً فينتفي وجوب الإعادة بانتفاء أحد الأمرين، ويترتّب الصحّة على الموالاة أو الرطوبة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٣.

الأمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً، أو المتابعة عرفاً.

(مسألة ١٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه[٦٢]، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف.

(مسألة ١٧): لو لم يبق من الرطوبة إلّا في اللحية المسترسلة ففي كفايتها إشكال[٦٣]. وكذا إن بقيت في غيرها ممّا هو خارج عن الحدّ، كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكل[٦٤].

ومنها: النيّة: وهي القصد إلى الفعل، ولا بدّ من أن يكون[٦٥] بعنوان الامتثال أو القربة.

---

(٦٢) لإطلاق الدليل الشامل لحال النسيان أيضاً.

(٦٣) من ظهور الأدلّة في لزوم كون المسح ببلل الوضوء ونداوته، كصحيح الحذّاء عن الباقر عليه السلام: «ثمّ مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه».[١]

والظاهر منه كونه من نداوة أعضائه، وحينئذٍ: فيجب تقييد إطلاق الأخذ من اللحية بمقدارها الداخل في الحدّ، فلا يشمل المسترسل.

وذلك كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها... فتمسح به مقدّم رأسك».[٢]

ومرسل خلف ـ فيمن نسي مسح رأسه ـ عن الصادق عليه السلام: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به».[٣]

ومن أنّ إطلاق الأخذ من اللحية قرينة على كون المراد من نداوة الوضوء النداوة المنسوبة إليه عرفاً ولو كانت خارج الأعضاء.

(٦٤) لعدم وجود إطلاق فيه أصلاً.

(٦٥) فالنيّة أمر مركّب من إرادة الفعل و كون العلّة الغائيّة هي الربّ تعالى: إمّا حبّه أو أهليّته للعبادة أو قربه أو أمره أو دخول جنّته أو الفرار من ناره.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٩١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٠٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢١، الحديث ١.

ويعتبر فيها الإخلاص (٦٦)، فلو ضمّ إليها ما ينافيه بطل، خصوصاً الرياء، فإنّه إذا دخل في العمل على أيّ نحو أفسده (٦٧). وأمّا غيره.....

ويدلّ على اشتراطها دعوى الإجماع من عدّة[١]، وأنّ الوضوء من العبادات بالإجماع و الارتكاز في أذهان المتشرّعة.

ولا شبهة عقلاً و عرفاً في توقّف كلّ عبادة على النيّة.

(٦٦) بمعنى إيجاده بأحد الدواعي المذكورة بحيث يسند الفعل إليه وكان مستقلاً في البعث وإن كان هناك قصود تبعيّة تؤكّده، و لا يعتبر في صحّة العبادة عقلاً وشرعاً إلّا ذلك.

ويدلّ على اعتباره إرسالهم له إرسال المسلّمات بحيث يظهر كونه بديهيّاً عندهم فضلاً عن كونه إجماعيّاً. ومادلّ من النصوص على أنّ الله لا يقبل من الأعمال إلّا ما كان خالصاً له كما سيأتي.

(٦٧) أي: كان دخله بأيّ نحو من الأقسام الأربعة الآتية؛ للإجماع[٢] منّا عدا المرتضى. ولقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ... الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾[٣]. ولنصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن جعفر عليه السلام ـ في رجال تُمّاروا بالنار فتُسألوا عن حالهم ـ عن الكاظم عليه السلام: «كنّا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له».[٤]

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في ملك صعد بحسنات العبد ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يقول الله عزّ وجلّ: إجعلوها في سجّين، إنّه ليس إيّاي أراد به».[٥]

وخبر مسعدة عن الصادق عليه السلام: «فاتّقوا الله في الرياء، إنّ المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسرا حبط عملك و بطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم».[٦]

---

١. الخلاف ١: ٧٢ / مسألة ١٨؛ غنية النزوع ٢: ٥٢؛ منتهى المطلب ٢: ٧؛ التنقيح الرائع ١: ٧٤.

٢. القواعد و الفوائد ١: ٧٩؛ جامع المقاصد ١: ٢٠٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٢٨؛ جواهر الكلام ٢: ٩٦.

٣. الماعون (١٠٧): ٤ ـ ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ١: ٦٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١، الحديث ٣.

من الضمائم[٦٨]: فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها[٦٩]، إلّا إذا كانت[٧٠] هي المقصودة بالأصل، ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً، أو تركّب الداعي منهما بحيث يكون كلٌّ منهما جزءاً للداعي، وكذا لو استقلّ الداعيان على الأحوط. وإن كانت مباحة ـ كالتبرّد ـ

ثمّ إنّها كما تدلّ على حرمة نفس العمل المرائي فيه، دون القصد المجرّد، كذلك تدلّ على بطلانه بالالتزام الذي يفهمه العرف من هذه التعبيرات، مع أن العقل يحكم بأنّه لا يكون العمل المبعّد عن الله مقرّباً إليه تعالى.

(٦٨) الضميمة إمّا راجحة أو مباحة أو محرّمة.

وعلى التقادير: إمّا أن يكون قصدها أصليّاً وقصد الأمر تبعيّاً، أو يكون بالعكس، أو يكون كلّ منهما جزءً من المؤثّر، أو مؤثّراً بالاستقلال لولا الآخر، فالأقسام اثنا عشر:

قد عرفت بطلان دخل المحرّمة مطلقاً، وأمّا غيرها، فحيث نقل الأصحاب الإجماع[١] على لزوم انبعاث العبادة من أمرها، والإجماع[٢] على عدم قدح الضمائم الراجحة أشكل الأمر في بعض الصور الآتية.

(٦٩) أي: بنحو التبعيّة؛ لصدق استقلال أمر العبادة في البعث عليها ـ حينئذٍ ـ كما عرفت. و هذا هو المتيقّن من الإجماع المدّعى على عدم قدح الضميمة.

(٧٠) أمّا في الأوّلين، فلعدم استقلال أمر الوضوء في البعث فيهما.

وأمّا الأخير، فلعلّه كذلك أيضاً؛ فإنّ استقلال الداعيين في فعليّة التأثير غير معقول، وإن كانا كذلك شأناً فلكلّ منهما جزء من المؤثّر.

هذا، ولكنّ القول بالصحّة في غير فرض التبعيّة غير بعيد؛ لأنّ الجهات الطارئة على الفعل لا تخرجه عن قصد القربة لو لم تؤكّده.

فالمحرّك إلى العمل هو القربة بأيّ نحوٍ كان، بل يجري هذا في التابع أيضاً لو لم يكن إجماع على خلافه.

---

١. أُنظر: مختلف الشيعة ١: ٢٧٤؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣١٠؛ رياض المسالك ١: ٢٢٠؛ مستند الشيعة ٢: ٤٥.

٢. مشارق الشموس: ٩٨؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٠٧؛ مصباح الفقيه ٢: ٢٤٨.

يبطل بها، إلّا إذا دخلت على وجه التبعية؛ وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي.

(مسألة ١٨): لا يعتبر في النيّة التلفّظ[٧١]، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس؛ بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ، وهذه هي التي يسمّونها بالداعي. نعم، لو شرع في العمل، ثمّ ذهل عنه وغفل بالمرّة؛ بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيّراً ولا يدري ما يصنع، يكون عملاً بلا نيّة.

(مسألة ١٩): كما تجب النيّة في أوّل العمل، كذلك يجب استدامتها[٧٢] إلى آخره، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذه الحال بطل[٧٣]، ولو عدل إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة، وضمّ إلى ما أتى به مع النيّة بقيّة الأفعال، صحّ[٧٤].

(مسألة ٢٠): يكفي في النيّة قصد القربة[٧٥]، ولا تجب نيّة الوجوب أو الندب؛ لا وصفاً ولا غاية[٧٦]، فلا يلزم أن يقصد أنّي أتوضّأ الوضوء الواجب عليّ، بل لو نوى الوجوب في

---

(٧١) أمّا التلفّظ، فلا دليل عليه قطعاً.

وأمّا إخطار المنويّ بالبال، فهو و إن كان لازم إرادة الفعل؛ فإنّها هي الجزء الأخير من مقدّمة أوّلها التصوّر، إلّا أنّ كفاية تحقّق المقدّمة أوّل العمل، بل و قبله بمدّة، وكفاية استمرارها بنحو الإجمال والارتكاز حال العمل بالإجماع تشهد بعدم اعتباره في العبادة، وإلّا لكان اللازم استمرارها إلى آخر العمل؛ لأنّ جميعه عبادة.

(٧٢) بمعنى صدور أجزاء العمل عن نيّة القربة، لا اتّصال آنات النيّة في القلب.

(٧٣) لعدم انبعاث الأجزاء الصادرة في ذلك الحال عن النيّة.

(٧٤) لصدور الأفعال عن النيّة ولو لم تتّصل أجزاء النيّة بعضها ببعض.

(٧٥) أو أحد الأُمور المذكورة في أوّل النيّة؛ إذ الثابت بالإجماع والنصوص هو إتيانه عباديّاً، ولا إشكال في تحقّقه بذلك.

(٧٦) والغاية كأن ينوي: أتوضّأ الوضوء لوجوبه أو لندبه، وهذا أيضاً يرجع إلى الأوّل، فالمراد عدم وجوب قصد كيفيّة الطلب من الشدّة والضعف.

ويدلّ عليه أنّه لم يكلّف الشخص إلّا بالإتيان بالمكلّف به عباديّاً، وهو صادق

موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقربة والامتثال على أيّ حال، كفى وصحّ [٧٧].

(مسألة ٢١) : لا يعتبر في صحّة الوضوء نيّة رفع الحدث [٧٨]، ولا نيّة استباحة الصلاة وغيرها من الغايات، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه محدثاً صحّ الوضوء [٧٩]، ويجوز معه الصلاة وغيرها. ويكفي وضوء واحد [٨٠] عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنيّة، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ وارتفع الجميع. نعم، لو كان قصده ذلك على وجه التقييد؛ بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره، ففي الصحّة إشكال [٨١].

بقصد أصل الطلب.

مع أنّ إطلاق النصوص المقامي يقضي بعدمه؛ فإنّ عدم تعرّض الشارع لبيان اعتباره مع كونه ممّا يغفل عنه العامّة قرينة على عدم وجوبه، وإلّا لزم الإخلال ببيان الأحكام.

ونظيره سائر ما قيل بلزومه في النيّة، كقصد الحسن والمصلحة والشكر و اللطف.

(٧٧) لتحقّق ما هو اللازم في المقام بذلك، وهو إتيانه عباديّاً.

(٧٨) لما مرّ في المسألة السابقة.

(٧٩) فإنّ المتوضّي قد قصد الأمر الواقعي الفعلي وإن أخطأ في وصفه فتخيّل أنّه أمر بالتجديدي، وهو أمر بالمطهِّر.

وهذا غير ضارّ، كالخطأ في وصف الوجوب والندب.

(٨٠) إذ المستفاد من أدلّة الباب أنّ الحدث أمر وحداني يستند إلى علل متعدّدة: فإن تقارنت اشتركت في التأثير، وإن توالت كان المؤثّر هو الأوّل، فلا يرفع الوضوء إلّا شيئاً واحداً.

(٨١) من رجوع ذلك إلى عدم قصد الامتثال.

ومن أنّه يلغو قصد التقيّد ويصحّ قصد الوضوء.

ويمكن التفصيل بين أن يكون ما نوى عدمه هو الحدث الأوّل، فلا يصحّ، أو غيره فيصحّ.

فصل : في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة ١) : الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أُمور [١] :

فصل في موجبات الوضوء وغاياته

(١) هنا أُمور :

الأوّل : أنّ مجموع الأسباب أحد عشر ، والسابع منها خروج المني وما في حكمه كالبلل الخارج بعد الإنزال وقبل الاستبراء بالبول ، والثامن التقاء الختانين ، والتاسع خروج دم الحيض ، والعاشر خروج دم النفاس ، والحادي عشر مسّ الميّت . والخمسة الأخيرة توجب الغسل أيضاً مع الوضوء ، ولعلّه لذلك لم يذكرها المصنّف والأصحاب في كتبهم في المقام . والسادس على قسمين .

الثاني : يطلق على الأُمور المذكورة عنوان الحدث ، والسبب ، والموجب ، والناقض .

أمّا الحدث : فيطلق تارةً على نفس هذه الأُمور مسامحةً ، وأُخرى على حدوثها المترتّب عليه طلب الطهارة ، وثالثةً على الأثر الحاصل منها في النفس . والبحث في الكتاب عن الثاني .

وأمّا السبب : فالإطلاق إمّا بلحاظ تأثيرها في حدوث حالة القذارة في النفس ، أو في رفع حالة الطهارة عنها ـ كما سيأتي ـ أو في توجّه الطلب الغيري الناشئ من الأصلي .

وعلى الأخير : فقد يستشكل بالتنافي بين سببية الحدث وسببية الأمر الأصلي .

لكن يدفعه : أنّ الحدث سبب لحدوث المانع عن متعلّق الأمر الأوّل ، أو لفقد شرطه ، وهو سبب لتوجّه الأمر الغيري إلى مزيل المانع أو محصّل الشرط ، فلا مانع من اجتماع سببين كذلك .

وأمّا الموجب : فهو قريب من السبب .

وأمّا الناقض : فبلحاظ نقضه الحالة الحاصلة للنفس بالوضوء ونحوه .

ثمّ إنّ جميع تلك الأسباب ناقض بالقوّة دائماً ، ويكون ناقضاً بالفعل أحياناً ، كما أنّ غير السابع والثامن موجب بالقوّة دائماً وموجب بالفعل أحياناً ، وأمّا هما فلا يكونان

موجباً، فكلّ موجب بالقوّة أو بالفعل ناقض كذلك ولا عكس.

الثالث: أنّ التقابل بين الحدث بالمعنيين الأوّلين، والطهارة بمعنى أفعال الطهارات الثلاث، هو التباين.

وأمّا الحدث بالمعنى الثالث والطهارة التي تقابلها، فهل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة؟ بمعنى أنّ الحدث أمر وجودي ـ وهو حالة القذارة الحاصلة للنفس بالأسباب المعروفة ـ والطهارة هي عدمها وحصول النفس على حالتها العاديّة والوضوء مزيل لها.

أو بمعنى أنّ الطهارة أمر وجودي ـ وهو حالة الصفاء والاستنارة الحاصلة للنفس بالطهارات الثلاث ـ والحدث عدمها وتحصّل النفس على حالتها الطبيعيّة والأسباب ناقضة مزيلة لها؟

أو هما أمران وجوديّان متضادّان، يحصل الأوّل بالأسباب المذكورة، والثاني بالطهارات الثلاث، ولا ثالث لهما في الغالب إلّا في الإنسان المخلوق دفعةً، كأبينا آدم عليه السلام، فهو بعد خلقته وقبل الأسباب لم يكن محدثاً ولا متطهّراً، كما أنّه كان على الأوّل متطهّراً وعلى الثاني محدثاً؟

وجوه؛ أظهرها الثالث، ثمّ الأوّل، ثمّ الثاني.

الرابع: قد يستدلّ[1] على الثالث أوّلاً: بأنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾[2]، وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»[3] ونحوهما يشمل الإنسان المخلوق دفعةً، ولازمه عدم كونه متطهّراً، بل كونه محدثاً فيثبت الثالث.

وفيه: أنّ الآية الشريفة مخصّصة بغير المتطهّر قطعاً، فكلّ مريد للصلاة غير متطهّر يجب عليه الوضوء. وكلّ مريد متطهّر لا يجب عليه الوضوء، فإذا شكّ في معنى الطهارة كان

---

١. جواهر الكلام ١: ٣٩١؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٩٤.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

الأوّل والثاني [٢]: خروج البول وما في حكمه كالبلل.....

المورد من الشبهة المفهوميّة للمخصّص، فالآية وإن كانت تشمله، إلّا أنّها لا تُبيّن مفهوم الطهارة، كما إذا شكّ في مفهوم «الفاسق» وتمسّك بعموم «أكرم العلماء»، وكذا الكلام في الخبر، مع أنّه لا يعلم منه أنّ الواجب على الشخص المزبور، أيّ الطهارات الثلاث، أو أنّه يجب جميعها؟ فالحقّ: انصراف الدليلين عن الفرد المزبور.

وثانياً: بأنّه لا إشكال في كون الخبث والطهارة من قبيل العدم والملكة ـ كالقذارة الصوريّة والنظافة ـ فإذا علم بحصولهما في محلّ وشكّ في المتقدّم والمتأخّر وسقط الاستصحابان بالتعارض، ترتّب عليه حكم الطهارة، فلو كان الحدث والطهارة كذلك لزم في صورة الشكّ في المتقدّم منهما والمتأخّر ـ أيضاً ـ إجراء حكم الطهارة، مع أنّه بحكم المحدث.

وفيه: أنّ الاختلاف بينهما نشأ من الأصل الذي يرجع إليه بعد تساقط الأصلين، ففي المثال هو قاعدة الطهارة، وفي المقام هو قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى ما يتوقّف على الطهارة.

(٢) هنا أمران:

الأوّل: لا تكون الأمور ناقضة ولا موجبة إلّا مع العلم بتحقّقها، وأمّا مع الشكّ، بل ومع الأمارة غير المعتبرة فلا اعتبار بها.

وقد عقد في «الوسائل» باباً لذلك، وفيه نصوص مستفيضة صحاح وموثّقات تعتني بحال الشكّ وتفيد قاعدة كلّية، كصحيح زرارة: قلت: فإن حرّك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: «لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ»[١]. وصحيح عبد الرحمان: «ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح»[٢].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٥.

وموثّق ابن بكير: «وإيّاك أن تُحدث وضوءً أبداً حتّى تستيقن أنّك أحدثت»[١].

وخبر ابن جعفر عليه السلام: عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال عليه السلام: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم بذلك يقيناً»[٢].

ويقرب منها سائر أحاديث الباب.

الثاني: نصوص الباب مستفيضة أو متواترة:

منها: ما في الباب الثاني من أبواب النواقض[٣].

والمستفاد من أكثرها: أنّ الحكم المترتّب على الحدثين وغيرهما هو الحكم الوضعي ـ أعني الناقضيّة للطهارة ـ ومن بعضها: أنّه وجوب الطهارة. ولا مانع من الجعلين. وإطلاق الناقض عليها يؤيّد كون الطهارة أمراً وجوديّاً، وإلّا أُطلق الناقض على الوضوء أو عليهما، وقد عرفت: أنّ سببيّتها للوجوب تكون بالواسطة.

وأمّا الموضوع: فالمستفاد من بعضها أنّه هو عنوان البول والغائط، كما في خبر زكريّا بن آدم: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٤].

ومن طائفة منها: أنّه ما يخرج من الطرفين الأسفلين. والموصول في هذه الطائفة: إمّا كلّي يجب تقييده بغير المذي والوذي والودي والدم والدود والنواة وغيرها، أو هو عنوان أُشير به إلى خصوص العنوانين.

وقد يؤيّد هذا بما في صحيح زرارة: قلت لهما: ما ينقض الوضوء؟ فقالا عليهما السلام: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح»[٥]، فإنّ ظاهره: أنّ

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ١: ٢٤٩، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢، الحديث ٢.

المشتبه[٣] قبل الاستبراء، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً. الثالث: خروج الريح[٤]

الموصول عنوان أُشير به إلى خصوص الحدثين المفسَّرين بالغائط والبول، وقوله ﷺ: «أو مني» معطوف على الموصول، وليس كليّاً ذكر له مصداقان، وإلّا لعطف المني والريح بالواو.

فالمتحصّل: أنّ هنا عنوانين: مسمّى الحدثين، وما يخرج من الأسفلين، فهل الملاك في النقض هو الأوّل والتقييد بالثاني للغلبة، أو الثاني وإطلاق الأوّل لذلك؟ أظهرهما الأوّل. ومنه يعلم وجه الإطلاق في المتن.

(٣) وقد مضىٰ حكمه في باب الاستبراء.

(٤) للإجماع منّا أو من الفريقين.[١]

ونصوص مستفيضة واردة تحت عنوان الخارج من الأسفلين، وعنوان الريح وما هو أخصّ منهما.

فمن الأوّل: ما في الصحاح المستفيضة: «ولا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين».[٢]

ومن الثاني: ما ورد من أنّ الناقض هو الريح[٣].

ومن الثالث: صحيح زرارة: «لا يوجَب الوضوء إلّا من... ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»[٤].

والظاهر: أنّ الملاك في النقض والإيجاب والموضوع للوضع والتكليف هو الثالث. وأمّا الأوّلان فلو سلّم انصرافهما إليه، وإلّا فيقيّدان به.

ثمّ إنّ الريح قد تتولّد من المعدة، فما يصعد منها تجشّأ، وما ينزل منها إلى الأمعاء،

---

١. المعتبر: ١٠٦؛ تذكرة الفقهاء ١: ٩٩؛ مفتاح الكرامة ١: ١٥٣؛ مستند الشيعة ٢: ٧.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢، الحديث ٣ و ٤.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٩ و ١٠.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٢.

عن الدُّبُر إذا كان من المعدة أو الأمعاء؛ سواء كان له صوت ورائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قُبل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء، كما إذا دخل من الخارج ثمّ خرج. الرابع: النوم الغالب(٥) على حاسّتي السمع والبصر. الخامس: كلّ ما أزال.....

وكذا ما يتولّد من نفس الأمعاء ريح ناقصة.

(٥) النوم هو الحالة العارضة للنفس المستولية على القلب، ومن آثارها زوال التعقّل وعُطلة الحواسّ الظاهرة. ويستكشف عروضها بانعطال تلك الحواسّ. وأقوى ما به الاستكشاف هو نوم الأذن، وأمّا العين فنومها لازم أعمّ، وأمّا غيرها فيحتاج إلى تأمّل.

وأمّا السِنة والخَفْقة: فهي إمّا مرتبة خفيفة منها، أو هي من مقدّماتها.

ويدلّ على حكمه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١]، فكلّ من أراد الصلاة وقام إليها وجب عليه الوضوء، لكن خرج عنه المتطهّر إجماعاً وضرورةً. مع أنّ موثّق ابن بكير ونحوه يفسّر الآية بذلك، قلت له: ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: «إذا قمتم من النوم»[٢].

ونصوص الباب على طوائف: منها: ما دلّ على ترتّب الحكم عليه باستيلائه على النفس؛ إمّا بصدق نوم القلب ـ الذي هو النفس ـ أو بوجدان النفس طعمه، أو بزوال التعقّل عنها، أو بتعطّل الحواس الظاهرة أو السمع خاصّة.

ومنها: ما دلّ على عدم ناقضيّة المرتبة الخفيفة منه أو ما هو من مقدّماته.

ومنها: المعارض للطائفتين المحمول على التقيّة وغيرها.

فمن الأولى والثانية صحيح زرارة: «قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء»[٣]. وذكر العين لتحقّق نومها قهراً قبل القلب، كما أنّ ذكر السمع لملازمتها نوم النفس.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

العقل[٦]، مثل الجنون والإغماء والسُكر ونحوها. السادس: الاستحاضة القليلة

وخبر زيد الشحّام: «ما أدري ما الخَفْقة والخَفْقتين، إنّ الله يقول: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[١]، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنّما أُوجب عليه الوضوء».[٢]

وصحيح ابن المغيرة: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٣]، وخبر «الخصال»: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»[٤]، وخبر سعد: «تنام العينان ولا تنام الأُذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأُذنان انتقض الوضوء»[٥]، وعليه يحمل مطلقات ناقضيّة النوم، فراجع.

ومن الثالثة: مرسل الصدوق: عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»[٦]. ولعلّ المراد عروض مقدّمة الرقود لا نفسه، وعلامة ذلك قعوده وعدم انفراجه. ويمكن الحمل على التقيّة. ونظيره الحديث الرابع عشر و الخامس عشر، وأمّا الحديث السادس عشر فهو مخالف للمذهب مطروح.

(٦) قد استفاض أو تواتر نقل الإجماع[٧] في المسألة، ولم ينقل الخلاف فيها من أحد منّا، وقلّما توجد مسألة يمكن استكشاف قول المعصوم عليه السلام أو دليل معتبر من الاتّفاق مثلها، وهذا هو العمدة فيها.

وأمّا الاستدلال عليها بصحيح معمّر: عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفىٰ وهو قاعد على تلك الحال؟ قال عليه السلام: «يتوضّأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته، فقال عليه السلام: «إذا خفي عليه

---

١. القيامة (٧٥): ١٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٥٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٥٢، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٨.

٦. وسائل الشيعة ١: ٢٥٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ١١.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٥؛ منتهى المطلب ١: ٢٠٢؛ مدارك الأحكام ١: ١٤٩؛ مفتاح الكرامة ١: ١٦٢.

والمتوسطة[٧]، بل الكثيرة على الأحوط وإن أوجبنا الغسل أيضاً.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء معه. وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط.

(مسألة ٣): المسلوس والمبطون[٨] إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو

الصوت فقد وجب عليه الوضوء».[١] بتقريب إرادة الإغماء من «الإغفاء»؛ إمّا لكونه موضوعاً له لغةً، أو لاستعماله فيه مجازاً بقرينة اقتضاء العلّة والمرض الشديد ذلك، وأنّه لو سلّم كونه بمعنى النوم، فقوله ﷺ: «إذا خفي عليه الصوت» تعليل يفيد العموم.

ففاسد؛ لكون «الإغفاء» هو النوم الخفيف. وقوله ﷺ: «إذا خفي» تقييد للنوم بغلبته على السمع ـ مثلاً ـ وليس علّة للحكم حتّى يتعدّى من موردها.

(٧) سيأتي البحث عنه في محلّه إن شاء الله تعالى.

(٨) ذكر في المسألة ثلاث صور، وعلى كلّ تقدير منها يقع الكلام تارةً فيما تقتضيه القواعد، وأُخرى فيما تقتضيه نصوص المقام:

أمّا الصورة الأُولى: فمقتضى تعلّق الطلب بالماهيّة وإمكان الإتيان بها لزوم مراعاة ذلك الوقت، والبطلان إذا أتاها قبله؛ لعدم انطباق المطلوب على المأتي به، والعصيان فيما لو أخّر عنه وإن وجب الناقص.

وظاهر الأدلّة الخاصّة سوقها في حقّ من لا يتمكّن من التامّة ولو بنحو المفروض، فلا إطلاق فيها يشمل الناقصة. كما أنّ إطلاقات الصلاة أيضاً لا تشمل الناقصة مع التمكّن من التامّة المفروضة.

وأمّا الثانية: فلو حكمنا فيها بالصحّة بدون التوضّؤ في الأثناء، فمع القول بتعارض ما دلّ على شرطيّة الطهارة لأفعال الصلاة ـ كقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢] ـ مع ما دلّ على

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

ناقضيّة البول ونحوها لها، كان اللازم ـ كما قيل[١] ـ تقديم الأوّل؛ إذ لو قلنا بطرحه وعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلاة لزم جواز البول بعده اختياراً، أو النوم أو إخراج الغائط أو الريح كذلك؛ لوحدة حقيقة الحدث وتداخل أسبابها، وهذا لا يمكن القول به. بخلاف طرح الثاني؛ فإنّ المخصّص هو الخارج قهراً. لكن يمكن الجمع بينهما بإيجاب التوضّؤ في الأثناء.

والاستشكال ـ حينئذٍ ـ بوقوع التعارض بين أدلّة النقض مع أدلّة أُخر ـ وهي ما دلّ على شرطيّة الطهارة في أكوان الصلاة، وما دلّ على شرطيّة الهيئة الاتّصاليّة، وما دلّ على مبطليّة الفعل الكثير ـ غير وارد؛ لأنّ الأوّلين مخصّصان في المقام قطعاً؛ إذ لم يقل أحد ببطلان هذه الصلاة ولزوم رفع اليد عنها. وأمّا الثالث: فالظاهر أنّه ليس التوضّؤ من الفعل الكثير. ولو فرض استلزامه الكثرة أحياناً تساقطا ورجع إلى استصحاب الطهارة، وإلّا فإلى الاحتياط بالإتيان بصلاتين: صلاة مع التوضّؤ بينها وأُخرى بدونه.

فتحصّل: أنّ مقتضى القاعدة وجوب التوضّؤ عليه كلّما تقاطر بوله، والبناء على الصلاة.

وأمّا الثالثة: فلا إشكال في وجوب إتمام الصلاة وصحّتها؛ لقاعدة نفي الحرج، وقوله ﷺ: «كلّ ما غلب الله على عباده فالله أولى بالعذر»[٢].

وهل القاعدة والحديث يرفعان شرطيّة الطهارة؛ فلا يجوز مسّ المصحف ـ مثلاً ـ حالها والدخول في صلاة أُخرى بعدها، أو ناقضيّة الحدث؛ فيجوز ذلك؟ وجهان.

وحيث عرفت أنّ زوال شرطيّة الصلاة أو حدوث مانعها مسبّبان في مقام الثبوت عن ناقضيّة الحدث، وكان مفاد دليل الناقض بمنزلة الحاكم على دليل الشرط، فتوجّه أدلّة الحرج وما أشبهها إلى الحاكم أولى. فالنتيجة هو الوجه الثاني.

هذا كلّه مع لحاظ الصور على وفق القاعدة.

---

١. التنقيح (كتاب الطهارة) ٥: ٢٦٦.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٨٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ٢.

وأمّا بالنظر إلى الأدلّة الخاصّة، فظاهرها عدم ناقضيّة المتقاطر بعد الوضوء في الفرضين؛ حتّى فيما كان قبل الصلاة، فضلاً عمّا بين الصلاتين. فالخارج قهراً لأجل هذا المرض ليس من النواقض منذ مدّة التوضّؤ إلى تمام الصلاتين.

ولو ادّعي عدم عمل الأصحاب بهذا الإطلاق، فالأحوط: الاقتصار على الخارج فيما بين صلاة واحدة دون ما قبلها، فلا يفصّل بينها ووضوئها، دون ما بعدها ولو فيما بين الصلاتين، ولا يجب التوضّؤ في أثنائها. وتلك الأدلّة نصوص:

منها: صحيح منصور: الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال ﷺ لي: «**إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة**».[1]

وظاهره: أنّه لم يكن المحذور عند السائل حدوث الخبث في البدن والثوب نفسه، بل من جهة الاشتغال بما يشترط بالطهارتين مع كون الخارج ناقضاً لهما، فيدلّ الجواب على عدم البأس بذلك فيما يشترط بهما مطلقاً. فمهما توضّأ فلا ناقض له من ناحيته، بل الناقض غيره، أو الاختياري منه.

ومنها: رواية الحلبي[2].

ومنها: صحيح حريز: «**إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً، وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه، وأدخل ذكره فيه ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويجعل العصر بأذان وإقامتين ويؤخّر المغرب ويجعل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح**».[3]

وظاهره: عدم البأس بالتقاطر حال الصلاة من حيث الحدث في الفرضين، بل وعدمه بالنسبة لصلاة أُخرى إذا لم يتقاطر بينهما.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ١.

قيل: بل ومع التقاطر أيضاً؛ فإنّ الأمر بالجمع لرفع الحظر عن ذلك ليجمع بينهما، فلا يقع في عُسر بعروض نواقض أُخر بينهما[١].

ومنها: موثّق سماعة: سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحه ـ فرجه ـ إمّا دم أو غيره؟ قال عليه السلام: «فليضع خريطة وليتوضّأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاء أُبتلي به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[٢].

فإنّ المراد من «غيره» هو البول؛ فإنّ غيره لا أثر له من حيث الحدث والخبث، فتوصيف الحدث في قوله عليه السلام: «من الحدث الذي يتوضّأ به» احترازي لإخراج البول اختياراً، أو لإخراجه وسائر النواقض.

نعم، لو كان المراد بالغير القيح والوذي وغيرهما ـ مثلاً ـ وكان الجواب لبيان حال الدم خاصّةً، أمكن كون الوصف توضيحيّاً، والمعنى: يعيد من الحدث، وهو الذي يتوضّأ منه، هذا.

مع احتمال كون العبارة «القرحة»، وإن كان يُبعّده ذكر الخريطة.

ومنها: مكاتبة عبد الرحيم: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل، قال عليه السلام: «يتوضّأ وينتضح في النهار مرّة واحدة»[٣].

بتقريب: أنّ لقاء الشدّة من تقاطر البول، ورؤية البلل بعد البلل تفسير له، فأوجب عليه السلام الوضوء والانتضاح، أي: غسل الفرج مرّة.

لكن فيه: أنّ الشدّة لعلّها بنفس خروج البلل لمكان العلّة. والبلل هو المشتبه بالبول وغيره، والتوضّؤ وجوبي أو استحبابي لمكان البلل. أو هو بمعنى الغسل؛ فالانتضاح رشّ الماء استحباباً. والإنصاف: إجمال الرواية.

---

١. التنقيح (كتاب الطهارة) ٥: ٢٧٥ ـ ٢٨٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٧، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٨٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٨.

بالاقتصار على أقلّ واجباتها، انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإمّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرّة أو مرّتين أو ثلاث ـ مثلاً ـ بحيث لا حرج عليهما في التوضّؤ والبناء، وإمّا أن يكون متّصلاً، بحيث لو توضّئا بعد كلّ حدث وبنيا لزم عليهما الحرج.

ففي الصورة الأُولى: يتوضّأ المبطون ويشتغل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته، والأحوط أن يصلّي صلاة أُخرى بوضوء واحد.

هذا كلّه حكم الصورة الثانية والثالثة في مسألة السَلَس، مع لحاظهما بالنظر إلى القواعد والنصوص الخاصّة.

وأمّا البَطَن: فحكمه في الصورتين حكم السلس بالنظر إلى القواعد، كما عرفت.

فيتعارض في الصورة الأُولى في بادئ النظر أدلّة ناقضيّة الحدث الخارج، مع ثلاث طوائف من الأدلّة ـ وهي شرطيّة الطهارة من الحدث في الأفعال، وشرطيّتها في الأكوان، وشرطيّة الهيئة الاتّصاليّة ـ فإن رفعنا اليد عن أدلّة الناقضيّة لم يبق إشكال في المسألة، وإن جمعنا بينهما وبين الأُولى منها ـ بإيجاب التوضّؤ في الأثناء ـ تولّدت في المقام طائفة رابعة معارضة ـ وهي مبطليّة الفعل الكثير للصلاة ـ ولزمنا علاج المعارضة بين دليل الناقضيّة وتلكم الأدلّة الثلاثة، وقد عرفت سقوط شرطيّة الطهارة في الأكوان وكذا الهيئة الاتّصاليّة في المقام؛ فيكون الباقي هو الرابعة، والجواب عنها قد مضى.

وأمّا بالنظر إلى الأدلّة الخاصّة: فظاهرها التوافق مع القاعدة، ففي موثّق ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون؟ قال عليه السلام: «يبني على صلاته»[1]، وفي موثّقه الآخر: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي»[2].

والثاني موضّح للأوّل، ولعلّهما واحد، وهما ظاهران في الصورة الثانية. والظاهر: أنّ البطن والمبطون في اللغة أعمّ من المبتلىٰ بسلسل الغائط والريح.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٣.

والأحوط للمسلوس عمل المبطون، وإن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكلّ صلاة من غير التجديد في الأثناء لا يخلو من قوّة.

وأمّا في الصورة الثانية: فالأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يجوز أن يصلّيا صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين؛ وإن لا يبعد عدم لزوم التجديد للمسلوس إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها؛ وإن تقاطر في أثنائها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والأقوى إلحاق مسلوس الريح بالمبطون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً.

(مسألة ٤): يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله[٩] بكيس فيه قطن ونحوه،

---

(٩) تختصّ هذه المسألة بغير الريح. ويتعارض فيها ابتداءً أدلّة منجّسية البول والغائط، مع شرطيّة الطهارة في أفعال الصلاة، كما هي ظاهر قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور».[١]

ولا بأس هنا بتقديم الأولى، ولا يرد فيه الإشكال المذكور في الطهارة الحدثيّة، فنلتزم هنا بسقوط شرطيّة الطهارة الخبثيّة، ولا نلتزم بجواز تنجّس سائر أجزاء البدن أو الثوب ولو بهذا الخبث، ولا تنجّس محلّ النجس بنجاسة أُخرى، بل ونلتزم بجواز تنجيس المحلّ بتلك النجاسة ثانياً.

نعم، الظاهر الجمع بين الدليلين بلزوم تطهير المحلّ في الصورة الثانية. وحينئذٍ: وإن لم يكن هنا المعارض الثاني والثالث الموجودين هناك ـ إذ لا دليل على شرطيّة الطهارة من الخبث في أكوان الصلاة، ولا على قاطعيّة الخبث لهيأتها ـ إلّا أنّه يتولّد هنا تعارضها مع مبطليّة الفعل الكثير للصلاة وشرطيّة الستر فيها.

وتصوّر إمكان التطهير مع عدم تحقّق الكثرة وكشف العورة مشكل، ومقتضى التعارض والتساقط ـ حينئذٍ ـ الرجوع إلى استصحاب الطهارة، ومع التنزّل إلى الاحتياط بالصلاتين،

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة. نعم، الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، ويجب التحفّظ بما أمكن على المبطون أيضاً، كما أنّ الأحوط له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٥) : لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى[١٠] من الصلوات بعد بُرئهما. نعم، الظاهر وجوب إعادتها[١١] إذا برئ في الوقت، واتّسع الزمان للصلاة مع الطهارة.

كما عرفت.

هذا كلّه بالنظر إلى القواعد الأوّليّة.

وأمّا الأدلّة الخاصّة، فظاهر أخبار السَلَس[١] هو التحفّظ بما ذكر فيها، وعدم وجوب تبديل الكيس ـ حتّى بين الصلاتين، بل وفيما إذا لم يجمع بينهما ـ لما عرفت من أنّ الأمر بالجمع لدفع توهّم الحظر، ولئلّا يحصل الحدث الاختياري، وظاهرها أيضاً عدم لزوم غسل الحشفة، وعدم البأس بحمل النجس في المدّة المزبورة.

وأمّا البَطَن، فأدلّته[٢] ناظرة إلى جهة الحدثيّة، فليعمل في تكليفه الخبثي بمقتضى القواعد؛ وهو لزوم التحفّظ عن تنجّس غير المخرج، ولزوم غسل ما أصابه الخبث مطلقاً ما لم يكن حرجيّاً.

(١٠) لظهور أدلّة الباب في كون العمل الكذائي صحيحاً مجزياً، فلا فوت حتّى يتحقّق موضوع القضاء، كما أنّها حاكمة على استصحاب بقاء التكليف الثابت بنحو تعدّد المطلوب.

(١١) سيأتي حكم صلاة ذوي الأعذار في أوّل الوقت.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢ و ٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤٣؛ وسائل الشيعة ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٣ و ٤.

فصل

غايات الوضوء: ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله[١] من جهة كونه شرطاً لصحّته كالصلاة، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمته كمسّ كتابة القرآن، أو شرطاً لكماله كقراءته، أو لرفع كراهته كالأكل حال الجنابة[٢]، فإنّه مكروه، وترتفع كراهته بالوضوء.

فصل (في غايات الوضوء)

(١) قد عدّ غايات أربع، وأجمل تفصيل الثالثة، وأهمل تفصيل الرابعة. واستشكل في ثبوت استحباب الوضوء نفسيّاً.

وزاد في «العروة» غاية خامسة، وهي: تحقّق أمر كالكون على الطهارة، وعنواناً سادساً، وهو: الوضوء الذي لا غاية له، وذكر له قسمين: الواجب بالنذر، والمستحبّ نفساً[١].

(٢) التقييد بالجنابة لدفع توهّم كراهة مطلق الأكل بدون الوضوء، واستحباب الوضوء لرفع كراهته.

ويستدلّ على الأمرين بنصوص:

منها: صحيح ابن حمزة: «الوضوء قبل الطعام وبعده يُذهبان الفقر»[٢]، أو «يزيدان في الرزق»[٣]، أو «أنّه إن فعله عاش في سعةٍ، وعُوفي من بلوىٰ في جسده»[٤]، أو «أنّه زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر»[٥]، أو «أنّه يثبت النعمة»[٦]، أو «أنّه شفاء في الجسد، ويُمنٌ في الرزق»[٧]، أو «أنّه من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل

---

١. العروة الوثقى ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٢. الكافي ٦: ٢٩٠ / ٢؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٤، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٥، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ٦.

٦. وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ٧.

٧. وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ٨.

أمّا الأوّل: فهو شرط للصلاة[٣] فريضة كانت أو.....

الأكل»[١]. ولا يخفى عليك عدم دلالتها على كراهة الأكل بدون الوضوء، وعلى استحباب الوضوء بمعنى الطهارة الخاصّة، بل المحصّل منها: التوضّؤ بمعنى الغَسل، وفيها قرائن على ذلك.

وأمّا الأكل حال الجنابة، فيدلّ على كراهته واستحباب التوضّؤ له نصوص: منها صحيح الحلبي: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ»[٢]، وخبر الحسين بن زيد: «نهىٰ رسول الله عن الأكل على الجنابة، وقال: إنّه يورث الفقر»[٣]، وصحيح عبد الرحمان: أيأكل الجُنب قبل أن يتوضّأ؟ قالﷺ: «إنّا لنكسل، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل»[٤].

(٣) هنا أمران:

الأوّل: أنّه لا إشكال في شرطيّة الوضوء للصلوات كلّها، إجماعاً وضرورةً وكتاباً وسنّة، كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»[٥]. وصحيح زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور»[٦].

وقولهﷺ: «الوضوء فريضة»[٧].

والصحيح: سئل عن الفرض في الصلاة؟ قالﷺ: «الوقت والطهور والقبلة ...»[٨].

وقولهﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»[٩]، وقولهﷺ: «إنّما أمر بالوضوء وبُدئ به لأن يكون

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٤٩، الحديث ١٣.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٣.

٩. وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٥.

نافلة[٤]، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، ولأجزائها المنسيّة، ولسجدتي السهو

العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه»[١].

وصحيح زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢].

وظهور بعضها في الجزئيّة غير ضارٍّ بعدما علم المقصود من الخارج.

الثاني: لا إشكال في أنّ الأمر المتعلّق بالوضوء من ناحية الصلاة مقدّمي غيري، وهو لا يقتضي تحقّق القرب والمثوبة بامتثاله، ويقتضي سقوطه بمجرّد تحقّق الفعل ولو بدون النيّة. وهذا ينافي تسالمهم على كون التوضّؤ بقصد أمره مقرّباً ذا مثوبة، وعلى عدم سقوطه بالتوضّؤ بلا نيّة مثلاً.

ويجاب بأنّ الوضوء بنفسه عبادة تعلّق به أمر نفسي، وهو مقدّمة بعنوان عباديّته.

ولازم ذلك: ترتّب الأمور الثلاثة عليه وسقوط أمره المقدّمي بلا امتثال بالنسبة له في صورة الإتيان بقصد الأمر.

والإشكال[٣] عليه: بأنّ ذلك يتمّ فيما لو أتاه بقصد أمره النفسي، مع أنّ الفرض ترتّبها عليه إذا أتىٰ به بقصد أمره الغيري.

مندفع بأنّ قصد ما يدعو إليه ذلك الأمر قصد للأمر النفسي إجمالاً؛ إذ الغيري متعلّق بالوضوء العبادي دون غيره.

والحاصل: أنّ قصد كلّ من الأمرين جائز؛ فإن قَصَد النفسي سقط الغيري من دون امتثال، وإن قصد الغيري سقط الأمران بالامتثال.

(٤) لإطلاق الأدلّة والتصريح في بعضها. والقضاء صلاة في غير وقتها، والاستئجاريّة صلاة بالتسبيب ممّن وجبت عليه، والجزء محكوم بحكم الكلّ ولو تغيّر مكانه.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٧١.

على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاشتراط. وكذا شرط للطواف[٥] الذي هو جزء للحجّ أو العمرة الواجبين، والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً.

وهذا غير سجدتي السهو؛ فإنّهما عملٌ آخر مسبّب عن تحقّق السهو فيها؛ لقوله ﷺ في صحيح ابن الحجّاج: عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة... قال ﷺ: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين»[١]، وقوله ﷺ فيمن يقوم في حال قعوده أو يقعد في حال قيام: «يسجد سجدتين بعد التسليم»[٢]، وقوله ﷺ: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٣].

(٥) الطواف إمّا واجب أو مندوب، وعلى التقديرين: إمّا جزء للحجّ أو للعمرة، أو مستقلّ بنفسه، فالأقسام ستّة.

ومقتضى الأدلّة اشتراط الطهارة في الواجب مطلقاً، وعدمه في المندوب كذلك:

أمّا الأوّل: فلصحيح ابن مسلم: رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال ﷺ: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٤].

والظاهر ـ بقرينة ذيل الخبر ـ أنّ إضافة «الطواف» إلى «الفريضة» من إضافة الموصوف إلى الصفة.

وصحيح ابن جعفر: عن رجلٍ طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال ﷺ: «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[٥].

وخبر زرارة: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعيد بذلك الطواف؟ قال ﷺ: «لا»[٦].

وخبر الواسطي: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف،

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٣.
٥. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٤.
٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٥.

وأمّا الثاني: فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن[٦]، فيحرم مسّها على المحدث،

وهو كمن لم يطف»[١].

وتُقيّد مطلقات الوجوب بما هو مقيّد منها، وبما سيأتي.

وأمّا الثاني: فلصحيح زرارة: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي»[٢]، وصحيح حريز: في رجلٍ طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٣]، وموثّق عبيد: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال عليه السلام: «توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً»[٤]، وغير ذلك.

ثمّ إنّه قد يدّعى[٥]: أنّ الحجّ والعمرة المندوبين ينقلبان بالشروع فيهما إلى واجبين ـ كالاعتكاف ـ ويستدلّ له بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦]، وعليه: فتجب الطهارة في طوافهما.

إلّا أنّ الإجماع منقول، والوجوب في الآية الشريفة متعلّق بالقيد لا المقيّد، فهو شرطيّ، والاحتياط حسن.

(٦) لا إشكال في حرمة مسّها بدون الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٧] بحمله على جميع محتملاته لكونها من بطونه.

ولموثّق أبي بصير: سألته عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال عليه السلام: «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٩.

٥. السرائر ١: ٤٢٢؛ منتهى المطلب ٢: ٨٤٠؛ مسالك الأفهام ٢: ٤٩٥؛ مدارك الأحكام ٨: ٢٨٦؛ مشارق الشموس ٢: ٥٠٤؛ التنقيح (كتاب الطهارة) ٣: ٥١٨.

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٨. وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١.

ولا فرق بين آياته [٧] وكلماته، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها. ويلحق بها أسماء الله [٨] وصفاته الخاصّة. وفي إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والملائكة تأمّل وإشكال.

ويؤيّده مرفوع حريز: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال عليه السلام: «يا بُنَيّ اقرأ المصحف»، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال عليه السلام: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه»[١]، ونحوه غيره في الحديث الثالث والرابع والخامس.

ثمّ إنّ مسّ الكتابة بنفسه مباح، ولو نذره المكلّف بتقبيلها ـ مثلاً ـ احتراماً كان واجباً.

وعلى التقديرين: فقد يستشكل[٢] في شرطيّة الطهارة له بأنّها ليست شرطاً لنفس المسّ، بل للجواز أو الوجوب الشرعي، وهو من فعل الله تعالى، فلا يكون فعل المكلّف مقدّمة له.

وفيه: أنّه على الأوّل يكون موضوع الإباحة هو المسّ مع الطهارة في مقابل موضوع الحرمة؛ وهو المسّ بدونها.

وإن شئت فقل: إنّ المجعول هنا المقدّميّة، فإذا أراد المكلّف إيجاد متعلّق الترخيص وجب عليه فعل الطهارة، فالوجوب عقلي. وليس هنا واجب شرعي تكون الطهارة مقدّمة له. اللهمّ إلّا أن يكون مقدّمة لترك الحرام الواجب.

وعلى الثاني: فالنذر لابدّ أن يتعلّق بموضوع الإباحة، فيصير واجباً وفاءً، فتكون الطهارة مقدّمة لحصول قيد الواجب؛ كانت حالة نفسانيّة، أو قيداً اعتباريّاً، أو انتزاعيّاً.

(٧) موضوع حرمة المسّ في الآية الشريفة هو «القرآن»، وهو بمعنى المقروّ لا ينطبق إلّا على الكتابة. والموضوع في النصوص أيضاً هو الكتابة، فتشمل جواهر الحروف المكتوبة وتوابعها؛ من النُّقَط والأعاريب وغيرها ممّا صار مرسوماً فيها؛ كانت دخيلة في الدلالة، أو زينة للدالّ.

(٨) أي: ممّا لم يذكر في القرآن، أو كتب لا بقصده. وذلك بدعوى: أنّ ملاك التحريم في مسّ الكتاب الكريم هو المهانة، وهي موجودة في مسّ الأسماء الخاصّة بالأولى.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٧٣.

والأحوط التجنّب خصوصاً في الأُوليين.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن[٩] ظاهراً وباطناً. نعم، لا يبعد جواز المسّ بالشعر، كما لا فرق بين أنواع الخطوط[١٠] حتّى المهجور منها كالكوفي، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

وأمّا الثالث: فهو أقسام كثيرة[١١] لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة. وفي كون الوضوء

لكنّه غير محرز، فلعلّ الملاك نزول المجموع من مرحلة علم الواجب تعالى إلى اللوح المحفوظ، أو منه إلى نفوس الملائكة، أو منها إلى قلب النبيّ الأقدس، أو منه إلى لسانه الشريف، أو جميع ذلك، لا صِرف الحكاية عن الذات الربوبي.

ومنه يُعلم وجه التأمّل فيما ذكره بعده.

(٩) لظهور النهي في تحريم مسّ البدن، وهو المجموع. نعم في شموله الشعور الطويلة إشكال مسوِّغ لجريان أصالة البراءة.

(١٠) قد عرفت: أنّ الموضوع في النصّ، «الكتابة»، وفي الذكر الحكيم «المقروء». والأوّل يشمل أنواعها المختلفة باختلاف الألسن والأمصار والأعصار؛ كانت سواداً في بياض أو بياضاً في سواد. والثاني أعمّ منها، فيشمل كلّ ما يقرأ من القصّ بالكاغد والقماش واللوح، وكذا النسج والحفر والوشم والتخريم واحداثه بالظلّ والنور ونحوهما.

(١١) منها: الطواف المندوب، وطلب الحاجة، وكتابة المصحف وحمله، ومسّ حواشيه، ودخول المساجد، ودخول المشاهد المشرّفة، وأفعال الحجّ ـ عدا الطواف والصلاة ـ وسجدة الشكر، وسجدة التلاوة، والأذان والإقامة، وصلاة الجنائز، وزيارة الأئمّة عليهم السلام ولو من بعيد، وزيارة قبور المؤمنين، ونوم الجنب، ودخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة لكليهما، وجماع المحتلم، ومقاربة الحامل، وجلوس القاضي مجلس القضاء، وجماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل، والجنب إذا أراد غسل الميّت، وذكر الحائض والتأهّب للفرض قبل وقته، وورود المسافر أهله، قال في «الجواهر» بعد ذكر عدّة منها: قال في «الذكرى»: كلّ ذلك للنصّ. وكفى بإرساله حجّة على جميع ما ذكرنا[١].

---

١. جواهر الكلام ١: ١٢.

مستحبّاً[١٢] بنفسه تأمّل.

---

(١٢) هل هو مطلوب نفسي، والكون على الطهارة عبارة عن اعتبار البقاء له، أو انتزاع المسبوقيّة عليه، أو هو مطلوب نفسي توليدي بملاك تولّد طهارة النفس عنه، أو أنّ المطلوب نفساً تلك الطهارة وهو مطلوب لأجله؟ وجوه أو أقوال.

وربما يستدلّ[١] على الأوّل بأنّه بنفسه طهارة؛ ولذا عُدّ من الطهارات الثلاث. والطهارة مطلوبة مأمورٌ بها شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]. والموضوع في نصّ الآية الطهارة من حيث الحيض، وقد وقع في النصّ[٣] تطبيقها على الاستنجاء بالماء، فيفيد مطلوبيّة كلّ طهارة ونظافة.

والقياس المحصّل حينئذٍ: أنّ الوضوء طهارة، وكلّ طهارة مأمورٌ بها. ويؤيّده النبويّ: «من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني»[٤]، والعلوي: «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا»[٥].

وفيه: أنّه إن أُريد كونها طهارة عرفاً فليس بسديد؛ لأنّ الطهارة عندهم رفع القذارة والدرن، والوضوء ليس كذلك غالباً. وإن أُريد كونها طهارة شرعاً فلا دليل عليه، وإطلاقها عليه بلحاظ أثره النفسي. كما في التيمّم، وكذا إطلاق الطهور عليه في النصوص[٦]؛ سواء استعمل مصدراً أو مبالغة.

ويستدلّ على الثالث بمغروسيّة كونها حالة للنفس، وهي المراد بالكون على الطهارة. وتعمّها أيضاً الآية الشريفة.

---

١. التنقيح (كتاب الطهارة) ٣: ٥١٢ ـ ٥١٧.

٢. البقرة (٢): ٢٢٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٥٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١١، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ١٠.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١؛ ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١١، الحديث ٣؛ ١: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٥٤، الحديث ٤. وغيرها.

(مسألة ٢) : يستحبّ للمتوضّئ أن يجدّد وضوءه[١٣]، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً، ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى[١٤]، فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

ويؤيّدها النبوي: «يا أنس إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على الطهارة فافعل»[١]، والمرسل: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نور»[٢].

وقوله عليه السلام: «وإنّما أمر بالوضوء وبدء به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يديّ الجبّار... نقيّاً من الأدناس والنجاسة... وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار»[٣].

(١٣) يدلّ على الاستحباب خبر المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»[٤].

(١٤) أمّا إذا قصد الواقع أيّاً ما كان، فلا إشكال.

وأمّا إذا قصد الأمر النفسي المتعلّق بالتجديدي، ففيه أقوال:

الأوّل: الصحّة، لأنّ النفسيّة والتجديديّة لوحظتا وصفاً للأمر والعمل، وهو لا ينافي قصد ذات الموصوف.

الثاني: البطلان؛ فإنّ المعتقد بكونه متطهّراً لا يقصد إلّا الأمر النفسي فما قُصد لم يكن يقع.

الثالث: التفصيل بين الداعي و القيد، وهو غير صحيح.

الرابع: التفصيل بين وحدة المطلوب وتعدّده.

وعبارة المتن إمّا مبنيّة على الأوّل، أو الأخير مع غلبة تعدّد المطلوب، كالبيع ونحوه.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١١، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٧.

القول في أحكام الخلل

(مسألة ١) : لو تيقّن الحدث[١] وشكّ في الطهارة أو ظنّ بها تطهّر[٢] ولو كان شكّه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة وشكّ في أثنائها في الطهارة يقطعها ويتطهّر[٣]،

القول في أحكام الخلل

(١) تعرّض في هذه لسبع مسائل، والثالثة منها تنشعب إلى تسع شعب؛ فالمجموع خمس عشر مسألة.

(٢) إجماعاً من المسلمين[١]، بل قيل[٢]: إنّه من ضروريّات الدين، و لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما تنقضه بيقين آخر»[٣].

وحديث «الخصال» عن عليّ عليه السلام: «من كان على يقين ثمّ شكّ فليمض على يقينه؛ فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين»[٤]. وغيرهما ممّا استنبطوا منه قاعدة الاستصحاب.

وأمّا الظنّ فهو لا يغني من الحقّ شيئاً، إلّا ما دلّ دليل على حجّيّته.

(٣) لا فرق في الفرض بين العلم بكون حالته ـ قبل الصلاة ـ الحدث، أو الجهل بها؛ فإنّه على الأوّل وإن كان يجري استصحاب الحدث، إلّا أنّه محكوم بقاعدة الفراغ أو التجاوز الجارية في المقدار الماضي من العمل.

ثمّ إنّ المراد: هل هو القطع والإبطال ثمّ الاستئناف، أو القطع و التوضّؤ ثمّ البناء؟ كلٌّ محتملٌ من العبارة، أي: يحتمل كون المراد رفع اليد عنها، لعدم جريان القاعدة في أجزاء العمل، وأمّا نفسه فلم يفرغ منه، والاحتياط لاحتمال كونه متطهّراً في الواقع مأموراً بإتمام الصلاة منهيّاً عن قطعها.

لكن مقتضى القاعدة هي صحّة ما مضى؛ لقاعدة الفراغ؛ فإنّها كما تجري في مجموع

---

١. المعتبر ١: ١٧٠؛ مدارك الأحكام ١: ٢٥٤؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥٦٢؛ جواهر الكلام ٢: ٣٤٧.

٢. الفوائد المدنيّة: ٢٨٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٤. الخصال: ٦١٩ / ١٠؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٦.

والأحوط الإتمام ثمّ الاستئناف بطهارة جديدة. ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحّته[٤] وتطهّر للعمل اللاحق. ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم

العمل بعد الفراغ، تجري في كلّ من أجزائها.

وبعبارة أُخرى: كلّ من قاعدة الفراغ و التجاوز تجري في جميع العمل، و في أبعاضه، فإذا شكّ في صحّته بعد الفراغ جرت قاعدة الفراغ، كما أنّه لو شكّ بعد الوقت في أصل الإتيان جرت قاعدة التجاوز.

وكذلك لو شكّ في صحّة القراءة بعد الركوع جرت قاعدة الفراغ. و لو شكّ في أصل الركوع بعد السجدة جرت قاعدة التجاوز. فلا مانع في جريان قاعدة الفراغ فيما إذا شكّ في صحّة ما أتى به من جهة الإخلال بالشرط.

فإن قلت: إنّ الشروط على قسمين:

قسمٌ يلزم إحرازه قبل الصلاة، فلو دخل فيها و شكّ فيه لم يعتن به ـ كالإقامة لو قلنا بكونها شرطاً، وكالظهر بالنسبة إلى الدخول في العصر، والمغرب بالنسبة إلى الدخول في العشاء ـ وإن وجب الإتيان بها بعد الصلاة التي شكّ في أثنائها، فإنّ الحكم بحصول الشرط إنّما هو بالنسبة إلى شرطيّة الإضافة إلى الظهر ـ مثلاً ـ لا بالنسبة إلى أصل وجوده.

وقسمٌ يلزم إحرازها في جميع حالات الصلاة، وكالاستقبال، والستر، وكون اللباس ممّا يؤكل، أو عدم كونه من غير المأكول والميتة والخنزير، والتنجّس به. فالوضوء من الأوّل؛ فإنّه لا يبعد عند العرف عدّه ممّا يجب إحرازه قبله.

قلت: الظاهر من الأدلّة لزوم إحرازه في جميع حالات الصلاة و آناتها كما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأظهر في المقام هو الحكم بالصحّة، ولزوم تحصيل الطهارة ـ إن أمكن بلا استلزام خلل في الصلاة ـ والبناء على ما مضى، وإلّا فالقطع والاستئناف.

(٤) لقاعدة الفراغ. والتطهّر لاستصحاب بقاء الحدث. والعلم الإجمالي بمخالفة أحدهما للواقع لا يضرّ، لعدم استلزامه المخالفة العمليّة.

يلتفت[٥]. ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر منهما، تطهّر[٦] حتّى مع علمه بتأريخ الطهارة على الأقوى. هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلّا فالأقوى هو البناء على

---

(٥) لاستصحاب بقائها، كما عرفت في عكس الفرض.

(٦) يظهر من الأصحاب أنّ في المسألة أقوالاً.

أحدها: ما نسب[١] إلى المشهور بين القدماء[٢]: وهو الحكم بمحدثيّة هذا الشاكّ مطلقاً، أي: في جميع فروض المسألة؛ كانت الحالة السابقة قبل العلم بالحدثين مجهولة، أو معلومة.

وعلى الثاني: كان المعلوم حدثاً أو الطهارة.

وعلى التقادير كلّها: كان الحدثان المعلومان مجهولي التاريخ، أو كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً.

وبالجملة: فروض المسألة تسعة؛ لأنّ المكلّف إمّا أن يجهل الحالة السابقة، أو يعلم الحدث، أو يعلم الطهارة.

وعلى التقادير: إمّا أن يجهل تاريخي الحدثين، أو يعلم تاريخ الحدث، أو يعلم تاريخ الطهارة.

وفي الجميع يحكم بأنّه محدث.

والدليل هو تعارض الاستصحابين وتساقطهما.

وتوهّم الإشكال فيما علم الحالة السابقة على الحادثين، مثلاً إذا كان قبلهما محدثاً، فالحدث المعلوم اللاحق لا أثر له؛ لاحتمال وقوعه بعد الأوّل وبعد الطهارة، فلا أثر شرعي له، وكذا فيما علم سبق الطهارة.

باطل: بأنّ الحالة الموجودة بعد البول ـ مثلاً ـ حالة حدث متحقّقة قطعاً، وهي حالة جزئيّة وفرد من وجود الحدث معلوم، فلا يجري بالنسبة إليه أصل العدم، فيجب تحصيل

---

١. جامع المقاصد ١: ٢٣٥؛ مدارك الأحكام ١: ٢٥٤؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥٦٤.

٢. المقنع: ١٩؛ المقنعة: ٥٠؛ المبسوط ١: ٢٤.

العلم بارتفاعه.

وتردّده بين مقطوع الارتفاع ومشكوك الحدوث، والشكّ في بقائه مسبّب عن الشكّ في تجدّد حدوثه، والأصل عدمه.

غير مفيد في المنع عن جريان الاستصحاب.

ثمّ إنّه لا فرق في الحكم بين القول بكون الطهارة شرطاً، أو الحدث مانعاً؛ لوجوب إحراز وجود الشرط، ووجوب إحراز عدم المانع، وهنا غير ممكن.

ودعوى[1] أنّ عدم إحراز المانع كافٍ في البناء على عدمه.

مبنيّة على بناء العقلاء عليه، وهو غير محرز.

كما أنّه لا فرق أيضاً بين كون الحالة الأصليّة للإنسان هي الطهارة أو الحدث؛ للعلم بانتقاضها على أيّ تقدير.

وربما يستدلّ[2] على المشهور بكلام «فقه الرضا عليه السلام»[3]

وبقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.[4]

وبقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة».[5]

لكنّ الظاهر: تخصيص الآية بغير المتطهّر، وكذا الحديث؛ فيكون المورد من الشبهات المصداقية فلا يتمسّك بهما؛ لبطلان لحاظ الحالة السابقة، إمّا للجهل، أو للعلم بانتقاضها وعدم إمكان إحراز شيء من الحالتين لتعارض استصحابهما، كانتا مجهولتي التاريخ أو مختلفيه.

---

١. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٥٢؛ مصباح الفقيه ٣: ١٥٩.

٢. رياض المسائل ١: ٢٧٥؛ مستند الشيعة ٢: ٢٢٩.

٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٧؛ مستدرك الوسائل ١: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ١.

وثانيها: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة؛ فقول المشهور، وبين العلم بها بالأخذ بضدّها مطلقاً ـ كان الحادثان المتأخّران مجهولي التاريخ، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً ـ ونسب إلى المشهور بين المتأخّرين.[١]

وثالثها: التفصيل بعينه، مع تقييد الأخذ بضدّ الحالة السابقة بصورة الجهل بتاريخ الحادثين، أو العلم بأحدهما، وكون المعلوم منهما مخالفاً للحالة السابقة المعلومة، كما يظهر من المتن.[٢]

وذلك: أمّا في صورة الجهل بتاريخي الحدثين، أو بتاريخ أحدهما المخالف للحالة السابقة، فلعين ما حكم به المشهور؛ فإنّ الحالة السابقة منقوضة قطعاً، والاستصحاب في الحادثين مع جهل تاريخهما متعارض؛ فيرجع إلى قاعدة الاشتغال.

وأمّا فيما إذا علم التاريخ ـ كما إذا علم تاريخ الطهارة، وكانت الحالة السابقة الحدث ـ فلاستصحاب الطهارة، وأمّا الحدث فلا يجري الاستصحاب فيه؛ لعدم العلم بتأثيره؛ فإنّه لو اتفق صدوره بعد الحدث السابق فلا أثر له.

نعم، لو حدث بعد الطهارة فله حدث.

ونظير ذلك عكسه، فإذا كانت الحالة السابقة الطهارة، وكان المعلوم من أحد الحادثين الحدث، جرى استصحابه، ولا يجري استصحاب الطهارة الحادثة؛ لعدم العلم بوجود أثر له عند تحقّقه؛ فإنّها لو كانت قبل الحدث فلا أثر لها، هذا.

وأمّا في صورة كون الحالة السابقة الحدث، وكان المعلوم من الحادثين ـ أيضاً ـ الحدث، فهو محدث، لأنّ الحالة السابقة منقوضة ولا يجري استصحاب الحدث؛ لتعارضه مع استصحاب الطهارة؛ لأن لها أثراً على أيّ تقدير.

وكذا لو كانت الحالة السابقة الطهارة، وكان المعلوم ـ أيضاً ـ الطهارة، تعارض

---

١. المعتبر ١: ١٧١؛ جامع المقاصد ١: ٢٣٦؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٥٦.

٢. الاستصحاب، الإمام الخميني قدس سره: ١٨٢ ـ ١٨٧، التنبيه السابع.

الاستصحابان: الطهارة المعلومة، والحدث المجهول وقته، فإنّ له أثراً على أيّ حال.

لكن لا يخفى عليك أنّ الحكم بعدم الأثر للحادث المجهول التاريخ في المثالين غير سديد؛ فإنّ العلم بتحقّق تلك الحالة في زمان، والشكّ في بقائها بعينها مقتضٍ للاستصحاب.

وأصالة عدم حدوث حالة جديدة لا يؤثّر في المنع، والعلم بالسبب غير لازم؛ كما إذا أراد استصحاب الحدث بعد النوم، مع احتمال كونه محدثاً قبل النوم أيضاً؛ فإنّ العلم بالحالة بعد النوم مسوّغ لجريان الاستصحاب ولو احتمل كونه من بقايا الحدث السابق.

وهذا كمن رأى منيّاً في ثوبه، أو علم حدوث غسل وجنابة أُخرى، واحتمل كونها بعد الجنابة الأُولى، أو بعد الغسل.

ورابعها: التفصيل في صورة العلم بتاريخ أحد الحادثين المعلوم بالإجمال: بأخذ الحادث المعلوم، من جهة جريان الاستصحاب فيه، وعدم جريانه في الحادث المشكوك، إمّا للجهل بزمانه، أو لعدم إحراز اتّصال زمان اليقين ـ فيه ـ بزمان الشكّ.[1]

وخامسها: الصورة، مع أخذ مقابل الحادث المعلوم: فإن كان المعلوم هو تاريخ الطهارة أُخذ بالحدث، فهو محدث، وإن كان هو تاريخ الحدث حكم بالطهارة، فهو متطهّر.

واستدلّوا عليه بكونه مقتضى استصحاب تأخّر الحادث، فإنّ استصحاب عدم حدوث المجهول إلى زمان حصول المعلوم يثبت تأخّره عنه، فهو الباقي.

وسادسها: الأخذ بالحالة السابقة على الحالتين. نسب هذا إلى «العلّامة» في بعض كتبه.[2]

لكن قيل[3]: إنّ ملاحظة مجموع كلماته في كتبه تنفي ذلك، وعلى أيٍّ فلا وجه له.

---

١. العروة الوثقى ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦ / مسألة ٣٧.

٢. مختلف الشيعة ١: ٣٠٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢١١، منتهى المطلب ١: ١٤٢؛ قواعد الأحكام ١: ٢٠٥.

٣. التنقيح (كتاب الطهارة) ٥: ٩٤ ـ ٩٥.

ضدّها[٧]، فلو تيقّن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقّن الطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التأريخ. وكذا الحال فيما إذا علم تأريخ ما هو ضدّ الحالة السابقة. وأمّا إذا علم تأريخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتطهّر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور المذكورة. ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده[٨] لو لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه، وإلّا استأنف. ولو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء[٩] قبل الفراغ منه، أتى بما.....

اللّهمّ إلّا أن يحمل على كون الحادثين المعلومين هو الحدث المؤثّر في رفع الطهارة، والطهارة المؤثرة في رفع الحدث، ثمّ عروض الشكّ في بقاء الحالة الأخيرة.

لكن عليه يخرج الكلام عن مورد البحث.

(٧) استدلّ عليه بحصول العلم ـ حينئذٍ ـ بانتقاض تلك الحالة والشكّ في حدوث حالة أُخرى، فيستصحب ضدّ المنتقض، فإذا علم بكونه محدثاً إلى الزوال؛ وبأنّه تحقّق منه وضوء وحدثٌ بعده؛ فالوضوء اللاحق قد رفع الحدث السابق قطعاً فصار متطهّراً ولا يعلم زوال تلك الطهارة؛ لاحتماله وقوع الحدث الجديد عقيب الأوّل.[١]

(٨) لما ادّعي عليه الإجماع[٢]، وأنّه مذهب الأصحاب.[٣]

وللترتيب الواجب بمقتضى الإطلاقات، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوئك، فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء».[٤]

(٩) هل المراد الشكّ في وجود الأبعاض والأعضاء، أو الأعمّ منه ومن الصحّة أيضاً؟ ظاهره الإطلاق، إلّا أنّه قدّس سره صرّح في حاشية «العروة»[٥] بجريان قاعدة الفراغ

---

١. المعتبر ١: ١٧١؛ جامع المقاصد ١: ٢٣٦.

٢. المعتبر ١: ١٧٢؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢١٣؛ جواهر الكلام ٢: ٣٥٤.

٣. مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٠.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.

٥. العروة الوثقى (الطبعة الحديثة): ٤٥٣، الحاشية الثالثة.

في أبعاض الوضوء؛ فالمناسب لذلك كون المراد بالشكّ هنا الشكّ في الوجود، والفرض عدم جريان قاعدة التجاوز في أعضاء الوضوء قبل الفراغ منه.

ولا يخفى أنّ أحسن وجوه الجمع بين النصوص ـ الواردة في باب الوضوء ـ المتعارضة هو هذا القول، بحمل بعضها على قاعدة التجاوز، وبعضها على قاعدة الفراغ. وهاك النصوص:

صحيح زرارة: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه ...».[1]

وموثّقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه».[2]

وموثّقة ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه ولا إعادة عليك فيه».[3]

لا يخفى عليك أنّ الصحيح نصّ في قاعدة التجاوز ولا يشمل قاعدة الفراغ، فلا تجري تلك القاعدة في الوضوء، بخلاف الصلاة، فإنّها تجري فيها وفي أبعاضها بلا إشكال؛ لصحيح حمّاد: أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري أركعت أم لا؟ قال عليه السلام: «إمض».[4]

وصحيح إسماعيل بن جابر: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».[5]

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٦.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٤.

وصحيح زرارة: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال عليه السلام: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال عليه السلام: «يمضي» ثمّ قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1]. وكذا غيرها.

ثمّ إنّ معنى الموثّقة ذو احتمالات؛ فإنّ الذيل لعلّه ينافي الصدر، وينافي الصحيح أيضاً. فنقول: قوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء ...».

إمّا أن يرجع الضمير في قوله عليه السلام: «في غيره» إلى الشيء، كما هو الظاهر؛ لأنّه متبوع، فإمّا أن يكون المراد بالشكّ الشكّ في وجوده، أو الأعمّ منه ومن الشكّ في صحّته.

وعلى أيٍّ، فالمفهوم: إن شككت في شيء من الوضوء ولم تدخل غيره فاللازم الاعتناء بالشكّ؛ سواء شككت في وجوده أو صحّته.

وإذا كان المراد الشكّ في الوجود فالغرض من التجاوز عنه أو الكون فيه محلّه لا نفسه.

وأيضاً معنى ذيل الموثّقة منطوقاً: أنّ كلّ شيء كنت فيه ولم تجزه فشكّك لازم التوجّه، ومفهوماً: كلّ شيء جزت عنه فلا اعتناء به.

وعلى هذا إذا لاحظنا منطوق صدر الموثّقة مع الصحيح ـ أي: صحيح زرارة ـ كان ذلك متعارضاً له؛ فإنّ الصحيح حاكم بوجوب الاعتناء، والموثّق بعدمه.

وكذا إذا لاحظنا ذيل الموثّقة تعارض مفهومه مع الصحيح.

وحينئذٍ: فوجه الجمع إمّا بحمل الشكّ ـ في الموثّقة ـ على الشكّ في الصحّة ـ كما يلائمه ظاهره ـ فيرتفع التعارض بينه وبين الصحيح.

وأمّا ذيله فمفهومه أيضاً يعارض الصحيح إذا لوحظ الإطلاق فيه بالنسبة للشكّ في الوجود والصحّة ـ كمنطوق الصدر ـ لأنّهما متّحدان، فإذا قيّدنا الذيل أيضاً بالشكّ في الصحّة ـ لا الوجود ـ ارتفع التعارض.

والنتيجة: أنّ كلّ جزء من أجزاء الوضوء إذا شكّ الإنسان فيه بعد التجاوز عنه

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

شكّ فيه[١٠] مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما ممّا يعتبر فيه. والظنّ هنا كالشكّ[١١]، وكثير الشكّ[١٢] لا عبرة بشكّه، كما أنّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ[١٣]؛ سواء كان شكّه في

والدخول في غيره، فإن شكّ في وجوده وجب العود، وإن شكّ في صحّته لم يجب العود؛ فتجري فيه قاعدة الفراغ، ولا تجري قاعدة التجاوز.

وأمّا موثّقة ابن مسلم، فهي ناظرة إلى حال بعد الفراغ من الوضوء والصلاة، وظاهرها مضيّ نفس العمل.

فمفادها: قاعدة الفراغ لا مضيّ محلّه والشكّ في وجوده ليكون مفادها قاعدة التجاوز.

وحملها على الأعمّ في القاعدتين غير سديد؛ لأنّ إرادة الأعمّ من نفس الصلاة ومحلّها، وإرادة تذكّر الفوت والصحّة، وإرادة الإمضاء بالنسبة إلى أصل الوجود والصحّة خلاف الظاهر جدّاً.

والمحصّل: أنّ الموثّقتين ناظرتان إلى قاعدة الفراغ دون التجاوز، والصحيح ناظر إلى قاعدة التجاوز.

(١٠) بلا خلاف ينقل فيه، بل ادُّعي عليه الإجماع[١]؛ لعدّة نصوص ذكرناها في التعليقة السابقة.

والمستفاد منها: أنّ الشارع جعل الوضوء بجميع أجزائه أمراً وحدانياً، كوحدة الطهارة المسبّبة عنه؛ فلا تلاحظ قاعدة التجاوز بالنسبة إليه إلّا بلحاظ مجموعه.

ثمّ إنّك عرفت أنّ الظنّ لا حجّيّة فيه، إلّا فيما دلّ عليه دليل خاصّ، كالظنّ في ركعات الصلاة.

(١١) لعدم حجّيّته إلّا في موارد خاصّة، كالظنّ في ركعات الصلاة في الجملة ونحوه.

(١٢) كما سيأتي في القسم الثالث من الشكوك التي لا اعتبار بها في الصلاة.

(١٣) لقاعدة الفراغ، كما مرّ مدركها في المسألة الثانية عشر من شرائط الوضوء.

---

١. مشارق الشموس ١: ١٣٩؛ كشف اللثام ١: ٥٨٧؛ مصابيح الظلام ٣: ٤٠٩؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥٧٣؛ مستند الشيعة ٢: ٢٣٤؛ جواهر الكلام ٢: ٣٥٤.

فعل من أفعال الوضوء، أو في شرط من شروطه.

(مسألة ٢)[١٤] : إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد، وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد[١٥] الوضوءين، لا أثر لهذا العلم الإجمالي؛ لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها، ولا بالنسبة إلى[١٦] الصلوات الآتية. وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين، ثمّ تيقّن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً[١٧]، كما أنّه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء، ولا يبعد الحكم بصحّة الصلاة[١٨] الأُولى، وإن كان الأحوط إعادتها.

---

(١٤) الآتي بالوضوءين على التعاقب، إمّا أن يصلّي صلاة بعدهما، أو يصلّي بعد كلّ منهما.

وعلى التقديرين: بطلان أحدهما المعلوم إمّا أن يكون بغير الحدث، كنسيان جزء أو شرط، أو يكون بالحدث.

وعلى التقادير: البحث إمّا عن صحّة الصلاة أو الصلوات الواقعة وبطلانها، أو عن حال المكلّف الملتفت إلى الأمر من حيث حكمه بكونه محدثاً أو متوضّئاً، والمسألتان في شرح هذه الصور.

(١٥) أي: بغير الحدث، كنسيان غسل بعض الأجزاء أو مسحه مثلاً.

(١٦) للعلم بوقوعها مع الطهارة: إمّا بواسطة الوضوء الأوّل أو التجديدي، والعلم ببقاء طهارته كذلك، بناءً على رافعيّة التجديدي، على ما اخترناه في المسألة الحادية والعشرون من شرائط الوضوء.

وأمّا بناءً على عدمها، فالظاهر أنّ الأمر أيضاً كذلك؛ لقاعدة الفراغ في الوضوء، وإلّا ففي الصلاة، كما سيجيء.

(١٧) فإنّ الأمر بالنسبة إليها وللصلوات الآتية كالفرع السابق بعينه.

(١٨) لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الأوّل، ولا يمنعه وجود العلم الإجمالي ببطلان أحدهما، إذ لا أثر للوضوء الثاني ـ صحيحاً كان أو فاسداً ـ بخلاف الأوّل؛ فإنّه يترتّب على صحّته صحّة الصلاة الأُولى، وعلى بطلانه بطلانها.

(مسألة ٣) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة أو متعدّدة بعدهما ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما، يجب عليه الوضوء[١٩] للصلوات الآتية، ويحكم بصحّة الصلوات التي أتى بها. وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء، ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة، يجب عليه إعادة الصلوات[٢٠]. نعم، إذا كانت الصلاتان متّفقتين في العدد كالظهرين، فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة وإن كانت إعادتهما أحوط.

فصل: في وضوء الجبيرة

(مسألة ١) : من كان على بعض أعضائه جبيرة[١]، فإن أمكن نزعُها نزعَها.....

وأمّا الاحتياط، فللخروج عن مخالفة عدّة من الأصحاب[١] حيث حكموا بالإعادة.

(١٩) لرجوع المسألة إلى العلم بتحقّق وضوء منه وحدثٍ، والشكّ في المتقدّم منهما والمتأخّر مع العلم بالحالة السابقة عليهما، فهو بحكم المحدث فيتوضّأ للصلوات الآتية، وأمّا ما صلّاه فتجري فيها قاعدة الفراغ.

(٢٠) للعلم الإجمالي ببطلان إحداهما فيحتاط، إلّا إذا لم يكونا مختلفين ـ كما في المتن ـ والاحتياط لمراعاة اليقين في النيّة.

فصل في وضوء الجبيرة

(١) ذكر فرعين:

الأوّل: إمكان رفع الجبيرة في محلّ المسح والغسل، ففي الأوّل وجب الرفع وفي الثاني مخيّر بينه وبين إيصال الماء تحته.

الثاني: عدمه، فيمسح عليه في المسح، وما في محلّ الغسل أيضاً يمسح لو لم يقدر

---

١. المبسوط ١: ٢٤ ـ ٢٥؛ الخلاف ١: ٢٠٣ / مسألة ١٦٦؛ المعتبر ١: ١٧٣؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢١٣؛ منتهى المطلب ٢: ١٤٥.

وغسل[٢] أو مسح ما تحتها. نعم، لا يتعيّن النزع لو كانت على محلّ الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها[٣] على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة.

على إيصال الماء تحته.

وإمكان المسح عليه، فقد يستدلّ على وجوبه أوّلاً: بأنّ المسح في باب الوضوء ـ كلّياً ـ أحد فردي الواجب.

وثانياً: بأنّ المسح ميسور الغسل.

وثالثاً: بفحوى ما دلّ على المسح على الجبيرة مع تعذّر الغسل.

ورابعاً: بأصالة الاحتياط؛ للشكّ في وجوب جزء من الواجب والشكّ في المحصّل.[١]

أمّا الأوّل: فثبوت الفرد مكان الفرد يحتاج إلى دليل.

وأمّا الثاني: فالمسح مباين للغسل، لا أنّه ميسوره.

وأمّا الثالث: فينافيه إطلاق صحيح الحلبي: «اغسل ما حوله»[٢]؛ فإنّه مقيّد بقوله عليه السلام: «إذا كان يؤذيه الماء»[٣]، ولم يقيّد بقوله عليه السلام: «امسح عليه»[٤].

وفيه: أنّه إن أُريد بإيذاء الماء الإيذاء بالغسل والمسح كليهما، لم يتعرّض لحال إمكان المسح، فهو مهمل يتمسّك بغيره.

وإن أُريد الإيذاء بالغسل فقط، فإطلاقه يقتضي عدم لزوم المسح.

والإنصاف: عدم الاستفادة لا منهما، ولا من أخبار الجبيرة، بل صحيح ابن سنان[٥] حاكم بعدم وجوب المسح.

(٢) تحصيلاً لامتثال التكليف بإتيان المأمور به تامّاً.

(٣) لحصول الامتثال به، ولموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «فليضع إناءً فيه ماء ويضع

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ١: ص ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٣.

نعم، يجب النزع عن محلّ المسح، وإن لم يمكن النزع؛ فإن كان في موضع المسح مسح عليها[٤]، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمّى الغسل بشرائطه وجب، وإلّا مسح عليها[٥].

موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده».[١]

(٤) لقاعدة الميسور؛ ولخبر عبدالأعلى ـ فيمن جعل على إصبعه مرارة ـ عن الصادق عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ إمسح عليه».[٢]

ثمّ إنّه مع وضع المرار على إصبع واحدة كيف جاز المسح على الجبيرة مع سلامة سائر الأصابع؟

فيمكن كون الجبيرة مستوعبة لها، أو أنّ السائل كان معتقداً باستيعاب المسح لظاهر القدم، والإمام عليه السلام كان في مقام بيان عدم لزوم المباشرة عند العجز، لا إمضاء اعتقاده.

(٥) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع[٣]؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة».[٤]

وخبر كليب عن الصادق عليه السلام: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره».[٥]

وما في صحيح ابن الحجّاج عن الرضا عليه السلام: «يغسل ما وصل إليه الغسل ... ويدع ما سوى ذلك».[٦]

معناه أنّه يدع غسله، وقد يدّعى[٧] جواز الغسل أيضاً بدعوى أنّ التعبير بالمسح في

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٣. الخلاف ١: ١٥٩ / مسألة ١١٠؛ المعتبر ١: ١٦١؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧؛ الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٧.

٤. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٨.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ١.

٧. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(مسألة ٢) : يجب استيعاب[٦] المسح في أعضاء الغسل. نعم، لا يلزم مسح ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط. وأمّا في أعضاء المسح، يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدراً وكيفية، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل.

(مسألة ٣) : الظاهر جريان أحكام[٧] الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد، خصوصاً محلّ المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء[٨]، لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمّم إن أمكن ذلك بلا حائل، وإن لا تبعد كفاية التيمّم[٩]. نعم، إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ولا يمكن التيمّم على البشرة، تعيّن الوضوء[١٠] على الجبيرة.

النصوص لبيان كفاية إيصال البلّة إلى الجبيرة وعدم وجوب إجراء الماء، لا عدم جوازه.

لكنّه خلاف الظاهر.

(٦) لأنّ الظاهر من الأدلّة تنزيل الجبيرة منزلة البشرة وتنزيل المسح ـ لو قلنا بتعيّنه ـ منزلة الغسل، فيلزم فيه ما يشترط فيه من الاستيعاب وكونه من الأعلى وغير ذلك. ويراعى فيه العرف لا الدقّة العقليّة، ويجري الكلام بعينه في المسح أيضاً.

(٧) لإطلاق ما دلّ على المسح عليها في الغسل والمسح.

(٨) صرّح الفاضلان[١] وغيرهما بالكفاية تمسّكاً بالعلم بالمساواة، أو إلغاء خصوصيّة المورد كما هو ظاهر المرتضى[٢].

لكن ذلك مشكل، فإطلاق أدلّة التيمّم محكّم ولو من جهة الشكّ في شمول دليل الجبيرة.

ولو فرض التعارض كان مقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الجبيرة والتيمّم.

(٩) لبعد دعوى[٣] إلغاء الخصوصيّة جدّاً، فإطلاق أدلّة التيمّم محكّم.

(١٠) حتّى فيما إذا استوعبت جميع الأعضاء؛ فإنّ جبيرة الوضوء مقدّم على جبيرة

---

١. المعتبر ١: ١٦٢؛ منتهى المطلب ٢: ١٣١؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٧؛ تحرير الأحكام ١: ٨٣.

٢. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٦٧.

٣. المصدر السابق.

(مسألة ٤) : إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالمقدار المتعارف ـ الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر ـ يُلحق بها في الحكم[١١]، فيمسح عليه، وإن كان أزيد من ذلك المقدار، فإن أمكن رفعُها رفَعَها وغسل[١٢] المقدار الصحيح، ثمّ وضعها ومسح عليها[١٣]، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها[١٤]، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

(مسألة ٥) : إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرقة فوقها[١٥] على نحو تُعدّ جزءاً منها، ومسح عليها.

التيمّم، كتقدّم نفسه عليه.

(١١) فإنّ ستر ما يلازمه شدّ الجبيرة عرفاً من الأعضاء تشمله أدلّة الجواز، ويكون بحكم الكسير والجريح.

(١٢) لقاعدة الاشتغال، ولزوم الامتثال عقلاً مهما أمكن.

(١٣) لقوّة شمول أدلّة المسح على الجبيرة للفرض؛ لتضرّر الكسر أو الجرح برفعه. والاحتياط لاحتمال خروجه عن مساق الأدلّة، فيصدق عدم التمكّن من الوضوء، وهو موضوع حكم التيمّم.

(١٤) فإنّ مفاد الأدلّة تنزيل الجبيرة منزلة البشرة، ولم يشترط في شدّها مقدار خاصّ، فلو أمكن إضافة شيء عليها بحيث يعدّ جزءاً منها لتحصيل الطهارة بها وجب.

ولا يبعد استفادة وضع الشيء عليه من أدلّتها من جهة كثرة اتّفاق عدم تمكّن المسح لأجل النجاسة، لا لأجل الضرر فقط.

(١٥) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال عليه السلام: «يغسل ما حوله»[١]، ونحوه بعينه ذيل صحيح الحلبي.[٢]

فيشمل إطلاقهما إمكان المسح على البشرة بلا حائل ومعه، وعدم إمكانه مطلقاً.

والاحتياط إمّا لتوهّم شمول قاعدة الميسور للمسح بلا حائل، أو للخروج عن مخالفة

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

(مسألة ٦) : الأقوى أنّ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله، يجوز الاكتفاء[١٦] بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

(مسألة ٧) : إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر، يتعيّن التيمّم[١٧]. نعم، لو أضرّ ببعض العضو، وأمكن غسل ما حوله، لا يبعد جواز الاكتفاء[١٨] بغسله وعدم الانتقال إلى التيمّم، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم، ولا يترك هذا الاحتياط. وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم. وكذا يتعيّن[١٩] التيمّم إذا كان الكسر أو

من أوجبه.[١]

(١٦) لتحقّق موضوعه بصدق عدم وجدان الماء المراد به عدم التمكّن منه ولو لما يشبه المورد.

وتوهّم جريان قاعدة الميسور في المقام، فيكون من مصاديق المتمكّن من الوضوء، وتكون القاعدة حاكمة على أدلّة التيمّم.

فاسد؛ للإجماع[٢] على عدم تبعّض الطهارة.

(١٧) لعلّه لقاعدة الميسور، أو لاستفادته من صحيح ابن سنان الماضي الوارد في الجرح، قال عليه السلام: «يغسل ما حوله»[٣]، بإلغاء خصوصيّة الجرح، فيقدّم على الإجماع على عدم جواز التبعيض المذكور.

والاحتياطان لعدم وضوح إلغاء الخصوصيّة، وقوّة كون المورد مشمولاً لأدلّة التيمّم.

(١٨) لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[٤]، المراد به مطلق عدم التمكّن كما سيأتي.

(١٩) لصدق عدم التمكّن من استعمال الماء، فتشمله أدلّة التيمّم.

---

١. نهاية الأحكام ١: ٦٦؛ الدروس الشرعيّة ١: ٩٤؛ رياض المسائل ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٦؛ جواهر الكلام ٥: ٢٦٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٤. المائدة (٥): ٦.

الجرح في غير مواضع الوضوء، ولكن استعمال الماء في مواضعه يضرّ بالكسر أو الجرح.

(مسألة ٨): في الرمد الذي يضرّ به الوضوء يتعيّن التيمّم[٢٠]، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم كان حسناً.

(مسألة ٩): لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته ـ كالقير ونحوه ـ يُكتفى بالمسح عليه[٢١]، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل، وأحوط من ذلك ضمّ التيمّم.

والوجه فيما ذكره بعده من عدم الاستبعاد والاحتياط هو ما ذكرناه في المسألة السابقة.

(٢٠) لخبر عبد الأعلى[١] الماضي في المسألة الأُولى؛ فإنّ المورد من مصاديق الاشتباه، ولحسن الوشّاء ـ فيمن على يده طلي الدواء ـ عن الكاظم عليه السلام: «نعم يجزيه أن يمسح عليه»[٢]، بإلغاء خصوصيّة الدواء، ولقاعدة الميسور، ولتنقيح المناط من نصوص الجبيرة كما ادّعاه الشيخ[٣] و«الجواهر»[٤]، لفساد القول بالتيمّم مدى العمر.

والاحتياط الأوّل لا وجه له؛ لعدم شمول أدلّة الجبائر هنا، ولا يدلّ عليه حتّى قاعدة الميسور.

والاحتياط الثاني لأنّه إذا لم يدلّ الجبيرة شملت نصوص التيمّم.

(٢١) ادُّعي عليه الإجماع[٥]، ويدلّ عليه صدر صحيح ابن الحجّاج الماضي ـ في وضوء من به الكسير والجرح وغسله ـ عن الرضا عليه السلام: «يغسل ما وصل إليه الغسل ويدع ما سواه»[٦].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٩.

٣. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٤.

٤. جواهر الكلام ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

٥. الخلاف ١: ١٥٨ ـ ١٥٩ / مسألة ١١٠؛ منتهى المطلب ٢: ١٣٠.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ١.

(مسألة ١٠) : من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل، مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة في وضوء ذي الجبيرة[٢٢]، والأحوط كون غسله ترتيبياً[٢٣] لا ارتماسياً.

وخبر الحسن بن زيد : «يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء».[١]

ومعنى «يدع ما سواه»، أي: يدع غسله.

والجمع[٢] بحمل روايات الجبائر على الوضوء و روايات رجوع ذي القروح والجروح إلى التيمّم على الغسل فاسد.

والشيخ جمع بينها بحمل نصوص التيمّم على صورة التضرّر بغسل الصحيح، والجبيرة على غيرها.[٣]

(٢٢) الاحتياط لما عرفت من ظهور الأدلّة في وجوب مسح الموضع، وهو لا يمكن في الارتماسي.

وفي «المستمسك»[٤]: الاحتياط مبنيّ على أنّ الارتماسي تدريجيّ أو آنيّ، وأنّ الجبيرة يجب مسحها، أو يجوز غسلها أيضاً.

(٢٣) كما عن «المختلف»[٥]، وكتب الشهيد[٦]، و«جامع المقاصد»[٧]، «والمدارك»[٨]؛ لدلالة النصوص على أنّ هذا المصداق للطهور مطلوب واجد لجميع آثارها، أو لمرتبة من مراتبها ـ كما لعلّه مقتضى تشريعه الاضطراري ـ مرتّب عليه أحكامها موقّتاً أو مطلقاً.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ١١.

٢. الحدائق الناضرة ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٣. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٨٦.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٥٧.

٥. مختلف الشيعة ١: ٣٠٣.

٦. ذكرى الشيعة ٢: ٢٠١؛ الدروس الشرعية ١: ٩٤.

٧. جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

٨. مدارك الأحكام ١: ٢٤٠.

(مسألة ١١) : وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث[٢٤] لا مبيحان فقط، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم.

(مسألة ١٢) : من كان تكليفه التيمّم، وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها، مسح

خلافاً «للمبسوط»[١] و «المعتبر»[٢] و«الإيضاح»[٣]: فإنّه مبيح.

والكلام يبتني على أنّ أدلّة الجبيرة مقيّد للإطلاقات، أو هناك بدليّة اضطراريّة مع بقاء الإطلاق في كلّ حال، والعجز مسوّغ شيء آخر: إمّا مبيح، أو مرتبة نازلة من الأثر.

وتظهر الثمرة في الإقدام العمدي على إيجاد العذر، وفي كفايته بعد زواله.

لكنّ الإنصاف: أنّه لم يعلم البدليّة والاضطراريّة من أدلّة الجبيرة.

إن قلت: عبائر نصوص الجبيرة كعبائر القروح و التيمّم، مع أنّه بدل.

قلت: لا تعلم البدليّة منها، بل من الآية الشريفة.

(٢٤) لما ادُّعي[٤] من عدم الخلاف فيه بيننا، ولأنّ المفهوم من الأدلّة بدليّة الجبيرة من البشرة عند الضرورة، من غير فرق بين الطهارات الثلاث، كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة».[٥]

و خبر عبدالأعلى عن الصادق عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، إمسح عليه».[٦] وغيرهما.

ونظيره بعينه وجود الحائل.

ثمّ إنّ قاعدة الميسور تقتضي لزوم المسح على باقي الأعضاء، وعدم سقوط التيمّم حتى يكون فاقد الطهورين.

---

١. المبسوط ١: ٢٣.

٢. المعتبر ١: ١٦٢.

٣. إيضاح الفوائد ١: ٤٠ و ٤٢.

٤. الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٣؛ مستند الشيعة ٣: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

عليها[٢٥]. وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

---

(٢٥) أمّا ما مضى وقته منها، فلا إشكال.

وأمّا ما بقي من وقته شيءٌ، فلدعوى الإجماع[١]، ولظهور أدلّة الباب في كون الطهارة الناقصة في تلك الحال كالتامّة في الآثار، فراجع الباب التاسع والثلاثين من أبواب الوضوء وفيه أحد عشر حديثاً.

وحملها على كونها مهملة من حيث البدار وعدمه بعيدة جدّاً. ومنه يظهر وجه الفرع الأخير.

وينبغي التنبيه على أُمور ليتّضح حكم المسألتين الثالثة عشر والرابعة عشر:

الأوّل: الظاهر أنّه لا نظر في نصوص الجبيرة ولا نصوص التيمّم إلى كيفيّة البدليّة، وأنّ الاضطراري من الطهارات الثلاث هل هو بدل عن الواقعي المتعذّر حال إرادة المكلّف للصلاة وقيامه إليها، أو هو بدل عن الكلّي الملحوظ تعذّره في مجموع الوقت؟

وحيث لا ظهور فالمتيقّن هو الثاني.

الثاني: قد سبق أنّ ظاهر النصوص قيام الاضطراري مقام الاختياري في رفع الحدث لا خصوص الاستباحة.

الثالث: لا إشكال في جواز البدار والإتيان بالأبدال في أوّل الوقت ووسطه؛ بناءً على سوق الأدلّة لبيان البدليّة عند القيام إلى ذي المقدّمة.

وأمّا في البدل عن الكلّي فيما بين المبدأ والمنتهى، فالمبادر على البدل إمّا أن يعلم بعدم زوال عذره إلى آخر الوقت، أو يعلم بزواله، أو يشكّ في ذلك:

فعلى الأوّل: لا إشكال في الإجزاء. نعم، لو اتّفق زواله في الأثناء وجبت عليه الإعادة؛ لانكشاف البطلان ولا وجه للإجزاء؛ لأنّ الأمر هنا تخيّلي توهّمي، وهو غير مجزٍ قطعاً.

(مسألة ١٣): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه[٢٦] إعادة الصلوات التي

---

١. الخلاف ١: ١٥٩ / مسألة ١١٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٨؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥٤٥ ـ ٥٤٦؛ مستند الشيعة ٢: ٢١٤.

صلّاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه.

(مسألة ١٤) : يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره، ومع عدمه الأحوط التأخير.

فصل: في الأغسال

والواجب منها ستّة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الميّت، وغسل الأموات. والأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير.

وعلى الثاني: لا وجه لبداره. ولو بادر واتّفق عدم زوال العذر بنى صحّة العمل على حصول قصد القربة.

وعلى الثالث: فله المبادرة استصحاباً؛ لبقاء العذر إلى آخر الوقت.

وحينئذٍ: فلو لم يزل العذر صحّ. وإن اتّفق الزوال كانت المسألة مبنيّة على إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي.

وما ذكره في «التنقيح»[1] فيه إشكال، بل الظاهر: الصحّة في الاستصحاب وعدمها في القطع.

(٢٦) لكفاية تلك الطهارة مع بقاء العذر إلى آخر الوقت بلا إشكال. واليأس طريق عقلي؛ إذن فالبدار رجاءً جائز مطلقاً.

وأمّا الكفاية مع انكشاف الخلاف، فقد عرفت أنّه مقتضى الأدلّة.

والاحتياط؛ لما ادّعي[2] من إهمال الأدلّة من هذه الحيثيّة.

---

١. التنقيح (كتاب الطهارة) ٥: ٢٦٢.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٥٦١ ـ ٥٦٢.

فصل: في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة، وأحكام الجنب، وواجبات الغسل:

القول: في السبب

(مسألة ١): سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج المنيّ[(١)] وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول، كما

فصل في الأغسال

في غسل الجنابة

(١) إجماعاً من المسلمين[١]، وللنصوص المتواترة التي قد علّقت الجنابة في بعضها[٢] على خروج الماء الأعظم، وفي آخر[٣] على خروج المني، وفي ثالث على الإنزال ونحو ذلك:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن المُفخِّذ عليه غسل؟ قال عليه السلام: «نعم إذا أنزل»[٤].

وصحيح سعد عن الرضا عليه السلام: «إذا أنزلتْ من شهوة فعليها الغسل»[٥]. وأكثر نصوص هذا الباب وغيره.

ثمّ إنّ ما ورد في عدّة من النصوص: من أنّ المرأة إذا أَمْنَتْ لا غُسل عليها؛ كالأحاديث الخمسة[٦] من الباب السابع من أبواب الجنابة آخرها الحديث الثاني والعشرون؛ فقد

---

١. المعتبر ١: ١٧٧؛ منتهى المطلب ٢: ١٦٥؛ ذكرى الشيعة ١: ٢١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٠٧ ـ ١٠٩.

٢. أُنظر: وسائل الشيعة ٢: ١٩١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٧، الحديث ٢١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٧، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٧، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢: ١٩٠ ـ ١٩٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٧، الحديث ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

يأتي إن شاء الله تعالى. والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة[٢]، كما أنّ المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل، لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

والمنيّ إن علم فلا إشكال[٣]، وإلّا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع[٤] الدَّفق

حملت على محامل[١]: منها التقيّة، ومنها عدم تحديث الحكم عليهنّ؛ لئلّا يتّخذنه علّة للغسل من الزنا.

(٢) لظهور النصوص في أنّ سبب الجنابة خروج منيّ الإنسان منه، لا انتقاله في الداخل من محلّ إلى آخر، ولا خروج من شخص من غيره.

(٣) لكون أحكامه مترتّبة على واقع الخروج، والأمارات المنصوصة طريق إليه فلا موضوع لها مع العلم.

(٤) لكونه طريقاً علميّاً بشهادة العرف والشرع، ولصحيح ابن جعفر عليه السلام: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغُسل»[٢].

ثمّ إنّه قد عدّ في نصوص الباب ـ ولعلّها متواترة ـ في مقام تشخيص كون الخارج منيّاً وترتيب الحكم عليه عناوين مختلفة، كالدفق والدفع، والشهوة واللذّة، والفتور والاسترخاء، ولا يبعد كون ذكر الجميع من حيث كونها أموراً متلازمة نوعاً وطريقاً عقليّاً أو عاديّاً موجباً للعلم أو الاطمئنان غالباً، لا أمارة تعبّديّة شرعيّة.

والظاهر أنّه لذلك اختلف أقوال الأصحاب[٣] في كفاية تحقّق واحد منها أو لزوم اجتماع أكثر من واحد، وفي كفاية كون رائحته رائحة العجين رطباً، وكونه كبياض البيض جافّاً

---

١. الحدائق الناضرة ٣: ١٦ ـ ١٧؛ مستند الشيعة ٢: ٢٥٦؛ جواهر الكلام ٣: ٤ ـ ٧؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥١٩ ـ ٥٢١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٨، الحديث ١.

٣. المعتبر ١: ١٧٧ ـ ١٧٨؛ مفتاح الكرامة ٣: ٧ ـ ١٠؛ مستند الشيعة ١: ٢٥١ ـ ٢٦٠، جواهر الكلام ٣: ٨ ـ ١٣.

والشهوة وفتور الجسد. والظاهر كفاية حصول الشهوة[٥] للمريض والمرأة، ولا ينبغي ترك الاحتياط ـ سيّما في المرأة ـ بضمّ الوضوء إلى الغسل لو لم يكن[٦] مسبوقاً بالطهارة. بل

وغير ذلك.

وعلى هذا، فالقول بكفاية تلك الأُمور تعبّداً مع الشكّ والترديد غير ظاهر، فراجع الباب السابع والثامن من أبواب الجنابة[١]. هذا في الرجل الصحيح، وأمّا المريض والمرأة، فسيأتي.

(٥) أمّا المريض، فلصحيح ابن أبي يعفور ـ فيمن وجد الشهوة في المنام فخرج منه الشيء بعد الهُوَيْنَ ـ عن الصادق عليه السلام: «إن كان مريضاً فليغتسل لأنّ الرجل إن كان مريضاً لم يجيء إلّا بعد»[٢].

وصحيح زرارة: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة... فاغتسل منه»[٣].

وأمّا المرأة فلعدّة نصوص: منها: خبر ابن فضيل، عن الكاظم عليه السلام: «إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[٤].

ثمّ إنّ حمل نصوصهما أيضاً على بيان الصفات الملازمة عادةً للمنيّ ـ إرائةً للطريق العرفي لا بياناً للتعبّد الشرعي، لا سيّما في نصوص المرأة ـ محتمل أو هو الظاهر؛ ولذلك احتاط في الفرعين.

(٦) إذ مع احتمال عدم كون الخارج منيّاً ـ لما عرفت من الإشكال في تعبّديّة الطريق عند الشكّ ـ فمقتضى الاحتياط ترتيب آثار بقاء الحدث الأصغر أيضاً، ونظيره بعينه الاحتياط الآتي مع فرض الشكّ مع الوصفين، بل مع اجتماع الصفات، إلّا أنّ الفرضين فرضان.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة، الباب ٧ و ٨.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة، الباب ٨، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة، الباب ٨، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٢: ١٨٧، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة، الباب ٧، الحديث ٤ و ١٣، ونحوه الحديث ١٤ و ١٥.

الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث، الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

ثانيهما: الجماع[٧] وإن لم يُنزل، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة في القُبُل أو الدُبُر[٨]،

---

(٧) إجماعاً منّا متواتراً[١]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن بزيع ـ فيمن يجامع ولا ينزل ـ عن الرضاﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ فقالﷺ: «نعم»[٢].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهماﷺ: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٣]. وأكثر أخبار الباب.

(٨) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع[٤]. لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٥]. والظاهر أنّ الملامسة كناية عن مطلق الوطي قُبلاً كان أو دُبراً.

ولمرسل ابن أبي عمير المنجبر ـ فيمن أتى أهله من خلف ـ عن الصادقﷺ: «هو أحد المأتيّين، فيه الغسل»[٦].

وما في مرفوعة البرقي[٧] وأحمد[٨] من عدم الغسل في الوطي في الدبر ـ فمع ضعفهما بالرفع ـ قد أعرض عنهما الأصحاب.[٩]

ثمّ إنّ ظواهر الأدلّة لا تشمل دبر الذكر، إلّا أنّ المرتضىﷺ ادّعى الإجماع من الكلّ، بل

---

١. الخلاف ١: ١٢٤ / مسألة ٦٦؛ غنية النزوع ٢: ٣٧، الحدائق الناضرة ٣: ٢؛ جواهر الكلام ٣: ٢٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

٤. السرائر ١: ١٠٨؛ مختلف الشيعة ١: ٣٢٨، تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٥، الحدائق الناضرة ٣: ٤.

٥. النساء (٤): ٤٣.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٣.

٩. الخلاف ١: ١١٦ / مسألة ٥٩؛ المعتبر ١: ١٨٠؛ مختلف الشيعة ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٩.

وحصول مسمّى الدخول[٩] من مقطوعها على وجه لا يخلو من قوّة، فيحصل حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما؛ من غير فرق بين الصغير والمجنون[١٠] وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف، ويصحّ الغسل من الصبيّ المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢): لو رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء[١١] الصلوات التي صلّاها بعده، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها[١٢]، ولو علم أنّه منه، ولم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أُخرى لم يغتسل منها، فالظاهر عدم وجوب الغسل[١٣] عليه وإن كان أحوط.

والضرورة من دين الرسول على عدم الفرق بين دبر الذكر والأُنثى[١].

لكنّ الحكم فيه مشكل.

(٩) لإطلاق صحيح ابن مسلم الماضي: «إذا أدخله فقد وجب الغسل»[٢].

وما ورد من تعليق وجوب الغسل بالتقاء الختانين يكون مقيّداً له بالنسبة إلى واجد الحشفة، فيبقى الإطلاق في فاقدها سليماً، وإن قيل[٣]: بأنّه يستفاد من ذكر غيبوبة الحشفة بمساعدة فهم العرف التقدير بذلك المقدار، فيقيّد إطلاقات الدخول حتّى بالنسبة إلى مقطوعها.

(١٠) لإطلاق الأدلّة وعدم المانع عن شمول الحكم الوضعي لهما؛ فإنّ القلم المرفوع عنهما قلم المؤاخذة أو الحكم الإلزامي، وينتزع من الوضع التكليف غير الإلزامي قبل البلوغ ويصير إلزامياً بعده، ويصحّ الغسل متىٰ وقع ويرتفع الحدث.

(١١) لوضوح أنّه لا صلاة إلّا بطهور إجماعاً وكتاباً وسنّة.

(١٢) لجريان قاعدة الفراغ فيها.

(١٣) لاستصحاب الطهارة المعلومة وأصالة عدم تحقّق الجنابة بعدها.

---

١. مختلف الشيعة ١: ٣٢٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٥؛ الحدائق الناضرة ٣: ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

٣. مصباح الفقيه ٣: ٢٥٢.

(مسألة ٣) : إذا تحرّك المنيّ عن محلّه ـ في اليقظة أو النوم بالاحتلام ـ لا يجب الغسل[١٤] ما لم يخرج، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، فلا يبعد عدم[١٥] وجوب حبسه؛ وإن لا يخلو من تأمّل مع عدم التضرّر به، فإذا خرج يتيمّم للصلاة. نعم، إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، لا يبعد وجوب حبسه[١٦] إذا كان على طهارة، إلّا إذا تضرّر به. وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً ـ بعد دخول الوقت ـ بإتيان أهله بالجماع طلباً للّذّة، فيجوز لو لم يكن[١٧] عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به، بخلاف ما إذا[١٨] لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ، وفي إتيانها لغير ما ذكر[١] جوازه محلّ تأمّل[١٩] وإن لا يبعد.

وأمّا الاحتياط، فلتوهّم كون المقام من قبيل العلم بطهارة وحدث، والأوّل هو الاغتسال من الجنابة السابقة، والثاني هو الجنابة المعلومة بخروج المني الموجود، إلّا أنّ تاريخ الطهارة هنا معلوم والحدث مجهول فيتعارض الاستصحابان، فيكون قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الصلوات الآتية حاكمة بالاغتسال.

لكنّه مخدوش بأنّ احتمال انطباق الحدث المجهول تاريخه على المعلوم يجعل العلم به غير مؤثّر فتستصحب الطهارة.

(١٤) وقد مرّ في أوّل البحث.

(١٥) لما سيأتي من الدليل على جواز الجماع مع عدم الماء، ولا يبعد إلغاء خصوصيّة الجماع فيشمل المقام أيضاً. ومنه يعلم وجه التأمّل.

(١٦) لتفويته الصلاة اختياراً، ومع التضرّر يرتفع الوجوب بقاعدة الضرر.

(١٧) لما ادّعي عليه الإجماع[٢]، ولموثّق إسحاق ـ فيمن لا يجد الماء ويريد أن يأتي أهله ـ عن الصادق عليه السلام: قلت: طلب بذلك اللذة؟ قال عليه السلام: «هو حلال»[٣].

(١٨) فإنّه تفويت للصلاة عمداً مع خروجه عن مورد النصّ.

(١٩) لما في موثّق إسحاق الماضي عن الصادق عليه السلام: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف

---

١. في (أ): «وفي غير إتيانها كما ذكر جوازه».

٢. المعتبر ١: ٣٩٧؛ مسند الشيعة ٣: ٤٧٦؛ جواهر الكلام ٥: ١٠٨.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٧، الحديث ٢.

القول في أحكام الجنب

منها: أنّه يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور؛ بمعنى أنّه شرط في صحّتها:

الأوّل: الصلاة بأقسامها[١] عدا صلاة الجنازة[٢]، وكذا لأجزائها المنسيّة[٣].

على نفسه..» إلى أن قال: قلت: طلب بذلك اللذّة؟ قال عليه السلام: «هو حلال».[١]

فظاهره الحصر في الموردين، لكن عدم الحبّ لا يدلّ على الحرمة.

القول في أحكام الجُنُب

(١) للإجماع[٢]، بل ادُّعي عليه الضرورة[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٤]؛ أي إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم جُنُباً فاطّهّروا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥]؛ أي لا تقربوا الصلاة جنباً إلّا في السفر الذي لا تجدون فيه الماء فتيمّموا.

ولنصوص متواترة في موارد متفرّقة:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «ولا صلاة إلّا بطهور»[٦]، وصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام: «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت...»[٧]. وإطلاق الصلاة يشمل جميع أقسامها.

(٢) لما سيأتي من عدم اشتراطها فيها أو عدم كونها صلاة.

(٣) لأنّها من الصلاة وقعت في غير محلّها، واشتراط الطهارة في المجموع ينحلّ إلى اشتراطها في الجميع. وقد مرّ الكلام فيها وفي سجدتي السهو في أوّل غايات الوضوء.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٧، الحديث ١ و٢.

٢. السرائر ١: ١٢٨ ـ ١٣٤؛ ذكرى الشيعة ١: ١٩٤؛ مفتاح الكرامة ١: ٤٧ ـ ٤٩؛ جواهر الكلام ١: ٤٦ ـ ٤٧.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٧.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. النساء (٤): ٤٣.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٤، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

والأقوى عدم الاشتراط في سجدتي السهو؛ وإن كان أحوط. الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً. الثالث: صوم شهر رمضان[٤] وقضاؤه؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جُنُباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة. وأمّا سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمّده في الواجب منها. نعم، الجنابة العمدية[٥] في أثناء النهار، تُبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها، وغير العمدية ـ كالاحتلام ـ لا يضرّ بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان.

ومنها: أنّه يحرم على الجُنُب أُمور:

الأوّل: مسّ كتابة القرآن[٦] على التفصيل المتقدّم في الوضوء، ومسّ.....

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ حكم الطواف في بابه.

(٤) سيأتي الكلام فيما يتعلّق بالصوم مطلقاً في الأمر الرابع ممّا يجب الإمساك عنه في كتاب الصوم.

(٥) إجماعاً[١] من المسلمين، بل لعلّه يعدّ من الضروريّات، وحكم الاحتلام مذكور في المسألة الثالثة ممّا يجب الإمساك عنه للصائم.

(٦) لما ادُّعي من الإجماع[٢] عليه، ولأولويّة ما دلّ على حرمة المسّ مع الحدث الأصغر كما مرّ. ولخبر إبراهيم عن الكاظم عليه السلام: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»[٣].

وعدم حرمة تعليقه للجنب غير قادح بالاستدلال بعدما عرفت من الإجماع والأولويّة.

---

١. المعتبر ٢: ٦٥٣؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٣٦؛ جواهر الكلام ١٦: ٢١٩.

٢. الخلاف ١: ١٠٠ / مسألة ٤٦؛ المعتبر ١: ١٨٧؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٨.

٣. وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣. والآية في سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

اسم الله[٧] تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به. وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط[٨]. الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز[٩]. الثالث: المكث في غير[١٠] المسجدين من المساجد، بل مطلق

---

(٧) لما ادُّعي عليه الإجماع[١]، ولموثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٢].

وأمّا خبر أبي الربيع ـ في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وآله ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس به»،[٣] ونحوه موثّق إسحاق بن عمّار[٤]، فمع وجود الخدشة في سند الأوّل ودلالة الثاني، فهما محمولان على التقيّة أو محامل أُخر.

ثمّ إنّ إطلاق اسم الله يشمل كلّ ما كان علماً أو وصفاً ظاهراً فيه تعالى ولو بمعونة القرائن من أيّ لغةٍ كان.

(٨) لعدم الدليل عليه غير الإجماع المدّعى.[٥]

(٩) لما ادُّعي عليه الإجماع[٦]، ولنصوص مستفيضة:

منها: صحيح جميل ـ في المساجد ـ عن الصادق عليه السلام: «يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله».[٧]

وحسن ابن مسلم ـ في الجنب والحائض ـ عن الباقر عليه السلام: «ولا يقربان المسجدين الحرمين».[٨] ونحوهما أكثر أحاديث الباب.

(١٠) لعدّة نصوص: منها: صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: عن الجنب يجلس في

---

١. غنية النزوع ٢: ٣٧؛ نهاية الأحكام ١: ١٠١؛ الحدائق الناضرة ٣: ٤٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٢.

٥. غنية النزوع ٢: ٣٧، جواهر الكلام ٣: ٤٨.

٦. غنية النزوع ٢: ٣٧؛ المعتبر ١: ١٨٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٠؛ مدارك الأحكام ١: ٢٨٢.

٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ١٧.

الدخول[١١] فيها إن لم يكن مارّاً ـ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر ـ أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها[١٢]، فإنّه لا بأس به. ويلحق بها المشاهد المشرّفة[١٣] على الأحوط،

المساجد، قال عليه السلام: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها»[١]، وصحيحه الآخر: «ولا يجلس فيها»[٢].

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] بناءً على إرادة المسجد من الصلاة؛ إمّا لأنّه أحد معانيها أو بعلاقة الحلول والظرفيّة، فالنهي عن القرب نهيٌ عن مطلق الدخول.

ولصحيح زرارة ومحمّد ـ في الحائض والجنب ـ عن الباقر عليه السلام: «لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾»[٤].

(١٢) لما سيأتي في الأمر الرابع.

(١٣) قيل[٥]: لتحقّق معنى المسجديّة فيها وزيادة، ولثبوت الحكم بالنسبة إلى بيوتهم عليهم السلام في حال حياتهم، ولا فرق عندنا بين حياتهم ومماتهم:

ففي خبر بكر: في دخول أبي بصير جنباً على الصادق عليه السلام: «يا أبا محمّد، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟» فرجع أبو بصير.[٦]

وفي الحديث الثاني: «أما علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟».[٧]

ويقرب منه الحديث الثالث من الباب.[٨]

والاحتياط لما أُورد من الخدشة في دلالتها وسندها[٩].

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٤.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ١٠.

٥. ذكرى الشيعة ١: ٢٧٨؛ روض الجنان ١: ٢٢٣؛ جواهر الكلام ٣: ٥٢.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٦، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ٢: ٢١١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة ٢: ٢١٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٩. مستند الشيعة ٢: ٢٩٣؛ مصباح الفقيه ٣: ٣١٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٩؛ التنقيح (كتاب الطهارة) ٥٥

وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين[١٤]، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرّفة. الرابع: وضع شيء[١٥] في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال

---

(١٤) لعلّه لما قيل: من أنّها بالفعل من المشاعر العظام التي تشدّ الرحال للتشرّف بها، فالدخول كذلك هتكٌ لحرمتها عند المتشرّعة ولم تكن كذلك حال حياتهم، والتعظيم والهتك تابعان لنظر العرف، فمقتضى ذلك جعلها كالمسجدين[١].

وأمّا الاحتياط بإلحاق الأروقة المقدّسة بالمساجد: فإمّا لأنّها تتلو الحرم الشريف برتبة، أو لوجود القائل[٢] بذلك الإلحاق، فتأمّل.

(١٥) لصحيح ابن سنان ـ في أخذ الجنب والحائض المتاع من المسجد ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٣].

وصحيح زرارة ومحمّد عن الباقر عليه السلام: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً... لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»[٤].

والتعليل حكمة لا علّة، وإلّا لزم في جواز الأخذ عدم إمكان وساطة الغير ولو بالاستيجار، وفي حرمة الوضع إمكان وجود مكان آخر.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد من الأخذ والوضع هو الدخول لأجلهما، أو اللبث الزائد على المرور لجهتهما، ويبعد جدّاً إرادة مجرّد صدورهما حال المرور.

على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع[٥]؛ لمعتبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: «يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع»[٦].

← ٥: ٤٠٢ـ٤٠٧.

١. مصباح الفقيه ٣: ٣١٨.

٢. العروة الوثقى ١: ٥٠٩.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٧، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٥. الخلاف ١: ١٠١ / مسألة ٤٧؛ المعتبر ١: ١٨٧؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥؛ مستند الشيعة ٢: ٢٨٣.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ١١.

العبور. الخامس: قراءة السور العزائم الأربع ـ وهي: «إقرأ»، و«النجم»، و«الَمَ تنزيل»، و«حمَ السجدة» ـ ولو بعض منها حتّى البسملة بقصد إحداها.

(مسألة ١): إذا احتلم في أحد المسجدين، أو دخل فيهما جُنُباً ـ عمداً أو سهواً أو جهلاً ـ وجب عليه التيمّم (١٦) للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم أو مساوياً له، فحينئذٍ يخرج بدون التيمّم على الأقوى.

(مسألة ٢): لو كان جُنُباً وكان ما يغتسل به في المسجد، يجب عليه أن يتيمّم (١٧)

لان في صحيحي زرارة ومحمّد ـ في السؤال عن قراءتهما القرآن ـ عن الباقرﷺ: «نعم ما شاءا إلّا السجدة»[1].

ولا يبعد دعوى ظهور كلمة السجدة في آيتها؛ لكثرة استعمالها فيها في النصوص، فيعارضان خبر الصيقل فيحمل على الكراهة في غير آية السجدة، أو يكون تعلّق النهي بالسورة مقدّميّاً بلحاظ الآية الواقعة فيها، مع أنّه مخدوش سنداً، فراجع.

(١٦) لصحيح أبي حمزة ـ في المحتلم في المسجدين ـ عن الباقرﷺ: «فليتيمّم ولا يمرّ بالمسجد إلّا متيمّماً»[2].

والظاهر أنّه لا خصوصيّة للاحتلام، بل الموضوع وجود الجنب فيهما وإن ورد من الخارج، كما أنّ إيجاب التيمّم؛ لكونه سبباً للطهارة في زمان الخروج. وحينئذٍ فلو تساوى زمانه مع زمان الخروج تخيّر. ولو كان الثاني أنقص تركه.

(١٧) لا يجب ذلك بعدما اختاره من جواز أخذ الشيء من المسجد. نعم مع فرض حرمته أو استلزام أخذه اللبث فيه فالظاهر وجوبه لأخذه.

والقول بأنّ حرمة الدخول أو المكث يجعله فاقداً للماء فيجب التيمّم للصلاة.

مدفوع بأنّه إذا تيمّم للصلاة فليستبح له سائر الغايات التي منها الدخول في المسجد، فيكون واجداً للماء بالنسبة إلى الصلاة؛ لإمكان دخوله المسجد وأخذه للماء، ولا يكون

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٤ و ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.

ويدخل المسجد لأخذ الماء. ولا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلّا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. وهل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمّل وإشكال[١٨].

ومنها: يكره على الجنب أُمور:

كالأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل، وتخفّف كراهتهما بغسل اليد والوجه والمضمضة ثمّ غسل اليدين فقط. وكقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وتشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية. وكمسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور. وكالنوم، وترتفع كراهته بالوضوء، وإن لم يجد الماء تيمّم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل. وكالخضاب، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون. وكالجماع لو كان جُنُباً بالاحتلام. وكحمل المصحف وتعليقه.

القول في واجبات الغسل

(مسألة ١): واجبات الغسل أُمور:

الأوّل: النيّة[١]، ويعتبر فيها الإخلاص. ولا بدّ من استدامتها ولو ارتكازاً.

(مسألة ٢): لو دخل الحمّام بنيّة الغسل، فإن بقي في نفسه الداعي الأوّل، وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي؛ بحيث لو سئل عنه حين غمسه: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله

واجداً بالنسبة إلى نفس الدخول؛ لأنّ المراد بالوجدان بالنسبة إلى كلّ غاية تمكّن الوصول إليه بالطهارة المائيّة، وهذا غير صادق بالنسبة إلى الأخذ للماء من المسجد أو الاغتسال فيه.

(١٨) هو نظير التيمّم للصلاة لأجل ضيق الوقت، وسيأتي الإشكال فيه في المسألة الخامسة عشر من مسوّغات التيمّم.

القول في واجبات الغسل

(١) على نحو مرّ في نيّة الوضوء.

صحيح[٢]، وقد وقع غسله مع النيّة. وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ بقي متحيّراً، بطل غسله[٣]، بل لم يقع منه أصلاً.

(مسألة ٣): لو ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا، بنى على العدم[٤]. وأمّا لو علم أنّه اغتسل، ولكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّة[٥].

الثاني: غسل ظاهر البشرة[٦]، فلا يجزي غيره، فيجب عليه حينئذٍ رفع[٧] الحاجب

---

(٢) لكفاية الداعي كما عرفت في نيّة الوضوء في المسألة الثامنة عشر.

(٣) لكشف التحيّر عن زوال الداعي المصحّح للعمل.

(٤) لأصالة عدمه.

(٥) لقاعدة الفراغ.

(٦) لدعوى استفاضة الإجماع[١] عليه، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك».[٢]

وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «ثمّ أفض على رأسك وسائر جسدك»،[٣] وأكثر أحاديث الباب.

وأمّا صحيح إبراهيم ـ فيمن يصيب جسده الخلوق والطيب وغيره ـ عن الرضا عليه السلام: قلت... فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال عليه السلام: «لا بأس به»[٤]، فيحمل على صورة الشكّ الذي يكون مجرى قاعدة الفراغ.

(٧) وجوباً مقدّمياً عقلياً، ليصل إلى الواجب النفسي.

---

١. الخلاف ١: ١٢٩ / مسألة ٧٣؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٠؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٦؛ مستند الشيعة ٢: ٣١٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١٦.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٠، الحديث ١.

وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا بتخليله. ولا يجب غسل باطن[٨] العين والأنف والأذن وغيرها؛ حتّى الثقبة التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة، إلّا إذا كانت واسعة بحيث تُعدّ من الظاهر. والأحوط غسل ما شُكّ[٩] في أنّه من الظاهر أو الباطن.

(مسألة ٤): يجب غسل ما تحت الشعر[١٠] من البشرة، وكذا الشعر الدقيق الذي يُعدّ من

---

(٨) بلا خلاف فيه[١]؛ لإطلاق ما مرّ في المسألة الرابعة من واجبات الوضوء، ولعدّة مراسيل منجبرة:

منها: عن أبي يحيى الواسطي: عن الصادق عليه السلام: الجنب يتمضمض؟ قال عليه السلام: «لا، إنّما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن»[٢]، وأيضاً عن الصادق عليه السلام: «لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»[٣].

(٩) لقاعدة الاشتغال.

وأمّا الاحتياط في المتن، فلعلّه لتوهّم جريان أصالة البراءة من غسل المشكوك؛ لكون المورد من مصاديق الأقلّ والأكثر.

وفيه: أنّه مبنيّ على كون الواجب نفس الغسل، مع أنّه مقدّمة للطهارة، فالشكّ ـ حينئذٍ ـ في المحصِّل.

(١٠) لما ادُّعي عليه من الإجماع[٤]، ولظهور صحيح زرارة والبزنطي في ذلك الماضيين[٥] في الواجب الثاني.

وأمّا عدم وجوب غسل الشعر، فلأنّه خارج عن مسمّى الجسد والرأس وتابع لهما، فلو دلّ الصحيحان على وجوب غسله كانت دلالة تبعيّة كدلالة «أضف زيداً» على لزوم إضافة

---

١. منتهى المطلب ٢: ٢٠٥، الحدائق الناضرة ٣: ٩١؛ مستند الشيعة ٢: ٣٢٠.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٤، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

٤. غنية النزوع ٢: ٦١؛ المعتبر ١: ١٩٤؛ مدارك الأحكام ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢؛ الحدائق الناضرة ٣: ٨٨؛ مستند الشيعة ٢: ٣١٦.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥ و ١٦.

توابع الجسد. والأحوط وجوب[١١] غسل الشعر مطلقاً.

الثالث: الترتيب في الترتيبي[١٢]، الذي هو أفضل من الارتماسي: الذي هو عبارة عن

من لا ينفكّ عنه من خدمه. ولذا لو جاء زيد وحده سقط وجوب إضافة الخدم.

فالوجوب هنا مقدّميّ تبعي، فيكون حسنة الكاهلي عن الصادق عليه السلام: «مرها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتّى يَرْوىَ، فإذا رَوِيَ فلا بأس عليها»[١]. والريّ من باب علم: الشّبع من الماء، والتروية: الإشباع، والمقصود إكثار صبّ الماء على الرأس وعصر الرأس فوق الشعر حتّى يصل الماء إلى البشرة.

وصحيح ابن مسلم ـ في شعر رؤوسهنّ ـ عن الباقر عليه السلام: «يبالغن في الماء»[٢]. ونحوه صحيح جميل[٣]، مسوق لبيان الأمر المقدّمي الواصل إلى ذي المقدّمة، كقول المولى: أُدخل السوق واشتر اللحم.

ويدلّ على ذلك خبرا غياث والحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[٤]؛ أي: لا يجب عليها إيصال الماء إلى الشعر بعد علمها بوصوله إلى البشرة.

(١١) لقول بعض الأصحاب[٥] بوجوبه، وحمله الأمر بالغسل في الأدلّة السابقة على النفسي.

(١٢) أمّا وجوبه بين الرأس والجانبين، فلعدم ظهور الخلاف فيه، بل ادُّعي عليه الإجماع[٦]، لعدّة نصوص:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٨، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٨، الحديث ٣ و ٤.

٥. الحبل المتين: ٤٣؛ الحدائق الناضرة ٣: ٨٨ ـ ٩٠.

٦. الانتصار: ١٢٠؛ الخلاف ١: ١٣٢ / مسألة ٧٥؛ المعتبر ١: ١٨٢؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١.

على سائر جسدك مرّتين»[١].

وموثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات... ثمّ يضرب بكفّه من ماء على صدره»[٢].

نحوهما صحيح زرارة[٣].

وأمّا ما يظهر منه عدم وجوب الترتيب، كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[٤]، وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «ثمّ أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه»[٥]، ونظيرهما الحديث (١٠ و ١١ و ١٤ و ١٦): فهي مطلقات تحمل على تلك المقيّدات.

وأمّا الترتيب بين الجانبين فهو المشهور ـ بل ادُّعي عليه الإجماع[٦] ـ لصحيح زرارة: «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٧].

ولما دلّ من النصوص[٨] على وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل الميّت، بضميمة ما دلّ[٩] على أنّه غسل الجنابة بعينه.

هذا. والأوّل مخدوش بأنّ الواو لا تدلّ على الترتيب، والثاني بأنّ كونه غسل الجنابة حكماً أو موضوعاً لا يدلّ على تسرية حكمه إلى غسل الحيّ؛ لمكان خصوصيّة في

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٨.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٦.
٦. الانتصار: ١٢٠؛ الخلاف ١: ١٣٢ / مسألة ٧٥؛ المعتبر ١: ١٨٢؛ تذكرة الفقهاء ١: ٢٣١.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢.
٨. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣ و ٥ و ٩ و ١٠.
٩. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣.

تغطية البدن[١٣] في الماء مقارناً للنيّة، ويكفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً. والترتيب: عبارة عن غسل تمام الرأس ـ ومنه العنق[١٤] ـ مُدخِلاً لبعض الجسد[١٥] معه مقدّمة، ثمّ تمام النصف الأيمن مُدخِلاً لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدّمة. والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن، وإدخال بعض الرأس معه مقدّمة. ثمّ تمام النصف الأيسر مُدخِلاً لبعض الأيمن[١٦] والعنق معه مقدّمة. والأحوط الأولى إدخال تمام

الميّت، ولذا لا يجري حكم التثليث والخليط إليه.

(١٣) لما ادُّعي عليه من الإجماع[١]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[٢]، ونحوه صحيح الحلبي[٣] وخبر السكوني[٤] ومرسل الحلبي[٥]، وقد مرّ حكم شرطيّة النيّة ولزوم استمرارها ولو ارتكازاً.

(١٤) لقوله في صحيح زرارة الماضي: «ثمّ صبّ على رأسه ثمّ صبّ على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر».[٦]

حيث جعل الصبّ على الرأس في مقابل الصبّ على المنكبين، فالمراد به غسل الرأس والعنق كليهما وإن لم نقل بظهور كلمة الرأس في الأعمّ لغةً.

(١٥) بمقتضى قاعدة الاشتغال في جميع ما ذكره من الموارد.

(١٦) لكونه المراد من كلمة الأيمن الواردة في النصوص ولو بمساعدة فهم الأصحاب، وكذلك الأيسر.

---

١. السرائر ١: ١٢١؛ مدارك الأحكام ١: ٢٩٥؛ جواهر الكلام ٣: ٩٣؛ مستند الشيعة ٢: ٣٢٩.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١٢.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١٣.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١٥.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

الجانب الأيسر من العنق[١٧] في الجانب الأيسر، وإدخال بعض الرأس مقدّمة. وتدخل العورة[١٨] والسرّة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلّا أنّ الأولى غسلهما مع الجانبين. واللازم استيعاب الأعضاء[١٩] الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أكثر بفرك أو دلك أو غير ذلك.

(مسألة ٥): لا ترتيب في العضو[٢٠]، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البدأة بأعلى العضو فالأعلى. كما أنّه لا كيفية مخصوصة[٢١] للغسل هنا، بل يكفي مسمّاه، فيجزي رمس الرأس في الماء، ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر. ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبّ على آخر. ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحد غسل عضو صحّ،

---

(١٧) لما قيل[١] من عدم ثبوت كونه من الرأس فيدخل في الجسد، ويتبعه انقسامه إلى قسمين تبعاً للجسد، ولزوم غسل شيء من يمين الرأس مقدّمة لغسل يمين العنق، وشيء من يساره مقدّمة ليساره.

هذا وقد عرفت ظهور الصحيح في خلافه.

(١٨) لأنّه مقتضى تنصيف البدن على القول باستفادته من الأدلّة. وعدم إمكان هذا التنصيف عادةً غير ضارّ؛ لإمكان ذلك قصداً؛ لاحتمال كون ذلك هو المراد من الأدلّة بعد عدم إمكان التنصيف الخارجي.

(١٩) لظهور الأدلّة في غسل جميع العضو.

(٢٠) على المشهور؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «صبّ أو أفض على رأسك وجسدك»[٢]. ونحو ذلك. وأمّا قوله عليه السلام: «تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[٣]، فالجارّ غير متعلّق بتغسل، بل هو ظرف مستقرّ متعلّق بالجسد، أي: جسدك كلّه.

(٢١) لإطلاق الأدلّة كما مرّ.

---

١. ذخيرة المعاد: ٥٦؛ الحدائق الناضرة ٣: ٦٥؛ رياض المسائل ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٣٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.

بل يتحقّق مسمّاه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء[٢٢] عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه.

(مسألة ٦): الظاهر حصول الارتماسي[٢٣] بالغمس في الماء تدريجاً، واللازم ـ على الأحوط[٢٤] ـ أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء

---

(٢٢) كما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[١].

وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٢].

لكن هنا ما يدلّ على كفاية مسمّى الغسل كقوله عليه السلام: «تغسل وجهك وتفيض على جسدك»[٣] و «إن غسله أجزأه»[٤].

وصحيح زرارة: «وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[٥].

فذكر الجريان في تلك الأخبار لكونه من مصاديق الغسل، وعليه تكفي النيّة بلا تحريك أيضاً.

(٢٣) على المشهور؛ لظهور الارتماسة الواحدة ـ في النصّ[٦] ـ في الانغماس التدريجي الذي يعدّ في العرف واحداً أوّله: انغماس الجزء الملاقي للماء من البدن، وآخره: انغماس الجزء الأخير منه، وهنا ثلاثة أقوال أُخر[٧].

(٢٤) لأنّه القدر المتيقّن من الدليل وإن كان يحتمل كفاية صدق غمس الكلّ مطلقاً ولو خرج البعض الآخر من الماء قبل غمس الجزء الأخير مثلاً.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٩.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١١.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٥.
٧. جواهر الكلام ٣: ٩٦؛ مفتاح الكرامة ٣: ٥٠ ـ ٥٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٣: ٩٢ ـ ٩٣.

قبل أن ينغمس البعض الآخر، لا يتحقّق الارتماس. نعم، لا يضرّ دخول رجله [٢٥] في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل، ففي الأنهار والجداول التي تدخل الرجل في الطين يسيراً يجوز الارتماسي؛ وإن كان الأحوط اختيار الترتيبي. والأحوط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية [٢٦].

(مسألة ٧): لو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت إعادة [٢٧] الغسل في الارتماسي. وأمّا في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء [٢٨] من الطرف الأيسر، يكفي غسل ذلك الجزء ولو طالت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

(مسألة ٨): لا يجب الموالاة في الترتيبي، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره، صحّ [٢٩].

---

(٢٥) لعلّه لصدق الارتماس معه وكون ذلك محلّ الابتلاء ـ عندئذ ـ في الغدران ونحوها، فتأمّل.

(٢٦) لظهور الارتماسة الواحدة في ذلك. وأمّا الاحتياط: فلما قيل [١] بكفايتها في آنات متعدّدة بحيث لا تصدق الوحدة، بحمل الوحدة ـ في النصّ [٢] ـ على عدم التجزئة الثابتة في الترتيبي.

(٢٧) لظهور الدليل في غسل تمام الجسد بارتماسة واحدة؛ فلا يشمل المورد.

(٢٨) كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ على الترتيب بين الأجزاء.

(٢٩) بلا ظهور خلاف فيه [٣]؛ لإطلاق بعض النصوص، ولصحيح ابن مسلم ـ في غسل الجارية ـ عن الصادق عليه السلام: «اغسلي رأسك وامسحيه... فإذا أردتِ الإحرام فاغسلي

---

١. كشف اللثام ١: ٢٠؛ الحدائق الناضرة ٣: ٧٧ ـ ٧٨؛ مفتاح الكرامة ٣: ٧٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٥.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٩؛ الحدائق الناضرة ٣: ٨٣؛ مفتاح الكرامة ٣: ١٠٣؛ جواهر الكلام ٣: ١٠٥.

(مسألة ٩) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً، لا ارتماساً.

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء [٣٠] وطهارته وإباحته، بل الأحوط إباحة المكان والمصبّ والآنية؛ وإن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجه. ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مرّ في الوضوء. وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً، ثمّ أجرى الماء عليه للغسل.

(مسألة ١٠) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمّامي، أو كان بناؤه على إعطائها من الحرام، أو على النسيئة من غير تحقّق رضا الحمّامي، بطل غسله [٣١] وإن استرضاه بعده.

(مسألة ١١) : يشكل الوضوء [٣٢] والغسل بالماء المسبَّل، إلّا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه.

جسدك»[١].

ولخبر إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل جسده عند الصلاة».[٢]

(٣٠) مرّ الكلام في الأُمور التسعة المذكورة هنا في ضمن الشرط الأوّل من الوضوء عدا المباشرة؛ فإنّها ذكرت في الشرط الثاني منه.

(٣١) لكون غسله ـ حينئذٍ ـ محرّماً فلا يقع عبادة، هذا.

وقد يقال: بأنّ صحّة الإجارة سبب لجواز التصرّف وضمان الأُجرة، فقصد عدم إعطائها خارج عن المعاملة غير محرّم للتصرّف. نعم، يبطل في الفرض الأخير؛ لعدم تحقّق المعاملة.[٣]

لكن احتمال كون هذه الموارد من قبيل أكل المال بالباطل قويّ.

(٣٢) لأصالة العدم الموضوعي؛ أي: عدم خروجه عن ملك مالكه لو شكّ في ذلك؛

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٠٥.

(مسألة ١٢) : الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها[٣٣].

(مسألة ١٣) : يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً[٣٤]، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه[٣٥] على الأحوط فيهما.

(مسألة ١٤) : لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل، بنى على الصحّة[٣٦]، وكذا لو شكّ فيه وقد دخل في جزء آخر[٣٧] على الأقوى؛ وإن كان الأحوط في هذا الفرض التدارك[٣٨].

(مسألة ١٥) : ينبغي للمجنب[٣٩] ـ إذا أنزل ـ الاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو

فيحرم التصرّف. ولو علم بالخروج فلأصالة عدم الجواز الحكمي.

(٣٣) لعلّه لكونه معدوداً من نفقتها.

وفيه إشكال، إلّا أنّ الظاهر اختلاف الأمكنة والأزمنة في ذلك.

(٣٤) لتعيّن أحد فردي التخيير بامتناع الآخر شرعاً الذي هو كالممتنع عقلاً.

(٣٥) أمّا الصوم: فلكون الارتماس مبطلاً له، وأمّا الغسل: فلسراية النهي المتعلّق بالارتماس إليه؛ لوحدة وجودهما. والإشكال للاستشكال في مفطريّة الارتماس.

(٣٦) لقاعدة الصحّة والفراغ العقلائيّة الممضاة من الشارع بنصوص معتبرة جارية في كلّ عمل له استقلال عند العرف إذا شكّ في صحّته بعد الفراغ عنه، كالصلاة والصوم والحجّ.

(٣٧) بناءً على جريان قاعدة التجاوز فيه وعدم اختصاصها بالصلاة، وفيه كلام، فراجع تلك القاعدة.

(٣٨) لإلحاق المشهور[١] الغسل والتيمّم بالوضوء، بل يظهر من بعض[٢] كونه من المسلّمات، وللاستشكال في جريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة.

(٣٩) لصحيح البزنطي ـ في آداب الغسل ـ عن الرضا عليه السلام: «وتبول إن قدرت على

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٢١٢، رياض المسائل ١: ٢٧٧؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٦٧.

٢. مصباح الفقيه ٣: ١٧٦.

شرطاً[٤٠] في صحّة غسله، ولكن فائدته أنّه لو فعله واغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه، لا يجب عليه إعادة[٤١] الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه، فإنّ البلل المشتبه حينئذٍ محكوم بكونه منيّاً؛ سواء استبرأ[٤٢] بالخرطات لتعذّر البول عليه أم لا. نعم، لو اجتهد في الاستبراء؛ بحيث قطع بنقاء المحلّ وعدم بقاء المنيّ في المجرى، واحتمل أن يكون حادثاً، لا تجب الإعادة[٤٣] على الأقوى، وكذا لو كان طول المدّة منشأ لقطعه. لكن الأحوط الإعادة في الصورتين.

البول»[١].

(٤٠) لما ادُّعي من الإجماع[٢] عليه، ولظهور أكثر نصوص الباب في أنّه لولاه كان الخارج سبباً لحدوث جنابة جديدة، لا كاشفاً عن بطلان الغسل.

(٤١) كما ادُّعي عليه الإجماع[٣]؛ للنصوص الآتية في المسألة التالية.

(٤٢) لإطلاق أدلّة الباب.

(٤٣) لكون الشخص ـ حينئذٍ ـ نظير من بال قبل الاغتسال ثمّ خرج منه البلل، فأصالة عدم الجنابة محكّمة.

والقول[٤] بأنّ إطلاق الأدلّة يفيد وجوب الإعادة تعبّداً.

يدفعه التعليل في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٥] فالميزان نقاء المجرى وعدم بقاء شيء فيه.

والاحتياط للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب.[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٢. كشف اللثام ١: ٢٧؛ مفتاح الكرامة ٣: ٦٧؛ مستند الشيعة ٢: ٣٣٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٣: ١١٠.

٣. الخلاف ١: ١٢٥ / مسألة ٦٧؛ السرائر ١: ١٢٢؛ مدارك الأحكام ١: ٣٠٤؛ مفتاح الكرامة ٣: ٩٧ ـ ٩٨.

٤. مفتاح الكرامة ٣: ٩٩ ـ ١٠٠؛ التنقيح (كتاب الطهارة) ٦: ٢٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٢٣.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ٧.

٦. مفتاح الكرامة ٣: ٩٩ ـ ١٠٠.

(مسألة ١٦) : المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين المنيّ والبول، فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّاً[٤٤]، فيجب عليه الغسل خاصّة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه الوضوء[٤٥] خاصّة. ولا فرق[٤٦] في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي وغيره وعدمه. وإن استبرأ بالبول وبالخرطات بعده، فإن احتمل غير البول والمنيّ أيضاً ليس عليه[٤٧] غسل ولا وضوء، وإن لم يحتمل غيرهما، فإن أوقع الأمرين قبل الغسل، وخرج البلل المشتبه بعده، يجب الاحتياط[٤٨] بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل المزبور

---

(٤٤) كما ادُّعي عليه الإجماع[١]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله»[٢]، وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»[٣]، وأكثر نصوص الباب.

(٤٥) لما في صحيح ابن مسلم الماضي: «وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء»[٤]، ونحوه صحيح الحلبي[٥] وأكثر أخبار الباب.

(٤٦) لظهور الأدلّة في جعل خروج البلل قبل البول أمارة على كون الخارج منيّاً، وبعده أمارة على كونه بولاً. وحينئذٍ ينحلّ العلم الإجمالي الموجود بهذه الأمارة؛ سواء كان دائراً بين البول والمني، أو بين الأكثر منهما.

(٤٧) لأصالة عدم الناقض واستصحاب الطهارة.

(٤٨) لعلّه إجمالاً بتحقّق أحد الحدثين في حقّه، فيحتاط بما يحصل البراءة اليقينيّة.

---

١. الخلاف ١: ١٢٥ / مسألة ٦٧؛ السرائر ١: ١٢٢؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢٣٢؛ مفتاح الكرامة ٣: ١٠١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ٧.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ٧.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ١.

يكفي الوضوء[٤٩] خاصّة.

(مسألة ١٧): لو خرجت بعد الإنزال والغسل رطوبة مشتبهة بين المنيّ وغيره، وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه[٥٠]، فيجب عليه الغسل، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء[٥١] أيضاً.

(مسألة ١٨): يجزي غسل الجنابة[٥٢] عن الوضوء لكلّ ما اشترط به.

(مسألة ١٩): لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل[٥٣] على الأقوى، لكن يجب

---

(٤٩) لانحلال علمه الإجمالي بعدم وجود الأثر في أحد طرفيه، فيستصحب الحدث الأصغر.

(٥٠) فإنّ وجوب الغسل قد رتّب في الأدلّة على عدم البول، فيحرز ذلك بالأصل.

(٥١) لاحتمال تحقّق الاستبراء بالبول منه قبل الغسل فيكون حكمه الوضوء.

(٥٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[١]، ولعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة ـ في غسل الجنابة ـ عن الصادق عليه السلام: «ليس قبله ولا بعده وضوء»[٢].

وصحيح ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «ولا وضوء عليه»[٣].

وخبر حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام: «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٤].

(٥٣) إمّا لأنّ الشكّ في مانعيّة الحدث عن صحّة الغسل، فيتمسّك في نفيها بإطلاق الأدلّة أو أصالة عدم المانعيّة.

وإمّا لأنّ الشكّ في ناقضيّته، بمعنى إزالته الطهارة الحاصلة بما مضى من العمل، فيستصحب بقائها.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة الباب ٣٤، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، كتاب الطهارة، ابواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

الوضوء[٥٤] بعده لكلّ ما اشترط به، والأحوط استئناف[٥٥] الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام[٥٦] أو الإتمام والوضوء بعده.

(مسألة ٢٠): لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال، وشكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان، يحتاط بغسل[٥٧] الطرفين، ولا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتماسي[٥٨] على الأحوط.

(مسألة ٢١): لو صلّى المجنب، ثمّ شكّ في أنّه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على

---

(٥٤) تمسّكاً بإطلاق دليل سببيّة الأحداث لوجوب الوضوء، كقوله[١]: إذا بلت فتوضّأ.

وما دلّ على أنّها لا تؤثّر شيئاً مع الجنابة، فهو ناظر إلى ما يحدث قبل الغسل، فتخصّص أدلّة السببيّة بهذا المقدار. وأمّا الحادثة في أثنائها، فهي كالحادثة بعدها في إيجاب الوضوء.

وبعبارة أُخرى: مقتضى ما دلّ على كفاية غسل الجنابة عن كلّ حدث عدم تأثير الأسباب السابقة عليه ـ في الحالة النفسانيّة ـ شيئاً مع الجنابة أو ارتفاعها بالجنابة على تقدير تأثيرها أثراً مبايناً أو مماثلاً. وهذا لا ينافي تأثير الأسباب المقارنة للغسل أو المتأخّرة عنه في الحالة النفسانيّة المقتضية لوجوب الوضوء.

(٥٥) لأنّ الجمع بينهما يحرز كلا الاحتمالين: ناقضيّة الحدوث وعدمها.

(٥٦) فالمقدار المستأنف يقع رجاءً، والباقي بنيّة الجزم.

(٥٧) لحصول البراءة اليقينيّة بذلك؛ إذ على فرض قصد الارتماس لا شيء عليه فعلاً، وعلى فرض الترتيبي قد أتى بالبقيّة.

(٥٨) الظاهر ابتنائه على عدم جواز العدول؛ فإنّه عليه لا يقع الارتماس قربيّاً؛ سواء كان الواقع بقصد الارتماسي، أو بقصد الترتيبي.

---

١. مقتنص من نصوص ناقضيّة البول. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢.

صحّة[٥٩] صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت[٦٠]، والأحوط إتمامها[٦١] ثمّ إعادتها مع الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة ـ واجبة أو مستحبّة أو مختلفة ـ فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى[٦٢] عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء[٦٣] للمشروط به، وإلّا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده. ومع عدم نيّة

---

(٥٩) لما مرّ[١] في المسألة الأُولى من أحكام الخلل من الوضوء.

(٦٠) لعدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة في أثنائها. وجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة لا تصحّح الأجزاء اللاحقة، فلا محرز لصحّتها.

(٦١) فراراً عن قطع الفريضة على تقدير تحقّق الغسل واقعاً.

(٦٢) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع[٢] في الجملة؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأك عنها غسلٌ واحد. وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[٣].

فالصحيح يشمل بعض الصور بالتصريح، وبعضها بعموم قوله عليه السلام: «فإذا اجتمعت». ونحوه أكثر أخبار الباب.

(٦٣) لما مرّ[٤] في المسألة الثامنة عشر. وأمّا الحاجة إلى الوضوء في غيرها، فلأصالة

---

١. تقدّم في الصفحة: ١٦٦ـ١٦٧.

٢. الخلاف ١: ٢٢١ / مسألة ١٨٩؛ السرائر ١: ١٢٣ ـ ١٢٤؛ مدارك الأحكام ١: ١٩٤؛ مستند الشيعة ٢: ٣٦٧؛ كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٢٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٤. تقدّم في الصفحة: ٢١٣.

الجميع ففي الكفاية إشكال(٦٤)، فلا يترك الاحتياط. نعم، لا يبعد كفاية(٦٥) نيّة الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنيّة الجميع.

عدم التداخل.

(٦٤) ظاهر قولهﷺ في صحيح زرارة الماضي: «اجتمعت عليك حقوق الله»[١] اختلاف ماهيّات الاغتسال، وقولهﷺ: «أجزأك عنها غسلٌ واحد»[٢] إمكان انطباقها على مصداقٍ واحد.

وأمّا أنّه هل يجب نيّة الجميع عند إيجاد المصداق، أو يكفي نيّة البعض؟ وعلى الثاني، فهل يكفي البعض مطلقاً، أو يلزم نيّة الواجب منها، أو نيّة خصوص الجنابة؟ فلا يظهر منه شيء، فاللازم الاحتياط.

(٦٥) لقيام الشهرة عليها، بل ادُّعي عليه الإجماع[٣].

ولمرسل جميل عن أحدهماﷺ: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم»[٤]، مع أنّ المحقّق الأنصاريﷺ ادّعى[٥] كفاية الإجماعات.

والاحتياط للخدشة في سند الحديث.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٣. السرائر ١: ١٢٣ ـ ١٢٤؛ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٩؛ مدارك الأحكام ١: ١٩٤؛ مستند الشيعة ٢: ٣٦٧.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

٥. كتاب الطهارة (ضمن تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٢٩.

فصل: في غسل الحيض

دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد، أو أحمر طريّ له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف. وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات، وربما كان كلٌّ منهما بصفات الآخر. وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين، ليس بحيض وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردّد وإن لا يبعد. وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردّد وإن لا يبعد. وتيأس المرأة بإكمال ستّين سنة إن كانت قرشية، وخمسين إن كانت غيرها. وفي إلحاق المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال. والمشكوك بلوغها يحكم بعدمه، وكذلك المشكوك يأسها.

(مسألة ١): لو خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض، فإن حصل الوثوق بحيضيته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ، وإلّا فمحلّ تأمّل وإشكال.

(مسألة ٢): الحيض يجتمع مع الإرضاع. وفي اجتماعه مع الحمل قولان، أقواهما ذلك وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل ـ مع اجتماع الشرائط والصفات ـ ولو بعد استبانة الحمل. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأت بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(مسألة ٣): لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتّب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه، وإن كان بمقدار رأس إبرة. كما لا إشكال في أنّه يكفي في بقائها واستدامتها تلوّثُ الباطن به ولو قليلاً؛ بحيث يتلطّخ به القطنة لو أدخلتها. وأمّا إذا انصبّ من محلّه في فضاء الفرج؛ بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد، فهل يحدث به صفة الحيض ويترتّب عليه أحكامه أم لا؟ فيه تأمّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض.

(مسألة ٤) : لو شكّ في أصل الخروج حكم بعدمه، كما أنّه لو شكّ في أنّ الخارج دم أو غيره من الفضلات، حكم بالطهارة من الحدث والخبث، ولو علم أنّه دم، وتردّد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره، حكم بالطهارة من الحدث خاصّة. ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث. ولو علمت[1] خروج الدم واشتبه حاله، فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٥) : لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة ـ كما إذا افتُضّت البِكر، فسال دم كثير لا ينقطع، فشكّ في أنّه من الحيض أو البكارة أو منهما ـ يختبر بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها، والأحوط الأولى إدخالها وتركها ملياً ثمّ إخراجها رقيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من البكارة ولو كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض. والاختبار المذكور واجب، وأمّا كونه شرطاً لصحّة عملها فغير معلوم، فالأقوى صحّته لو حصلت منها نيّة القربة مع تبيّن عدم كونه حيضاً. ولو تعذّر عليها الاختبار، ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

(مسألة ٦) : الظاهر أنّ التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً؛ حتّى عند الشكّ في البكارة والافتضاض، ووجوب الاختبار حينئذٍ أيضاً لا يخلو من وجه.

(مسألة ٧) : لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها لا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض، وإلّا فمن القرحة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم، مع تعذّر الاختبار تعمل بالحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

(مسألة ٨) : أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره كأقلّ الطهر عشرة؛ فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم ـ الذي حكم

---

١. في (أ): «علم».

بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة، ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلّل في البين؛ لكون المجموع زائداً على العشرة ـ ليس بحيض، بل هو استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيّام ـ مثلاً ـ في العادة، ثمّ انقطع سبعة أيّام، ثمّ رأت ثلاثة أيّام، فالثاني ليس بحيض، بل هو استحاضة.

(مسألة ٩): الأقوى اعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة، كأن رأت يوماً أو يومين وانقطع، ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتمّ الثلاثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين. ويكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً، فلا يضرّ الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيّام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

(مسألة ١٠): المراد باليوم النهار، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالي خارجة، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع، ثمّ رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة، كفى عند من لم يعتبر التوالي. نعم، بناءً على اعتباره ـ كما هو الأقوى ـ يدخل الليلتان المتوسطتان خاصّة لو كان مبدأ الدم أوّل النهار، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أوّل الليل، أو عند التلفيق كالمثال المتقدّم.

(مسألة ١١): الحائض: إمّا ذات العادة، أو غيرها. والثانية: إمّا مبتدأة: وهي التي لم تر حيضاً قطّ، وإمّا مضطربة: وهي التي تكرّر منها الحيض ولم يستقرّ لها عادة، وإمّا ناسية: وهي التي نسيت عادتها. وتصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين متّفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية، ولمّا كان تحقّق العادة الوقتية فقط بل العددية فقط بالمرّتين لا يخلو من شوب إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ١٢): لا إشكال في أنّه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة، كما أنّه لا إشكال في زوالها بطُروّ عادة أُخرى، حاصلة من تكرّر الدم مرّتين متماثلتين على خلافها. وفي زوالها بتكرّره على خلافها ـ لا على نسق واحد، بل مختلفاً ـ قولان، أقواهما ذلك فيما

لو وقع التخلّف مراراً؛ بحيث يصدق في العرف أنّها ليس لها أيّام معلومة، وأمّا لو رأت مرّتين غير متماثلتين ففي بقاء العادة تأمّل.

(مسألة ١٣) : ذات العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية أيضاً أم لا ـ تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة، فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا، وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد؛ ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخّرهما، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً ـ لكونه أقلّ من أقلّه ـ تقضي ما تركته من العبادة. وأمّا غير ذات العادة المذكورة فتتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤية إن كان بصفات الحيض، ومع عدمه تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيّام تجعلها حيضاً، ولو زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً، فتكتفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة؛ وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

(مسألة ١٤) : ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها، أو رأت فيها وبعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين، فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيّام العادة، والزائد استحاضة.

(مسألة ١٥) : إذا رأت المرأة ثلاثة أيّام متواليات، وانقطع بأقلّ من عشرة، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على العشرة، كان الطرفان حيضاً، ويلحق بهما النقاء المتخلّل؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، وكان كلّ واحد من الدمين والنقاء أقلّ منها، فإن كانت ذات عادة، وكان أحد الدمين في العادة، جعلته خاصّة حيضاً دون الآخر، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر، تجعل ذلك حيضاً دون الآخر، وكذلك لو كانت ذات عادة عددية، وكان أحد الدمين موافقاً لها، تجعله حيضاً دون الآخر، ويتقدّم على التميّز على الأقوى. وإن لم تكن ذات عادة، أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة، تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر.

ولو كانت ذات عادة وقتية وعددية، ووقع بعض أحد الدمين في الوقت غير موافق للعدد، وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت، تحتاط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. ولو تساويا في الصفة ولم يقع واحد منهما ـ كلّاً أو بعضاً ـ في العادة ولا موافقاً لها في العدد، فالأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ أن تجعل أوّلهما حيضاً وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيّام دماً وثلاثة أيّام طُهراً وستّة أيّام دماً، جعلت الثلاثة الأُولى حيضاً وتحتاط في البقيّة إلى تمام العشرة؛ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلّل، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيّام الدم إلى تمام العشرة.

(مسألة ١٦): ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

(مسألة ١٧): إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر في البين، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً؛ سواء كانا واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية، وفي الفاقد منهما في الثالثة، لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٨): المبتدأة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة، إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن، يجب عليهنّ الاستبراء؛ بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثمّ إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين، وإن خرجت متلطّخة ولو بالصفرة صبرن حتّى النقاء أو مضيّ عشرة أيّام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

وذات العادة التي عادتها أقلّ من عشرة، إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت فإن نقيت اغتسلت وصلّت، وإلّا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأت

نفسها نقيّة. ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة استحباباً على الأقوى ولو كان بصفة الحيض، والأحوط وجوبه في يوم واحد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فحينئذٍ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وسيأتي حكم المتجاوز.

(مسألة ١٩): لو تجاوز الدم عن العشرة ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ فقد اختلط حيضها بطهرها، فإن كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد، تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والبقيّة استحاضة وإن كان بصفاته. ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً؛ بأن كانت مبتدأة، أو مضطربة وقتاً وعدداً، أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم ـ فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ـ ترجع إلى التميّز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيّام دماً أسود ثمّ خمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أسود، ولو كان ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة، فالملفّق مطلقاً وصيرورتها فاقدة التميّز محلّ إشكال، ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل ـ مثلاً ـ في المثال، وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها؛ من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها.

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميّز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متّفقات فالأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ أن تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والبقيّة استحاضة. وإن كانت لها أقارب من أمّ وأخت وخالة وعمّة وغيرهنّ مع اتّفاقهنّ في العادة والعلم بحالهنّ ترجع المبتدأة إليهنّ فتأخذ بها، وأمّا من لم تستقرّ لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت، فلا تترك الاحتياط فيما إذا كانت عادتهنّ أقلّ من سبعة أو أكثر؛ بأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

(مسألة ٢٠): الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ أن تجعل فاقدة التميّز التحيّض في أوّل رؤية الدم، فمع فقد الأقارب ـ بما ذكر في المسألة السابقة ـ تحيّضت سبعة، ومع وجودهنّ لا يبعد

وجوب جعله بمقدارهنّ عدداً. وعلى أيّ حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد، يجب عليها الموافقة بين الشهور، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأوّل من أوّله، جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا.

(مسألة ٢١): ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة، ترجع في الوقت إلى عادتها. وأمّا في العدد فإن كان لها تميّز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه، وإلّا رجعت إلى أقاربها مع الوجدان بالشرط المتقدّم، وإلّا تحيّضت سبعة أيّام وجعلتها في وقت العادة، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها.

وأمّا بحسب الوقت فإن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه، وكذا إن كان مخالفاً له، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه، ومع عدم التميّز أصلاً تجعل العدد في أوّل الدم، كما تقدّم.

القول في أحكام الحائض

وهي أمور:

منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها.

ومنها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها؛ وهي مسّ اسم الله تعالى، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط، ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء.

ومنها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها؛ وهي قراءة السور العزائم أو بعضها، ودخول المسجدين، واللبث في غيرهما، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

ومنها: حرمة الوطء بها في القُبل على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتفخيذ ونحوهما؛ حتّى الوطء في دُبرها على الأقوى وإن كره كراهة شديدة، والأحوط اجتنابه. وكذا يكره الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة. وإنّما تحرم المذكورات مع العلم

بحيضها وجداناً، أو بالأمارات الشرعية، كالعادة والتميّز ونحوهما، بل مع التحيّض بسبعة أيّام أو الرجوع إلى عادة نسائها أيضاً. ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، وكذا لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها، فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة.

(مسألة ٢): إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، بل وقبل غسل فرجها؛ وإن كان الأحوط اجتنابه قبله.

ومنها: ترتّب الكفّارة على وطئها على الأحوط. وهي في وطء الزوجة: دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره. ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. وإنّما يوجب الكفّارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً، بل ومع الجهل عن تقصير في بعض الموارد على الأحوط.

(مسألة ٣): المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، أو سبعة فيومان وثلث وهكذا.

(مسألة ٤): لو وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه، أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده، لا كفّارة عليه.

(مسألة ٥): لو اتّفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج، ففي ثبوت الكفّارة إشكال، والأحوط ذلك.

(مسألة ٦): يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ٧): تُعطى الكفّارة المذكورة لمسكين واحد، كما تُعطى لثلاثة مساكين.

(مسألة ٨): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة، كما إذا وطئها في أوّله وفي وسطه وفي آخره، فيكفّر بدينار وثلاثة أرباع الدينار، وكذا لو تكرّر في وقت واحد مع تخلّل التكفير، وأمّا مع عدمه ففيه قولان، أحوطهما ذلك.

ومنها: بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، وكان زوجها حاضراً، أو

بحكمه؛ بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته، فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كانت حاملاً، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه؛ بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره، صحّ طلاقها. ولخصوصيات المسألة محلّ آخر.

(مسألة ٩): لو كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر. وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام، إلّا أنّه لا يجزي عن الوضوء، فيجب الوضوء معه ـ قبله أو بعده ـ لكلّ مشروط به كالصلاة، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ. ولو تعذّر الوضوء فقط تغتسل وتتيمّم بدلاً عنه، ولو تعذّر الغسل فقط تتوضّأ وتتيمّم بدلاً عنه، ولو تعذّرا معاً تتيمّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر بدلاً عن الوضوء.

(مسألة ١٠): لو لم يكن عندها الماء إلّا بقدر أحدهما تقدّم الغسل على الأحوط.

(مسألة ١١): لو تيمّمت بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدثت بالأصغر، لم يبطل تيمّمها إلى أن تتمكّن من الغسل. والأحوط تجديده.

ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب؛ سواء كان صوم شهر رمضان، أو غيره على الأقوى. وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية؛ كالآيات، وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط، بخلاف الصلاة اليومية، فإنّه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم، لو حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها: من البطء والسرعة، والصحّة والمرض، والحضر والسفر، ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء والغسل أو التيمّم ولم تصلّ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف من لم تدرك من أوّل الوقت هذا المقدار، فإنّه لا يجب عليها القضاء. والأحوط القضاء لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة؛ وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٢): لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة

مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء، بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلّا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٣): لو ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط، فتركت فبان السعة، وجب القضاء.

(مسألة ١٤): لو طهرت في آخر النهار، وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، صلّت العصر، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً. ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر، تجب عليها الصلاتان، وإن تركتهما يجب قضاؤهما. وأمّا العشاءان فإن بقي من آخر الليل أقلّ من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، يجب عليها خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً.

(مسألة ١٥): لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأتت بهما، ثمّ تبيّن عدمها؛ وأنّ وظيفتها خصوص الثانية، صحّت ولا شيء عليها، وكذا لو أتت بالثانية فتبيّن الضيق. ولو تركتهما وجب عليها قضاء الثانية، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحّت ووجب إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ١٦): يستحبّ للحائض أن تبدّل القطنة، وتتوضّأ وقت كلّ صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى. ويُكره لها الخضاب بالحناء وغيره، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات، وحمل المصحف ولو بغلافه، ولمس هامشه وما بين سطوره.

فصل: في الاستحاضة

والكلام في دمها وأحكامها:

دم الاستحاضة ـ في الأغلب ـ أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ. وليس لقليله ولا لكثيره حدّ. وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة، ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس، فهو استحاضة؛ على إشكال في الكلّية. وكذا لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقروحة أو مجروحة

على الأحوط. وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيّام، لكن حينئذٍ قد امتزج حيضها بالاستحاضة، فلا بدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض.

وأمّا أحكامها: فهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسّطة وكثيرة:

فالأولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر. وحكمها: وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث به، والأحوط تبديل القطنة أو تطهيرها.

والثانية: أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها. وحكمها: ـ مضافاً إلى ما ذُكر ـ أنّه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

والثالثة: أن يسيل من القطنة إلى الخرقة. وحكمها: ـ مضافاً إلى ما ذُكر، وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها ـ غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان: غسل للظهرين، وغسل للعشاءين، ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين. والظاهر أنّ الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، وأنّه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكلّ منهما. فظهر ممّا مرّ: أنّ الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول، فإن استمرّت أو حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس، تكون كالحدث المستمرّ مثل السلس. والكبرى والوسطى حدث أصغر وأكبر.

(مسألة ١): يجب على المستحاضة على الأحوط اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنة ونحوها، والصبر قليلاً؛ لتعلم أنّها من أيّ قسم من الأقسام؛ لتعمل بمقتضى وظيفتها. ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت. فلو لم تتمكّن من الاختبار، فإن كان لها حالة سابقة معلومة من القلّة أو التوسّط أو الكثرة، تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها، وإلّا فتأخذ بالقدر المتيقّن، فإن تردّدت بين القليلة وغيرها

تعمل عمل القليلة، وإن تردّدت بين المتوسّطة والكثيرة تعمل عمل المتوسّطة. والأحوط مراعاة أسوأ الحالات.

(مسألة ٢) : إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والأعمال المذكورة لو استمرّ الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط، ولا يجب للعصر ولا للعشاءين، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل لو انقطع وتوضّأت للظهر، وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء، صلّتهما بذلك الوضوء، ولم تحتج إلى تجديده.

(مسألة ٣) : يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها. نعم، لو توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت ـ مثلاً ـ وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ـ ولو انقطاع فترة ـ وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت، جاز لها تأخير الصلاة.

(مسألة ٤) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم ـ مع عدم خوف الضرر ـ بحشو قطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فلو خرج الدم لتقصير منها في التحفّظ والشدّ أعادت الصلاة، بل الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ إعادة الغسل والوضوء أيضاً. نعم، لو كان خروجه لغلبته ـ لا لتقصير منها في التحفّظ ـ فلا بأس.

(مسألة ٥) : لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة، أو المتوسّطة كثيرة، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال، فلا يجب إعادتها. وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة فتعمل عمل الأعلى. وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، فلو تبدّلت القليلة بالمتوسّطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين، كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلّة، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى، وغسلين لهما وللعشاءين في الثانية، بخلاف ما لو تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها، فإنّها تغتسل لها، بل لو توضّأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء، حتّى لو تبدّلت المتوسّطة بالكثيرة بعد الاغتسال

لصلاة الصبح استأنفت الغسل، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم تكن مسبوقة بالتوسّط. وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى، ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح ـ واستمرّت عليها ـ اغتسلت للصبح، واكتفت بالوضوء للبواقي، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسّطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين.

(مسألة ٦): يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة، ولا يشترط في صحّته الوضوء. وأمّا غيرها فيشترط في صحّة صومها الأغسال النهارية على الأقوى، ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلية للّيلة الماضية.

(مسألة ٧): لو انقطع دمها، فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة، أعادتها وصلّت إن كان الانقطاع لبُرءٍ. وكذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاة في الوقت. وأمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلّت، وكذلك لو كانت شاكّة في سعتها. والأحوط لمن علمت بالسعة ولكن شكّت في أنّه للبُرء أو الفترة إعادةُ الطهارة. ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة. والصلاة إن كان لبُرءٍ أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبُرء.

(مسألة ٨): قد تبيّن ممّا مرّ حكم المستحاضة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام. وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام: فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى. والأحوط عدم كفاية الوضوء الصلاتي في الأولى مع استدامتها، ولا هو مع الغسل في غيرها، خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلّاً على الأحوط. وأمّا الطواف المستحبّ، فحيث إنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو؛ وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى؛ من جهة دخول المسجد لو قلنا به. وأمّا مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أنّه لا يحلّ لها إلّا بالوضوء فقط في

ذات الصغرى، وبه مع الغسل في غيرها. والأحوط عدم الاكتفاء بمجرّد الإتيان بوظائف الصلاة، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً. نعم، الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها.

وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً؛ فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل، أم لا؟ الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل، ولا يجب ضمّ الوضوء وإن كان أحوط، ويكفي الغسل الصلاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة، وأمّا لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط، كما قلنا في الطواف. وأمّا مكثها في المساجد ودخولها المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء. وأمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

فصل: في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيّام من حينها؛ ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، ومع الشكّ لم يحكم بكونه نفاساً. وليس لأقلّه حدّ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة، ولو لم ترَ دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها. وأكثره عشرة أيّام، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة. وإن ولدت في أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها؛ وإن لم تحسب من العشرة، وإن ولدت في وسط النهار يُلفّق من اليوم الحادي عشر، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأوّل، ومبدأ العشرة من وضع الثاني.

(مسألة ١): لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة أم بعضها، وسواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا. والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثمّ رأت العاشر يكون الكلّ نفاساً، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا، إلى العشرة. ولو لم تر الدم إلّا اليوم العاشر يكون هو

النفاس، والنقاء السابق طهر كلّه. ولو رأت الثالث ثمّ العاشر يكون نفاسها ثمانية.

(مسألة ٢) : لو رأت الدم في تمام العشرة، واستمرّ إلى أن تجاوزها، فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيّام حيضها؛ سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة. وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة، وتعمل بعدها عمل المستحاضة؛ وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر ـ بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة ـ لا ينبغي تركه.

(مسألة ٣) : يعتبر فصل أقلّ الطهر ـ وهو العشرة ـ بين النفاس والحيض المتأخّر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع، ثمّ رأت بعد العشرة ثلاثة أيّام أو أكثر، لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة؛ وإن كان الأحوطُ إلى الثمانية عشر، الجمعَ بين وظيفتي النفساء والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة، كما مرّ. وأمّا بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيّام أو أكثر ـ متّصلاً به أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرة ـ يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في العادة.

(مسألة ٤) : لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد، فبعد مُضيّ العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم، بعد مضيّ عشرة أيّام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإلّا فترجع إلى الصفات والتميّز، وإلّا فإلى الأقارب، وإلّا فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض، فراجع.

(مسألة ٥) : لو انقطع دم النفاس في الظاهر، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ٦) : أحكام النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحّة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مسّ كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين، والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض.

فصل : في غسل مسّ الميّت

وسبب وجوبه: مسّ ميّت الإنسان[١] بعد برد تمام جسده[٢] وقبل تمام غسله لا بعده[٣] ولو كان غسلاً.....

فصل في غسل مسّ الميّت

(١) على المشهور،[١] بل ادُّعي عليه الإجماع؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:

«إذا مسّه بحرارته فلا، و لكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل».[٢]

و صحيح إسماعيل في السؤال عن غسل المسّ؟ قال عليه السلام: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[٣] و نحوهما أكثر نصوص الباب.

(٢) لظهور قوله عليه السلام: «إذا برد» أو «بعد برده» في برد تمام جسده، مع أنّه لو شكّ في ذلك جرى استصحاب عدم سببيّة المسّ للغسل، أو عدم حصول الحَدَث للماسّ.

(٣) ادُّعي عليه الإجماع، و أنّه مذهب علماء الأمصار؛[٤] لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس».[٥]

و خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل و يقبّله».[٦]

و أمّا موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغُسل، و إن كان الميّت قد غُسّل»[٧] فمحمولٌ على الاستحباب، أو على محامل أُخَر كما في

---

١. الخلاف ١: ٧٠١ / مسألة ٤٨٩، غنية النزوع ٢: ٤٠؛ جواهر الكلام ٥: ٣٣٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٢.

٤. منتهى المطلب ٢: ٤٥٦؛ جواهر الكلام ٥: ٣٣٥.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٣.

اضطرارياً[٤]، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسّل كافراً لفقد المسلم المماثل؛ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. ويلحق[٥] بالغسل التيمّم عند تعذّره، وإن كان الأحوط عدمه. ولا فرق[٦] في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير؛ حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره، ماسّاً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفره بالظفر. نعم، لا يوجبه[٧] مسّ الشعر ماسّاً وممسوساً.

«الوسائل».[١]

(٤) لأنّ سقوط الغسل مترتّب في لسان الدليل على وقوع الغسل للميّت حسب ما و ظّفه الشرع ناقصاً كان أو تامّاً، و نظيره بعينه غُسل الكافر، و الاحتياط لعلّه لمخالفة صاحب الدروس،[٢] و لاحتمال كون دليل السقوط منصرفاً عن الاضطراري.

(٥) لصحيح جميل، قال: «إنّ اللّه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».[٣]

و صحيح حمّاد، قال: «هو بمنزلة الماء»[٤] و غيرهما، فإنّها ظاهرة في عموم البدليّة و التنزيل، فيرفع الحدَث و الخَبَث و تأثير المسّ و نحوها، و الاحتياط للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب.[٥]

(٦) كلّ ذلك لإطلاق الميّت في الأدلّة، و صدقه على كلّ من و لج فيه الروح ثمّ خرج.

(٧) لظهور عنوان الميّت الوارد في النصوص في بدن الإنسان، و خروج الشَّعر عنه عُرفاً، لا سيّما كلمة «الجسد» الواقع في الحديث الثالث والخامس من الباب الأوّل.[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦.

٢. الدروس الشرعيّة ١: ١١٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٥. راجع جواهر الكلام ٥: ٣٣٦.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٣ و ٥.

(مسألة ١) : القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميّت[٨] في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم دون المجرّدة عنه. والأحوط[٩] إلحاق العظم المجرّد باللحم المشتمل عليه؛ وإن كان الأقوى[١٠] عدمه. وأمّا القطعة المبانة من الميّت، فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال، يكون كذلك[١١] حال الانفصال.

(مسألة ٢) : الشهيد كالمغسّل[١٢]، فلا يوجب مسّه الغسل. .....

---

(٨) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع؛[١] لمرسل أيّوب المنجبر، قال عليه السلام: «**إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظمٌ فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإنْ لم يكن عظم فلا غسل عليه**».[٢]

(٩) لما قيل:[٣] من دوران غسل الميّت مداره وجوداً وعدماً، فهو الميزان في صدق الميّت على الممسوس.

(١٠) لخروجه عن موضوع وجوب الغسل في دليل المسألة، وهو مرسل أيّوب الماضي.

(١١) استصحاباً لبقاء حكمها حال الاتّصال، ولأولويّتها من المبانة من الحيّ بالنسبة إلى ذات العظم، هذا ولكنّه معارض بالنسبة إلى اللحم المجرّد بمرسل أيّوب الماضي؛ لدلالته على أنّ الحكم المذكور فيه لأجل كون القطعة ميّتةً سواء انفصلت من حيٍّ أو ميّت، والمرسل منجبر مقدّم على الأصل. إذن، فلا غسل في اللحم المجرّد دون العظم المجرّد.

(١٢) لخبر ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «**إنّما أُمر من يغسل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته**».[٤]

و النّضح ما ترشّح من الماء، وفي نسخة «الوسائل»:[٥] «الفضح» وهو لا يلائم

---

١. الخلاف ١: ٧٠١ / مسألة ٤٩٠؛ جواهر الكلام ٥: ٣٤٠.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام ٥: ٣٤٢؛ مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٧٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٩٢٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١١ و ١٢ (الطبعة الإسلاميّة).

وكذا[١٣] من وجب قتله قصاصاً أو حدّاً، فأمر بتقديم غسله ليقتل.

(مسألة ٣): لو مسّ ميّتاً وشكّ أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل[١٤]، وكذا لو شكّ في أنّه كان شهيداً أو غيره، بخلاف ما إذا شكّ في أنّه كان قبل الغسل أو بعده، فيجب[١٥] الغسل.

(مسألة ٤): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ، وخرج منه الروح بالمرّة، لا يوجب[١٦] مسّه الغسل ما دام متّصلاً. وأمّا بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم[١٧].

المقصود، و نظيره بعينه الحديث الثاني عشر. و ظاهره أنّ موضوع غسل المسّ هو الميّت المحدَث النجس، و الشهيد ليس كذلك.

(١٣) لما مرّ في الشهيد، و لخبر مسمع المنجبر بالشهرة أو عدم الخلاف، عن الصادق عليه السلام: «المرجوم و المرجومة يغسّلان و يحنّطان و يلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يُرجمان و يُصلّى عليهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلك، يغسّل و يحنّط و يلبس الكفن، و يصلّى عليه».[١] و هو ظاهر في كفايته عن غسل الميّت، و ترتّب آثاره عليه.

(١٤) لاستصحاب الحرارة في الأوّل، و أمّا الثاني: فلما عرفت من أنّ موضوع غسل مسّ الميّت المحدَث النجس، فإذا شكّ في كيفيّة عروض الموت عليه جاز استصحاب عدم الحدث و النجاسة فلا غسل في مسّه، و مع التنزّل فاستصحاب طهارة الماسّ مُحكّم.

(١٥) لاستصحاب بقاء حدثه حين المسّ، ثمّ إنّ الفرع الأوّل و الأخير حادثان فرض العلم بتاريخ أحدهما، و يمكن فرض سائر أقسامهما.

(١٦) لعدم صدق مسّ الميّت بمسّه، و لا كونه قطعة مبانة من الميّت أو الحيّ، مع أنّ الشكّ في التأثير كافٍ.

(١٧) لما سبق في المسألة الأُولى.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٧، الحديث ١.

وإلّا ففيه إشكال[١٨]. وكذا لو قطع عضو منه واتّصل ببدنه ولو بجلدة، لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال[١٩]، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم.

(مسألة ٥) : مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط[٢٠]، بل لا يخلو من قوّة، فيجب[٢١] الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به.

---

(١٨) مقتضى مرسل أيّوب الماضي عدم الغسل فيه، كما أنّه يجري فيه استصحاب عدم الغسل بمسّه الثابت قبل الانفصال أو استصحاب عدم الحدث للماس، والإشكال لعلّه لكونه ميتة، مع الخدشة في سند خبر أيّوب.[١]

(١٩) لعدّه عرفاً جزءاً من الحيّ، و قد عرفت دليل الحكم بعد الانفصال.

(٢٠) لعلّه لاستفادة ذلك ممّا دلّ على وجوب الوضوء مع كلّ غسلٍ إلّا الجنابة، فإنّه إذا وجب للماسّ المسبوق بالطهارة الوضوء أيضاً مع غسله كشف ذلك عن ناقضيّة المسّ له، و الاحتياط لما سيأتي من الإشكال في وجوب الوضوء.

(٢١) على المشهور، بل عن الصدوق﵀: «إنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّ في كلّ غسلٍ وضوءاً في أوّله»[٢] و لمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه﵇: «كلّ غسلٍ قبله و ضوء إلّا غسل الجنابة».[٣]

ولخبر ابن يقطين، عن الكاظم﵇: «إذا أردت أنْ تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل»،[٤] هذا.

و هنا نصوص مستفيضة تدلّ على عدم الوجوب: كصحيح ابن مسلم، عن الباقر﵇: «الغسل يجزي عن الوضوء، و أيّ و ضوءٍ أطهر من الغُسل».[٥]

و موثّق عمّار: في السؤال عن الوضوء مع غسل الجنابة أو الجمعة أو العيد؟ عن

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٣٢.

٢. الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٥ / ح ١٠٠٦، المجلس ٩٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ١.

(مسألة ٦) : يجب[٢٢] غسل المسّ لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٧) : يجوز[٢٣] للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطؤه لو كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ٨) : تكرار المسّ لا يوجب[٢٤] تكرار الغسل ـ كسائر الأحداث ـ ولو كان الممسوس متعدّداً.

فصل : في أحكام الأموات

يجب[١] على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خَلقياً أو خالقياً، وردّ

الصادق عليه السلام: «ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل»[١] و غيرهما، و تركها عدّة من الأصحاب؛ لمخالفة المشهور، و فيه إشكال.

(٢٢) فإنّ ما دلّ على وجوب الغسل بالمسّ يدلّ بالالتزام على كون المسّ سبباً لعروض قذارةٍ معنويّة على الماسّ لا ترتفع إلّا بالغسل، كدلالة ما دلّ على وجوب غسل الثوب بملاقاة البول ـ مثلاً ـ على عروض النجاسة على الثوب، و عليه: فتكون القذارة مانعة عمّا يشترط فيه الطهارة و الغسل المزيل لها واجباً مقدّمياً لوجوبه وشرطاً وضعياً لتحقّقه، و الاحتياط لاحتمال كونه واجباً نفسيّاً، كما قيل في غسل الإحرام و الجمعة.

(٢٣) لما عرفت من أنّ الماسّ مُحدث بالأصغر، و لا دليل على اشتراط تلك الأمور بالطهارة منه.

(٢٤) لظهور دليله في تداخل أسبابه، كأسباب سائر الأحداث.

فصل في أحكام الأموات

(١) وجوباً شرعيّاً توصّليّاً في بعض الموارد كأداء ديون الناس و نحوه، و تعبّديّاً في

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب[٢] الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلاة والصوم والحجّ[٣] ـ غالباً ـ ونحوها إذا كان له مال، وفيما يجب على الوليّ ـ كالصلاة والصوم ـ يتخيّر[٤] بين إعلامه والإيصاء به.

(مسألة ١) : لا يجب[٥] عليه نصب القيّم على أطفاله الصغار، إلّا إذا كان عدمه تضييعاً[٦] لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عيّنه لأداء الحقوق الواجبة.

بعضها الآخر كأداء الوجوه الشرعيّة تخييرياً عقليّاً بين أنحاء طرق الإيصال من الأداء بنفسه و الإيصاء و غيرهما، و تعيينيّاً إذا انحصرت التأدية في بعض طرقه، ولو من جهة فوريّة الحقّ.

(٢) و الحجّ القابل للنيابة في حال الحياة غير الغالب يأتي في المسألة الثامنة والأربعون من كتاب الحجّ،[١] و هو داخل في الحقوق الخالقيّة في الفرع السابق.

(٣) وجوباً مقدّمياً للوصول إلى تحقّق ما يجب بالأصالة.

(٤) فإنّه بالأصالة حقّ في ذمّته، و الإيجاب على الوليّ طريقٌ شرعيّ لوصوله إليه، فمقتضى الاشتغال وجوب التوصّل إليه من ذلك الطريق بإعلامه، أو من طريق الإيصاء بالغير.

(٥) لعدم دليل عليه، فأصالة البراءة محكّمة.

(٦) فيجب ـ حينئذٍ ـ لكونه من شؤون ولايته على أنفسهم و أموالهم، بل و لكون الحفظ ـ حينئذٍ ـ و ظيفة شرعيّة لكلّ مسلم لا سيّما عدولهم، و منه يظهر لزوم أمانة الوصيّ و المؤدّي للحقوق.

---

١. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٢ / مسألة ٤٨ من شرائط وجوب حجّة الإسلام، تحرير الوسيلة: ٢٩٨ / مسألة ٥١ (ط تك جلدي).

(مسألة ٢) : يجب كفاية[٧] على الأحوط بل لا يخلو من قوّة في حال الاحتضار والنزع توجيه[٨] المحتضر المسلم[٩] إلى القبلة؛ بأن يُلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة؛ بحيث لو جلس كان وجهه إليها؛ رجلاً[١٠] كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً. والأحوط[١١] مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار.

---

(٧) وهو طلب فعل واحدٍ عن متعدّدين، كما هو الشأن في تجهيزات الميّت الخمسة.

(٨) على المشهور[١] للسيرة المستمرّة المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام، و لموثّق ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام: عن الميّت، فقال عليه السلام: «استقبل بباطن قدميه القبلة».[٢]

و خبر زيد بن عليّ، عن الصادق عليه السلام: «وَجِّهوهُ إلى القبلة، فإنّكم إن فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة».[٣]

و الاحتياط للخدشة في نصوص الباب إمّا سنداً كما في الخبر الثاني و نحوه، و إمّا دلالةً من جهة كونه مسوقاً لبيان كيفيّة الاستقبال ساكتاً عن أصله، كما في الخبر الأوّل و نحوه، و لذا ذهب عدّة[٤] من الأصحاب إلى الاستحباب.

(٩) أرسلوا اختصاص الحكم بالمسلم إرسال المسلّمات، و يؤيّده عدم الحرمة للكافر عند الشارع، و تحريم الاستغفار له مطلقاً أو بعد موته، و جواز لعنه أو استحبابه، و قوله صلى الله عليه وآله في توجيه المحتضر: «إذا فعلتم ذلك أقبَلَت عليه الملائكة، و أقبلَ اللّه عليه بوجهه، فلم يزَل كذلك حتّى يُقبَض» و الكافر لا يستحقّ ذلك.

(١٠) لإطلاق نصوص الباب.

(١١) استصحاباً لوجوبه مع عدم دلالة النصوص على حكم ما بعد الموت، و الاحتياط

---

١. الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٢؛ مدارك الأحكام ٢: ٥٢؛ جواهر الكلام ٤: ٦.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥، الحديث ٦.

٤. الخلاف ١: ٦٩١ / مسألة ٤٦٦؛ المعتبر ١: ٢٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧؛ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٣؛ كشف اللثام ٢: ٢٠١.

وأمّا مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل فالأقوى[١٢] عدم لزومه، والأحوط[١٣] مراعاته أيضاً. وأمّا ما بعد الغسل إلى حال الدفن، فالأولى بل الأحوط وضعه[١٤] بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ٣): يستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلّاه إذا اشتدّ نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه، وقراءة سورتي «يس» و«الصافات» عنده لتعجيل راحته. وكذا يستحبّ تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشدّ فكّيه، ومدّ يديه إلى جنبيه، ومدّ رجليه، وتغطيته بثوب، والإسراج عنده في الليل، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، والتعجيل في تجهيزه إلّا مع اشتباه حاله، فينتظر إلى حصول اليقين بموته. ويُكره مسّه في حال النزع، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وإبقاؤه وحده، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار.

لما قد يُدَّعىٰ: من أنّ موضوع الحكم في الأدلّة الميّت؛ بمعنى المُشرف على الموت، فينتفي بعد موته.

(١٢) لعدم الدليل عليه، و الاستصحاب ينعدم موضوعه بنقله عن موضعه، فأصالة عدم الوجوب مُحكّمة.

(١٣) قيل: لصحيح سليمان، عن الصادق عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فَسَجُّوه تجاه القبله، و كذلك إذا غسّل».[١] و التَّسْجِيَة: التَّغْطِيَة، و الخبر غير دالّ؛ لأنّه لم يقل إلى زمان الغسل، فهو متعرّض لحال الموت و حال الغسل.

ويجب حمل الثاني على الاستحباب؛ لصحيح ابن يقطين، عن الرضا عليه السلام: عن الميّت كيف يوضع على المغتسل عليه السلام...؟ قال عليه السلام: «يوضع كيف تيسّر».[٢]

(١٤) لم أجد له تعرّضاً في كلام الأصحاب، و لا دليلاً سوى الاستصحاب التنجيزي لو لم يُنقَل من حاله إلى زمان الدفن، و التعليقي إذا نقل.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٥، الحديث ٢.

القول في غسل الميّت

يجب كفاية[١] تغسيل كلّ مسلم ولو كان مخالفاً[٢] على الأحوط فيه، كما أنّ الأحوط[٣] تغسيله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم.....

القول في غسل الميّت

(١) بلا خلافٍ فيه،[١] بل و بإجماع الفريقين، و للسيرة المستمرّة القطعيّة المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام، و لعدّة نصوص:

منها: موثّق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «غسل الميّت واجب».[٢]

و خبر ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: «علّة غسل الميّت أنّه يغسّل، لأنّه يطهّر و ينظّف من أدناس أمراضه... و علّة أُخرى: أنّه يخرج منه المنيّ الذي منه خُلِق فَيَجنب، فيكون غسله له».[٣]

(٢) لمضمر أبي خالد: «أغسّل كُلّ الموتى، الغريق، وأكيل السبع، و كُلّ شيء إلّا ما قُتِلَ بين الصفّين».[٤]

و لوجوب الصلاة عليه بلا إشكال مع اشتراط كونها بعد الغسل فيجب، و لعدم ردع الأئمّة عليهم السلام عن تغسيله مع الوقوع كثيراً بمرأى منهم و مَسمَع، و الاحتياط للخدشة في دلالة ما ذكر، فراجع.

(٣) لعلّه لانصراف إطلاق مضمر أبي خالد الماضي، و الملازمة بين الصلاة و الغسل إلى تغسيله غُسّلَنا، و دلالة قاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» المذكورة في موارد من الفقه.

و قوله في «جامع المقاصد»: «ظاهر الأصحاب أنّه لا يجوز تغسيله غسلَ أهل الولاية،

---

١. المعتبر ١: ٢٦٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥؛ جواهر الكلام ٤: ٣٠.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، البابُ ٤، الحديث ٦.

ولا يجوز(٤) تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين، كالنواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات، وأطفال المسلمين(٥) حتّى ولد الزنا(٦) منهم بحكمهم، فيجب تغسيلهم. بل يجب(٧) تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويكفّن

و لا نعرف مصرّحاً بخلافه»[١] علىٰ تغسيله غسلهم، فالاحتياط في الجمع بينهما، لكنّ الظاهر كفاية الثاني فقط، لقاعدة الإلزام التي هي أوجه بالنسبة إلى ما سواها.

(٤) للعلم بعدم أهليّتهم للتقرّب من اللّه تعالى من جهة عدم حرمتهم، و حبط أعمالهم، و جواز لعنهم، و لتعليل حرمة الاستغفار لهم بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.[٢]

و لموثّق عمّار: في نصرانيّ مات؟ قال عليه السلام: «لا يغسّله مسلم و لا كرامة، و لا يدفنه، و لا يقوم علىٰ قبره و إن كان أباه»[٣] و نحوه الحديث الثاني.

(٥) لما ادُّعي عليه الإجماع،[٤] و للنصوص الواردة في جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين و عكسه: كموثّق عمّار، قال عليه السلام: «إنّما يغسّل الصبيان النساء» و عن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأةٌ تغسّلها؟ قال: «يغسّلها رجلٌ أولىٰ الناس بها»،[٥] و الخبر الآتي.

(٦) ادُّعي عليه الإجماع؛[٦] لعلّه لإطلاق مضمر أبي خالد الماضي، و لو نوقش في الإطلاق فأصالة عدم الوجوب مُحكَمة.

(٧) ادُّعي عليه الإجماع؛[٧] لخبر زرارة المنجبر، عن الصادق عليه السلام: «السقط إذا تمَّ له

---

١. جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

٢. التوبة (٩): ١١٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٨، الحديث ١.

٤. الخلاف ١: ٧١٠ / مسألة ٥١٣؛ المعتبر ١: ٣١٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٠؛ جواهر الكلام ٤: ١١٠.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٦. الخلاف ١: ٧١٣ / مسألة ٥٢٢؛ منتهى المطلب ٧: ١٩٤؛ جواهر الكلام ٤: ٨٦.

٧. الخلاف ١: ٧١٠ / مسألة ٥١٣؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٠؛ الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧، جواهر الكلام ٤: ١١٠.

ويدفن على المتعارف، ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب[٨] غسله، بل يلفّ في خرقة ويدفن.

(مسألة ١): يسقط الغسل[٩] عن الشهيد ـ وهو المقتول في الجهاد مع.....

أربعة أشهر غُسّل».[١]

و موثّق سماعة: في غسل السقط و كفنه و لحده، عن الصادق عليه السلام: «كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى».[٢]

و الاستواء: هو الكمال الحاصل بنفخ الروح، و المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾.[٣]

(٨) ادُّعي عليه الإجماع[٤] و أنّه مذهب العلماء كافّة،[٥] لمفهوم جملة «إذا أتمّ السقط أربعة أشهر غُسّل» الواردة في عدّة نصوص.

و مكاتبة محمّدبن الفضيل، عن الباقر عليه السلام: «السقط يدفن بدمه في موضعه»،[٦] و أمّا اللفّ و الدّفن: فلعلّه لدعوى الإجماع عليه في «المعتبر».[٧]

(٩) على المشهور[٨]؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح أبان، قال عليه السلام: عن الذي يُقتل في سبيل اللّه، أيُغسّل و يكفّن و يحنّط؟ قال عليه السلام: «يدفن كما هو في ثيابه»[٩] وصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام في دفن الشهيد: «و لا يحنّط

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ١.

٣. المؤمنون (٢٣): ١٤.

٤. الخلاف ١: ٧١٠ / مسألة ٥١٣؛ منتهى المطلب ٧: ١٧٦؛ الحدائق الناظرة ٣: ٤٠٧؛ مستند الشيعة ٣: ١١٤.

٥. المعتبر ١: ٣٢٠؛ جواهر الكلام ٤: ١١٤.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ٥.

٧. المعتبر ١: ٣٢٠.

٨. الخلاف ١: ٧١٠ / مسألة ٥١٤؛ المعتبر ١: ٣٠٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١؛ جواهر الكلام ٤: ٩١.

٩. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٧.

الإمام[١٠] ﷺ أو نائبه الخاصّ ـ بشرط[١١] خروج روحه في المعركة[١٢] حين اشتعال الحرب أو في غيرها[١٣] قبل إدراكه المسلمون حيّاً. وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رَمَق، فيجب غسله وتكفينه على الأحوط لو خرج.....

و لا يغسَّل، و يدفن كما هو».[١]

(١٠) بإطلاقه الأعمّ الشامل للنبيّ ﷺ، و لا إشكال عندنا في كون نائبه الخاصّ مثله فيما ناب فيه.

(١١) هاهنا صور؛ فإنّه إمّا أن يوجد الشهيد في المعركة أو في خارجها، و على التقديرين: إمّا أن يكون حال الحرب أو بعد انقضائه، و على التقادير: إمّا أن يُوجَد ميّتاً أو يوجد و به رَمَقٌ. ثمّ إنّه قد علّق في أكثر نصوص الباب وجوب الغسل على وجود الرمق في الجريح عند العثور عليه وجوداً و عدماً، كصحيح أبي مريم: قال ﷺ: «الشهيد إذا كان به رمقٌ غُسِّل و كفِّن و حنِّط وصُلّي عليه، و إذا لم يكن به رَمَق كُفِّن في أثوابه»،[٢] و نحوه صحيح أبان.[٣]

لكن فيهما إجمال من جهة المكان و الزمان، و يحتمل الإطلاق، و سيأتي البيان.

(١٢) لمضمر أبي خالد: «أُغسِّل كُلَّ الموتىٰ... إلّا ما قُتِلَ بين الصفّين، فإن كان به رمقٌ غُسِّلَ و إلّا فلا».[٤]

و الظاهر أنّ المراد من قوله ﷺ: «بين الصفّين» حال الحرب، فظاهر هذا الخبر كما هو القدر المتيقّن من غيره هو ما في المتن.

(١٣) لصحيح أبان: قال ﷺ: «يُدفن في ثيابه و لا يُغسَّل إلّا أنْ يُدرِكهُ المسلمون و به رمق»؛[٥] أي: سواء وجد ميّتاً في المعركة أو غيرها، وظاهر عبارة المتن العثور عليه حال

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٩.

روحه[١٤] فيها، ولو خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله[١٥] وتكفينه. ويلحق[١٦] به المقتول في حفظ بيضة الإسلام، فلا يغسّل ولا يحنّط ولا يكفّن، بل يدفن بثيابه، إلّا إذا كان عارياً فيكفّن[١٧]. وكذا يسقط عمّن وجب قتله برجم أو قصاص[١٨]، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره[١٩] بأن يغتسل غسل.....

الحرب.

(١٤) لترتّب الغسل على الإدراك حيّاً، سواء وجد حال الحرب أو بعده، والاحتياط لأنّه لم يعهد من عمل النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام الحكم بغسل من هو كذلك.

(١٥) لخروجه عن مورد شمول النصّ.

(١٦) لصحيح أبان: عن الذي يُقتل في سبيل اللّه...؟ قال عليه السلام: «يُدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رَمَق».[١]

(١٧) لخروجه عن مورد نصوص الدفن بالثياب، فيشمله إطلاقات التكفين، ولصحيح أبان: قال عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة عليه السلام وكفّنه، لأنّه كان قد جُرِّدَ»[٢] ولا ينافيه ما دلّ على دفنه بثيابه، فلعلّه قد جُرِّد بعض أعضائه وبقي البعض.

(١٨) ادُّعي عليه الإجماع؛[٣] لخبر مسمع الماضي في المسألة الثانية من غسل مسّ الميّت.

(١٩) لعلّه لما نسب إلى ظاهر الأصحاب من إيجابهم الأمر، ولما عن «الجواهر»: «من أنّ غسل الميّت واجب على غيره، وحيث إنّ المباشر هنا نفسه، فللغير الأمر به بدل تغسيله».[٤] ومنه يعلم وجه القول بنيّة الآمر، لكن دليل القول عليل، فالظاهر عدم وجوبه من أحد.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، ذيل الحديث ٧.

٣. الخلاف ١: ٧١٣ / مسألة ٥٢١؛ ٥: ٣٨٥ / مسألة ٢٨؛ المعتبر ١: ٣٤٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥؛ جواهر الكلام ٤: ٩٤.

٤. جواهر الكلام ٤: ٩٩.

الميّت، ثمّ يكفّن كتكفينه ويحنّط، ثمّ يقتل ويصلّى عليه، ويدفن بلا تغسيل، والظاهر أنّ نيّة الغسل من المأمور؛ وإن كان الأحوط نيّة الآمر أيضاً.

(مسألة ٢): القطعة المنفصلة من الميّت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب[٢٠] غسلها، بل تلفّ[٢١] في خرقة وتدفن على الأحوط، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل[٢٢] وتدفن.....

---

(٢٠) بلا خلاف فيه ظاهر، بل ادُّعي عليه الإجماع،[١] و أمّا قاعدة الميسور: فجريانها في مواردها يحتاج إلى جبرها بعمل الأصحاب، فكيف بالمورد. و أمّا الاستصحاب ـ فمع ورود الخدشة عليه بترك الأصحاب له ـ فالموضوع فيه غير باقٍ؛ إذ الموضوع هو جسد الإنسان، و القطعة من اللحم ليس بجسد، و يأتي هذا في القاعدة أيضاً[٢].

(٢١) أمّا اللفّ: فهو المشهور و لا دليل عليه، و أمّا الدفن: فعن العلّامة[٣] دعوى الإجماع عليه.

(٢٢) لما ادُّعي من عدم خلاف علمائنا فيه، بل إجماعهم[٤] عليه؛ و لقاعدة الميسور؛ ولاستصحاب حكم ما قبل الانفصال، و لمرسل أيّوب، قال عليه السلام:

و «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»،[٥] فلازم كونها ميّتة وجوب غسله و الغسل بمسّه، مع أنّ الأولويّة كافية في تعدية الحكم.

هذا، و لكنّ المطلوب من غسل الميّت إن كان هو الأمر المعنويّ الحاصل بغسل تمام الجسد فالغسل مقدّمة، فإذا امتنع ذو المقدّمة ـ كما في المقام ـ سقط وجوب المقدّمة؛ لكون غسل القطعة ـ حينئذٍ ـ كغسلها في حال اتّصالها بدون غسل الباقي، و لا معنى ـ حينئذٍ ـ للاستصحاب و لا لقاعدة الميسور، و أنّ غسل المجموع واجباً نفسيّاً مستقلّاً مرتبطاً بعضه

---

١. الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦/ مسألة ٥٢٧؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٧؛ جواهر الكلام ٤: ١١٣.

٢. مصباح الفقيه ٥: ١٤٢.

٣. تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١؛ مختلف الشيعة ١: ٤٠٥؛ منتهى المطلب ٧: ١٧٦ ـ ١٧٧.

٤. الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦ / مسألة ٥٢٧؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ منتهى المطلب ٧: ١٩٢؛ جواهر الكلام ٤: ١٠٤.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

بعد اللفّ [٢٣] في خرقة. ويلحق بها إن كانت عظماً مجرّداً [٢٤] في الدفن، والأحوط [٢٥] الإلحاق في الغسل أيضاً، وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة [٢٦]. وإن كانت صدراً، أو اشتملت [٢٧]

ببعض تنظيفاً و تطهيراً له لدى الإمكان لأجل تنظيف الميّت و تطهيره، فإذا امتنع بعض البدن جرىٰ الاستصحاب، بل و قاعدة الميسور في الباقي، و لا يبعد الثاني، و لعلّ هذا هو الوجه في قول المشهور، و قد دلّ الدليل على عدم الصلاة فتأمّل».[١]

(٢٣) بلا خلاف[٢] فيه ظاهر، و لعلّه لأنّ اللفّ ـ حينئذٍ ـ يُعدُّ عند العرف ميسوراً للكفن المعسور، و إدراكاً للجزء بعد ترك الكلّ.

(٢٤) بلا خلاف[٣] فيه؛ لقاعدة الميسور و الاستصحاب، بل هو مقطوع به و إن لم نقل بجريان تلك القواعد فيه.

(٢٥) لما ذكر في اللحم المشتمل عليه: من قاعدة الميسور و الاستصحاب. و الاحتياط إمّا للخدشة فيهما، و إمّا لأنّ ما لا تحلّه الحياة غير نجس حتّى يُغسَّل.

لكنّ الظاهر أنّ الغسل لا يتوقّف على النجاسة كغُسل الإمام عليه السلام، و قد ورد الغسل في العظام الخالية من أكيل السَبُع، فراجع.[٤]

(٢٦) لعلّه للخدشة في جريان الاستصحاب و قاعدة الميسور فيه، لتغيّر الموضوع وعدم عدّ العرف عظم الساق ـ مثلاً ـ ميسوراً لجسد الإنسان، مع أنّ العظم الذي لا تحلّه الحياة ليس بنجس حتّى يغسَّل، و الاحتياط لاحتمال شمول الأصلين و ما ورد من وجوب غسل العظام الخالية من أكيل السَبُع، فيمكن تعديته إلى المقام فراجع.[٥]

(٢٧) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع؛[٦] للاستصحاب؛ و لجريان قاعدة الميسور

---

١. مصباح الفقيه ٥: ١٤٤ ـ ١٤٨.

٢. الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦ / مسألة ٥٢٧، الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٧؛ جواهر الكلام ٤: ١١٣.

٣. مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٣؛ كشف اللثام ٢: ٢٠٦؛ جواهر الكلام ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨؛ مختلف الشيعة ١: ٤٠٥.

٤. وسائل الشيعة ٣: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١.

٦. الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦ / مسألة ٥٢٧؛ منتهى المطلب ٧: ٢٩٣؛ كشف اللثام ٢: ٢٠٨؛ جواهر الكلام ٤: ١٠٠.

على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي محلّ القلب في حال الحياة ـ وإن لم يشتمل[٢٨] عليه فعلاً ـ تغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن[٢٩]، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفّافة، إلّا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المنزر أيضاً، ولو كان معها بعض المساجد يحنّط ذلك البعض. وفي إلحاق المنفصلة من الحيّ بالميّت في جميع ما تقدّم إشكال[٣٠]، لا يترك الاحتياط بالإلحاق فيها، وعدم الإلحاق في المسّ بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه.

في متعلّق التكليف كجريانه في موضوعه؛ و لصحيح فضل: فيمن وجد وسطه و صدره و يداه في قبيلةٍ؟ قال عليه السلام: «ديتُهُ علىٰ من وجد في قبيلته صدره ويداه، و الصلاة عليه».[١]

و صحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: «إذا كان الميّت نصفين صُلّي علىٰ النصف الذي فيه قلبه».[٢]

و مرسل البزنطي: «يُصلّىٰ على العضو الذي فيه القلب».[٣]

(٢٨) لعلّه لاستصحاب وجوب تلك الأحكام و قاعدة الميسور، و ما دلّ على وجوب الصلاة على العظام بلا لحم من أكيل السبُع، مع وضوح أنّ القلب من اللحم، و أمّا الأخبار الماضية: فهي غير ظاهرة في وجود القلب في مكانه بالفعل.

(٢٩) لأنّ المراد بتكفينه صرف ما يخصّه من الكفن فيه لو كان جزءاً فعليّاً من الجسد، و يشبهه الكلام في الحنوط.

(٣٠) أمّا الإشكال في القطعة غير المشتمل على العظم و المشتمل عليه، فمن عدم دليل على وجوب اللفّ و الدفن، و من إشعار خبر أيّوب[٤] الماضي علىٰ كونهما ميتة الإنسان فيترتّب عليهما حكمها، لا سيّما في المشتمل على العظم فيستأنس من وجوب الغسل

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٣: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

(مسألة ٣) : تغسيل الميّت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية[٣١] على جميع المكلّفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم[٣٢] بميراثه؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد القيام به أو عيّن شخصاً لذلك لا يجوز[٣٣] مزاحمته، بل

بمسّه وجوب غسل نفسه.

و أمّا الصدر أو المشتمل عليه: فقد يُعدّ ذلك كنفس الميّت لا قطعةً من الحيّ كما لو قُدَّ إنسانٌ نصفين أو ثلاثاً أو أرباعاً. ثمّ إنّ في موارد الإشكال يكون مقتضى الاحتياط بالجمع بين غسله و الغسل بمسّه بعده.

(٣١) أي الأمر واحد و المأمور به طبيعة واحدة في ضمن فردٍ أو أفراد دفعيّة، و الأمر متعدّد بتعدّد المأمور، فيجب على كلّ أحدٍ ممّن بلغته الحادثة القيام بحكمها مع حصول الشرائط الوجوديّة، و منها إجازة الوليّ بالنسبة إلى غيره.

يدلّ عليه دعوى الإجماع من عدّة،[١] و أنّه مذهب العلماء كافّة،[٢] و أنّه لا خلاف فيه بين أهل العلم.[٣]

و لأنّ الراجع إلى النصوص تطمئنّ نفسه بأنّ المطلوب للشارع ليس إلّا تحقّق تلك الأُمور بلا خصوصيّة لمن يصدر منه، بل هي من حقوق الميّت و تجهيز لسفره إلى اللّه تعالى.

ولإطلاق الأوامر المتعلّقة بها: كموثّق سماعة، قال عليه السلام: «غسل الميّت واجب».[٤]

و خبر طلحة، قال عليه السلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة»[٥] و غيرهما، و ضعف الدلالة أو السند منجبر بما عرفت.

(٣٢) كما سيأتي في المسألة الآتية.

(٣٣) فإنّ أولويّة البعض بمعنى كون إذنه مقدّمة وجوديّة لعمل غيره لا ينافي الوجوب

---

١. غنية النزوع ٢: ١٠١؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥؛ جواهر الكلام ٤: ٣٠.

٢. المعتبر ١: ٢٦٤؛ نهاية الأحكام ٢: ٢٣٣؛ جواهر الكلام ٤: ٣٠.

٣. المبسوط ١: ١٧٤؛ منتهى المطلب ٧: ١٤٣؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤١٩؛ جواهر الكلام ٤: ٣٠.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

قيام الغير به مشروط بإذنه على الأقوى، فلا يجوز بدونه. نعم، تسقط شرطيته[٣٤] مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى؛ وإن كان الأحوط[٣٥] الاستئذان من المرتبة المتأخّرة، ولو كان الوليّ قاصراً أو غائباً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي[٣٦]. والإذن أعمّ[٣٧] من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

الكفائي، و تظهر الثمرة عند غفلته أو غيبته أو امتناعه عن الإذن و القيام به فتسقط شرطيّته، لمرسل ابن أبي عمير المنجبر، قال عليه السلام: «يصلّي على الجنازة أولىٰ الناس بها، أو يأمر من يحبّ».[١]

و خبر السكوني، عن الباقر عليه السلام: «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة، فهو أحقّ بالصلاة عليها إنْ قدّمه وليّ الميّت، و إلّا فهو غاصب».[٢]

و إطلاق الغصب يوضح كونه حقّاً للوليّ لا حكماً محضاً، و لا فرق بين الصلاة و غيرها.

(٣٤) لما ذكرنا آنفاً، و لعدّة نصوص في أبواب متفرّقة: كالأمر بالصلاة علىٰ ميّت ألقاه البحر عرياناً، و بتغسيل عظام أكيل السبُع، أو من وجد صدره أو ما فيه قلبه و الصلاة عليه، و بتغسيل النصراني المسلم عند عدم المسلم، و النصرانيّة المسلمة عند عدم المسلمة، و غيرها ممّا يظهر منه سقوط الإذن عند عدم الوليّ، فراجع أبواب صلاة الجنازة[٣] و غسل الميّت.[٤]

(٣٥) لما سيأتي في المسألة التالية.

(٣٦) لأنّه وليّ مَن لا وليّ له.

(٣٧) لأنّ الجميع إذن لدى العرف، و طريق عقلائي إلى كشف المراد.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٣. راجع وسائل الشيعة ٣: ١٣١، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٦ و ٣٨.

٤. راجع وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٩.

(مسألة ٤) : المراد بالوليّ الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كلّ من يرثه[٣٨] بنسب أو سبب، ويترتّب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث[٣٩]، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، وهي على الثالثة، فإذا فقدت الأرحام فالأحوط الاستئذان من المولى المعتق[٤٠]، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعي. وأمّا في نفس الطبقات فتقدُّم[٤١]

---

(٣٨) لما ادُّعي عليه عدم الخلاف[١] تارةً و الإجماع[٢] أُخرى؛ و لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾،[٣] و لخبر غياث، عن الباقر عليه السلام: «يُغسِّل الميّت أولى النّاس به».[٤]

(٣٩) للإجماعات المستفيضة[٥] عليه، و لما في باب قضاء الميّت من قوله عليه السلام في خبر: «يقضي عنه أولىٰ الناس به»،[٦] و قوله عليه السلام في خبرٍ آخر: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»،[٧] فيفهم منهما معنى الأولويّة، و لقوله عليه السلام في المسألة السابقة: «إن قدّمه وليّ الميّت، و إلّا فهو غاصب».[٨] فيستفاد منها صغرى أنّ التصدّي بها حقّ، و ينضمّ إليها كبرى كلّ حقّ، فهو للورثة علىٰ حسب قانون الإرث.

(٤٠) لشمول دليل الولاية جميع الطبقات و إن لم تشملهم الآية الشريفة، و الاحتياط لعلّه لقوّة احتمال انصراف دليل المقام عن غير الأقارب.

(٤١) أي: سواء أكان الميّت أيضاً رجلاً أو امرأة، و ذلك لما يقال من انصراف الذهن هنا إلى الوليّ الذي يتصدّىٰ لأُمور الميّت، و الذي يرجع إليه الغير و يستأذنه إلى من كان له

---

١. الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٧؛ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٢٠٥.

٢. الخلاف ١: ٧٢٠ / مسألة ٥٣٦؛ جامع المقاصد ١: ٣٥٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٢؛ جواهر الكلام ٤: ٣١.

٣. الأنفال (٨): ٧٥.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٦، الحديث ١ و ٢.

٥. الخلاف ١: ٧٢٠ / مسألة ٥٣٦؛ مدارك الأحكام ٢: ٥٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٢؛ جواهر الكلام ٤: ٤٣.

٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١٨.

٧. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٨. وسائل الشيعة ٣: ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٣، الحديث ٤.

الرجال على النساء لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاستئذان عنهنّ أيضاً. والبالغون مقدّمون على غيرهم، ومن تقرّب إلى الميّت بالأبوين أولى ممّن تقرّب إليه بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأمّ. وفي الطبقة الأولى الأب مقدّم على الأمّ والأولاد، وهم على أولادهم. وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة على وجه ـ وإن لا يخلو من تأمّل ـ وهم على أولادهم. وفي الثالثة العمّ مقدّم على الخال وهما على أولادهما.

(مسألة ٥) : الزوج[٤٢] أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها دائمة[٤٣] كانت أو منقطعة؛ على إشكال في الأخيرة.

نحو تقدّم و رئاسةٍ عرفاً و شرعاً بالنسبة إلى أُمور الميّت، و لذا لو كان له أب لا يلتفت إلى غيره.

و بالجملة: لا ينسبق الذهن هنا عند تعدّد الورثة إلّا إلى الرجال من كلّ طبقة، بل و إلى أكبرهم و أرشدهم، لكن في النفس من هذا الانسباق شيء، و لذا احتاط في المتن، نعم الصغار و المولّى عليهم لا يكونون أولياء قطعاً.

(٤٢) بلا خلاف[١] فيه ظاهر؛ لعدّة نصوص:

منها: موثّق إسحاق، قال عليه السلام: «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها».[٢]

و خبر إسماعيل بن مرّار، قال عليه السلام: عن المرأة تموت، من أحقّ أن يُصلّي عليها؟ قال: عليه السلام «الزوج»، قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال عليه السلام: «نعم».[٣] و ما دلّ[٤] على أنّ الأخ مقدّمٌ على الزوج، فهو محمولٌ على التقيّة و نحوها.

(٤٣) لكون ماهيّة الزوجة فيهما واحدة، و كونهما زوجاً حقيقةً فيشملهما الدليل، و الاحتياط لما عن «الجواهر»[٥] من بينونتها بالموت لكونها كالمستأجرة، و الإجارة تبطل

---

١. المعتبر ١: ٢٦٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٦؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٦؛ جواهر الكلام ٤: ٤٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ١١٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٤، الحديث ٥ و ٦.

٥. جواهر الكلام ٤: ٤٨.

(مسألة ٦): لو أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ فالأحوط[٤٤] الاستئذان منه ومن الوليّ.

(مسألة ٧): يشترط المماثلة[٤٥] بين المغسِّل والميّت في الذكورة والأُنوثة، فلا يغسّل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر، إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز[٤٦] لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد.

بالموت، لكنّه غير مرضيّ عند الأصحاب.

(٤٤) أمّا وجه الأوّل: فلأنّ ولاية الوصيّ مرتبة نازلة من ولاية الميّت علىٰ نفسه؛ فهي مقدّمة علىٰ ولاية الوليّ الثابتة عند عدم ولاية الميّت. و أمّا وجه الثاني: فلأنّ نفوذ الوصيّة مشروط بعدم كونها جنفاً و ميلاً عن الحقّ، فهذه الوصيّة مخالفة لما شرّعه اللّه تعالى من الولاية، فتعارض دليل الولاية و الوصيّة أوجب الاحتياط.

(٤٥) لما ادُّعي عليه الإجماع؛[١] و لعدّة نصوص:

منها: صحيح الحلبي: عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال ﷺ: «تُدفن كما هي بثيابها»، و عن الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء؟ قال ﷺ: «يُدفن كما هو بثيابه».[٢]

و صحيح ابن أبي يعفور: في الرجل الميّت؟ قال ﷺ: «يَلُفُّنه لفّاً في ثيابه ويَدفنّه و لا يُغسّلْنه»[٣] و إطلاق الدليل يقتضي إطلاق المتن.

(٤٦) نسب[٤] الجواز فيهما إلى جميع العلماء؛ للأصل، و عمومات وجوب غسل الميّت، بعد انصراف دليل المنع إلى من يحرم النظر إليه.

و خبر أبي النمير المنجبر: عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ فقال ﷺ: «إلى ثلاث

---

١. المعتبر ١: ٣٢٣؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٩؛ جواهر الكلام ٤: ٦٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ٢.

٤. تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ نهاية الإحكام ٢: ٢٣١؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٦ و ٤٦٠؛ جواهر الكلام ٤: ٧٠.

وإلّا الزوج والزوجة، فيجوز(٤٧) لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرّد؛ حتّى أنّه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية(٤٨).....

سنين».[١]

و الغاية: و هي السنة الثالثة داخلة في الحكم، فضعف دلالته من هذه الجهة ـ كضعف سنده ـ منجبرٌ بالعمل.

و موثّق عمّار، قال عليه السلام: «إنّما يُغسّل الصبيان النساء».[٢]

هذا، و الأخبار الخاصّة لا تشمل الصبيّة، و كذا التحديد فيها بثلاث سنين، فقد أُلحقت بالصبيّ بالأولويّة عند العُرف مع شمول الإجماعات.

(٤٧) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع؛[٣] لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان: في غسل الرجل امرأته و المرأة زوجها؟ فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك».[٤]

و صحيح ابن مسلم: عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال عليه السلام: «نعم»،[٥] و ما دلّ من النصوص على الغسل من و راء الثوب محمولٌ على الاستحباب.

(٤٨) أمّا الجواز: فللنصوصيّة الماضية، و لصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: عن امرأةٍ توفّيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال عليه السلام: «نعم»[٦] و للاستصحاب.

و أمّا الكراهة: فلصحيح ابن النعمان، قال عليه السلام: «و لا ينظر إلى عورتها»،[٧] ولاستفادتها

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣. الخلاف ١: ٦٩٨ ـ ٦٩٩ / مسألة ٤٨٦؛ منتهى المطلب ٧: ٢٠٢؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٠ ـ ٤٤٦؛ جواهر الكلام ٤: ٤٨.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١٠.

٧. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١٢.

ولا فرق[٤٩] في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة والمطلّقة الرجعية قبل انقضاء عدّة الطلاق؛ على إشكال في الأخيرتين.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز[٥٠] تغسيل الرجل محارمه وبالعكس ـ مع فقد المماثل ـ حتّى عارياً مع ستر العورة[٥١]، وأمّا مع وجوده ففيه تأمّل وإشكال[٥٢]، فلا يترك الاحتياط.

من الأخبار الآمرة بالغسل من و راء الثياب.

(٤٩) كلّ ذلك لإطلاق ما تقدّم من الأدلّة، و أمّا الإشكال في المنقطعة: فلما مضى في المسألة الخامسة.

(٥٠) لأنّها زوجة موضوعاً أو حكماً، كما ذكر في المسألة السادسة من فصل النفقات، والإشكال لما يُدّعىٰ من انصراف أدلّة التنزيل عن مثل هذا الحكم.

(٥١) بلا خلاف[١] ظاهر، لعدّة نصوص:

منها: صحيح منصور: في الرجل إذا ماتت امرأته؟ قال: أيغسّلها؟ قال عليه السلام: «نعم، و أُمّه و أُخته و نحو هذا، يُلقىٰ علىٰ عورتها خرقة»،[٢] و صحيح الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلّا النساء؟ قال عليه السلام: «تغسّله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له»،[٣] و نحوهما سائر نصوص الباب، و ظاهر أكثرها جواز الغسل عارياً، كما هو مقتضى الاستصحاب، و أمّا ما ورد من أنّ الغسل من و راء الثياب، فلعلّه للمحافظة على العورة أو عن نظر الأجانب، و إلّا فمقتضى الجمع حمله على الاستحباب.

(٥٢) لاقتضاء استصحاب حرمة النظر ذلك، و لما في ذيل صحيح منصور الماضي، ولخبر زيد الشحّام، قال عليه السلام: «من غير أن تنظر إلى عورته»[٤] و لازم ذلك الستر.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٣؛ مستند الشيعة ٣: ١٠٠؛ جواهر الكلام ٤: ٦٤.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ٧.

بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة والمطلّقة الرجعية[٥٣] قبل انقضاء عدّة الطلاق؛ على إشكال في الأخيرتين.

(مسألة ٩): يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا معتدّة ولا مبعّضة، بل ولا مكاتبة على الأحوط. وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال.

(مسألة ١٠): الميّت المشتبه بين الذكر والأنثى ـ ولو من جهة كونه خُنثى ـ يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى[٥٤].

(مسألة ١١): يعتبر في المغسِّل الإسلام[٥٥]، بل.....

---

(٥٣) أمّا عدم الجواز ـ كما هو المشهور[١] ـ فلخبر أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أنْ لا تُوجَد امرأة».[٢]

و خبر ابن سنان: في موت الرجل؟ قال عليه السلام: «و إنْ لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به»،[٣] فإنّ المماثل في مرتبة الزوجة أو هو أولىٰ منه، فتكون المحارم متأخّرة عنهما، مع أنّ في أغلب النصوص إشعاراً بكون الاشتراط مرتكزاً في أذهان السائلين، و لم يردع الإمام عليه السلام عنه.

و أمّا الجواز، فقيل:[٤] للأصل، و لإطلاق صحيح منصور الماضي في أوّل المسألة.

لكنّ الأصل محكوم، و الإطلاق يُقيّد بحال الضرورة، فتأمّل.

(٥٤) لتوجّه خطاب التجهيز إلى جميع القادرين مماثلين أو مخالفين، فلا تبرأ ذمّة كلٍّ من المماثل و المخالف إلّا بغسل مباشري و غسل تسبيبيّ، مع أنّ كُلّاً منهما يعلم إجمالاً إمّا بوجوب تغسيله له، أو حرمة نظره إليه فيجب الجمع بينهما.

(٥٥) لبطلان عبادة الكافر و عدم صلاحيّته للتقرّب و صلاحيّتها للمقرّبيّة، و كونها

---

١. المعتبر ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ جواهر الكلام ٤: ٦٥.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥١٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٤. السرائر ١: ١٦٨؛ منتهى المطلب ٧: ٢١١؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٤؛ جواهر الكلام ٤: ٦٦.

والإيمان(٥٦) في حال الاختيار، فلو انحصر المغسِّل المماثل في الكتابي أو الكتابية .....

﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾[١] و ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾[٢] و ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾[٣] و ﴿كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾،[٤] و الروايات بذلك متواترة.

(٥٦) لكون عبادة المخالف ممّا قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾،[٥] و قال تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ● تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً﴾،[٦] فراجع تفسير نور الثقلين[٧] في تفسير الآية الأولى. ولأنّ اللّه ﴿غَفُّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٨] أي إلى الإمام المعصوم.

ولصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «فسعيه غير مقبول و هو ضالٌّ متحيّر، و اللّه شانئ لأعماله... فهي كرماد اشتدّت به الريح».[٩]

و خبر جابر: فيمن لا يعرف الإمام: «فإنّما يعرف وَيُعْبَدُ غير اللّه».[١٠]

و خبر مُيسّر: فيمن عبد عُمرَهُ بين الركن و المقام و القبر و المنبر؟ قال عليه السلام: «ثمّ لقي اللّه عزّ وجلّ بغير ولايتنا، لكان حقيقاً على اللّه عزّ وجلّ أن يكبّهُ على منخريه في نار جهنّم»،[١١] و المراد بالمخالف: الناصب المبغض لآل النبيّ صلى الله عليه وآله و أهل بيت الوحي عليّ و أولاده الأحد عشر عليهم السلام.

---

١. إبراهيم (١٤): ١٨.
٢. النور (٢٤): ٣٩.
٣. آل عمران (٣): ١١٧.
٤. النور (٢٤): ٤٠.
٥. الفرقان (٢٥): ٢٣.
٦. الغاشية (٨٨): ٣ و ٤.
٧. تفسير نور الثقلين ٤: ٩.
٨. طه (٢٠): ٨٢.
٩. وسائل الشيعة ١: ١١٩، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ١.
١٠. وسائل الشيعة ١: ١٢٠، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ٦.
١١. وسائل الشيعة ١: ١٢٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢٩، الحديث ١٦.

أمر[٥٧] المسلمُ الكتابيةَ والمسلمةُ الكتابي أن يغتسل أوّلاً ثمّ يغسّل الميّت، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت، أو يغسّل في الكرّ أو الجاري، تعيّن على الأحوط[٥٨]. ولو انحصر المماثل في المخالف فكذلك[٥٩]، إلّا أنّه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميّت، ولا إلى الغسل في الكرّ والجاري. ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدّم الثاني.

(مسألة ١٢): لو لم يوجد المماثل حتّى الكتابي سقط[٦٠] الغسل على الأقوى، ولا يبعد

---

(٥٧) أمّا الأمر: فلأنّ الولاية ـ حينئذٍ ـ منحصرة في المسلم، و أمّا تغسيل غير المسلم فهو المشهور، أو هو مذهب علمائنا؛[١] لموثّق عمّار، قال عليه السلام: «يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه فقد اضطرّ... و تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها»[٢] و يقرب منه الحديث الثاني من نفس الباب.

وبهذا يخصّص ما دلّ على بطلان عبادة الكافر و عدم صلاحيّته للتقرّب، فيُخفّف ـ حينئذٍ ـ من عقابه شيء.

(٥٨) لأنّه بعد القول بنجاسة الكافر كيف يكون النجس مُطهِّراً، و الفاقد للشيء مُعطياً له؟ و الاحتياط لاحتمال طهارة أهل الكتاب، أو لأنّ زوال نجاسة الميّت مسبّب عن زوال حدثه، فإذا صحّ الغسل زال الحدث فيزول الخبث، و النجاسة العارضة بملاقاة الكافر لا بأس بها بعد ترخيص الشارع، فلعلّها أخفّ من الحدث.

(٥٩) للأولويّة المستفادة من موثّق عمّار الماضي، و منه يعلم تقديمه على الكافر عند التعارض. ثمّ إنّه يسقط ـ حينئذٍ ـ جميع ما كان من آثار نجاسة الكافر، لكن في سقوط الاغتسال إشكال.

(٦٠) على المشهور[٣] شهرةً تقرب من الإجماع، و لعدّة نصوص:

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١؛ ذكرى الشيعة ١: ٣١٠؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥١؛ جواهر الكلام ٤: ٥٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٩، الحديث ١.

٣. الخلاف ١: ٦٩٨ / مسألة ٤٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٤؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٨٧؛ جواهر الكلام ٤: ٧٣ ـ ٧٤.

أن يكون الأحوط[٦١] ترك غسله ودفنه بثيابه. كما أنّ الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به.

(مسألة ١٣) : الأحوط[٦٢] اعتبار البلوغ في المغسّل، فلا يجزي تغسيل الصبيّ المميّز

منها: صحيح الحلبي: عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال عليه السلام: «تُدفَن كما هي بثيابها». و عن الرجل يموت ليس معه إلّا النساء؟ قال عليه السلام: «يُدفن كما هو بثيابه»[١].

و صحيح ابن أبي يعفور، قال عليه السلام: «يُلفِفنَهُ لَفّاً في ثيابه، و يَدفُنَّهُ و لا يُغسّلنَهُ».[٢] و نحوهما، الحديث الثالث والرابع من نفس الباب[٣]، و ظاهرها النهي عن التغسيل و تحريمه فيعارضها ما دلّ على الأمر بتغسيل غير المماثل من وراء الثياب كما في الحديث الثالث والخامس.[٤] و أيضاً الحديث التاسع من الباب الثاني والعشرون[٥]

ووجه الجمع حمل النهي في الطائفة الأُولى على رفع توهّم الوجوب و الأمر في الثانية على الاستحباب.

(٦١) لضعف ما ذكروه دليلاً للاستحباب سنداً أو دلالةً، فراجع مصباح الفقيه.[٦]

(٦٢) لعلّه لما ادّعوه من عدم صحّة عبادات الصبيّ و كونها تمرينيّة، و لأنّ المأمور بالتجهيز بالأصالة أولى الناس بالميّت أو من يأمره، و المُولّى عليه لا يكون وليّاً، فراجع الباب الثالث والعشرون من أبواب صلاة الجنازة،[٧] و الباب السادس والعشرون من أبواب الغسل.[٨]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ٢.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ٣ و ٤.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١، الحديث ٣ و ٥.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ٩.
٦. مصباح الفقيه ٥: ٩٣ـ٩٨.
٧. وسائل الشيعة ٣: ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٣.
٨. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٦.

على الأحوط؛ حتّى بناءً على صحّة عباداته، كما هو الأقوى.

القول في كيفية غسل الميّت

يجب[١] أوّلاً إزالة النجاسة عن بدنه، والأقوى كفاية[٢] غسل كلّ عضو قبل تغسيله، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل. ويجب تغسيله ثلاثة[٣]

القول في كيفيّة الغسل للميّت

(١) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] أو أنّه مقطوعٌ به بين الأصحاب،[٢] لصحيح فضل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أقعده و اغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثمّ طهّره من غمز البطن، ثمّ تضجعه، ثمّ تغسّله».[٣] و مرسل يونس، عنهم عليهم السلام: «وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإنْ خرج منه شيء فَانْقِه ثمّ اغسل رأسه».[٤]

(٢) لما مرّ من كفاية ذلك في غسل الجنابة، مع ما دلّ على أنّ هذا الغسل هو غسل الجنابة، فيحمل الخبران الماضيان على الاستحباب، مع أنّ الصحيح شامل للأمر بالإقعاد المحمول على التقيّة، و الثاني مرسل شامل لعدّة آداب مسنونة، فتضعف دلالتهما على المقصود، و يعلم ـ حينئذٍ ـ وجه الاحتياط.

(٣) ادُّعي عليه الإجماع،[٥] و أنّه مذهب الأصحاب؛[٦] لنصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن مسكان، قال عليه السلام: «اغسله بماءٍ و سدر، ثمّ اغسله على إثر ذلك غسلةً أُخرى بماءٍ و كافور و وذيرة إن كانت، و اغسله الثالثة بماء قراح».[٧]

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠ / مسألة ١٢٢؛ كشف اللثام ٢: ٢٣٦؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٨٥؛ جواهر الكلام ٤: ١١٥.
٢. مدارك الأحكام ٢: ٧٨.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٩.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣.
٥. الخلاف ١: ٦٩٤ / مسألة ٤٧٦؛ غنية النزوع ٢: ١٠١؛ مفتاح الكرامة ٣: ٤٩٣؛ جواهر الكلام ٤: ١٢٢.
٦. المعتبر ١: ٢٦٥؛ مدارك الأحكام ٢: ٧٩.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١.

أغسال: أوّلها بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقّه التأخير. وكيفية كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة(٤)، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الأيسر. ولا يكفي(٥) الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط؛ بأن يكتفي في كلّ غسل بارتماسة واحدة. نعم، يجوز(٦) في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

و صحيح سليمان: سألته كيف يغسّل الميّت؟ قال عليه السلام: «بماء و سدر، و اغسل جسده كلّه و اغسله أُخرى بماء و كافور، اغسله أُخرى بماء»[١] و ظاهرها لزوم الترتيب كما هو المشهور.

(٤) ادُّعي عليه الإجماع؛[٢] لعدّة نصوص:

منها: موثّق عمّار، قال عليه السلام: «ثمّ تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتّى تنقيه، ثمّ بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر».[٣]

و صحيح الحلبي، قال عليه السلام: «ثمّ تبدأ بكفّيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ سائر جسده و ابدأ بشقّه الأيمن».[٤] و غسل الكفّين، و التثليث في غسل الرأس مندوب.

(٥) لعلّه لدعوى «الجواهر»[٥] ظهور النصوص في الترتيب، فيعارض عموم التشبيه في قوله عليه السلام: «غسل الميّت مثل غسل الجنب».[٦]

فيحمل التشبيه على الترتيب و نحوه. و الاحتياط لكون نصوص الترتيب و نحوه مورد الماء القليل، فاحتمال عموم التشبيه باقٍ.

(٦) لإطلاق ما دلّ على غسل الأعضاء مع الترتيب.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٦.

٢. الانتصار: ١٣٠ / مسألة ٢٩؛ الخلاف ١: ٦٩٣ / مسألة ٤٧٤؛ مفتاح الكرامة ٣: ٥٠١؛ جواهر الكلام ٤: ١٣٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١٠.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٢.

٥. جواهر الكلام ٤: ١٣٣ ـ ١٣٤.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ١.

(مسألة ١) : يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط[٧] بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

(مسألة ٢) : لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما، غُسّل بالماء الخالص بدلاً عمّا تعذّر على الأحوط، بل وجوبه لا يخلو من قوّة[٨] قاصداً به البدلية[٩] مراعياً للترتيب بالنيّة.

(مسألة ٣) : لو فقد الماء للغسل ييمّم[١٠] ثلاث.....

---

(٧) يشهد على الحكمين صحيحا ابن مسكان و سليمان الماضيان آنفاً، و غيرهما من نصوص ذلك الباب، و إطلاق «الغسل بالسدر» أو «بماء السدر و الكافور» في بعضها محمولٌ على المزج الموجب لصدق النسبة مع بقاء اسم الماء، كما يشهد به غيره. فراجع الباب الثاني من أبواب غسل الميّت.[١]

(٨) لقاعدة الميسور؛ إذ الخالص ميسور المزوج، و للاستصحاب أيضاً لو تعذّر الخليط بعد إمكانه، و لعدم سقوط الغسل بالقراح بدلاً عن الكافور عن الميّت المحرم، و التعذّر العقلي كالشرعي، كما أنّ التعذّر الشرعي كالعقلي.[٢]

و الاحتياط للإشكال العامّ في القاعدة بأنّها تحتاج في موارد جريانها إلى الجبر بالإجماع المفقود في المقام.

(٩) قيل:[٣] لأنّ تمايز الأغسال ـ حينئذٍ ـ لا يمكن إلّا بنيّة البدليّة. و فيه إشكال، و على فرض وجوبها يلزم مراعات الترتيب.

(١٠) إجماعاً[٤] منّا بل و من المسلمين؛[٥] لعموم قوله ﷺ: «التراب أحد الطهورين».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.

٢. مصباح الفقيه ٥: ١٩٥ ـ ١٩٧.

٣. جامع المقاصد ١: ٣٧٢؛ جواهر الكلام ٤: ١٤٠؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٢٨.

٤. الخلاف ١: ٧١٧ / مسألة ٥٢٩؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٥؛ مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٧؛ جواهر الكلام ٤: ١٤٢ ـ ١٤٤.

٥. الخلاف ١: ٧١٧ / مسألة ٥٢٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٧.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث.

تيمّمات[١١] بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط[١٢] تيمّم آخر بقصد بدليته عن المجموع؛ وإن كان الأقوى عدم لزومه. ويتيمّم[١٣] أيضاً لو كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً؛ بحيث يخاف من تناثر جلده لو غسّل، ولا يترك الاحتياط بالتيمّم بيد الحيّ[١٤] وبيد الميّت مع الإمكان؛ وإن لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميّت إن أمكن. ويكفي[١٥] ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدّد.

(مسألة ٤): لو لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، غسّله غُسلاً.....

ولصحيح عبد الرحمن: في جنبٍ و ميّت و مُحدِث مع وجود ما يكفي لأحدهم؟ عن الكاظم عليه السلام: «يغتسل الجنب، و يدفن الميّت بتيمّم، و يتيمّم الذي هو على غير وضوء».[١]

و خبر زيد المنجبر بتغيير الأصحاب بمتنيه في فتاواهم، عن عليّ عليه السلام: «قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: مات مجدور، فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال عليه السلام: يمّموه»[٢] بالغاً خصوصيّة المورد.

(١١) إذ الظاهر من أدلّة الباب: أنّ كلّ غسل طهور مستقلّ للميّت و إن لم نعلم كيفها وكمّها، فيجب بدل كلٍّ تيمّم.

(١٢) لما قيل بذلك بتوهّم أنّ أصل الغسل للجنابة، و التعدّد و الخليط أُضيفا لخصوصيّة المورد، كما لو أُمر بتعدّد الغسلات في الأعضاء و لكنّها قبل الغسل مثلاً. فالتيمّم الواحد يقوم مقام الغسل الواحد بالذات كجنابة الحيّ، و إن كان يترأى متعدّداً، و هذا مرجوح.

(١٣) لخبر زيد الماضي آنفاً.

(١٤) أمّا الأوّل: فلأنّ تيمّمه كتغسيله فلابدّ أن يقع بيد الحيّ، و لانصراف النصّ إلى ذلك؛ لعجز الميّت نوعاً. و أمّا الثاني: فلأنّه لابدّ أن يلاحظ مقدار عجزه كالحيّ العاجز، فلو أمكن ضرب يديه و المسح بهما تعيّن و إلّا فعله الحيّ، و الانصراف مع القدرة غير مسلّم.

(١٥) كما سيأتي في المسألة الثانية فيما يعتبر في التيمّم.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٦، الحديث ٣.

واحداً[١٦] ويمّمه تيمّمين، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصّة صرف الماء في الغسل الأوّل[١٧]، ويمّمه للأخيرين. وكذا إن لم يكونا[١٨] عنده على الأقوى. ويحتمل[١٩] بعيداً وجوب صرفه للثالث والتيمّم للأوّلين. وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين؛ بأن ييمّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأوّلين على الترتيب احتياطاً، ثمّ يغسّل بالماء بقصد ما في الذمّة مردّداً بين كونه الغسل الأوّل أو الثالث، ثمّ تيمّمين بقصد الاحتياط: أحدهما بدلاً عن الغسل الثاني، والآخر بدلاً عن الثالث. ولو كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الأوّل[٢٠]

---

(١٦) لأنّه مقتضى الاضطرار و بدليّة التراب.

(١٧) قيل: للزوم حفظ الترتيب بعد ثبوت شرطيّته، و للزوم صرف القدرة في موارد الدوران بين الأمور المترتّبة في الأوّل منها، كالعاجز عن القيام في إحدى ركعتي الصبح، و لأنّ صرف الماء في الأخير يوجب تفويت مصلحة الخليطين أو أحدهما.

هذا و لكنّ المقدور في الصورة الأُولى أحد الأغسال الثلاثة بشروطها المعتبرة فيها من لزوم الخليط في الأوّلين و عدمه في الأخير، و الترتيب محفوظ لا محالة و لو بالبدل، و التقدّم الزماني غير مرجّح، و فوت مصلحة الخليط في أحد الأوّلين معارض بفوت مصلحة الخلوص في الأخير.

إذن فالقول بالتخيير بين الثلاثة في الصورة الأُولى غير بعيد، و منه يعلم حكم التخيير بين الأوّل و الثالث في الثانية، بل و بين الثاني و الثالث في فرع إمكان الكافور فقط كما سيأتي.

(١٨) لإمكان كلّ واحدٍ من الغسلين الأوّلين أيضاً بضميمة قاعدة الميسور، فيكون المورد كالفرض الأوّل في لزوم تقديم الأوّل.

(١٩) إمّا لصدق عدم القدرة على الأوّلين و عدم جريان قاعدة الميسور؛ فإنّ الخليط ركنٌ فيهما، فالواجد له و الفاقد متباينان، و القاعدة تجري فيما كان الميسور من مراتب المعسور؛ بأن يكون عين تلك الماهيّة بنحو من المسامحة العرفيّة.

و إمّا لإمكان إيجاد الثالث تامّاً بلا حاجة إلى تلك القاعدة.

(٢٠) لما عرفت في سوابقه مع ما ذكر فيها.

ويبمّمه تيمّمين للثاني والثالث، ويحتمل[٢١] بعيداً صرفه في الثاني والتيمّم للأوّل والثالث. والأحوط[٢٢] أن يبمّم أوّلاً بدلاً عن الغسل الأوّل، ثمّ يغسّل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع[٢٣]؛ من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني، ثمّ يبمّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور، والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص، ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين، فإن كان عنده الخليطان صرفه[٢٤] في الأوّلين ويمّمه للثالث، وكذا لو كان[٢٥] عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما.

(مسألة ٥): لو كان الميّت مُحرِماً يغسّله ثلاثة أغسال[٢٦] كالمُحِلّ، لكن لا يخلط الماء

---

(٢١) لما عرفت من صدق عدم القدرة على الأوّل، أو كونه ناقصاً و الثاني تامّاً، وعرفت أيضاً: أنّ القول بتخييره بين الثاني و الثالث غير بعيد.

(٢٢) أي: احتياطاً محرزاً؛ لاحتمال وجوب صرفه في الأوّل و الثاني.

(٢٣) لأنّ الغسل بالسدر أو الكافور غير مشروط بعدم وجود خليط آخر فيه.

(٢٤) لما عرفت من المبنىٰ، و على ما قلنا فهو مخيّر بين صرفهما في اثنين من الثلاثة كيفما شاء، فالصور ثلاث.

(٢٥) لكن على ما لم نستبعده إن كان الموجود هو السدر تعيّن صرفهما في الأوّل و الأخير، و إن كان هو الكافور تعيّن صرفهما في الأخيرين، و الفاقد لهما كالواجد للسّدر.

(٢٦) أمّا لزوم الثلاثة: فلإطلاق أدلّتها، و أمّا عدم خلط الكافور فلما قيل: إنّه إجماعٌ،[١] أو إنّه ذهب إليه علمائنا أجمع،[٢] و لصحيح عبد الرحمٰن: في موت ابن الحسن عليه السلام، قال عليه السلام: «إنّ الحسين عليه السلام صنع به كما يصنع بالميّت، و غطّى وجهه ولم يمسّه طيباً».[٣]

و موثّق سماعة: «يغسّل و يكفّن بالثياب كلّها، ويغطّى وجهه، و يُصنع به كما يُصنع بالمُحلّ، غير أنّه لا يمسّ الطيب».[٤]

---

١. الخلاف ١: ٦٩٧ / مسألة ٤٨٣؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ كشف اللثام ٢: ٣٠٤؛ جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

٢. منتهى المطلب ٧: ١٧٧.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٣، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٣، الحديث ٢.

بالكافور في الغسل الثاني، إلّا أن يكون موته بعد التقصير[٢٧] في العمرة، وبعد السعي في الحجّ. وكذلك لا يحنّط[٢٨] بالكافور إلّا بعدهما.

(مسألة ٦): لو يمّمه عند تعذّر الغسل، أو غسّله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط، ثمّ ارتفع العذر، فإن كان قبل الدفن يجب[٢٩] الغسل في الأوّل، والأحوط[٣٠] إعادته مع الخليط في الثاني، وإن كان بعده مضى[٣١].

(مسألة ٧): لو كان على الميّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما، أجزأ[٣٢] عنها غسل الميّت.

---

(٢٧) لخروجه عن الحرام فيهما، و الكلام في باب الحجّ.

(٢٨) لإطلاق عدم المسّ في النصوص، و لموثّق يونس: في موت ابن الحسن عليه السلام، قال عليه السلام: «فكفّنوه و لم يُحنّطوه».[١]

(٢٩) لعدم إطلاق يشمل المقام فيما دلّ علىٰ بدليّة التيمّم من صحيح عبد الرحمٰن الماضي، و سائر أخبار ذلك الباب من أبواب التيمّم الباب الثامن عشر،[٢] فإطلاقات الغسل ثمّ قاعدة الاشتغال مُحكّمتان.

(٣٠) إمّا لعدم شمول قاعدة الميسور للمورد؛ لتباين الخالص و المزيج، و إمّا لافتقارها إلى الجبر بالإجماع المفقود في المقام، و إمّا لاشتراط العسر في جميع الوقت، و على أيٍّ فلم يؤت بالمأمور به، و الاحتياط لعلّه لإمكان الخدشة فيها.

(٣١) لشمول أدلّة الاضطرار بعد تحقّقه في جميع الوقت، و الامتثال يقتضي الإجزاء، مع أنّه مقتضى دليل حرمة النبش أيضاً.

(٣٢) إجماعاً[٣] من الفريقين عليه إلّا البصري؛ لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «يغسّل غسلاً واحداً، يجزي ذلك للجنابة و لغسل

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٣، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨.

٣. منتهى المطلب ٧: ١٧٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٥؛ مستند الشيعة ٣: ١٧٥.

(مسألة ٨) : لو دفن بلا غسل ولو نسياناً، وجب[٣٣] نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور؛ من هتك حرمة[٣٤] الميّت لأجل فساد جثّته، أو الحرج[٣٥] على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبيّن بطلانه، وكذا إذا دفن بلا تكفين. وأمّا لو دفن مع الكفن الغصبي فإن لم يكن في النبش محذور يجب[٣٦]، وأمّا مع المحذور المتقدّم ففيه إشكال[٣٧]. والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن. نعم، لو كان الغاصب

الميّت».[١]

و موثّق عمّار: في غسل الميّت النُّفَساء؟ قال عليه السلام: «مثل غسل الطاهر، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب»،[٢] و لما دلّ على أنّ غسل الميّت لأجل الجنابة فيتداخلان، و أمّا خبر عيص المرويّ بطرقٍ ثلاثة،[٣] الدالّ على عدم التداخل، فيحمل على الاستحباب أو يطرح للمعارضة أو الإعراض.

(٣٣) لإطلاق أدلّة الغسل فيشمل المقام.

(٣٤) إمّا لأنّ أدلّة الأغسال و نحوها منصرفة عن شمولها صورة استلزام الهتك فلا وجوب، و إمّا لأنّ الإجماع على حرمة هتك المؤمن، أو ما دلّ على أنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً مقدّم على دليل الغسل على تأمّلٍ فيه، و نظيره ترك بعض الأغسال و التكفين.

(٣٥) فتكون قاعدة نفي الحرج ـ حينئذٍ ـ حاكمةً على أدلّة الوجوب.

(٣٦) لأنّ عمدة دليل حرمة النبش هي الإجماع[٤] فلا تشمل المقام، مع أنّ دليل الغصب مقدّم.

(٣٧) من أنّ قاعدتي سلطنة الناس على أموالهم» و «حرمة الإضرار بهم» محكّمتان بالنبش و الردّ.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣١، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٤١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣١، الحديث ٦ و ٧ و ٨.

٤. المعتبر ١: ٣٠٨؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤؛ جواهر الكلام ٤: ٣٥٣.

هو الميّت فالأقوى[٣٨] جواز نبشه حتّى مع الهتك. ولو تبيّن أنّه لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها لا يجوز نبشه، بل يُصلّى[٣٩] على قبره.

(مسألة ٩): لا يجوز[٤٠] أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، إلّا إذا جعلت الأُجرة في

و من معارضة حرمة الحيّ في ماله بحرمة الميّت في نفسه؛ فإنّ حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً فيجمع بينهما بردّ البدل، مع أنّ الامتناع الشرعي كالعقلي فيعطى بدلُ الحيلولة.

(٣٨) لأنّه هتك حرمته بنفسه فيقدّم حقّ الغير.

(٣٩) للاستصحاب و إطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة عليه، و يؤيّده ما دلّ على جوازها بعد الدفن مطلقاً صُلّي عليه قبل الدفن أم لا، كصحيح هشام،[١] و أيضاً الحديث الثاني والثالث من نفس الباب.

فالجواز المطلق يتّحد مع الوجوب في صورة الفوت قبل الدفن، مع أنّ قاعدة الميسور أيضاً مُحكّمة.

و موثّق عمّار الدالّ على النهي محمولٌ على كفاية الصلاة مقلوباً كما هو مورده، فراجع.[٢]

(٤٠) لأنّه واجب، و قد ذكروا أنّ أخذ الأُجرة على الواجب حرام، إمّا لأنّ تعلّق الوجوب بعمل الحرّ يسقطه عن الاحترام فلا ماليّة له حينئذٍ، و إمّا لأنّ الوجوب أسقط سلطنة الفاعل لعمله، فلا يجوز له تمليكه للغير بأُجرة، و إمّا لأنّ الإيجاب قد جعل العمل مملوكاً لله تعالى أو مملوكاً للميّت مثلاً، فلا يصحّ تمليكه لغيره، إمّا لأنّ الإجارة تجعل المستأجر مسلّطاً على الإبراء و الإقالة و التأجيل و هي تنافي الوجوب، و إمّا لأنّ بذل الأُجرة بإزاء الواجب لغوٌ فتبطل الإجارة، و إمّا لأنّه ينافي قصد القربة في العبادات، و إمّا لأنّه لا ينتفع المستأجر بذلك فأخذ الأُجرة أكلٌ للمال بالباطل.

و الوجوه كلّها مخدوشة، فعمومات العقود، و أدلّة الإجارة تقتضي الجواز، إلّا أنّ دعوى دلالة نصوص التجهيز على كونه حقّاً للميّت على الأحياء بحيث يلزمهم الإتيان به مجّاناً

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١٠٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٨، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١٠٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٩، الحديث ١.

قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تليين أصابعه ومفاصله، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل، وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.

(مسألة ١٠): لو تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه ـ بخروج نجاسته أو نجاسة خارجية ـ لا يجب[٤١] إعادة غُسله حتّى فيما خرج منه بول أو غائط[٤٢] على الأقوى، وإن كان الأحوط إعادته لو خرجا في أثنائه. نعم، يجب[٤٣] إزالة الخبث عن جسده، والأحوط ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر، إلّا مع التعذّر ولو لاستلزامه هتك حرمته بسبب الإخراج.

غير بعيد، مع أنّه لم ينقل الخلاف الصريح هنا من أحدٍ، و حينئذٍ: فتبقى العمومات في غير ما يجب محكّمة.

(٤١) أمّا مطلقاً: فلاقتضاء الامتثال الإجزاء، فأصالة عدم وجوبها محكّمة، و أمّا بعد تمام الأغسال أو تمام بعضها؛ فلعدّة نصوص:

منها: خبر روح، قال عليه السلام: «إنْ بَدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بَدا منه و لا تُعِد الغسل»،[١] و نحوه سائر أحاديث الباب.

(٤٢) لإطلاق النصوص الماضية، و لمرسل يونس عنهم عليهم السلام بعد الغسل الأوّل: «وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء فَأنْقِه».[٢]

و موثّق عمّار: بعد غسل السدر، قال عليه السلام: «فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تُنقي بها دُبُرَه».[٣]

و الاحتياط لعلّه لاحتمال بطلان هذا الغسل بما يوجب الحدث و هو ضعيف.

(٤٣) لما مضى من النصوص، و إطلاقها يشمل ما قبل الطّم إلّا مع دليل مقيّد.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١٠.

(مسألة ١١) : اللوح أو السرير الذي يُغسّل عليه الميّت[٤٤]، لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة. نعم، الأحوط غسله لميّت متأخّر، وإن كان الأقوى أنّه يطهُر بالتبعية، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تطهُر بالتبع.

(مسألة ١٢) : الأحوط أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر، وإن كان الأقوى أنّه من السنن[٤٥].

(مسألة ١٣) : لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ. نعم، يقوى استحبابه، بل هو الأحوط[٤٦]، وينبغي تقديمه على الغسل.

---

(٤٤) لم يقع التعرّض لحاله في نصوص الباب مع ذكر أُمور كثيرة ممّا يندب أو يكره، فيمكن دعوىٰ ظهورها في الطهارة بالتبع، و إلّا لكان اللازم التنبيه مع الابتلاء دائماً. و في حكمه الخرقة، و سيأتي في الثامن من المطهِّرات حكم التبعيّة، و الاحتياط لوجود المخالف فيه.

(٤٥) تقدّم وجهه و وجه الاحتياط في المسألة الثانية من فصل أحكام الأموات.[١]

(٤٦) لعدّة نصوص:

منها: خبر حريز، قال عليه السلام: «الميّت يُبْدأ بفرجه ثمّ يُوضَّأ و ضوء الصلاة».[٢]

و خبر عبد اللّه قال عليه السلام: «ويوضّأ و ضوء الصلاة ثمّ يغسّل رأسه».[٣]

لكنّها حملت على الاستحباب؛ لخلوّ جُلّ الأخبار البيانيّة عنه مع اشتمالها على أكثر المستحبّات، و لذا ادّعى «الحدائق»[٤] شهرة الاستحباب بين المتأخّرين، و أمّا تقديمه على الغسل، فلتلك النصوص.

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢٣٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٦، الحديث ٢.

٤. الحدائق الناضرة ٣: ٤٤٥.

القول في آداب الغسل

وهي أُمور: وضعه على ساجة أو سرير، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه، لكن حينئذٍ يراعى رضا الوَرَثة على الأحوط، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم يُنظر إليها، أو كان المغسِّل ممَن يجوز له النظر إليها، وتليين أصابعه ومفاصله برفق، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأُشنان أمام الغسل، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين، إلّا أن يكون الميّت امرأة حاملاً، وتثليث غسل اليدين والفرجين، وتثليث غسل كلّ عضو من كلّ غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك.

(مسألة ١): لو سقط من بدن الميّت شيء؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ، يجعل[1] معه في كفنه ويدفن.

آداب الغسل

(١) لمرسل ابن أبي عمير، قال عليه السلام: «إنْ سقط منه شيء فاجعله في كفنه».[1]

و خبر عبد الرحمن: في ميّتٍ حلق شعره و قُلِّم ظُفره؟ قال عليه السلام: «لا يمسّ منه شيء، اغسله و ادفنه».[2]

و عن «التذكرة»: «إنْ سقط من الميّت شيء غسل و جعل معه في أكفانه، بإجماع العلماء».[3]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١١، الحديث ٣.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢.

القول في تكفين الميّت

وهو واجب كفائي[(١)] كالتغسيل. والواجب منه ثلاث أثواب[(٢)]: مئزر يستر[(٣)] بين

القول في تكفين الميّت

(١) لما تقدّم في المسألة الثالثة من غسل الميّت.

(٢) لما ادُّعي عليه الإجماع،[١] و لعدّة نصوص:

منها: خبر ابن سنان، قال عليه السلام: «الميّت يكفّن في ثلاثة».[٢]

و موثّق سماعة قال عليه السلام: «كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب... و كُفّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب».[٣]

(٣) على المشهور،[٤] لصحيح ابن سنان، قال: كيف أصنع بالكفن؟ قال عليه السلام: «تؤخذ خرقة فيُشَدُّ بها على مقعدته و رجليه» قلت: فالإزار؟ قال عليه السلام: «لا، إنّها لا تعدُّ شيئاً»،[٥] و الإزار في اللغة: كلّ ثوبٍ ساتر، و يستعمل كثيراً في المئزر بشهادة أخبار أُخر، و هو المقصود هنا.

و عن «الكنز»: «إنّ الإزار لنگ كوچك».[٦] فالمراد بقوله عليه السلام: «لا أنّها لا تعدّ»: أنّ الإزار الذي هو من الكفن لا يُغني عن الخرقة التي تحفظ المقعدة و ليست من الكفن.

و علىٰ هذا، فيدلّ على المطلوب خبر معاوية،[٧] و موثّق عمّار[٨] المذكور فيهما الإزار، و لصحيح ابن مسلم[٩] المذكور فيه المِنطق الذي فسّروه في اللغة بما ينطبق على المئزر، هذا

---

١. الخلاف ١: ٧٠٢ / مسألة ٤٩١؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ٩؛ جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٩، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ١٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٦.

٤. الخلاف ١: ٧٠٢ / مسألة ٤٩١؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ١١؛ جواهر الكلام ٤: ١٦٠.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٨.

٦. كنز اللغات: ١١٨، مادّة «إزار».

٧. وسائل الشيعة ٣: ١٠، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ١٣.

٨. وسائل الشيعة ٣: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٤.

٩. وسائل الشيعة ٣: ٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٩.

السرّة والركبة[٤]، وقميص يصل إلى نصف الساق[٥] لا أقلّ على الأحوط، وإزار يغطّي[٦] تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. وعند تعذّر الجميع أتى بما تيسّر[٧] مقدّماً للأشمل على غيره لدى الدوران، ولو لم يمكن إلّا ستر العورة وجب.

مع أنّه لو فرض قصور الأدلّة سنداً أو دلالةً، كان جريان سيرة المتشرّعة على الأقطاع الثلاثة بالكيفيّة المعهودة جابراً له.

(٤) لعلّه لما نسب[١] إلى الأصحاب، و لصدق المئزر بذلك قطعاً، و أمّا موثّق عمّار: «ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر و الرّجلين»[٢] فلا يدلّ على الوجوب لذكر عدّة من الأمور المندوبة فيه، إذن فمقتضى الأصل عدم وجوب ما زاد على صدق الثوب أو الإزار.

(٥) على المشهور؛[٣] لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان: بعد ذكر الإزار، قال عليه السلام: «ثمّ الكفن قميص غير مزرور»،[٤] و نحوه خبر ابن مسلم المذكور فيه الدرع[٥] و صحيح الحلبي.[٦]

(٦) لما ادُّعي من كونه المرسوم منه آنئذٍ، فيحمل المطلقات عليه. لكن في أصل الرسم ثمّ في لزوم اتّباعه تأمّل، و منه يعلم وجه الاحتياط.

(٧) أمّا أصل الإزار: فقد ذكر في نصوص الباب بعبارة «البُرد الأحمر»،[٧] و «الثوب

---

١. الحدائق الناظرة: ٤: ٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ١١؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٥١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٤.

٣. الخلاف ١: ٧٠١ / مسألة ٤٩١؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٩؛ جواهر الكلام ٤: ١٦٥.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٨.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٩، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٩.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٩، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ١٠.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦ / ٨٦٩.

(مسألة ١): لا يجوز التكفين بالمغصوب[٨] ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص[٩] ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميتة[١٠]، ولا بالنجس حتّى ما عفي عنه في

اليمنيّة».[١] و «ثوب حِبَرة»[٢] ـ و «اللفّافة»[٣]، و «الرداء الحبرة»،[٤] و «برد يلفّ فيه».[٥]

و أمّا تغطيته تمام البدن، فلدعوى[٦] عدم الخلاف فيه و للسيرة المستمرّة، فيحمل إطلاقات الأدلّة على ذلك.

(٨) لقاعدة الميسور، و أمّا ستر العورة: فلو ضايقنا في شمول القاعدة له دلّت عليه عمومات الستر و حفظ العرض، و عموم الملاك في وجوب الكفن في خبر فضل، عن الرضا عليه السلام: «ولئلّا تبدو عورته».[٧]

(٩) إجماعاً منّا،[٨] و لحرمة التصرّف في مال الغير، و لا يعارضها وجوب التكفين فإنّه مقيّد، فكأنّه قال: كفّن إذا تيسّر الكفن، و المغصوب كغير الميسور. و منه يعلم حكم الاضطرار أيضاً.

(١٠) لما ادُّعي عليه الإجماع،[٩] و لمضمر ابن راشد: عن ثياب تُعمَل بالبصرة... من قزّ و قطن...؟ قال عليه السلام: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[١٠] وضعفه سنداً بابن راشد، و

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ / ٨٥٣؛ بحارالأنوار ٧٨: ٣٣٣.
٢. الكافي ١: ٤٠٠ / ٦؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ / ٨٥٠.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ / ٨٨٧.
٤. دعائم الإسلام ١: ٢٣١.
٥. الكافي ٣: ١٤٥ / ١١.
٦. جواهر الكلام ٤: ١٦٧.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٥، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١، الحديث ١.
٨. غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ المعتبر ١: ٢٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٧؛ جواهر الكلام ٤: ١٦٩.
٩. غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ المعتبر ١: ٢٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٥؛ جواهر الكلام ٤: ١٦٩.
١٠. وسائل الشيعة ٣: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢٣، الحديث ١.

الصلاة، ولا بما لا يؤكل[١١] لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكول[١٢] أيضاً على الأحوط، دون صوفه وشعره ووبره، فإنّه لا بأس به.

(مسألة ٢): يختصّ عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار، فيجوز الجميع[١٣] مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار[١٤] أيضاً، ومع عدم الصدق لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدّم

بإضماره، و دلالته بعدم العموم في المفهوم منجبر بالإجماع، فيحمل المفهوم على صورة خلوص القزّ. ثمّ إنّ إطلاقه شامل لما أطلقه في المتن.

(١١) لما ادُّعي عليهما من الإجماع،[١] و لما دلّ علىٰ وجوب طهارة الكفن، كمرسل ابن أبي عمير، قالﷺ: «إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه»،[٢] و غيره من نصوص الباب و غيره، و إطلاقها يشمل ما عُفي عنه في الصلاة أيضاً.

(١٢) لعلّه لما عن «الغُنية» من دعواه الإجماع على أنّه: «لا يجوز أن يكون الكفن ممّا لا يجوز فيه الصلاة»،[٣] و هذا عمدة الدليل في المسألة.

(١٣) لما ادُّعي[٤] من عدم صدق الثوب على المأخوذ منه أو انصرافه عنه. لكن فيه تأمّل، بل لا يبعد الجواز اختياراً كما سيأتي.

(١٤) قيل: لإطلاق وجوب ثلاثة أثواب بعد انصراف أدلّة المنع إلى حال الاختيار، ولعموم العلّة في تكفين الميّت في خبر فضل، عن الرضاﷺ: «لئلّا تبدو عورته... و لئلّا ينظر الناس إلى بعض حاله و قبح منظره».[٥]

---

١. غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ المعتبر ١: ٢٨١؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤؛ جواهر الكلام ٤: ١٧١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣. غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ جواهر الكلام ٤: ١٧١.

٤. مفتاح الكرامة ٤: ٥؛ جواهر الكلام ٤: ١٧١ ـ ١٧٢.

٥. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

النجس[١٥]، ثمّ الحرير على الأحوط، ثمّ المأكول[١٦]، ثمّ غيره[١٧].

(مسألة ٣): لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر، وجبت[١٨] إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادح في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعذّر غسله ولو من جهة توقّفه على إخراجه تعيّن القرض[١٩]، كما أنّه يتعيّن الغسل لو

---

(١٥) كما مرّ في المسألة السابقة، و قوله: «ومع عدمه» لدخول المورد ـ حينئذٍ ـ في الفرع بعده.

(١٦) قيل: لكون مانعيّته عرضيّاً بخلاف الحرير.[١]

و فيه تأمّل؛ فإنّه بعد فرض لزوم التكفين مع فقد الشرائط لو بني على الترجيح الإثباتي ـ بمعنى قوّة دليل الشرط وضعفه ـ فالمأكول مقدّم على غيره و هو على الحرير و هو على النجس و هو على الميتة، و لو بُني على الترجيح الثبوتي ـ بمعنى تقدّم بعض الشرائط على الآخر رتبةً أو أهميّةً ـ فالظاهر التخيير؛ لعدم التقدّم، نعم يكفي ـ حينئذٍ ـ احتمال الترجيح؛ لكون المقام من دوران الأمر بين التعيين و التخيير.

(١٧) بناءً على عدم صدق الكفن عليه المجوّز له اختياراً.

(١٨) من المذهّب، و وبر غير المأكول، و جلد غير المأكول المذكّى، و جلد الميتة من المأكول، و جلد الميتة من غيره، و حكم الترجيح لما عرفت.

(١٩) على المشهور، بل ادُّعي عليه الاتّفاق،[٢] و لمرسل ابن أبي عمير، قال ﷺ: «**إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه**»[٣] و نحوه خبر الكاهلي،[٤] و يتعدّى عن النجاسة الخارجة من الميّت إلى كلّ نجاسة خارجيّة، و عن خصوص قرض الكفن إلى كلّ ما يكون سبباً لإزالة النجاسة.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥؛ جواهر الكلام ٤: ١٧٣ ـ ١٧٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٦٠.

٢. كفاية الأحكام ١: ٣٧؛ كشف اللثام ٢: ٢٥٩؛ مفتاح الكرامة ٣: ٥٣٣؛ جواهر الكلام ٤: ٢٤٨ ـ ٢٥٢.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٢، الحديث ٤.

تعذّر القرض؛ ولو من جهة استلزامه زوال ساترية الكفن. نعم، لو توقّف الغسل على إخراجه من القبر وهتكه فلا يجب، بل لا يجوز[٢٠]، ولو تعذّرا وجب التبديل مع الإمكان لو لم يلزم الهتك، وإلّا لا يجوز.

(مسألة ٤): يخرج الكفن ـ عدا ما استُثني ـ من أصل التركة[٢١] مقدّماً[٢٢] على الديون والوصايا والميراث، والظاهر خروج[٢٣] ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مؤن[٢٤] التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب[٢٥]؛ مع التحفّظ على عدم إهانته. وكذا[٢٦] يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأُجرة الحمّال

---

(٢٠) فإنّ القرض و الغسل و التبديل من مصاديق الإزالة.

(٢١) لما مرّ[١] في المسألة الثامنة من كيفيّة غسل الميّت.

(٢٢) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[٢] و لصحيح ابن سنان، قال عليه السلام: «ثمن الكفن من جميع المال».[٣]

(٢٣) ادُّعي[٤] عليه الإجماع؛ لمعتبر السكوني، قال عليه السلام: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث».[٥]

و صحيح زرارة: فيمن كان دينه بقدر ثمن كفنه؟ قال عليه السلام: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه».[٦] و قد ذكر في المسألة الثالثة والثلاثين من كتاب الوصيّة.

(٢٤) لشمول إطلاق أدلّة الكفن.

(٢٥) أي: يخرج المتعارف منه.

(٢٦) كيفاً كالعالي، و كمّاً كغير الثلاث من القطعات، و الاحتياط للمحافظة على حقّ

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، مسألة ٨.

٢. الخلاف ١: ٧٠٨ / مسألة ٥٠٨؛ المعتبر ١: ٣٠٨؛ مفتاح الكرامة ٤: ٩٨؛ جواهر الكلام ٤: ٢٥٩.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣١، الحديث ١.

٤. المعتبر ١: ٣٠٨؛ منتهى المطلب ٧: ٢٤٨؛ مفتاح الكرامة ٤: ٩٨؛ جواهر الكلام ٤: ٢٥٩.

٥. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ٢.

والحفّار وغيرها من مؤن التجهيز؛ حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلّقة لحقّ الغير بسبب الفَلَس أو الرهانة، فالظاهر تقديم الكفن[٢٧] عليه. نعم، في تقديمه على حقّ الجناية[٢٨] إشكال. ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دُفن عرياناً، ولا يجب[٢٩] على المسلمين بذله، بل يستحبّ.

(مسألة ٥) : كفن[٣٠] الزوجة.....

الورثة، و لا إشكال في شمول الإطلاق؛ لما كان في تركه الإهانة للميّت.

(٢٧) للإجماع المدّعىٰ[١] عليه، و لأنّ الظاهر عرفاً من استثناء الكفن إخراج مطلق المُؤَن لا خصوص الكفن.

(٢٨) فإنّ مقتضى دليل تقديم الكفن عدم مزاحمة دين الغير لحقّ الميّت بالنسبة إلى مقدار الكفن مطلقاً؛ أي و لو في صورة تعلّق حقّ الدائن للعَين أيضاً كما في المقام، فتكون الحقوق الناشئة عن الدين و لو تعلّقت بالعين ـ كنفس الدين، فهو مقدّم على دليل حقّ الرّهانة و حقّ الغرماء فيسقطان بعد الموت، مع أنّه لم يعرف[٢] الخلاف في المسألة.

(٢٩) من أنّ دليل الكفن يدلّ على تقدّمه علىٰ سائر الحقوق أيضاً، و من أنّه لا دين في المقام؛ لأنّه حقّ متعلّق بالعين ابتداءاً، فدليل الكفن لا يصلح لترخيص التصرّف في حقّ الغير كما في المغصوب، لا سيّما في الجناية العمديّة، و هذا أرجح.

(٣٠) لما ادُّعي من الإجماع،[٣] و لظهور أدلّة الباب في أنّ الواجب كفائيّاً من التجهيز هو مجرّد صدور الفعل لا بذل و سائله بقرينة ما دلّ على أنّ الكفن يؤخذ من ماله، ولصحيح سعد، عن الباقر عليه السلام: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»؛[٤] فإنّه ظاهر في الاستحباب مطلقاً.

---

١. الخلاف ١: ٧٠٨ / مسألة ٥٠٨؛ مدارك الأحكام ٢: ١٢١؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٠١؛ جواهر الكلام ٤: ٢٦٢.

٢. راجع مدارك الأحكام ٢: ١١٩؛ كشف اللثام ٢: ٢٧٧؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤١؛ جواهر الكلام ٤: ٢٥٩.

٣. مدارك الأحكام ٢: ١١٩؛ ذخيرة المعاد: ٨٩؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٠٠؛ جواهر الكلام ٤: ٢٦٠.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢٦، الحديث ١.

وسائر مؤن[٣١] تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها[٣٢]؛ كبيرة[٣٣] كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غيرها، مطيعة أو ناشزة. وفي المنقطعة إشكال[٣٤]، سيّما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جدّاً. ولا يترك الاحتياط في المطلّقة الرجعية، بل الظاهر كونها[٣٥] عليه.

---

(٣١) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لمعتبر السكوني، عن الباقر عليه السلام: «على الزوج كَفَنُ امرأته إذا ماتت».[٢] و لأنّه من النفقة فيجب استصحاباً لوجوبها، و مقتضاه و إن كان الوجوب في سائر الأقارب أيضاً، لكنّ الإجماع[٣] دلّ على خلافه.

(٣٢) لأنّه مقتضى الاستصحاب، و لأنّ الظاهر أنّ ذكر الكفن في النصّ مثال لجميع تجهيزاته، مع أنّه ادُّعي في «الجواهر»[٤] عدم الخلاف فيه.

(٣٣) قد توهّم[٥] أنّه مع يسارها لابدّ من العمل بقوله عليه السلام: «يخرج الكفن من أصل المال».[٦] لكنّه محمولٌ على غير من له زوج متكفّل لكفنه، بقرينة خبر السكوني الماضي، و أمّا حمل خبر السكوني على صورة عدم وجود المال للمرأة، فهو حملٌ على الفرد النادر.

(٣٤) كلّ ذلك لاقتضاء الإطلاق له.

(٣٥) من إطلاق خبر السكوني الماضي، و من قوّة احتمال انصرافه عنها كما ادّعاه جماعة.[٧]

---

١. الخلاف ١: ٧٠٨ ـ ٧٠٩ / مسألة ٥١٠؛ منتهى المطلب ٧: ٢٤٩؛ مفتاح الكرامة ٤: ٩٥؛ جواهر الكلام ٤: ٢٥٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣. مدارك الأحكام ٢: ١١٨؛ كفاية الأحكام ١: ٣٧؛ الحدائق الناضرة ٤: ٦٥؛ جواهر الكلام ٤: ٢٥٨.

٤. جواهر الكلام ٤: ٢٥٥.

٥. موسوعة الإمام الخوئي ٩: ١٢٠؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٦٤.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣١، الحديث ١؛ ١٩: ٣٢٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ١.

٧. راجع مفتاح الكرامة ٤: ٩٧؛ جواهر الكلام ٤: ٢٥٥.

(مسألة ٦): لو تبرّع متبرّع بكفنها ولم يكن وهناً عليها سقط [٣٦] عن الزوج.

(مسألة ٧): لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارناً لها، ولم يكن له مال إلّا بمقدار كفن واحد، قُدّم [٣٧] عليها.

(مسألة ٨): لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها، فلو أيسر بعد دفنها ليس للورثة مطالبة [٣٨] قيمته.

(مسألة ٩): لا يُلحق [٣٩] بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب. نعم، كفن المملوك على سيّده، إلّا الأمة المزوّجة، فعلى زوجها.

القول في مستحبّات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين؛ طولها

---

(٣٦) لكونها زوجة، كما ذكر في المسألة السادسة من فصل النفقات من النكاح.[١]

(٣٧) لتحقّق الواجب التوصّلي خارجاً، فيسقط الوجوب عنه.

(٣٨) أمّا في الصورتين الأخيرتين: فلأنّ مقتضى خبر السكوني الماضي لزوم البدأة بالكفن، فيمنع عن تعلّق حقّ الغير به، و أمّا في الصورة الأولى: فإن كان معنى كون الكفن على الزوج ملكيّتها له على عهدته، فاللازم التفصيل بين تكفينها به فلا يردّ وعدمه فيردّ، و إن كان معناه تعلّق حقّها به كحقّ الرهانة و الغرماء فيردّ مطلقاً، و هذا أنسب.

(٣٩) لسقوط ما يستحقّها عنه قبل الدفن ملكاً أو حقّاً بعدم التمكّن، و الدفن يعدُّ عند العرف انقضاء لأمد الحكم، على أنّ الدليل منصرف عمّا بعده.

(٤٠) لأصالة عدمه، مع أنّه لا خلاف فيه ظاهر،[٢] و به يرفع اليد عن الاستصحاب لو قلنا بجريانه كما مرّ.

---

١. تحرير الوسيلة: ٧٥٤، فصل في النفقات / مسألة ٦.

٢. جواهر الكلام ٤: ٢٥٨.

ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر إلى شبر ونصف، تُشدّ من الحِقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن، ثمّ يُغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللفّ. وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين، بعد وضع شيء من الذريرة عليه، ويُحشى دُبُره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه، بل وقُبُل المرأة أيضاً، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كلّ ذلك قبل اللفّ بالخرقة المذكورة. ولفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة، والأفضل كونها بُرداً يمانياً، بل يقوى استحباب لفّافة ثالثة سيّما في المرأة، وفي الرجل خاصّة بعمامة يُلفّ بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرفاها تحت الحَنَك، ويُلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر وبالعكس، ثمّ يُمدّان إلى صدره، وفي المرأة خاصّة بمقنعة بدل العمامة، ولفّافة يُشدّ بها ثدياها إلى ظهرها. ويستحبّ إجادة الكفن، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة، وأن يكون من القُطن، وأن يكون أبيض عدا الحَبَرَة، فإنّ الأولى أن تكون بُرداً أحمر، وأن يكون من ثياب أحرم فيها، أو كان يصلّي فيها، وأن يُخاط على الأُولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يُلقى على كلّ ثوب منه شيء من الكافور والذريرة، وأن يكتب على حاشية جميع قِطَع الكفن وعلى الجريدتين: «إنّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ وأنّ علياً والحسن والحسين ـ وبعدّ الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم ـ أئمّته وسادته وقادته، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ» وأن يكتب عليه الجوشن الكبير. نعم، الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كلّه في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، والأحوط التجنّب عن الكتابة في المواضع التي تنافي احترامها عرفاً. والأولى للمباشر للتكفين لو كان هو المغسّل الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

القول في الحنوط

وهو واجب[١] على الأصحّ، صغيراً كان الميّت أو كبيراً، ذَكَراً كان أو أُنثى، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. ويشترط أن يكون بعد الغسل[٢] أو التيمّم، والأقوى جوازه[٣] قبل التكفين وبعده وفي الأثناء، وإن كان الأوّل أولى[٤].

القول في الحنوط

(١) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع؛[١] لعدّة نصوص يأتي بعضها، و إطلاقها يقتضي التعميم بما ذكر، منها: خبر عبد الرحمٰن، قال عليه السلام: «اجعله في مساجده».[٢]

لكنّه قد ذكر في أكثر نصوص الباب اُمور مندوبة، واختلف أيضاً ـ من حيث المسّ و الوضع ـ أنّ الواجب المسّ أو الوضع، فاستفادة وجوب ما في المتن مشكلة.

(٢) لعدّة نصوص، منها: صحيح حمران، قال عليه السلام: «إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا... ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنيّة على رأسه». قلت: فالحنوط؟ قال عليه السلام: «في موضع سجوده».[٣]

و صحيح زرارة، عنهما عليهما السلام: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود».[٤]

(٣) لإطلاق عدّة من النصوص: كصحيح الحلبي، قال عليه السلام: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور»،[٥] و نحوه موثّق عمّار، قال عليه السلام: «واجعل الكافور في مساماه و أثر سجوده».[٦]

(٤) لصحيح زرارة الماضي آنفاً، و مرسل يونس عنهم عليهم السلام: «ثمّ اعمد إلى كافور

---

١. الخلاف ١: ٧٠٤ / مسألة ٤٩٥؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٧؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٨؛ جواهر الكلام ٤: ١٧٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٦.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٤.

وكيفيته: أن يمسح[٥] الكافور على مساجده السبعة[٦]، ويستحبّ[٧] إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط. ولا يبعد[٨] استحباب مسح إبطيه ولبّته ومفاصله به، والأولى

مسحوق... ثمّ يحمل فيوضع على قميصه».[١]

و لا يقيّد بهما الإطلاقات، لضعف دلالة الأوّل و سند الثاني و دلالته.

(٥) ادُّعي الإجماع على المسح في «التذكرة»،[٢] و يدلّ عليه نصوص، منها: صحيح الحلبي، قال عليه السلام: «فامسح به آثار السجود».[٣]

و صحيح زرارة، عنهما عليهما السلام: «عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود»،[٤] و المراد هو المسح الذي يبقى به شيء في الأعضاء، فيتّحد مع ما في صحيح حمران و موثّق سماعة من إطلاق وضع الجنوط، أو في جعله في المساجد، و يمكن كون المسح مقيّداً لهما. كما أنّه يمكن التخيير.

(٦) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[٥] و للصحيحين الماضيين، و لموثّق عبدالرحمٰن، قال عليه السلام: «اجعله في مساجده».[٦]

(٧) لما ورد من استحباب وضعه على التراب في السجدة فهو من المساجد، ولحديث «الدعائم»: «وجعل الكافور في جبهته و أنفه»[٧] و الاحتياط لإيجاب بعض الأصحاب له.

(٨) لورود الأوّل في نسخة «التهذيب» بكلمة «مغابنه»؛[٨] أي الآباط، و ورود اللبّه ـ بالفتح؛ أبى: ـ موضع القلادة من الصدر في رواية،[٩] و المفاصل روايات

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٣.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٦.

٥. الخلاف ١: ٧٠٣ / مسألة ٤٩٥؛ غنية النزوع ٢: ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٨؛ جواهر الكلام ٤: ١٧٦.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٦، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ١.

٧. دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، مستدرك الوسائل ٢: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٣، الحديث ٢.

٨. تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ / ٨٨٨.

٩. وسائل الشيعة ٣: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٥.

الإتيان به رجاءً، ولا يقوم مقام[٩] الكافور طيب آخر حتّى عند الضرورة.

(مسألة ١): لا يجب مقدار معيّن من الكافور في الحنُوط، بل الواجب المسمّى[١٠] ممّا يصدق معه المسح به. والأفضل الأكمل أن يكون سبعة[١١] مثاقيل صيرفية، ودونه في الفضل أربعة[١٢] مثاقيل شرعية، ودونه أربعة دراهم[١٣]، ودونه مثقال شرعي[١٤]،

أُخر.[١]

(٩) للتصريح بالكافور في أكثر النصوص، و يظهر منها أيضاً أنّه المراد بالحنوط، و في «المجمع». «الحنوط ـ كرسول ـ طيبٌ يصنع للميّت خاصّة».[٢] فأصالة عدم الوجوب في غيره محكّمة. و قوله: «عند الضرورة» إشارة إلى عدم جريان قاعدة الميسور في المقام للتباين.

(١٠) على المشهور؛[٣] لإطلاق الأدلّة المعتبرة، و الأصل عند الشكّ محكّم، و ما دلّ على التحديد مخدوش سنداً أو دلالة؛ لكونه في مقام بيان الفضل.

(١١) فتساوي ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً، و يدلّ عليه بعض الروايات.[٤]

(١٢) لخبر الكاهلي[٥] و حسين.[٦]

(١٣) لما عن «المعتبر»: «لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً»،[٧] و قد يُدّعىٰ[٨] أنّهم حملوا المثقال في الخبرين الماضيين على الدرهم.

(١٤) لمرسل ابن أبي نَجران.[٩]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢ و ٥.

٢. مجمع البحرين ٤: ٢٤٣، مادّة «حنط».

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٧؛ مسألة ١٦٧؛ مدارك الأحكام ٢: ٩٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ٥٠؛ جواهر الكلام ٤: ١٨١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ١٤ ـ ١٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ١ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

٥. وسائل الشيعة ٣: ١٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ٣: ١٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ٤.

٧. المعتبر ١: ٢٨٧.

٨. السرائر ١: ١٦٠؛ منتهى المطلب ٧: ٢٣٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٥٣ ـ ٥٤؛ جواهر الكلام ٤: ١٨٦.

٩. وسائل الشيعة ٣: ١٣، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ٢.

ودونه درهم[١٥]، ولو تعذّر الجميع حتّى المسمّى منه دُفن بغير حَنُوط.

(مسألة ٢): يستحبّ[١٦] خلط كافور الحَنُوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين.

القول في الجريدتين

من السنن الأكيدة وضع عودين رَطبين مع الميّت؛ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثى، ويوضع مع الصغير رجاءً. والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلّا فمن الخِلاف، وإلّا فمن الرمّان، وإلّا فمن كلّ شجر رطب. والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع؛ وإن أجزأ الأقلّ إلى شبر، والأكثر إلى ذِراع، كما أنّ الأولى في كيفية وضعهما: جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند التَرقُوة إلى ما بلغ ملصقاً بجلده، والآخر في جانبه الأيسر؛ من عند التَرقُوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللفّافة.

القول في تشييع الجنازة

وفضله كثير، وثوابه خطير؛ حتّى ورد في الخبر: «من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويُمحىٰ عنه مائة ألف ألف سيّئة، ويُرفع له مائة ألف ألف درجة، فإن صلّىٰ عليها يشيّعه مائة ألف ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكّل الله به مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتّىٰ يُبعث من قبره، ومن صلّىٰ علىٰ ميّت صلّىٰ عليه جبرئيل

---

(١٥) لما ذكره في «الخلاف»[١] عن عدّة من الأصحاب.

(١٦) لمكاتبة الحميري في طين قبر الحسين عليه السلام، عن الكاظم عليه السلام: «توضع مع الميّت في قبره، و يُخلط بحَنوطه إن شاء الله».[٢]

---

١. الخلاف ١: ٧٠٤ / مسألة ٤٩٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٩، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٢، الحديث ١.

وسبعون ألف ألف ملك، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتّىٰ يدفنه وحثىٰ عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكلّ قدمٍ من حيث تبعها حتّىٰ يرجع إلىٰ منزله قيراطٌ من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحُد يُلقىٰ في ميزانه من الأجر».

وأمّا آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول حامل الجنازة حين حملها: «بسمِ اللهِ وباللهِ، وصَلّى اللهُ علىٰ مُحَمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ، اللّهُمّ اغفِر لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِناتِ».

ومنها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابّة ونحوها إلّا لعذر كبعد المسافة؛ لئلّا يحرموا من فضل حملها على الأكتاف. وأمّا كراهة حملها على الدابّة فغير معلومة.

ومنها: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً، متصوّراً أنّه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب.

ومنها: المشي، والركوب مكروه إلّا لعذر. نعم، لا يكره في الرجوع.

ومنها: المشي خلف الجنازة أو جانبيها، والأوّل أفضل.

ومنها: التربيع؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة. والأفضل أن يبتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميّت، فيضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ يحمل مؤخّره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر.

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو مغيّراً زيّه على وجه آخر مناسب للمعزّى حتّى يعرف.

ويكره الضحك واللعب واللهو، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعَدو، بل ينبغي الوسط في المشي، وإتباعها بالنار، إلّا المصباح بل مطلق الضياء في الليل، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلّا إذا كان الميّت كافراً فيقوم، والأولى ترك النساء تشييع الجنازة حتّى للنساء، ولا يبعد الكراهة للشابّة.

القول في الصلاة على الميّت

يجب[١] الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفاً للحقّ على الأصحّ. ولا يجوز[٢] على الكافر بأقسامه؛ حتّى المرتدّ ومن حكم بكفره ممّن انتحل الإسلام، كالنواصب[٣] والخوارج. ومن وجد ميّتاً في بلاد المسلمين يلحق[٤] بهم، وكذا لقيط دار الإسلام،

القول في الصلاة على الميّت

(١) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لمعتبر طلحة، قال عليه السلام: «صلّ على من مات من أهل القبلة، و حسابه على اللّه».[٢]

و خبر السكوني، قال عليه السلام: «لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة».[٣]

(٢) لما تقدّم في غسله، و لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾.[٤] فإنّ الصلاة استغفار، أو لأنّه لا خصوصيّة له بالمنهيّ مطلق ماله دخل في قرب الكافر من اللّه.

و لخبر يحيى: قال عليه السلام: «النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمّيّ و المشرك، و أن يكفّنه و يصلّي عليه».[٥]

ولخبر صالح بن كيسان: قال الحسين عليه السلام لمعاوية (لعنه اللّه): «لو قتلنا شيعتك ما كفّنّاهم و لا صلّينا عليهم»،[٦] و لعلّه لكونهم ـ حينئذٍ ـ خوارج أو نواصب.

(٣) لكونهم كفّاراً موضوعاً أو حكماً، كما سيأتي في العاشر من النجاسات.

(٤) لثبوت أماريّة الأرض بالنسبة إلى الميّت، و اللقيط، و ما يحتاج إلى التذكية ـ

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢؛ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٢٥؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٠٤؛ جواهر الكلام ١٢: ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٤. التوبة (٩): ٨٤.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٨، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٨، الحديث ٣.

وأمّا لقيط دار الكفر ـ إن وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ـ ففيه إشكال[٥]. وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم، بحكمهم[٦] في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين[٧]، وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحدّ إذا ولد حيّاً تأمّل[٨]. وأمّا من

كالجلود و نحوه ـ بالسيرة المستمرّة، و بموثّق ابن عمّار: في المصنوع في أرض الإسلام، عن الكاظم عليه السلام: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس».[١]

(٥) من أماريّة الأرض، و من تغليب جانب الإسلام و اقتضاء الفطرة التوحيد.

(٦) لما مرّ في غسلهم.

(٧) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع؛[٢] لصحيح زرارة: في موت ابن الباقر عليه السلام و له ثلاث سنين: إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا، قلت: فمتى تجب الصلاة عليه؟ قال عليه السلام: «إذا عقل الصلاة... و كان ابن ستّ سنين»[٣] و نحوه الحديث الثاني والرابع.[٤]

و أمّا الأمر بها فيما قبل ذلك كما ورد في صحيح ابن سنان: قال عليه السلام: «و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه».[٥] و كذا في صحيح ابن يقطين و معتبر السكوني؛[٦] فقد حمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين ما سبق.

(٨) لتعارض أدلّة الاستحباب الماضية مع نصوص النصّ: كصحيح زرارة، قال عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يأمر به فيُدفن، و لا يُصلّى عليه».[٧]

و خبر ابن عبد اللّه، عن الكاظم عليه السلام: «أمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى»،[٨] و حمل

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٥.
٢. الانتصار: ١٧٥ / مسألة ٧٥؛ الخلاف ١: ٧٠٩ / مسألة ٥١٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٠٦؛ جواهر الكلام ١٢: ٥.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٩٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٣، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٩٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٣، الحديث ٢ و ٤.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٤، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٩٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٤، الحديث ٢ و ٣.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٩٥ و ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٣، الحديث ٣.
٨. وسائل الشيعة ٣: ٩٩، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٥، الحديث ٢.

وُلد ميّتاً فلا تستحبّ[٩] وإن ولجه الروح قبل ولادته. وقد تقدّم[١٠] سابقاً: أنّ حكم بعض البدن ـ إن كان صدراً، أو مشتملاً عليه، أو كان بعض الصدر الذي محلّ القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً ـ حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

(مسألة ١): محلّ الصلاة بعد الغسل[١١] والتكفين، فلا تجزي قبلهما، ولا تسقط[١٢] بتعذّرهما، كما أنّه لا تسقط بتعذّر الدفن أيضاً، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله وتكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى. والحاصل: أنّ كلّ ما تعذّر من الواجبات يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت.

(مسألة ٢): يعتبر في المصلّي على الميّت أن يكون مؤمناً[١٣]، فلا يجزي صلاة

الأُولى على الاستحباب ليس بأولى من حملها على التقيّة، أو المداراة المفقودة في المقام؛ لقوله عليه السلام فيها إنّ: «الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله».[١] و قوله عليه السلام: «لولا قول الناس ما صلّيت عليه».[٢]

(٩) للأصل، و لإطلاق صحيح ابن سنان، قال عليه السلام: «لا يصلّى على المنفوس؛ و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصحّ».[٣]

(١٠) في المسألة الثانية من غسل الميّت.

(١١) ادُّعي عليه عدم الخلاف،[٤] و أنّه قول العلماء كافّة،[٥] و هذا عمدة دليل الأصحاب في الباب، و يؤيّده عطف الصلاة على التكفين بالواو في النصوص.

(١٢) لإطلاق أدلّتها كأدلّة الغسل و التكفين، فليست أجزاء التجهيز أُموراً مرتبطة كأجزاء عمل واحد حتّى يتوهّم السقوط بتعذّر البعض، أو يحتاج إلى قاعدة الميسور.

(١٣) لما سيأتي في المسألة الأُولى من شرائط صحّة الصوم.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٣، الحديث ٣.

٢. راجع وسائل الشيعة ٣: ١٠١، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٥، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. كشف اللثام ٢: ٣٣٣؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٥٠؛ جواهر الكلام ١٢: ٦٨.

٥. مدارك الأحكام ٤: ١٧٣.

المخالف، فضلاً عن الكافر. ولا يعتبر فيه[١٤] البلوغ على الأقوى، فيصحّ صلاة الصبيّ المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين تأمّل[١٥]. ولا يعتبر فيه الذكورة[١٦]، فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجال، ولا يشترط في صحّتها عدم الرجال، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم، بل هو أحوط.

(مسألة ٣): الصلاة على الميّت وإن كان فرضاً على الكفاية، إلّا أنّه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم[١٧] بميراثه، فلو أراد المباشرة بنفسه أو عيّن شخصاً لها لا يجوز مزاحمته، بل الأقوى اشتراط إذنه في صحّة عمل غيره. ولو أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فالأحوط[١٨] على الوليّ الإذن، وعلى الوصيّ الاستئذان منه.

---

(١٤) لما مرّ في أوّل التقليد من شمول أدلّة الأحكام له، و أنّ المرفوع هو الإلزام أو المؤاخذة؛ فيكون الواجب في حقّه مندوباً و الحرام مكروهاً، فتكون عباداته شرعيّة لا تمرينيّة.

(١٥) لعلّه لأنّ الغالب وقوع الشكّ في أفعاله مع عدم جريان أصالة الصحّة في حقّه كما قيل، أو لأنّ الواجب الكفائي يسقط عن كلّ مكلّف بإتيان أحد المخاطبين المبعوثين بالخطاب لا غيره ممّن يندب في حقّه كالصبيّ، فتأمّل.

(١٦) لما ادُّعي من الإجماع[١] عليه، و لإطلاق أدلّة الباب.

و أمّا ما في صحيح زرارة، عن الباقرؑ، قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قالؑ: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولىٰ منها»[٢] من اشتراط إمامتها بعدم وجود وليّ غيرها، فلم يعمل به الأصحاب، كنفي إمامتها في غير هذه الصلاة، و الاحتياط لمخالفة «الحلّي» في ذلك.[٣]

(١٧) لما تقدّم في المسألة الثالثة من القول في غسله.

(١٨) مرّ وجه الاحتياط في المسألة السادسة من باب الغسل.

---

١. رياض المسائل ٤: ٤٤؛ جواهر الكلام ١٢: ٢٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٢٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ١١٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. السرائر ١: ٣٥٨.

(مسألة ٤) : يستحبّ [١٩] فيها الجماعة، والأحوط [٢٠] اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه، وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة، إلّا فيما يشترط [٢١] في صدقها عرفاً، كعدم البعد المُفرط والحائل الغليظ. ولا يتحمّل [٢٢] الإمام هنا عن المأمومين شيئاً.

(مسألة ٥) : يجوز [٢٣] أن يصلّي على ميّت واحد في زمان واحد أشخاصٌ متعدّدون فرادى، بل وبالجماعات المتعدّدة. ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها

---

(١٩) نصوص الباب ناظرة إلى كيفيّة الجماعة فيها، فراجع[١] فيكون أصل جوازها مفروغاً عنه، و أمّا استحبابها: فالظاهر أنّ مطلوبيّة الجماعة ملازم شرعاً لماهيّتها.

(٢٠) قيل:[٢] لاقتضاء أدلّة شروط الإمامة و الجماعة ذلك، بحيث يفهم منها كونها من لوازم مفهوم الجماعة و إن كان مصبّها غير هذه الصلاة. و الاحتياط لإمكان دعوى انصرافها عن هذه الصلاة.

(٢١) لما عرفت من دلالة أدلّة المقام على أصل مشروعيّة الجماعة و مطلوبيّتها، وحيث لم يذكر لها شروط، فاللازم مراعاة ما يكون به قوامها عُرفاً.

(٢٢) لإطلاق ما دلّ علىٰ وجوب الأدعية فيها، و ما دلّ على تحمّل الإمام مختصّ بالقراءة و هي غير ثابتة هنا.

و أمّا التكبيرات: فهي هنا نظير تكبيرة الإحرام، مع أنّه قد صرّح بها في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «فتكبّر و يكبّرن».[٣]

(٢٣) لأنّ المطلوب في المقام نفس الطبيعة من جميع المخاطبين، و تحقّقها قد يكون في ضمن مصداق أو مصاديق دفعيّة أو تدريجيّة، و على الأوّلين فالوجوب باقٍ حتّى يتمّ الفرد أو الأفراد، فاللازم قصده ما لم تتحقّق الطبيعة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ١١٧، الباب ٢٥، ص ١٢٠، الباب ٢٨.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ١١٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢٥، الحديث ١.

أحد، فإذا فرغ نوى الباقون[٢٤] الاستحباب أو القربة، وكذلك[٢٥] الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة.

(مسألة ٦): يجوز[٢٦] للمأموم نيّة الانفراد في الأثناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ، ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد.

القول في كيفية صلاة الميّت

وهي خمس تكبيرات[١]: يأتي بالشهادتين[٢] بعد الأُولى، والصلاة على النبي وآله

---

(٢٤) لازم ما ذكر آنفاً سقوط الأمر بالأولى و بطلان الصلوات الباقية، إلّا أنّ تشريع التكرار قد كشف عن بقاء المطلوبيّة و لو في مرتبتها الخفيفة فيقصد ذلك، ولو شكّ في التشريع فقصد الرجاء ميسور، مع أنّ للاستصحاب أيضاً مجالاً.

(٢٥) فحال كلّ من المأمومين حال كلّ من المنفردين، أو كلّ من الجماعات.

(٢٦) لعدم قادح في صحّتها بعد تماميّتها و موافقتها للأمر، و احتمال قاطعيّة نيّة العدول أو مانعيّتها يدفع بالأصل، مع أنّ الانفراد لو قلنا به في اليوميّة فهذه أولىٰ بالجواز.

القول في كيفيّة صلاة الميّت

(١) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لنصوص تقرب من التواتر، منها: صحيح ابن سنان، قال عليه السلام: «التكبير على الميّت خمس تكبيرات»،[٢] و قد علّل عددها بأنّه قد أخذ من كلّ صلاة تكبير، و بأنّ الفرض خمس: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و الولاية، فجعل لكلّ فريضة تكبيرة، فالمُنكِر للولاية يكبّر أربعاً، و ما ورد على خلافه مطروح.

(٢) على المشهور؛[٣] لخبر محمّد بن مهاجر، عن أُمّه أُمّ سلمة المنجبر، عن

---

١. الخلاف ١: ٧٢٩ / مسألة ٥٥٥؛ الانتصار: ١٧٥ / مسألة ١٧٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٦٦؛ جواهر الكلام ١٢: ٣١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٧٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٥، الحديث ٦.

٣. مختلف الشيعة ٢: ٢٩٤؛ ذكرى الشيعة ١: ٤٣٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ١٧٢؛ جواهر الكلام ١٢: ٤٠.

بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف. ولا يجوز[٣] أقلّ من خمس تكبيرات إلّا للتقيّة. وليس فيها أذان[٤]، ولا إقامة، ولا قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، ولا تشهّد، ولا سلام.

أبي عبد اللّه عليه السلام: «كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر و تشهّد، ثمّ كبّر و صلّى على الأنبياء و دعا، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبّر الخامسة و انصرف».[١]

و المراد بالتشهّد الشهادتان، و بالأنبياء من يشمل نفسه الشريفة، و يحتمل أنّه صلى الله عليه وآله كان يشهد و يصلّي لغيره، و نحن نشهد و نُصلّي له أيضاً.

ثمّ إنّ نصوص الباب في الإتيان ببعض الأُمور الأربعة ـ التشهّد و الأدعية الثلاثة بعد كلّ تكبيرة أو بكلّها ـ مختلفة جدّاً، لكنّه قد ذكر جميعها بعد كلّ تكبيرة في مجموع أخبار الباب. و حينئذٍ: فالجمع بينها إمّا بحملها على التخيير، فللمصلّي اختيار أيّة كيفيّة شاء، أو أخذ خبر أُمّ سَلَمة؛ لاشتهار العمل به بين القدماء و المتأخّرين، بل ادّعى الشيخ[٢] عليه الإجماع، أو الاحتياط بالإتيان بجميع الأُمور بعد كلّ تكبيرة، و الثاني حَسن، و الثالث أحسن.

(٣) وعرفت وجهه في أوّل البحث.

(٤) لعدم ذكر شيء منها في كيفيّتها في نصوص الباب مع كونها في مقام البيان، ولصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إنّها ليست بصلاة ركوع و سجود».[٣]

و خبر ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنّما أُريد بهذه الصلاة الشفاعة»؛[٤] أي: فحقيقتها الدعاء، و الشهادة مقدّمة له، و أمّا ما دلّ على وجوب حمد اللّه أو قراءة أُمّ الكتاب بعد

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٦٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢، الحديث ١.

٢. الخلاف ١: ٧٢٤ / مسألة ٥٤٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٩٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٨، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٩٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٨، الحديث ٢.

ويكفي في الأدعية الأربعة مسمّاها، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمّداً رَسُولُ الله»، وبعد الثانية: «اللّهُمّ صَلِّ على مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّدٍ»، وبعد الثالثة: «اللّهُمّ اغفِر لِلمؤمِنينَ والمُؤمِنات»، وبعد الرابعة: «اللّهُمّ اغفِر لِهذا المَيِّت»، ثمّ يقول: «اللهُ أكبَرُ» وينصرف.

والأولى[٥] أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، إلهاً واحِداً أحَداً صَمَداً فَرداً حيّاً قيُّوماً دائِماً أبَداً، لَم يَتَّخِذ صاحِبَةً وَلا وَلداً، وَأشهَدُ أنَّ مُحَمّداً عبدُهُ وَرسُولُهُ، أرسَلَهُ بالهُدىٰ ودينِ الحَقِّ؛ لِيُظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ ولَو كَرِهَ المُشرِكُونَ»، وبعد الثانية: «اللّهُمّ صَلِّ على مُحَمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وبارِك عَلىٰ مُحَمّدٍ وآلِ مُحَمّدٍ، وارحَم مُحَمّداً وآلَ مُحَمّدٍ؛ أفضلَ ما صلَّيتَ وباركتَ وتَرحَّمتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وَصَلِّ على جَميعِ الأنبياءِ والمُرسلينَ»، وبعد الثالثة: «اللّهُمّ اغفِر للمُؤمنينَ والمؤمناتِ والمُسلمينَ والمُسلماتِ الأحياءِ منهُم والأمواتِ، تابِع اللّهُمّ بَينَنا وبَينَهُم بالخيراتِ، إنّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ»، وبعد الرابعة: «اللّهُمّ إنَّ هذا المُسجَّىٰ قُدّامَنا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمَتِكَ، نَزلَ بِكَ وأنتَ خيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللّهُمّ إنَّكَ قبضتَ رُوحهُ إليكَ، وقد احتاجَ إلىٰ رحمتِكَ، وأنتَ غنيٌّ عن عذابِهِ، اللّهُمّ إنّا لا نَعلمُ منهُ إلّا خيراً وأنتَ أعلمُ بِهِ مِنّا، اللّهُمّ إن كانَ محسِناً فزِد في إحسانِهِ، وإن كان مُسيئاً فتجاوَز عن سيِّئاتِهِ، واغفِر لنا وَلَهُ، اللّهُمّ احشُرهُ مَعَ مَن يتولّاهُ ويُحبُّه، وأبعدهُ مِمَّن يتبرّأُ منهُ ويبغِضُهُ، اللّهُمّ ألحِقهُ بنبيِّكَ وعَرِّف بينَهُ وبينَهُ، وارحَمنَا إذا توفَّيتَنا يا إله العالَمينَ، اللّهُمّ اكتُبهُ عندكَ في أعلىٰ عِلِّيِّينَ، واخلُف على عقبِهِ في الغابِرينَ، واجعَلهُ مِن رُفقاء مُحمّد وآلِهِ الطاهِرينَ، وارحَمهُ وإيّانا برحمَتِكَ يا أرحمَ الرّاحمينَ، اللّهُمّ

التكبيرة الأولى[١] فهو معرَضٌ عنه.

(٥) لم أجدها بهذه الكيفيّة في رواية، لكنّها جامع كامل، و أكثر عباراتها مستّخذة من النصوص المختلفة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٦٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٢، الحديث ٨ و ٩.

عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

وإن كان الميّت امرأة يقول ـ بدل قوله: «هذا المسجّى...» إلى آخره: ـ «هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنةُ عبدِك وابنةُ أمتِك»، وأتى بالضمائر المؤنّثة، وإن كان الميّت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه؛ بأن يقول: «اللّهُمّ اجعَلهُ[٦] لأبوَيهِ ولنَا سَلفاً وفرَطاً وأجراً».

(مسألة ١): في كلّ من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنّه ميّت أو شخص، وتأنيثها باعتبار أنّه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر.

(مسألة ٢): لو شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر، فالأحوط[٧] الإتيان بوظيفة الأقلّ والأكثر رجاءً في الأدعية، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث ـ مثلاً ـ بنى على الأقلّ، فأتى بالصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وكبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ودعا للميّت، وكبّر ودعا له رجاءً، وكبّر.

القول في شرائط صلاة الميّت

تجب فيها نيّة القربة[١]، وتعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن يقصد الميّت

---

(٦) لخبر زيد: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ذلك».[١]

(٧) وجه الاحتياط واضح، و يمكن البناء على الأقلّ، و ترتيب آثاره خاصّة؛ لأصالة عدم الإتيان.

القول في شرائط صلاة الميّت

(١) لما مرّ في الشرط الخامس من شرائط الوضوء.[٢]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٩٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ١٢، الحديث ١.

٢. التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة ١: ١٤٢.

الحاضر أو من عيّنه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً، بخلاف ما إذا كان مأموماً في صفٍّ اتّصل بمن يحاذيه. وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل، كستر أو جدار ممّا لا يصدق معه اسم الصلاة عليه، بخلاف الميّت في النعش ونحوه ممّا هو بين يدي المصلّي. وأن لا يكون بينهما بُعدٌ مُفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلّا في المأموم مع اتّصال الصفوف. وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر عُلوّاً مُفرطاً. وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط، إلّا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذّر عليه، فيصلّى عليه بدون ذلك. وأن يكون مستور العورة. ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر، سترها وصلّى عليه، وإلّا فليُحفر قبره، ويوضع في لَحده مستلقياً على قفاه، ويُوارى عورته بلَبِن أو أحجار أو تراب فيُصلّى عليه، ثمّ بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة، فيُوارى في قبره.

(مسألة ١) : لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا ترك موانعها إلّا مثل القهقهة والتكلّم، فإنّ الاحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

(مسألة ٢) : لو لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط. وإن اشتبهت القبلة، ولم يتمكّن من تحصيل العلم بها، وفُقِدت الأمارات التي يُرجع إليها عند فَقد العلم، يعمل بالظنّ مع إمكانه، وإلّا فليصلِّ إلى أربع جهات.

(مسألة ٣) : لو لم يقدر على القيام، ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً، تعيّن عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، ولو فُقِد المتمكّن وصلّى العاجز جالساً، ثمّ وجد قبل أن يدفن، فالأحوط إعادة المتمكّن، وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه. نعم، الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده، ثمّ تبيّن خلافه؛ وظهر كونه موجوداً من الأوّل.

(مسألة ٤) : من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، وجعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته، فيأتي بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبّر الإمام الثالثة ـ مثلاً ـ كبّر معه وكانت له الثانية، فيأتي بالصلاة على النبي وآله ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ فإذا فرغ الإمام أتمّ ما عليه من التكبيرات مع الأدعية؛ إن تمكّن منها ولو مخفّفة، وإن لم يُمهلوه اقتصر على التكبير ولاءً من غير دعاء في موقفه.

(مسألة ٥) : لا تسقط صلاة الميّت عن المكلّفين ما لم يأتِ بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شكّ في أصل الإتيان بنى على العدم، وإن علم به وشكّ في صحّة ما أتى به حمل على الصحّة، وإن علم بفساده وجب عليه الإتيان وإن كان المصلّي فاطماً بالصحّة. نعم، لو تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد؛ بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده، فاسدة عند غيره بحسبهما، ففي الاجتزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده. نعم، لو دُفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمضِ مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميّت، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّي عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(مسألة ٧) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهية، إلّا إذا كان الميّت ذا شرف ومنقبة وفضيلة.

(مسألة ٨) : لو حضرت جنازة في وقت الفريضة، فإن لم تزاحم الصلاةُ عليها الفريضةَ من جهة سعة وقتها، ولم يخش من الفساد على الميّت لو أُخّرت صلاته، تخيّر بينهما، والأفضل تقديم صلاته. ولو زاحمت وقتَ الفضيلة ففي الترجيح إشكال وتأمّل. ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميّت من الفساد إن أُخّرت صلاته. كما أنّه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت. وأمّا مع الخوف عليه

وضيق وقت الفريضة، فإن أمكن صونه عن الفساد بوجه؛ ولو بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثمّ الصلاة عليه مدفوناً، تعيّن ذلك، وإن لم يمكن ذلك، بل زاحم وقتُ الفريضة الدفنَ الذي يصونه من الفساد فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب.

(مسألة ٩) : لو اجتمعت جنازات متعدّدة، فالأولى انفراد كلّ منها بصلاة إن لم يُخشَ على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة؛ بأن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع رعاية المحاذاة، ويُراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم؛ من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه.

(مسألة ١٠) : لو حضرت جنازة أُخرى في أثناء الصلاة على الجنازة ـ كما بعد التكبيرة الأُولى ـ يجوز تشريك الثانية مع الأُولى في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأُولى أُولى الثانية، وثالثة الأُولى ثانية الثانية وهكذا، فإذا تمّت تكبيرات الأُولى يأتي بقيّة تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كلّ تكبير مختصّ بما يخصّه من الدعاء، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أوّل الثانية وثاني الأُولى بالشهادتين للثانية والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم للأُولى وهكذا.

القول في آداب الصلاة على الميّت

وهي أُمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة، والأحوط الإتيان بها رجاءً.

ومنها: أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث؛ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. ويجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء؛ إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل، بل مطلقاً.

ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذَكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأُنثى.

ومنها: نزع النعل، بل يُكره الصلاة بالحذاء ـ وهو النعل ـ دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان، خصوصاً للإمام.

ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات، ولا سيّما الأُولى.

ومنها: اختيار المواضع المعدّة للصلاة على الجنازة، وهو من الراجحات العقلية، وأمّا رجحانه الشرعي فغير ثابت.

ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

ومنها: إيقاعها جماعة.

القول في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفيرة من الأرض، فلا يجزي البناء عليه؛ بأن يوضع على سطح الأرض ثمّ يُبنى عليه حتّى يُوارى، ولا وضعه في تابوت ـ ولو من صخر أو حديد ـ مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم، لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض ـ مثلاً ـ أجزأ البناء عليها ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب، والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جُثّته من السباع، وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين؛ ولو من جهة عدم وجود السباع، وعدم من يؤذيه رائحته من الناس، أو البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة ١): راكب البحر مع تعذّر إيصاله إلى البرّ ـ لخوف فساده أو لمانع آخر ـ أو تعسّره يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط ويُصلّى عليه، ويوضع في خابية ونحوها ويُوكأ رأسها، أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله، ويُلقى فيه. والأحوط اختيار الأوّل مع الإمكان. ولو خيف على ميّت من نبش العدوّ قبره والتمثيل به، أُلقي في البحر بالكيفية المزبورة.

(مسألة ٢): يجب كون الدفن مستقبل القبلة؛ بأن يُضجعه على جنبه الأيمن؛ بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق ـ مثلاً ـ في البلاد الشمالية. وبعبارة أُخرى:

يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره. وكذا في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، إلّا إذا كان الميّت كافرة حاملاً بولد مسلم، فإنّها تُدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً.

(مسألة ٣): مؤونة الدفن حتّى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه؛ من القير والساروج وغير ذلك، بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة، تخرج من أصل التركة، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به الميّت، أو الخابية التي يوضع فيها.

(مسألة ٤): لو اشتبهت القبلة، فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه؛ ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميّت، ولا يضرّ بالمباشرين، وجب، وإلّا فيعمل بالظنّ على الأحوط، ومع عدمه يسقط الاستقبال.

(مسألة ٥): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت، حتّى الشعر والسنّ والظفر، والأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ إلحاقها ببدن الميّت والدفن معه ما لم يستلزم النبش، وإلّا ففيه تأمّل.

(مسألة ٦): لو مات شخص في البئر، ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، يخلّى على حاله، ويسدّ البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

(مسألة ٧): لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه، يجب التوسّل إلى إخراجه بكلّ حيلة؛ ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعةً قطعة، ويكون المباشر مع الإمكان زوجها، وإلّا فالنساء، وإلّا فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، والأحوط شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من المواضع، وإلّا فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم، ويخرج الطفل، ثمّ يُخاط وتُدفن. ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه على تأمّل. ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما ينتظر حتّى يقضى.

(مسألة ٨): لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، وما تعلّق بها حقّ الغير، كالمرهونة بغير إذن المرتهن. والأحوط الأولى ترك دفنه في قبر ميّت آخر قبل صيرورته رميماً، نعم لا يجوز النبش لذلك. وفي جواز الدفن

في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم مزاحمته المصلّين كلام، والأحوط بل الأقوى عدم الجواز.

(مسألة ٩): لا يجوز أن يدفن الكفّار وأولادهم في مقبرة المسلمين، بل لو دُفنوا نُبشوا، سيّما إذا كانت مُسبَّلة للمسلمين. وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، ولو دُفن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نبشه، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له، فيجب النبش والنقل.

القول في مستحبّات الدفن ومكروهاته

أمّا المستحبّات فهي أُمور:

منها: حفر القبر إلى التَرقُوة أو بقدر القامة.

ومنها: اللّحد في الأرض الصلبة؛ بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثّته، فيوضع فيها، والشَقّ في الأرض الرخوة؛ بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميّت، ويسقّف عليه.

ومنها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين، وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر.

ومنها: أن لا يفجأ به القبر، ولا يُنزله فيه بغتة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يُقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يضعه على شفير القبر ليأخذ أُهبته للسؤال، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله منها، ثمّ يسلّه من نعشه سلّاً فيدخله برفق، سابقاً برأسه إن كان رجلاً، وعرضاً إن كان امرأة.

ومنها: أن يُحلّ جميعُ عُقَد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها: أن يُكشف عن وجهه، ويُجعل خدُّه على الأرض، ويُعمل له وسادة من تراب، ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلّا يستلقي على قفاه.

ومنها: أن يُسدّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلّا يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن.

ومنها: أن يكون من ينزله في القبر متطهّراً، مكشوف الرأس، حالّاً أزراره، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء، ثمّ الأجانب، والزوج أولى من الجميع.

ومنها: أن يُهيل عليه التراب غيرُ أرحامه بظهر الأكُفّ.

ومنها: أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة: عند سلّه من النعش، وعند معاينة القبر، وعند إنزاله فيه، وبعد وضعه فيه، وبعد وضعه في لحده، وحال اشتغاله بسدّ اللحد، وعند الخروج من القبر، وعند إهالة التراب عليه.

ومنها: تلقينه العقائد الحقّة من اُصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه.

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مُفرَّجة.

ومنها: تربيع القبر؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة. ويكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

ومنها: أن يرشّ الماء على قبره. والأولى في كيفيته: أن يستقبل القبلة، ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس، ثمّ يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها: وضع اليد على القبر مُفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، وقراءة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات، والاستغفار والدعاء له بنحو:

«اللّهُمّ جافِ الأرضَ عن جنبَيهِ، واصعِد إليكَ روحَهُ، ولقِّهِ منكَ رِضواناً، وأسكِن قبرَهُ من رحمَتِكَ ما تُغنيهِ بهِ عن رَحمةِ مَن سِواكَ»، ونحو «اللّهُمّ ارحَم غُربَتَهُ، وصِل وحدَتَهُ، وآنِس وحشَتَهُ، وَآمِن روعَتَهُ، وأفض عليهِ من رحمتِكَ، وأسكِن إليهِ من بردِ عفوِكَ وسِعَةِ غُفرانِك ورحمَتِكَ ما يستغني بها عن رحمةِ مَن سِواكَ، واحشُرهُ مع مَن كانَ يَتولّاهُ».

ولا يختصّ استحباب الاُمور المزبورة بهذه الحالة، بل تستحبّ عند زيارة كلّ ميّت مؤمن

في كلّ زمان وعلى كلّ حال، كما أنّ لها آداباً خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة.

ومنها: أن يُلقّنه الوليّ أو من يأمره ـ بعد تمام الدفن ورجوع المشيّعين وانصرافهم ـ أُصول دينه ومذهبه بأرفع صوته، من الإقرار بالتوحيد، ورسالة سيّد المرسلين، وإمامة الأئمة المعصومين، والإقرار بما جاء به النبيﷺ والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنّة والنار، وبذلك التلقين يُدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يُكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر، ويُنصب عند رأسه.

ومنها: دفن الأقارب متقاربين.

ومنها: إحكام القبر.

وأمّا المكروهات فهي أيضاً أُمور:

منها: دفن ميّتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة.

ومنها: فرش القبر بالساج إلّا إذا كانت الأرض ندية. وأمّا كراهة فرشه بغير الساج ـ كالحجر والآجر ـ فمحلّ تأمّل؛ وإن كان استحباب وضع الميّت على التراب لا يخلو من وجه.

ومنها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره.

ومنها: أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

ومنها: سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه.

ومنها: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياءﷺ والأوصياء والصلحاء والعلماء.

ومنها: الجلوس على القبر.

ومنها: الحدث في المقابر.

ومنها: الضحك فيها.

ومنها: الاتكاء على القبر.

ومنها: المشي عليه من غير ضرورة.

ومنها: رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مُفَرّجات.

خاتمة: تشتمل على مسائل

(مسألة ١): يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية إلّا إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة، فلا كراهة في النقل إليها؛ بل فيه فضل ورجحان. وإنّما يجوز النقل ـ مع الكراهة إلى غير المشاهد وبدونها إليها ـ لو لم يستلزم من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك، تغيّر الميّت وفساده وهتكه، وأمّا مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، والأحوط الترك فيها مع استلزامه ذلك وإيذاء الأحياء. وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره، أو خروجه بسبب من الأسباب، يكون بحكم غير المدفون. وأمّا نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد، وأمّا فيها ففيه تأمّل وإشكال، وما يعمله بعض من توديع الميّت ـ وعدم دفنه بالوجه المعروف؛ لينقل فيما بعد إلى المشاهد؛ بتوهّم التخلّص عن محذور النبش ـ غير جائز، والأقوى وجوب دفنه بالمواراة تحت الأرض.

(مسألة ٢): يجوز البكاء على الميّت، بل قد يستحبّ عند اشتداد الحزن، ولكن لا يقول ما يسخط الربّ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر؛ لو لم يشتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرّمات، بل والويل والثبور على الأحوط. ولا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر ونتفه والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط. ولا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ. بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفّارة؛ ففي جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان، وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا تجب كفّارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمت، بل مطلقاً على الأحوط، وفي شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام.

(مسألة ٣): يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً. نعم، لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدّة، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصلحاء والشهداء ممّا اتُّخذ مزاراً أو ملاذاً. والمراد بالنبش: كشف جسد الميّت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميّت، لم يكن من النبش المحرّم، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبُني

عليه بناء، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج.

ويجوز النبش في موارد:

منها: فيما إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة، عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجّاناً أو بالعوض، وإن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه ولو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفن فيه اشتباهاً. ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له، ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن. نعم، لو خرج الميّت بسبب من الأسباب، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه. والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب، فيجوز النبش لأخذه. ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه، ففي جواز نبش الورثة إيّاه لأخذه تأمّل وإشكال، خصوصاً فيما إذا لم يُجحف بهم.

ومنها: لتدارك الغسل أو الكفن أو الحَنُوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكّن، كلّ ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميّت. ولو دُفن بدونها لعذر، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور، ثمّ وجد بعد الدفن، ففي جواز النبش لتدارك الفائت إشكال وتأمّل، ولا سيّما إذا لم يوجد الماء فيُمّم بدلاً عن الغسل ودُفن ثمّ وُجد، بل عدم جوازه لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى. وأمّا إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها قطعاً، بل يُصلّى على قبره كما تقدّم.

ومنها: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

ومنها: فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفّار.

ومنها: لنقله إلى المشاهد المشرّفة مع إيصاء الميّت بنقله إليها بعد دفنه أو قبله، فخولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، فدفن في مكان آخر، أو بلا وصيّة منه أصلاً، فالأقوى جوازه في الصورة الثانية، وأمّا الأولى والثالثة ففيهما إشكال وتأمّل، وإنّما يجوز في الثانية لو لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء.

ومنها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك.

(مسألة ٤): يجوز محو آثار القبور التي عُلم اندراس ميّتها إذا لم يكن فيه محذور، ككون الآثار ملكاً للباني، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره ونحو ذلك. وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المُسبَّلة للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة عليهم السلام؛ ممّا جعلت مزاراً.

(مسألة ٥): لو أُخرج الميّت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يُدفن في مكان آخر.

ختام فيه أمران:

أحدهما: من المستحبّات الأكيدة: التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم؛ بذكر ما يُناسب المقام وما له دَخل تامّ في هذا المرام؛ من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها، وأنّ كلّ نفس فانية، والآجال متقاربة، ونقل ما ورد فيما أعدّ الله تعالى للمصاب من الأجر، ولا سيّما مصاب الولد: من أنّه شافع مشفّع لأبويه؛ حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي، فيُدخِلهما الله الجنّة، إلى غير ذلك. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده، وإن كان الأفضل كونها بعده، وأجرها عظيم، ولا سيّما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره؛ من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»، و«ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلّا كساه الله من حُلَل الكرامة» وكان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أنّه قال: «يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى؟ قال: أُظِلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي» و«أنّ من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنّة» و«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم، إلّا ويكتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة»... إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار. ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإنّ له دخلاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن. ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوى. نعم، الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام، كما أنّه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في

تلك المدّة، بل إلى الثلاثة وإن كان مدّة جلوسهم أقلّ.

ثانيهما: يستحبّ ليلة الدفن صلاة الهديّة للميّت، وهي المشتهرة في الألسن بـ«صلاة الوحشة»، ففي الخبر النبوي: «لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين».

وكيفيتها على ما في الخبر المزبور: «أن يقرأ في الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» مرّة، و«قل هو الله أحد» مرّتين، وفي الثانية «فاتحة الكتاب» مرّة، و«ألهاكم التكاثر» عشر مرّات، وبعد السلام يقول: اللّهُمّ صَلِّ عَلىٰ مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ، وابعَث ثوابَها إلىٰ قبرِ فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كلّ ملك ثوب وحُلّة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويُعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وتُرفع له أربعون درجة».

وعلى رواية أُخرى: «يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة وفي الثانية «الحمد» مرّة، و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: اللّهُمّ صَلِّ عـلى مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ وابعَث ثوابَها إلى قبر فلان».

وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد، وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد. نعم، لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع. والأحوط قراءة «آية الكرسي» إلى ﴿هُم فِيهَا خَـالِدُونَ﴾. والأقوى جواز الاستئجار وأخذ الأُجرة على هذه الصلاة، والأحوط البذل بنحو العطيّة والإحسان، وتـبرّع المـصلّي بالصلاة، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوّله.

القول في الأغسال المندوبة

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعلية.

أمّا الزمانية فكثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبّات المؤكّدة؛ حتّى قال بعض بـوجوبه، ولكـنّ الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى غروب الجمعة، ومن أوّل يوم السبت إلى آخره قضاء، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى غـروب الجـمعة، أن

ينوي القُربة من غير تعرّض للأداء والقضاء. وأمّا في ليلة السبت ففي مشروعية إتيانه تأمّل؛ لا يُترك الاحتياط بإتيانه فيه رجاءً. ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ثمّ إن تمكّن منه يومها قبل الزوال ـ لا بعده ـ يستحبّ إعادته، وإن تركه حينئذٍ يُستحبّ قضاؤه بعد الزوال منها ويوم السبت، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأوّل أولى، وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمّل، فالأحوط إتيانه رجاءً، كما أنّ في إلحاق مطلق الأعذار بإعواز الماء يوم الخميس وجهاً، لكنّ الأحوط تقديمه حينئذٍ رجاءً.

ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الأفراد: الأُولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام ليالي العشر الأخيرة، والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة والخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين. ويُستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل.

ووقت الغسل تمام الليل، والأولى إتيانه قبيل الغروب، إلّا في ليالي العشر الأخيرة، فإنّه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين.

ومنها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة، ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل امتداده إلى الغروب، والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً.

ومنها: غسل يوم التروية.

ومنها: غسل يوم عرفة، والأولى إيقاعه عند الزوال.

ومنها: غسل أيّام من رجب، أوّله ووسطه وآخره.

ومنها: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

ومنها: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤتى به رجاءً لا بقصد الورود.

ومنها: يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: ليلة النصف من شعبان.

ومنها: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل، يؤتى به رجاءً.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: يوم التاسع من الربيع الأوّل، يُؤتى به رجاءً.

ولا تُقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنّها لا تتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأمّا المكانية: فهي ما استُحِبّ للدخول في بعض الأمكنة الخاصّة، مثل: حرم مكّة وبلدها ومسجدها والكعبة، وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها. وأمّا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة فيأتي به رجاءً.

وأمّا الفعلية: فهي قسمان:

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه، والأمر الذي يريد وقوعه، كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات، وأمّا للوقوف بالمشعر فيُؤتى به رجاءً، والغسل للذبح والنحر والحلق، ولرؤية أحد الأئمّة عليهم السلام في المنام، كما روي عن الكاظم عليه السلام: «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويُناجيهم، فيراهم في المنام»، ولصلاة الحاجة، وللاستخارة، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود، ولأخذ التربة الشريفة من محلّها، ولإرادة السفر، خصوصاً لزيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام، ولصلاة الاستسقاء، وللتوبة من الكفر، بل من كلّ معصية، وللتظلّم والاشتكاء إلى الله تعالى مِن ظلم مَن ظلمه، فإنّه يغتسل ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء، ثمّ يقول: «اللّهُمّ إنّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ظَلَمَني، وليسَ لي أحدٌ أصُولُ بِهِ عَلَيهِ غيرُكَ فاستَوفِ لي ظُلامتي السّاعة السّاعة بالاسمِ الّذي إذا سألَكَ بِهِ المُضطَرُّ أجبتَهُ فكشَفتَ ما بِهِ من ضُرّ ومَكّنتَ لَهُ في الأرضِ وجعلتَهُ خليفتَكَ على خَلقِكَ، فأسألُكَ أن تُصلّيَ على مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ، وأن تستوفيَ ظُلامتي السّاعَةَ السّاعَةَ»، فيرى ما يحبّ، وللخوف من الظالم، فإنّه يغتسل ويصلّي، ثمّ يكشف رُكبتيه ويجعلهما قريباً من مصلّاه، ويقول مائة مرّة: «يا حيُّ يا قيُّومُ يا لا إلهَ إلّا أنتَ بِرحمتِكَ أستَغيثُ فصلِّ على

مُحمّدٍ وآلِ مُحمّدٍ، وأن تلطُفَ لي، وأن تَغلِبَ لي، وأن تَمكُرَ لي، وأن تَخدَعَ لي، وأن تكيدَ لي، وأن تكفيني مؤُونَةَ فُلان بنِ فُلانٍ بلا مؤُونَةٍ».

ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذي فعله، وهي أغسال: منها: لقتل الوزغ. ومنها: لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمّداً. ومنها: للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القُرص، فإنّه يُستحبّ أن يغسل عند قضائها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. ومنها: لمسّ الميّت بعد تغسيله.

(مسألة ١): وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة؛ بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، ويكفي الغسل في أوّل النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما، بل كفاية غسل النهار للّيل وبالعكس لا تخلو من قوّة، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله، خصوصاً مع عدم التمكّن قبله.

والقسم الأوّل من الأغسال الفعلية ممّا استُحبّ لإيجاد عمل بعد الغسل ـ كالإحرام والزيارة ونحوهما ـ فوقته قبل ذلك الفعل، ولا يضرّ الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً.

وأمّا القسم الثاني منها فوقتها عند تحقّق السبب، ويمتدّ إلى آخر العمر، وإن استُحبّ المبادرة إليها.

(مسألة ٢): في بقاء الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية ـ وعدم انتقاضها بشيء من الأحداث ـ تأمّل، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث.

وأمّا المكانية والقسم الأوّل من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر، فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة، أو بينها وبين تلك الأفعال، أعاد الغسل.

(مسألة ٣): لو كان عليه أغسال متعدّدة ـ زمانية أو مكانية أو مختلفة ـ يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

(مسألة ٤): في قيام التيمّم عند التعذّر مقام تلك الأغسال تأمّل وإشكال، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية.

فصل: في التيمّم

والكلام في مسوّغاته، وفيما يصحّ التيمّم به، وفي كيفيته، وفيما يعتبر فيه، وفي أحكامه.

القول في مسوّغاته

(مسألة ١): مسوّغات التيمّم أُمور [١]:

منها: عدم [٢] وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته، غسلاً كانت أو وضوءاً.....

مسوّغات التيمّم

فصل في التيمّم

القول في مسوّغاته

(١) الملاك في توجّه حكم التيمّم هو العجز عن الطهارة المائيّة عقلاً أو شرعاً، وبتعبيرٍ آخر: سقوط التكليف عنها، و الأُمور الثمانية الآتية من مصاديق العجز، فموارد المسوّغ لا تنحصر فيها، و التعرّض لكلّ واحدٍ منها لتشخيص العجز و إقامة الدليل عليه و على سقوط الحكم الأوّلي ليتحقّق شرط الحكم الثانوي؛ أعني وجوب الطهارة الترابيّة.

(٢) للإجماع[١] المستفيض نقله، و لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، بل و قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[٢] المراد به عدم الوجدان كنايةً.

و الظاهر أنّ المراد بعدم وجدان الماء عدم القدرة على الوصول إليه لا عدم الوقوف عليه، بأن ينظر المسافر ـ مثلاً ـ إلى ما حوله فلا يرىٰ ماءً، كما أنّه ليس المراد منه مطلق العجز عن التصرّف فيه الشامل لتلك الموارد؛ فإنّه خلاف الظاهر؛ إذ لا يصدق على من لزمه استعمال الماء في الطهارة الخبثيّة أو ضاق عليه وقت الصلاة أنّه لا يجد الماء.

---

١. الخلاف ١: ٥٢ / مسألة ٢؛ المعتبر ١: ٣٦٣؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٤؛ جواهر الكلام ٥: ٧٦.

٢. النساء (٤): ٤٣.

ويجب[٣] الفحص عنه إلى اليأس[٤]، وفي البرّية يكفي الطلب[٥] غَلوة سهم في الحَزنة، وغَلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة[٦] مع احتمال وجوده في الجميع، ويسقط[٧] عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه، كما أنّه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه

---

(٣) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لقاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الحكم الأوّلي. فإذا قلنا: إنّ القدرة من الشرائط العقليّة، فالعقل يحكم بإحرازها وجوداً و عدماً بالفحص حتّى يترتّب عليها الامتثال أو السقوط، و لا يجري أصالة البراءة عن التكليف عند الشكّ في القدرة عليه، و أصالة عدم وجود الماء في دائرة الفحص لو فرض جريانه لا يثبت العجز؛ لأنّه مثبت، و لمعتبر السكوني الآتي.

(٤) إذ به يحصل إحراز عدم القدرة عند العقل، قيل:[٢] و لأنّ إيجاب الفحص بعده مستلزمٌ للحرج المنفيّ.

(٥) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[٣] و لمعتبر السكوني، قال ﷺ: «يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة و إن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك».[٤]

(٦) لإطلاق خبر السكوني الماضي؛ إذ لا وجه لتخصيصه بجهة معيّنة أو كلّيّة مردّدة بين الجهات، و حينئذٍ: فيجعل المحلّ الذي أراد الصلاة فيه مركزاً، و يدور حوله بشعاع الغَلوة أو الغَلوتين، ثمّ يصلّي في المركز أو موضع آخر من محيط الدائرة.

(٧) القدرة على الماء هنا مقدّمة لامتثال الأمر الأوّل الواجب عقلاً، و عدمها شرطٌ شرعيّ للأمر الثاني، و الفحص سببٌ لإحراز القدرة و عدمها، فوجوبه غيري مقدّمي، و أمّا الأمر المتعلّق به في النصوص، فيبعد كونه نفسيّاً تعبّديّاً، بل هو أيضاً إمّا إرشادي أو غيري مقدّمي، و على التقادير: فيسقط بالإحراز من أيّ طريق كان.

---

١. الخلاف ١: ١٤٧ / مسألة ٩٥؛ غنية النزوع ٢: ٦٤؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٥؛ جواهر الكلام ٥: ٧٧.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢٩٥.

٣. غنية النزوع ٢: ٦٤؛ المعتبر ١: ٣٩٣؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٦؛ جواهر الكلام ٥: ٧٩.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ٢.

فيه؛ وإن احتمل [٨] وجوده فوق المقدار. نعم، لو علم بوجوده فوقه وجب [٩] تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسّر.

(مسألة ٢): الظاهر عدم وجوب المباشرة، بل يكفي [١٠] استنابة شخص أو أشخاص يحصل من قولهم الاطمئنان [١١]، كما أنّ الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان من قوله. وأمّا كفاية مطلق الأمين [١٢] والثقة فمحلّ إشكال.

(مسألة ٣): لو كانت الأرض في بعض الجوانب حَزنة وفي بعضها سهلة، يكون لكلّ جانب حكمه [١٣] من الغَلوة والغَلوتين.

---

(٨) لاقتضاء خبر السكوني: «لا يطلب أكثر من ذلك»[١] أنّ عدم القدرة المأخوذ شرطاً للتيمّم أعمّ ممّا يقتضيه العقل في سقوط التكاليف، و هذا نظير القدرة الماليّة المأخوذة في الحجّ، فهو حاكم على قاعدة الاشتغال.

(٩) وجوباً مقدّمياً؛ لصدق القدرة ـ حينئذٍ ـ على امتثال الأمر الأوّلي الواجب عقلاً، و أمّا ما دلّ على عدم وجوب الطلب فوق الغلوة، فهو ظاهر في صورة الشكّ و الاحتمال.

(١٠) لأنّ الطلب ليس واجباً عبادياً غير قابل للنيابة، كالصلاة و الصوم كما عرفت، بل هو مقدّمة توصّليّة لإحراز القدرة و عدمها؛ فتجري فيه النيابة.

(١١) لكفاية الإحراز من أيّ و جهٍ حصل كما عرفت، و منه يعلم و جه كفايتها عن جماعة، لكنّه على هذا يلغو جواز الاستنابة، فإنّه لو لم يحصل الوثوق بإخباره لغت كما في المتن، و لو حصل لم يكن ذلك من آثار النيابة؛ أعني استناد الطلب إلى المنوب عنه، بل من آثار إخباره و هو ليس مورد النيابة.

(١٢) أي: و لو لم يحصل الإطمئنان من قولهما، و وجه الإشكال ما عرفت آنفاً.

(١٣) لإطلاق معتبر السكوني، فأيّة جهة أرادها الطالب يعمل فيها بقوله عليه السلام: «إن كانت الحزونة فغلوة».[٢]

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(مسألة ٤) : المناط في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف[١٤] المعتدل. وأمّا المناط في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه.

(مسألة ٥) : لو ترك الطلب[١٥] حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى، وصحّت صلاته وإن

---

(١٤) لاقتضاء إطلاق كلمة «الغلوة» بالنسبة إلى الأُمور الأربعة ذلك، و أمّا ما ذكره في الرمي فلعلّه لما في بعض كتب اللغة: «إنّ الغَلوة رمية سهم أبْعَد ما تقدر عليه»،[١] و إلّا فالحمل على المتعارف آتٍ فيه أيضاً.

ثمّ إنّ في حدّ الغلوة اختلاف؛ فقيل: «إنّ الفرسخ التامّ خمس و عشرون غلوة»:[٢] فيقرب ـ حينئذٍ ـ من مأتي وعشرين متراً، و قيل: «إنّه ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة»،[٣] و قيل: إنّها مائة باع».[٤]

هذا و لكن مقدار الغلوات الموجودة في عصر صدور الروايات مجهولة لنا، و لا شيء متعارف في عصرنا.

(١٥) صور المسألة ستّ؛ فإنّ تارك الطلب للماء إمّا أن يصلّي في ضيق الوقت، أو في سعته، و على التقديرين: إمّا أن ينكشف له عدم وجود الماء في حومة الطلب وينكشف وجوده أو يبقى جاهلاً، و على التقادير: فالكلام إمّا في صحّة الواقع، و إمّا في تحقّق العصيان.

فنقول: أمّا في صور ضيق الوقت، فالظاهر صحّة صلاته؛ لدخوله في عنوان الفاقد للماء، فيشمله إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ و إطلاق صحيح زرارة في المسافر، عن أحدهما عليهما السلام: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ»[٥]، و لا دليل على انصرافهما عن

---

١. المصباح المنير ٢: ٤٥٢، مادّة «غلو»؛ مجمع البحرين ١: ٣١٩، مادّة «غلا».

٢. كتاب العين ٤: ٤٤٦، مادّة «غلو»؛ أساس البلاغة: ٤٥٤، مادّة «غلو»؛ المغرب ٢: ١١١، مادّة «غلو».

٣. المغرب ٢: ١١١، مادّة «غلو».

٤. كشف اللثام ٢: ٤٣٥؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٩؛ جواهر الكلام ٥: ٧٩.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ١.

أثم بالترك[١٦]، والأحوط[١٧] القضاء، خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر عليه. وأمّا مع السعة فتبطل صلاته وتيمّمه فيما لو طلب لعثر عليه، وإلّا فلا يبعد الصحّة لو حصلت نيّة القربة منه.

(مسألة ٦): لو طلب بالمقدار اللازم فتيمّم وصلّى، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته، صحّت صلاته[١٨]، ولا يجب القضاء أو الإعادة.

(مسألة ٧): يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه[١٩] أو عرضه.....

صورة ترك الطلب اختياراً.

و أمّا العصيان: فهو ثابت في فرض انكشاف الوجود؛ لأنّه ترك الأمر الاختياري، ففاتت مصلحته الملزمة و إن تداركها بمصلحة دونها، و أمّا في فرض بقاء التردّد و انكشاف العدم، فيحكم في حقّه بالتجرّي.

و أمّا في سعة الوقت وانكشاف العدم، فالظاهر الصحّة إذا حصل منه قصد القربة؛ لكون أثر الواقعي هو الطهارة الترابيّة و قد امتثله لكنّه قد تجرّى.

و أمّا في السعة و انكشاف الوجود فالحكم البطلان و العصيان؛ لأنّ ما أتى به لم يؤمر به و ما أُمر به لم يأت به، و أمّا في السعة و بقاء التردّد، فأصالة عدم الإتيان بالمأمور به محكّم، فيترتّب عليه ظاهراً القضاء و العصيان.

(١٦) أي: بترك الطلب في الصور الثلاث، بناءً علىٰ كونه واجباً نفسيّاً، أو المراد من الإثم: الأعمّ من التجرّي.

(١٧) لاحتمال انصراف أدلّة التيمّم عن الفرض، و للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب.

(١٨) ادُّعي[١] عليه الاتّفاق لاقتضاء الامتثال الإجزاء و السقوط، و الأصل عدم حدوث تكليف آخر في الوقت و خارجه.

(١٩) لخبر داود المنجبر بالعمل: في المسافر، قال عليه السلام: «لا تطلب الماء و لكن تيمّم، فإنّي

---

١. الخلاف ١: ١٤٢ / مسألة ٩٠؛ منتهى المطلب ٣: ١١٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٨١؛ جواهر الكلام ٥: ٢٢٦.

أو ماله[٢٠] المعتدّ به من سَبُع أو لُصّ أو غير ذلك، وكذلك مع ضيق الوقت[٢١] عن الطلب. ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّن السعة، فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدّد الطلب[٢٢] مع سعة الوقت، فإن لم يجد الماء تجزي[٢٣] صلاته، وإن وجده أعادها[٢٤].

أخاف عليك التخلّف من أصحابك فتضلّ و يأكلك السَّبُع».[١]

و خبر ابن سالم، قال عليه السلام: «لا آمرهُ أنْ يغرّر بنفسه فيعرض له لُصٌّ أو سَبُع».[٢]

(٢٠) قد ادُّعي عدم الخلاف، بل الإجماع[٣] علىٰ إلحاقهما بالخوف على النفس و إن لم ينصّ عليهما في النصوص، و سيأتي في المسوّغ الثاني.[٤]

(٢١) قيل:[٥] إنّه من واضحات الفقه، و لصحيح زرارة: بعد الأمر بالطلب، قال عليه السلام: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ».[٦]

(٢٢) لكونه ـ حينئذٍ ـ مشمولاً لصدر صحيح زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت»،[٧] لكن ينافيه ذيله: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ» الدالّ على أنّ مجرّد خوف الوقت كافٍ في الصحّة، إلّا أنّ الظاهر كونه ناظراً إلى صورة عدم انكشاف خلاف ما خاف منه.

(٢٣) لأنّ شرط التيمّم عدم وجود الماء في حومة الطلب، و الفحص كاشف عنه، فلا يقدح تقدّمه و تأخّره.

(٢٤) لانكشاف عدم إتيانه بالمأمور به و إن أتىٰ بما تخيّل أنّه كذلك.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. الخلاف ١: ١٤٢؛ المعتبر ٩٠؛ منتهى المطلب ٣: ١١٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٨١؛ جواهر الكلام ٥: ٢٢٦.

٤. يأتي في الصفحة: ٣١٩.

٥. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٠٩.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ١.

ومع عدم السعة فالأحوط[٢٥] تجديد التيمّم وإعادة الصلاة، وكذا في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائية. وإن انتقل إلى مكان آخر، فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده، يُعيد[٢٦] الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم. وإن علم بأنّه لو طلب ما ظفر به صحّت[٢٧] صلاته ولا يعيدها. ومع اشتباه الحال ففيه إشكال[٢٨]، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ٨): الظاهر عدم[٢٩] اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات. نعم، لو احتمل تجدّد الماء بعد ذلك الطلب، مع وجود أمارة ظنّية

---

(٢٥) لعلّه لقاعدة الاشتغال مع الشكّ في وقوع المأتيّ امتثالاً للأمر. و الاحتياط لإمكان جريان أصالة الصحّة فيما أتىٰ به؛ لاحتماله عدم وجدان الماء علىٰ فرض الطلب.

(٢٦) لبطلان ما صلّاه بالتيمّم مع وجود الماء و إن تخيّل عدمه، فعليه أن يراعيَ تكليفه بالفعل.

(٢٧) لانكشاف تحقّق شرطها و هو عدم وجود الماء في حوزة الطلب، و الفحص لم يكن شرطاً بنفسه.

(٢٨) من شمول قوله ﷺ في الصحيح: «فليطلب ما دام في الوقت»[١] لهذا الشخص واقتضاء الاشتغال ذلك أيضاً.

و من أنّ المأمور بالطلب من لم يتحقّق منه صلاة صحيحة و كونه كذلك غير معلوم، فإنّه لو جرت في حقّه أصالة الصحّة خرج عن موضوع الصحيح، و هي حاكمة على الاشتغال أيضاً.

(٢٩) لعدم الموضوعيّة للطلب، و الإحراز الحاصل بسببه المقتضي لصحّة العمل باقٍ، و هو كافٍ لكلّ صلاة مشروطة به.

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

عليه بل مطلقاً على الأحوط، يجب[٣٠] تجديده.

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفي الطهارة، لا يجوز[٣١] إراقته بعد دخول الوقت، ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز[٣٢] إبطاله، ولو عصى فأراق أو أبطل صحّ تيمّمه[٣٣] وصلاته، وإن كان الأحوط قضاءها، بل عدم جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت ـ مع فقد الماء حتّى في الوقت ـ لا يخلو من قوّة[٣٤].

---

(٣٠) لعلّه لتغيير الموضوع حينئذٍ، لا سيّما في الأمارة الظنّية، و دخول الشخص تحت قوله ﷺ في الصحيح: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب»،[١] إلّا أنّ رفع اليد عن استصحاب بقاء التكليف بالطهارة الترابيّة تعليقيّاً قبل الوقت، فهو يمنع عن دخول الفرد الخارج عن العام تحته ثانياً و تنجيزاً بعده ما لم تقم حجّة على الخلاف غير ظاهر الوجه.

(٣١) لتعلّق الوجوب الغيري بالوضوء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، و قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٢] و غيرهما، و إطلاقه يقتضي عدم جواز مخالفته عن اختيار، و دلالة الدليل على تعلّق أمر ثانوي ببدل اضطراري للمأمور به عند عدم القدرة على المبدل لا تسوّغ إعدام الموضوع الاختياري، كما إذا قال: «هَيِّئْ لضيفك الطبيخ فإنْ لم تَجِد فالخُبز».

(٣٢) بالطريق الأولى من سابقه؛ إذ الوضوء مقدّمة و الماء مقدّمة للمقدّمة.

(٣٣) لاندراجه ـ حينئذٍ ـ تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٣] و إن كان باختياره، و الاحتياط لاحتمال انصراف أدلّة الاضطرار عن حصوله بالاختيار أو للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب كما مرّ.

(٣٤) فإنّ مقدّمات الواجب المشروط و إن لا يعقل وجوبها شرعاً قبل الشرط ـ لاستحالة تحقّق المعلول قبل علّته ـ إلّا أنّها واجبة عقلاً بحيث لو تركها فأدّىٰ إلى ترك

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٣١٦.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. النساء (٤): ٤٣.

(مسألة ١٠): لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط [٣٥].

ومنها: الخوف من الوصول إليه من اللصّ أو السبُع أو الضياع أو نحو ذلك؛ ممّا يحصل معه خوف الضرر [٣٦] على النفس أو العِرض أو المال المعتدّ به؛ بشرط [٣٧] أن يكون الخوف من منشأ يعتني به العقلاء.

ومنها: خوف الضرر [٣٨] من استعماله؛ لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح، أو نحو

المأمور به في وقته استحقّ العقاب، و الكلام في الأُصول.

(٣٥) لأنّ إيجاب الطلب ليس إلّا بملاك الظفر على الماء بلا خصوصيّة فيه، فالحفر يكون كالطلب.

(٣٦) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لعدّة نصوص، منها: خبر يعقوب المنجبر: فيمن يكون قريباً من الماء، قال عليه السلام: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لُصٌّ أو سَبُعٌ»[٢].

و خبر داود، قال عليه السلام: «لا تطلب الماء... فتضلّ و يأكلك السَّبُع».[٣] و الخوف عن العرض و المال ملحقٌ به بدعوى الإجماع.

(٣٧) لانصراف الأدلّة عن غيره قطعاً.

(٣٨) ادُّعي عليه الإجماع،[٤] و أنّه قول أهل العلم؛[٥] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى... فَتَيَمَّمُوا﴾؛[٦] أي متضرّرين باستعمال الماء.

ولعدّة نصوص:

منها: صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال عليه السلام: «لا يغتسل، ويتيمّم»،[٧] و نحوه صحيح داود و

---

١. غنية النزوع ٢: ٦٤؛ المعتبر ١: ٣٦٦؛ منتهى المطلب ٣: ٢١؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٥٠؛ جواهر الكلام ٥: ١٠٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١.

٤. الخلاف ١: ١٥١ ـ ١٥٣ / مسألة ١٠٠ ـ ١٠١؛ غنية النزوع ٢: ٦٤؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٥٤؛ جواهر الكلام ٥: ١٠٤.

٥. المعتبر ١: ٣٦٣؛ منتهى المطلب ٣: ٢٥.

٦. النساء (٤): ٤٣.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٧.

ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء؛ على وجه لا يلحق بالجبيرة[٣٩] وما في حكمها، ولا فرق[٤٠] بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته وبُطء بُرئه، وبين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره.

ومنها: الخوف باستعماله من العطش على الحيوان[٤١] المحترم.

ومنها: الحرج[٤٢] والمشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه، ومن ذلك حصول المنّة التي لا تتحمّل عادة باستيهابه، والذلّ والهوان بالاكتساب لشرائه.

غيره،[١] و لقاعدتي نفي الضرر و الحَرَج.

(٣٩) من الجرح المكشوف و نحوه، و قد مرّ في بابها.

(٤٠) لإطلاق النصوص، و عموم نفي الحَرَج و الضرر.

(٤١) أي: سواء كان نفسه أو غيره؛ لعدّة نصوص، منها: صحيح ابن سنان: في الجُنُب يخاف أن يعطش إن اغتسل؟ قال عليه السلام: «و ليتيمّم بالصعيد».[٢]

و موثّق سماعة: عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته؟ قال عليه السلام: «يتيمّم».[٣]

و المراد خوف قلّته عن الصرف فيما يحتاج إلى الماء بحيث يلزم التضرّر في النفس أو المال، فيدخل ـ حينئذٍ ـ خوف عطش نفسه و عائلته و أتباعه و دوابّه.

(٤٢) عطف «المشقّة الشديدة» على الحرج بحكم التفسير للمراد من الحرج، و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،[٤] و قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾،[٥] و قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦] و غيرها.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٤. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٥. المائدة (٥): ٦.

٦. البقرة (٢): ١٨٥.

ومنها: توقّف حصوله على دفع[٤٣] جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ، فإنّه يجب[٤٤] وإن كان أضعاف ثمن المثل.

ومنها: ضيق الوقت[٤٥] عن تحصيله أو عن استعماله.

و قوله عليه السلام: «رُفع عن أُمّتي... ما لا يطيقون»،[١] فيرتفع بها الوجوب المتعلّق بالصلاة المقيّدة بالطهارة المائيّة المنتزع عنه شرطيّتها، و أمّا ثبوت الوجوب على المقيّدة بالترابيّة، فهو مقطوعٌ به بالإجماع[٢] و السنّة و الارتكاز الثابت لدى المتشرّعة.

(٤٣) لعلّه لقاعدة الضرر؛ فإنّ ما دلّ من النصوص على وجوب شرائه و لو بأضعاف قيمته مخصّص للقاعدة بالنسبة إلى الضرر المالي لا الضرر الحالي، ولكون هذا النوع من الضرر ملازماً لانطباق عنوان الحرج عليه، فالدليل هو قاعدة نفي الحرج.

(٤٤) ادُّعي عليه الإجماع،[٣] و أنّه فتوى فقهائنا[٤] لصدق وجدان الماء، و لصحيح صفوان: فيمن وجد الماء بمائة درهم أو ألف درهم، عن الكاظم عليه السلام: «بل يشتري قد أصابني مثل ذلك، فاشتريت و توضّأت و ما يشتري بذلك مال كثير».[٥]

(٤٥) للقطع بأهمّية حفظ الوقت من الطهارة المائيّة، فنعلم ـ حينئذٍ ـ بسقوط الأمر بالصلاة مع الطهارة الترابيّة و يلازمه ثبوت الأمر بالتيمّم، و لقوله عليه السلام: «الصّلاة لا تسقط بحال»،[٦] فلابدّ من ثبوتها ـ حينئذٍ ـ مع التيمّم و إلّا لزم ثبوتها بغير طهور، و «لا صلاة إلّا بطهور»،[٧] و لصدق عدم الوجدان و التمكّن بالنسبة إلى ما ضاق وقتها.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢. الخلاف ١: ١٥١؛ ١٥٥ / مسألة ١٠٠ ـ ١٠٥؛ غنية النزوع ٢: ٦٤؛ مدارك الأحكام ٢: ١٩٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٥٣؛ جواهر الكلام ٥: ١٠٢.

٣. الخلاف ١: ١٦٥ / مسألة ١١٧؛ غنية النزوع ٢: ٦٤؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٦٤؛ جواهر الكلام ٥: ٩٩.

٤. المهذّب البارع ١: ١٩٨.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٦، الحديث ١.

٦. لم نعثر على رواية بهذه العبارة، والظاهر أنّها مستفادة ممّا ورد بشأن المستحاضة: «أنّها لا تدع الصلاة بحال»، راجع: وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٧. الفقيه ١: ٣٣ / ٦٧.

ومنها: وجوب[٤٦] استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه؛ ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئذٍ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أوّلاً، ثمّ التيمّم.

(مسألة ١١): لا فرق[٤٧] في العطش الذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدّي إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل وإن أمن من ضرره. كما لا فرق فيما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره[٤٨]؛ آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدّي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذمّي. نعم، الظاهر عدم[٤٩] التعدّي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة، كالمؤذيات من الحيوانات، ومن

---

(٤٦) لأنّه إذا تعارض واجبان كالصلاة مع الوضوء و غسل الميّت مثلاً ـ و لو لم يكن هنا دليلٌ علىٰ تقدّم الأوّل ـ حكم العقل بتقديم ما ليس له بدل على الذي له بدل، ولزمه ثبوت الصلاة بالتيمّم، و لدلالة النصوص على تشريع التيمّم في كلّ مورد يلزم من تحصيل الطهارة المائيّة محذور شرعي من ترك واجب و فعل حرام و نحوهما، كقوله ﷺ: «فتيمّم بالصعيد، و لا تفع في البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم».[١]

و قوله ﷺ في إناءين أحدهما قذر: «يهريقهما جميعاً و يتيمّم»،[٢] و الاحتياط لمخالفة بعض الأصحاب في ذلك.

(٤٧) لإطلاق صحيح ابن سنان: في رجلٍ أصابته جنابة ليس معه إلّا ماء قليل، و يخاف إنْ هو اغتسل أن يعطش؟ قال ﷺ: «... و ليتيمّم بالصعيد»[٣] و نحوه الحديث الثاني.[٤]

(٤٨) لما عرفت من عموم البيان في هذا المسوّغ، و نظيره من يحرم قتله.

(٤٩) لإطلاق أدلّة الوضوء و الغسل.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٤، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

يكون مهدور الدم من الآدمي، كالحربي والمرتدّ عن فطرة ونحوهما. ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس، وعنده ماء طاهر، يجب حفظه لعطشه، ويتيمّم لصلاته؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم.

(مسألة ١٢): لو كان متمكّناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخّر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل، تيمّم وصلّى، وصحّت[٥٠] صلاته وإن أثم بالتأخير، والأحوط ـ احتياطاً شديداً ـ قضاؤها أيضاً.

(مسألة ١٣): لو شكّ في مقدار ما بقي من الوقت، فتردّد بين ضيقه حتّى يتيمّم، أو سعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل، يجب[٥١] عليه التيمّم، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريباً، وشكّ في كفايته للطهارة المائية، يتيمّم ويصلّي.

(مسألة ١٤): لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم، وإيقاع ركعة منها مع الوضوء، قدّم[٥٢] الأوّل على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية.

(مسألة ١٥): التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء، لا يستباح[٥٣] به إلّا الصلاة

---

(٥٠) قد مرّ وجه الصحّة و الإثم و الاحتياط في المسألة الخامسة.

(٥١) لصدق خوف الفوت فيشمله قوله عليه السلام: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم»،[١] وكذا الكلام في الفرع بعده و هذا حاكم على استصحاب بقاء الوقت لو كان جارياً في نفسه.

(٥٢) لأهميّة الوقت بالنسبة إلى الطهارة المائيّة و إلّا لم يشرع التيمّم عند فقد الماء أصلاً و لوجب تأخير الصلاة إلى خارج الوقت ليصلّيها بالطهارة المائيّة، و الاحتياط لاحتمال كون قاعدة من أدرك دالّة على أنّ ما وقع ركعة منها في الوقت بمنزلة ما وقع جميعها فيه. إذن فالترجيح مع الثاني لكن القاعدة مختصّة بما إذا اتّفق التأخير لا أنّها مجوّزة للتأخير.

(٥٣) لكون ملاكه ترجيح الوقت على الطهارة و هو ليس بمتحقّق بالنسبة إلى صلاةٍ أُخرى، و لأنّ عدم التمكّن أمرٌ إضافي، فكان حاصلاً بالنسبة إلى الأُولى وليس بحاصلٍ بالنسبة إلى الثانية.

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٣١٦.

التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أُخرى ولو صار[٥٤] فاقد الماء حينها. نعم، لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد[٥٥] كفايته لصلاة أُخرى، والأحوط[٥٦] ترك سائر الغايات ـ غير تلك الصلاة ـ حتّى إذا أتى بها حال الصلاة، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط.

(مسألة ١٦): لا فرق بين عدم الماء رأساً و وجود[٥٧] ما لا يكفي لتمام الأعضاء ـ وكان كافياً لبعضها ـ في الانتقال إلى التيمّم، ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق ويحصل به الكفاية، فالأحوط[٥٨] وجوبه.

---

(٥٤) لبطلان ذلك التيمّم بعد كونه واجداً للماء قبل الثانية.

(٥٥) لأنّ الفقدان ـ حينئذٍ ـ كاشف عن صدق عدم الوجدان بالنسبة إلى الأُخرى أيضاً حين التيمّم، لمانعيّة الصلاة الأُولى عن تحصيل الطهارة المائيّة لها.

(٥٦) قيل[١]: لعدم صدق عدم الوجدان بالنسبة إليها، و قد عرفت أنّه أمرٌ إضافي، و الاحتياط لأنّ الغايات قد ترتّبت على طهارة النفس، و التيمّم سببٌ لحصولها أيّ شيء كان المسوّغ له، و لذلك اشتهر[٢] بين الأصحاب: أنّ التيمّم لغايةٍ يستباح به جميع الغايات، نعم لا تبقى هذه الحالة بعد تمام الصلاة.

(٥٧) لظهور قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[٣] في الماء الوافي، لما ذكر أوّلاً من الغسل أو التطهير، و لعدّة نصوص، منها: صحيح الحلبي: في الجنب الواجد للماء بقدر الوضوء؟ قال عليه السلام: «لا، بل يتيمّم»[٤] و نحوه الحديث الثاني والرابع،[٥] و لو جاز التبعيض لأوجب الإمام عليه السلام غسل بعض أعضاء الجنابة، و حينئذٍ: فلا مجرىٰ لقاعدة الميسور في المقام.

(٥٨) لعلّه لصدق تمكّنه من تحصيل الماء و إن كان ذلك غير متعارف، يمكن دعوى

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٣٦٦.

٢. مدارك الأحكام ٢: ٢٤٩؛ الحدائق الناضرة ٤: ٣٧٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٠؛ جواهر الكلام ٥: ٢٥٠.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٢ و ٤.

(مسألة ١٧) : لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل، فطهارته باطلة على الأحوط، وإن كان فيه تفصيل، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات أُخر، صحّت [٥٩]، كما تصحّ [٦٠] أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضرّاً بحاله، أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك؛ ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا نفسها، وأمّا لو كانت بنفسها ضررية أو حرجية فالظاهر [٦١] بطلانها. نعم، لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهّر فلا [٦٢] يبعد الصحّة.

انصراف الأدلّة عنه، كمن يقدر على استخراج الماء من الأشجار و الثمار و غيرها بواسطة الآلات.

(٥٩) لوجود ملاك الوجوب فيه قطعاً و إن سقط أمره بالتزاحم، و ترجيح جانب الوقت كالصلاة المزاحمة لإزالة النجاسة عن المسجد، فإنّ التزاحم لا يكشف عن سقوط الملاك بل عن ثبوتها، ثمّ إنّه كما سقط أمرها الغيري من ناحية الصلاة فقد سقط من ناحية سائر الغايات أيضاً، فالمصحّح قصد المصلحة لا الغايات.

(٦٠) لوجود الملاك و الأمر ـ حينئذٍ ـ كليهما، فإنّه بعد حصول العصيان بالمقدّمة يتحقّق وجدان الماء فيتوجّه الأمر.

(٦١) أمّا في الضرر: فلأنّ المضرّ المحرّم مبعد عن اللّه تعالى، فلا يكون عبادةً مقرّبة كما في سائر موارد اجتماع الأمر و النهي في العبادات، و أمّا في الحرج: فقد يقال: بأنّ أدلّة الحرج رافعة للأحكام الأوّليّة عن موضوعاتها الحرجيّة، فلا أمر للطهارة المائيّة ـ حينئذٍ ـ حتّى تصحّ، و القول بالصحّة لأجل بقاء الملاك كما مرّ في صورة ضيق الوقت غير جارٍ هنا لأنّه لا سبيل إلى إحراز الملاك إلّا الأمر، و إذ ليس فليس.

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّ العرف لا يفهم من أدلّة نفي الحرج إلّا الرخصة، وحيث أنّ الأدلّة الأوّليّة تدلّ على وجوب متعلّقاتها بالمطابقة، و على شمولها للملاك و المصلحة بالالتزام فأدلّة الحرج لا تعارض إلّا دلالتها المطابقيّة لا التزاميّة، فهي باقية كاشفة عن الملاك كالخبرين المتعارضين الدالّ كلاهما على نفي الثالث بالالتزام، فتأمّل.

(٦٢) لبقاء الملاك ـ حينئذٍ ـ كصورة ضيق الوقت.

(مسألة ١٨) : يجوز التيمّم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء، إلّا أنّه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً. كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه، وفي غيرها يأتي به رجاءً، كما أنّ الأولى في الأوّل قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة.

القول فيما يتيمّم به

(مسألة ١) : يعتبر فيما يتيمّم[(١)] به أن يكون صعيداً[(٢)]، وهو مطلق وجه الأرض؛ من غير فرق بين التراب، والرمل، والحجر، والمدر، وأرض الجصّ والنورة قبل الاحتراق، وتراب القبر، والمستعمل في التيمّم، وذي اللون، وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها، وإن لم

القول فيما يتيمّم به

(١) جعله مراتب ثلاث كما صنعه غيره: الأُولى: الصعيد، الثانية: الغبار، الثالثة: الطين.

(٢) ادُّعي عليه الإجماع،[١] لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢] و الصعيد: مطلق وجه الأرض بشهادة أكثر أهل اللغة،[٣] بل عن الزجّاج: «لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك»،[٤] و بشهادة النبويّ ﷺ المشهور: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً و طهوراً»[٥] و غيره من النصوص التي رتّب فيها الجواز على الأرض فتكون مفسّرة للآية، و حينئذٍ: فيشمل إطلاق جميع ما فصّله في المتن.

---

١. السرائر ١: ١٣٨؛ منتهى المطلب ٣: ٥٥ و ٦٣؛ كشف اللثام ٢: ٤٤٩؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٧٤؛ جواهر الكلام ٥: ١١٨.

٢. النساء (٤): ٤٣.

٣. كتاب العين ١: ٢٩٠، مادّة «صعد»؛ الصحاح للجوهري ٢: ٤٩٨، مادّة «صعد»؛ لسان العرب ٣: ٢٥٤؛ مجمع البحرين ٣: ٨٦، مادّة «صعد».

٤. معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧، مادّة «صعد»؛ المصباح المنير ٣: ٨٦، مادّة «صعد»؛ مجمع البحرين ٣: ٨٦، مادّة «صعد».

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

يعلق [٣] منه شيء باليد، لكن الأحوط [٤] التراب، بخلاف ما لا يندرج [٥] تحته وإن كان منها [٦]، كالنبات والذهب والفضّة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها، وكذا الرماد وإن كان منها.

(مسألة ٢): لو شكّ في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به، فإن علم بكونه تراباً في السابق، وشكّ في استحالته إلى غيره، يجوز [٧] التيمّم به. وإن لم يعلم حالته السابقة، فمع انحصار المرتبة السابقة به، يجمع [٨] بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو

---

(٣) لإطلاق آية النساء و سائر النصوص.

(٤) لذهاب عدّة[١] من الأصحاب إليه، تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛[٢] فإنّ كلمة «منه» مستعملة في التبعيض؛ و المعنى: «فامسحوا بوجوهكم بعض الصعيد»، فلازمه تعلّق شيء منه باليد و لا يكون ذلك إلّا في التراب، و بظهور بعض نصوص الباب في خصوص التراب، لكن كلمة «مِنْ» تحتمل الابتدائيّة، و السببيّة، و البدليّة، مع أنّه قد ثبت استحباب النفض و هو ينافيه، و النصوص المدّعىٰ معارضتها مع القول الأوّل مخدوش سنداً أو دلالةً.

(٥) لترتّب الحكم على الصعيد، فيخرج غيره تخصّصاً.

(٦) لخبر السكوني المعتبر، عن الباقر عليه السلام: فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر»[٣] و ظاهره اختصاص المنع برماد الشجر و نحوه، لكن الظاهر خروجه عن اسم الأرض مطلقاً كان رمادها أو رماد غيرها.

(٧) للاستصحاب.

(٨) لأنّه احتياط محرز للواقع، كما أنّ ما بعده أيضاً احتياط كذلك، و سيأتي حكم فاقد الطهورين.

---

١. المسائل الناصريّات: ١٥١؛ ١٥٤؛ الكافي في الفقه: ١٣٦؛ غنية النزوع ٢: ٥١؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٧٨ ـ ٣٧٩؛ جواهر الكلام ٥: ١١٩.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٨، الحديث ١.

وجدت، وإلّا يحتاط بالجمع بين التيمّم به والصلاة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ٣): الأحوط[٩] عدم جواز التيمّم بالجصّ والنورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب ونحوه، ومع عدمه الأحوط[١٠] الجمع بين التيمّم بواحد منهما وبالغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخّرة، ومع فرض الانحصار الأحوط الجمع بينه وبين الإعادة أو القضاء. وأمّا الخزف والآجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر[١١] جواز التيمّم بها.

(مسألة ٤): لا يصحّ[١٢] التيمّم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، ولا

---

(٩) كما ذهب إليه أكثر الأصحاب[١] بدعوىٰ خروجهما عن اسم الصعيد أو انصرافه عنهما، و الاحتياط لدعوى صدق الأرض عليهما.

و لمعتبر السكوني: إنّه سئل عن التيمّم بالجصّ، فقال عليه السلام: «نعم»، فقيل: بالنورة؟ فقال عليه السلام: «نعم»،[٢] و مع الشكّ فالاستصحاب الموضوعي ثمّ الحكمي مُحكّمان.

(١٠) هذا، و الاحتياط بعده من تبعات الاحتياط السابق، و عدم الجزم بالحكم أوّلاً، و سيأتي حكم فاقد الطهورين.

(١١) للأصل المذكور في وجه الاحتياط في الجصّ و النورة.

و للتعليل في خبر السكوني الماضي: فقيل: بالرماد؟ فقال عليه السلام: «لا، إنّه ليس يخرج من الأرض»[٣] هذا و الفرق بينهما و بين الجصّ و النورة مشكل.

(١٢) بلا خلاف، بل ادُّعي عليه الإجماع؛[٤] لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾،[٥] و قد فَسَّرَ الطيّب بالطاهر أكثر المفسّرين، و لقوله صلى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»،[٦] و الطَّهور هو الطاهر المطهّر، و لأنّه لا يعقل أن يكون فاقد الطهارة معطيها، و حكم هذه

---

١. مفتاح الكرامة ٤: ٣٩٠ ـ ٣٩٥؛ جواهر الكلام ٥: ١٢٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٨، الحديث ١.

٣. نفس المصدر.

٤. غنية النزوع ٢: ٥١؛ منتهى المطلب ٣: ٧٨؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٠؛ جواهر الكلام ٥: ١٣٦.

٥. النساء (٤): ٤٣.

٦. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٣٢٦.

بالمغصوب[١٣] إلّا إذا أُكره[١٤] على المكث فيه كالمحبوس، أو كان جاهلاً بالموضوع، ولا بالممتزج بغيره بما يخرجه[١٥] عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا بأس بالمستهلك والخليط المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض. وحكم المشتبه بالمغصوب والممتزج هنا حكم[١٦] الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنّه يتيمّم[١٧] بهما، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمّم والوضوء أو الغسل مقدّماً للتيمّم[١٨] عليهما. واعتبار إباحة التراب ومكان التيمّم كاعتبارها في الوضوء، وقد مرّ ما هو الأقوى.

(مسألة ٥) : المحبوس في مكان مغصوب، يجوز أن يتيمّم فيه بلا إشكال إن كان محلّ الضرب خارج المغصوب[١٩]. وأمّا التيمّم فيه مع دخول محلّ الضرب أو به، فالأقوى جوازه[٢٠] وإن لا يخلو من إشكال. وأمّا التوضّؤ فيه، فإن كان بماء مباح فهو كالتيمّم فيه

الطهارة كطهارة ماء الوضوء.

(١٣) لكون التيمّم العبادي عبارة عن الضرب عليه، فإذا انطبق عليه عنوان الغصب المحرّم لم يمكن وقوعه عبادة، كما في سائر موارد اجتماع الأمر و النهي في العبادات.

(١٤) فإنّ ارتفاع النهي و المبغوضيّة بأيّ سببٍ كان يسوّغ تعلّق الأمر به و صلوحه للتقرّب.

(١٥) لأنّ معنى كون المتيمّم به صعيداً كون جميعه كذلك بالدقّة العرفيّة.

(١٦) فيحسبان معدوماً حكماً أو موضوعاً، و ينتقل إلى المرتبة التالية.

(١٧) لإمكان إحراز الواقع هنا مع عدم الابتلاء بالنجاسة الخبَثيّة، و مثله الفرع بعده.

(١٨) إذ لو قدّم الوضوء علم ببطلان التيمّم، إمّا لنجاسة الصعيد أو نجاسة اليد.

(١٩) كما إذا كان بعض أطراف المحبس جداراً لمسجد فضرب يده عليه، و أمّا حركة اليد في فضاء المحبس فلا يُعدُّ تصرّفاً عرفاً لا بالنسبة إلى التيمّم و لا بالنسبة إلى كلٍّ من الوضوء و الصلاة.

(٢٠) لعلّه لعدم عدّ العرف له أيضاً تصرّفاً زائداً، كالتصرّف في الفضاء، و يشكل ذلك

لا بأس به، خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. وأمّا بالماء الذي في المحبس، فإن كان مغصوباً لا يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، ومع عدم إحرازه يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمّم.

(مسألة ٦): لو فقد الصعيد تيمّم بغبار ثوبه[٢١] أو لبد سرجه أو عرف دابّته؛ ممّا يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار، ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضرب عليه. هذا إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمّم به، وإلّا وجب[٢٢]، ومع فقد ذلك تيمّم بالوحل[٢٣]، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمّم به

بأنّ تيمّمه بتراب المكان كوضوئه من مائه و صلاته فيه تصرّفات زائدة عن أصل الكون في المحبس المحلّل بالإكراه، و عدم عدّ العرف لها تصرّفاً نظر مسامحي، نعم لا يبعد ذلك في التصرّف في الفضاء.

(٢١) لما ادُّعي: من أنّه مذهب علمائنا،[١] و لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، الباقر عليه السلام: «تيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غباراً».[٢]

و صحيح رفاعة، قال عليه السلام: «فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر»،[٣] و صحيح المرادي: في التيمّم بالطين؟ قال عليه السلام: «إذا لم يكن معك ثوبٌ جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمّم به».[٤]

و هذا الخبر يوضّح كون المراد بالتيمّم باللبد و نحوه في سائر الأخبار التيمّم بالغبار على الشيء لا بالشيء الذي فيه غبار، و لذا قال في المتن: «و لا يكفي... إلخ».

(٢٢) لدخول المورد ـ حينئذٍ ـ في المرتبة الأُولى.

(٢٣) وهو الطين الرقيق، لكون المراد مطلق الطين لورود كلا اللفظين في النصوص، لما

---

١. المعتبر ١: ٣٧٦؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٠٣؛ جواهر الكلام ٥: ١٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٧.

وجب[٢٤]، وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ، فإنّهما من المرتبة الأولى، وإذا تيمّم بالوحل لا يجب[٢٥] إزالته على الأصحّ، لكن ينبغي أن يفركه كنفض التراب. وأمّا إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها[٢٦].

(مسألة ٧) : لا يصحّ[٢٧] التيمّم بالثلج. فمن لم يجد غيره ممّا ذكر، ولم يتمكّن من حصول مسمّى الغسل به أو كان حرجياً، يكون فاقد الطهورين[٢٨]، والأقوى[٢٩] سقوط

ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لعدّة نصوص:

منها: موثّق زرارة: بعد ذكر الغبار، عن الباقر عليه السلام: «و إن كان في حالٍ لا يجد إلّا الطين، فلا بأس أن يتيمّم منه».[٢] و نحوه صحيح رفاعة[٣] و غيره.

(٢٤) لدخول المورد ـ حينئذٍ ـ في المرتبة الأولى.

(٢٥) نصوص التيمّم بالوحل مطلقة من حيث الكيفيّة و حيث أنّها في مقام البيان، فالمراد: ما هو المتعارف في الصعيد، لكن مع ضرب أخفّ من التراب، و الظاهر لزوم الفَرك على نحوٍ لا يكون حائلاً بين الماسح و الممسوح، و الزائد عليه مندوب.

(٢٦) لظهور الأدلّة في كون المسح بأثر المتيمّم به و لو في الجملة، و الغسل ينافيه عرفاً و لا ينافيه الفَرْك و النفض و نحوهما إلّا أن يبالغ فيزيل الأثر بالكليّة، فيشكل أيضاً.

(٢٧) لعدم الدليل عليه، فقاعدة الاشتغال عند الشكّ في كفايته محكّمة.

(٢٨) لارتفاع التكليف به ـ حينئذٍ ـ بالعذر العقلي أو الشرعي.

(٢٩) على المشهور،[٤] بل قيل: إنّه مذهب الأصحاب و لا نعلم فيه مخالفاً؛[٥] فإنّ إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ و قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ و قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[٦] شاملٌ

---

١. المعتبر ١: ٣٧٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٤؛ جواهر الكلام ٥: ١٤٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٩، الحديث ٤.

٤. كشف الالتباس: ٣٨٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤١٥؛ جواهر الكلام ٥: ٢٣٣.

٥. جامع المقاصد ١: ٤٨٦؛ روض الجنان ١: ٣٤٥؛ مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤١٥.

٦. وسائل الشيعة ١: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٣.

الأداء، والأحوط[٣٠] ثبوت القضاء. والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً، بل الأحوط هنا التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء، والتيمّم به، وفعل الصلاة في الوقت، ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن.

(مسألة ٨): يكره التيمّم بالرمل، وكذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض. ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمّم به من رُبى الأرض وعواليها، بل يُكره أيضاً أن يكون من مهابطها.

القول في كيفية التيمّم

(مسألة ١): كيفية التيمّم مع الاختيار: ضرب[١] باطن الكفّين بالأرض معاً.....

لصورة فقد الطهورين، و لازمه سقوط المشروط؛ فإنّه ينتفي بانتفاء شرطه.

(٣٠) قيل: لعموم قوله ﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[١] فيشمل الفريضة الفعليّة و الشأنيّة كما في المقام، و كما في النائم و الساهي و نحوهما.

و الاحتياط من جهة أنّ الفريضة ظاهرة في الفعليّة، كما أنّ الفوت لا يصدق إلّا فيها، و السقوط في النائم و نحوه لوجود المانع، و في المقام لعدم المقتضي كالحائض و النفساء بل و الصغير و المجنون.

و الاحتياط في المتن لوجود القائل[٢] بها من الأصحاب.

القول في كيفيّة التيمّم

(١) الضرب: هو الوضع بدفع، و قد ورد التصريح به في عدّة من نصوص الباب فراجع أبواب التيمّم[٣] و سيأتي بعضها.

---

١. عوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٣؛ و راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

٢. مفتاح الكرامة ٤: ٤١٦؛ جواهر الكلام ٥: ٢٣٤.

٣. راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

دفعة[٢]، ثمّ مسح الجبهة والجبينين[٣] بهما معاً[٤] مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى

---

(٢) لظهور عدّة من النصوص فيها:

كموثّق زرارة، عن الباقر عليه السلام: «تضرب بكفّيك الأرض»[١] و صحيح زرارة: «فوضع ـ أبو جعفر عليه السلام ـ كفّيه على الأرض».[٢]

(٣) الجبهة: هي مستوىٰ ما بين الحاجبين إلى الناصية؛ و هي موضع السجود. و الجبين: فوق الصدغ و هما جبينان عن يمين الجبهة و شمالها من طرفي الحاجبين إلى قصاص الشعر.

و الدّليل هو الإجماع[٣] المستفيض نقله، بل قيل: إنّه محلّ و فاق بين المسلمين، أو هو ضروريّ الدين.[٤]

و أمّا النصوص: فقد عبّر في عدّة منها بمسح الوجه، و في أُخرى بمسح الجبين، و في ثالثة بمسح الجبينين. و في نسخة من «التهذيب»:[٥] «يمسح جبهته»، و الجمع بينها يقتضي حمل الوجه على الجبينين، كما يؤيّده مكان الباء في «بوجوهكم».

وحمل الجبين أيضاً على الجنس ليتصادق مع تثنيته، فيثبت وجوب مسحهما، و أمّا الجبهة فيدلّ عليها الإجماع و خبر «التهذيب».[٦]

(٤) على المشهور،[٧] لعدّة نصوص:

منها: خبر المرادي، قال عليه السلام: «وتمسح بهما وجهك»،[٨] و نحوه صحيح ابن مسلم،[٩] و يفهم

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٥.

٣. الانتصار: ١٢٤ / مسألة ٢٤؛ غنية النزوع ٢: ٦٣؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٤؛ جواهر الكلام ٥: ١٩٦.

٤. مصابيح الظلام ٤: ٢٨١؛ مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٦٠١؛ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٦. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ٦٠١.

٧. مختلف الشيعة ١: ٤٣٤؛ كشف اللثام ٢: ٤٦٩؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٣؛ جواهر الكلام ٥: ١٩٤.

٨. وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

٩. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين[٥]، والأحوط المسح عليهما، ثمّ مسح تمام ظاهر[٦] الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليُمنى. وليس ما بين الأصابع من الظاهر؛ إذ المراد ما يمسّه ظاهر بشرة الماسح، بل لا يعتبر التدقيق والتعمّق فيه. ولا يجزي الوضع[٧] دون مسمّى الضرب على الأحوط؛ وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة[٨]، ولا الضرب بإحداهما[٩] ولا بهما على التعاقب، ولا بظاهرهما، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفّ عرفاً، ولا المسح بإحداهما أو بهما على التعاقب. ويكفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح

هذا الاستيعاب من ظهور كلمة «اليدين و الجبهة و الجبينين» في مجموع العضو.

(٥) خروجاً عن مخالفة من قال بوجوبه كالصدوق﵀[١].

(٦) على المشهور،[٢] لعدّة نصوص:

منها: صحيح الكاهلي: «ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرىٰ».[٣]

و موثّق زرارة، عن الباقر﵇: «ثمّ مسح ﷺ كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى، فمسح اليسرىٰ على اليمنىٰ و اليمنىٰ على اليسرى»[٤] و الكفّ: ظاهر في مجموع العضو.

(٧) لأنّه و إن وقع التعبير به في عدّة من النصوص، إلّا أنّه وقع التعبير بالضرب الذي هو بمعنى الوضع بدفع في عدّة أُخرى كما عرفت، فمقتضى القاعدة حمل الأُولى على الثاني و تقييده به.

(٨) لعلّه لورود التعبيرين في النصوص، و حيث أنّ الحكم مبيَّن فلا ملزم لحمل المطلق على المقيّد، فكلّ منهما مصداق للقدر الجامع بينهما.

(٩) لخروج الفروض الستّة عن مقتضى ظاهر الأدلّة كما عرفت.

---

١. مختلف الشيعة ١: ٤٢٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٦؛ جواهر الكلام ٥: ١٩٥.

٢. مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٠؛ جواهر الكلام ٥: ١٧٤.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

بمجموع الماسح في الجبهة والجبينين على النحو المتعارف[١٠]؛ أي الشقّ الأيمن باليد اليُمنى والأيسر باليُسرى، وفي الكفّين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الأُخرى والمسح إلى رؤوس الأصابع.

(مسألة ٢): لو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر[١١]. هذا إذا كان التعذّر مطلقاً. وأمّا مع تعذّر بعض أو بلا حائل، فالأحوط[١٢] الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران[١٣] بينهما لا يخلو من وجه[١٤]، والأحوط الجمع بينهما،

---

(١٠) أي و لو فرض بقاء مقدار من ناحية الكفّين كالإبهامين ـ مثلاً ـ خارجاً عن حَدّ الجبينين لزيادة مجموع الكفّين عن مجموع الجبينين، أو خرج بعض الجبينين مثلاً، و إن كان نادراً.

(١١) لأنّ إطلاق اليدين و الكفّين يشمل ظاهرهما و باطنهما، و التقييد بالباطن بإجماعٍ أو غيره لم يثبت إلّا عند الاختيار.

(١٢) لعدم وفاء الدليل ببيانه، و الاشتغال يقتضي المُبرئ اليقيني بما ذكره.

(١٣) بأنْ دار الأمر بين ضرب ظاهر إحدى الكفّين و المسح بظاهر الأُخرى، وبين ضرب باطن إحداهما و المسح بالذراع الآخر من المرفق إلى مفصل الكفّ.

(١٤) لصحيح ابن مسلم: «ثمّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه».[١]

و صحيح المرادي، قال عليه السلام: «وتمسح لهما وجهك و ذراعيك»[٢] فإنّه لو لم نقل بجوازه اختياراً؛ لمخالفة الأصحاب فلا مانع من تجويزه لدى الاضطرار، و الاحتياط حسن.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

ولا ينتقل[١٥] من الباطن لو كان متنجّساً بغير المتعدّي وتعذّرت الإزالة، بل يضرب بهما ويمسح، ولو كانت النجاسة حائلة مستوعبة، ولم يمكن التطهير والإزالة، فالأحوط[١٦] الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الصورة المتقدّمة أيضاً.

ولو تعدّت[١٧] النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف، ينتقل إلى الذراع أو الظاهر حينئذٍ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذّر التطهير والإزالة مسح[١٨] عليها.

القول فيما يعتبر في التيمّم

(مسألة ١): يعتبر[١] النيّة في التيمّم على نحو ما مرّ في الوضوء؛ قاصداً[٢] به البدلية

---

(١٥) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾،[١] و التقييد بالطهارة لم يثبت إلّا في الاختيار، و الاحتياط حسن.

(١٦) لعدم وفاء الدليل ببيان حكم المورد، فيجب إحراز الواقع بالأمرين بقاعدة الاشتغال.

(١٧) العبارة غير وافية للمقصود، و الغرض أنّ في صورة وجود نجاسةٍ مسرية في الماسح ينتقل إلى أحد الأمرين لشرطيّة طهارة الصعيد، و ليس المراد طهارته قبل الضرب بل حالها؛ و هو غير متحقّق.

(١٨) لسقوط اشتراطها عند الاضطرار.

القول فيما يعتبر في التيمّم

(١) مرّ الكلام فيه في الشرط الخامس من شرائط الوضوء.

(٢) فإنّ التيمّم عبادة كالصلاة، و له حقائق مختلفة كالوضوء و الغسل، و عنوان كلّ حقيقة إراديّ لا يتحقّق إلّا بقصد البدليّة مقارناً للعمل، فالمتيمّم بدونه كالمصلّي من غير تعيين كونها فجراً أو نافلته.

---

١. النساء (٤): ٤٣.

عمّا عليه؛ من الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله. ويعتبر[٣] فيه المباشرة، والترتيب[٤] حسب ما عرفته، والموالاة[٥]؛ بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والمسح[٦] من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين؛ بحيث يصدق ذلك عليه

---

(٣) علىٰ ما عرفت في الوضوء.

(٤) لاستفاضة نقل الأصحاب عليه، و حكي الإجماع[١] أيضاً على أنّه لو نكس استأنف، و للسيرة المستمرّة من المتشرّعة، و أدلّة الباب و إن كان قد عطف فيها مسح الوجه على الضرب، و مسح الكفّين على مسح الوجه بـ«الفاء» أو بـ«ثمّ»، إلّا أنّه كوقوع الأفعال البيانيّة بالترتيب غير دالّ على الشرطيّة، بل على ترتّب فعل علىٰ فعل تكويناً كما ورد في أكثرها: «فضرب يده على الأرض ثمّ رفعها»[٢] و كون التيمّم بدلاً عمّا فيه الترتيب لا يلازم سراية حكم المبدل إليه.

(٥) ادُّعي عليه الإجماع،[٣] و أنّه قد قطع به الأصحاب،[٤] و هذا هو العمدة، و إلّا فنصوص الباب غير و افية لإثبات هيئة اتّصالية له ينافيها الفصل الزماني أو تخلّل فاصل غيره.

و الفاء في قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾ لو دلّت لم تدلّ إلّا على ترتّب التيمّم علىٰ قصد الصعيد و وجدانه و هو غير لازم، و صدوره من المعصوم عليه السلام بنحو الموالاة أيضاً لا يثبت الشرطيّة كما عرفت، و لو فرض سراية حكم المبدل إلى البدل لزم التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل.

(٦) للإجماع[٥] و السيرة كما في الترتيب.

---

١. الخلاف ١: ١٣٨ / مسألة ٨٢؛ غنية النزوع ٢: ٦٤؛ المعتبر ١: ٣٩٣، مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٥؛ جواهر الكلام ٥: ١٧٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

٣. غنية النزوع ٢: ٦٤؛ منتهى المطلب ٣: ١٠٨؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٦؛ جواهر الكلام ٥: ١٧٦.

٤. مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

٥. منتهى المطلب ٣: ٨٨؛ مصابيح الظلام ٤: ٢٩٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٩؛ جواهر الكلام ٥: ٢٠١.

عرفاً، ورفع[٧] الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم، والطهارة[٨] فيهما. وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب[٩]، فيمسح عليه. نعم، يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف، ويُعدّ حائلاً عرفاً ـ لا مثل الشعرة والشعرتين ـ فيجب رفعه. هذا كلّه مع الاختيار. أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، ولكن لا يسقط به الميسور.

(مسألة ٢): يكفي[١٠] ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل، وإن كان

---

(٧) لظهور النصوص في المماسّة ظهوراً لا ينكر.

(٨) لا دليل عليهما إلّا نقل الإجماع[١] عن بعض الأصحاب.

(٩) لغلبة وجوده فيه، فلو كان مانعاً لكثر السؤال عنه، أو لوقع التنبيه عليه من الشارع، ولو حصل أحد الأمرين لشاع و بانَ بين المتشرّعة و لكانوا ملتزمين بحلق النواصي و شعور الأكفّ للتيمّم و حيث لا فلا.

(١٠) نصوص الباب بين طوائف، منها: عدّة وافرة أُطلق فيها الضربة للوجه و اليدين كالنصوص التسعة من الباب الحادي عشر،[٢] و منها: عدّةٌ نُصَّ فيها بالضربتين كأكثر نصوص الباب الثاني عشر[٣] و هي ثمانية، و هاتان الطائفتان يمكن الجمع بينهما من وجوهٍ:

منها: ما ذهب إليه المشهور من حمل الأُولى على التيمّم بدل الوضوء، و الثانية على التيمّم بدل الغسل بشهادة ما رواه في «المنتهى»[٤] عن الشيخ: وقوله عليه السلام: «إنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، و من الجنابة مرّتان».[٥]

لكنّ الرواية غير ثابتة، فهذا الجمع يكون تبرّعيّاً بلا شاهد.

---

١. مصابيح الظلام ٥: ٩٣؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٦١ ـ ٤٦٣؛ جواهر الكلام ٥: ١٨٦ ـ ١٨٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢.

٤. منتهى المطلب ٣: ١٠٣؛ تهذيب الأحكام ١: ٢١١ / ٦١٢.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٨.

الأفضل[١١] ضربتين مخيّراً[١٢] بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو موزّعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات[١٣]: اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، و واحدة قبل مسح اليدين. ومع ذلك لا ينبغي[١٤] ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما

و منها: أنّ الطائفتين الإطلاق و التقييد، فمقتضى الجمع الدلالي حمل الأُولى على الثانية و ينتج وجوب التعدّد في مطلق التيمّم، و يبعّده ما سيأتي.

و منها: حمل الثانية على الاستحباب و العمل بإطلاق الأُولى، و يؤيّده أوّلاً: إباء الأُولى عن التقييد مع كثرتها و كونها في مقام البيان.

و ثانياً: قوله عليه السلام: «ثمّ مسح على جبينه و كفّيه مرّة واحدة» في الخبر الثالث والثامن من الباب الحادي عشر.[١]

و ثالثاً موثّق عمّار، قال: سألته عن التيمّم من الوضوء و الجنابة سواء؟ فقال عليه السلام: «نعم».[٢]

و رابعاً: دلالة صحيحي زرارة و ابن مسلم على تساوي الوضوء و الغسل، و أنّ الحكم فيهما التعدّد، فراجع الباب الثاني عشر، الحديث الرابع والخامس.[٣]

(١١) لما عرفت من حمل أخبار التعدّد عليه.

(١٢) لصحيح المرادي، قال عليه السلام: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك و ذراعيك»،[٤] و صحيح الكندي، عن الرضا عليه السلام: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[٥] فيحملان على التخيير.

(١٣) عملاً بكلا الصحيحين الماضيين.

(١٤) أمّا في الغسل: فلذهاب المشهور[٦] إليه كما عرفت، و أمّا في الوضوء: فلذهاب

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ و ٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤ و ٥.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣.

٦. مختلف الشيعة ١: ٤٣٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٥١؛ جواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

هو بدل عن الغسل؛ بإيقاع واحدة للوجه وأُخرى لليدين، والأولى[١٥] الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفّيه، ويضرب أُخرى ويمسح بها كفّيه.

(مسألة ٣): العاجز[١٦] يُيمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثمّ يمسح بهما، ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما، ولو توقّف وجوده على أُجرة وجب[١٧] بذلها، وإن كانت أضعاف أُجرة المثل على الأحوط ما لم يضرّ بحاله.

(مسألة ٤): من قُطعت إحدى يديه ضرب[١٨] الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط[١٩] الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن؛ بأن يضرب يده على الأرض، ويمسح بها ظهر[٢٠] كفّ الأقطع. ومن قُطعت يداه.....

بعض القدماء إليه كابن بابويه[١] و المفيد[٢].

(١٥) أمّا الأحوطيّة: فللإتيان بضربتين، و أمّا الأولويّة فلاحتمال قادحيّة الضرب الثاني لو كان حكمه الواقعي إيقاع اليدين على أثر الضربة الأُولى لاستناد اليدين ـ حينئذٍ ـ إلى الضربة الثانية.

(١٦) لقيام الدليل على الاستنابة عند العجز، و قد مرّ في الشرط الثاني من الوضوء. و الضرب بيد العاجز لكون هذا المقدار ميسوراً له من مباشرته فلا يسقط.

(١٧) لعلّه للتعدّي عن النصّ الوارد في الوضوء كما مرّ في المسوّغ السادس، سيّما مع تعليل الشراء فيه «بأنّ ما يشترىٰ به خيرٌ كثير» و قد مرّ حكم الضرر الحالي هناك.

(١٨) لقاعدة الميسور.

(١٩) إلحاقاً لعدم اليد المقطوعة بعدم التمكّن من التيمّم به.

(٢٠) لأنّه المعسور فقط، و أمّا مسح الوجه: فلو وجب ببدل المقطوعة أيضاً كانت يده الموجودة أولىٰ بالبدليّة و تسقط الدفعيّة و التقارن.

---

١. المعتبر ١: ٣٨٨؛ مختلف الشيعة ١: ٤٣٠؛ مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٣؛ جواهر الكلام ٥: ٢٠٨.

٢. مختلف الشيعة ٢: ٤٣٠؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦١؛ المعتبر ١: ٣٨٨؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٣؛ جواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

يمسح [٢١] بجبهته على الأرض، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته. هذا كلّه فيمن ليس له ذراع، وإلّا تيمّم بها وبالموجودة [٢٢]. والأحوط مسح [٢٣] تمام الجبهة والجبينين بالموجودة، بعد المسح بها، وبالذراع على النحو المتعارف، هذا في الصورة الأُولى. وكذا الكلام في الثانية، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمّم بها، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين، وعلى ظهر المقطوع في الآخر.

(مسألة ٥): في مسح الجبهة واليدين يجب [٢٤] إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

---

(٢١) هو كالفرع السابق في الدليل و الاحتياط.

(٢٢) لاستفادة كونها من أعضاء التيمّم في الجملة من صحيح ابن مسلم: «ثمّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع... ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه»[١] و عليه تبتني الفروع الآتية في المسألة.

(٢٣) لاحتمال كون الذراع بدلاً عن المقطوعة في مسح اليد، أو لاحتمال عدم دخل الذراع في التيمّم أصلاً، لكنّه علىٰ هذا يلزم في تماميّة الاحتياط إضافة مسح ظهر اليد الموجودة بالتراب، بل و إضافة الاستنابة أيضاً.

(٢٤) لأنّه الظاهر المفهوم عند العُرف من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ و نظيره تعابير النصوص، فراجع.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

القول في أحكام التيمّم

(مسألة ١): لا يصحّ[١] التيمّم على الأحوط للفريضة قبل دخول وقتها؛ وإن علم بعدم التمكّن منه في الوقت على إشكال[٢]، والأحوط ـ احتياطاً لا يترك ـ لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت، إيجاده[٣] قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراكها مع الطهور في وقتها، بل وجوبه لا يخلو من قوّة.

وأمّا بعد دخول الوقت[٤] فيصحّ وإن لم يتضيّق مع رجاء.....

القول في أحكام التيمّم

(١) للإجماع[١] المستفيض أو المتواتر نقله و هو العمدة في الباب؛ و لما قيل:[٢] من عدم تعلّق الطلب به قبل الوقت؛ فإنّ طلبه غيري مترشّح من الوجوب النفسيّ المتعلّق بالفريضة، و حيث إنّ ذلك الوجوب مشروط بالوقت فلا وجوب قبله فلا طلب غيريّ كذلك.

(٢) لورود الخدشة على كلا الدليلين، أمّا الإجماع: فلتعليل المجمعين الحكم بالدليل الثاني، و حيث إنّه مورد للخدشة ـ كما ستعرف ـ فيكون إجماعهم موهوناً.

و أمّا الدليل الثاني: فلما قيل: من أنّ التكاليف الشرعيّة كلّها واجبات معلّقة أُنشأت من حين بلوغ المكلّفين؛ فهي ثابتة قبل زمان المعلّق عليه و منها يترشّح وجوب المقدّمات، مع أنّه لو سلّم فالعقل يحكم بوجوب المقدّمة في أمثال الفرض حفظاً لغرض المولى بعد تنجّز إرادته، هذا و رفع اليد عن الإجماع مشكل.

(٣) لأنّ الفرض خارج عن مورد الإجماع، بل ادُّعي[٣] تسالم الأصحاب على جوازه فيكون حكم العقل بلزوم حفظ غرض المولى، و لذلك قوّاه فيما بعد.

(٤) لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾،[٤] فعدم

---

١. المعتبر ١: ٣٨١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٩؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٤؛ جواهر الكلام ٥: ١٥٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٣٦.

٣. جواهر الكلام ٥: ١٥٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٩٠.

٤. المائدة (٥): ٦.

ارتفاع[٥] العذر في آخره وعدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب[٦] الانتظار، والأحوط مراعاة.....

وجدان الماء مسوّغ للتيمّم كلّما أراد الشخص الصلاة.

و لنصوص مستفيضة ظاهرة في إجزاء ما وقع بالتيمّم في سعة الوقت:

منها: معتبر أبي بصير: عن رجلٍ تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال عليه السلام: «ليس عليه إعادة».[١]

و صحيح ابن سالم: ثمّ أصاب الماء و هو في الوقت؟ قال عليه السلام: «قد مضت صلاته»،[٢] و لأنّ إيجاب التأخير كثيراً ما يكون حرجيّاً سيّما في المريض و بالنسبة إلى العشاءين.

و أمّا ما دلّ على الأمر بالتأخير أو الأمر بالإعادة لو قدّمها بالتيمّم: كصحيح زرارة، قال عليه السلام: «فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ»،[٣] و صحيح ابن مسلم، قال عليه السلام: «فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تَفُتْكَ التراب».[٤]

و خبر ابن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «إذا وجد الماء قبل أن يَمضي الوقت توضّأ و أعاد»[٥] فمحمولٌ على استحباب التأخير و الإعادة لو صلّاها جمعاً، ولوجود قرائن فيهما.

(٥) لذهاب بعض الأصحاب[٦] إليه؛ حملاً لما دلّ على وجوب التأخير أو وجوب الإعادة لو صلّاها في السعة على صورة رجاء زوال العذر.

(٦) لدعوى الإجماع[٧] عليه من عدّةٍ، و دعوى انصراف ما ظاهره التقديم عن هذه الصورة، فتأمّل.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٤.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٨.

٦. مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٩؛ جواهر الكلام ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥.

٧. مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٩؛ جواهر الكلام ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٤٧.

الضيق [٧] مطلقاً، ولا يعيد [٨] ما صلّاه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر؛ من غير فرق بين الوقت وخارجه.

(مسألة ٢): لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها، ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، جاز [٩] الإتيان بها في أوّل وقتها، إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فيجب [١٠] تأخيرها، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط، بل يستبيح بالتيمّم لغاية ـ كالصلاة ـ غيرها من الغايات [١١] ـ كالمتطهّر ـ ما لم ينتقض وبقي العذر، فله أن يأتي

---

(٧) لذهاب عدّة كثيرة[١] إليه، بل المشهور ـ كما قيل[٢] ـ آخذين بإطلاقات المنع، مؤوّلين نصوص الجواز بما يطابقها.

(٨) لإطلاق أدلّة البدليّة و إجزاء الامتثال و للمستفيضة الماضية ـ آنفاً ـ الدالّة على الإجزاء و عدم الإعادة في الوقت فضلاً عن خارجه.

(٩) لعلّه لاستصحاب الطهارة أو استباحة الصلاة بعد القول بانصراف ما دلّ على المضايقة، و تأخير الصلاة إلى آخر وقتها عن المتيمّم من قبل، و الاحتياط للخروج عن مخالفة بعض الأصحاب.

(١٠) لعلّه لشمول الإجماع المدّعى[٣] على التأخير للمورد.

(١١) فإنّه يستفاد من أدلّة الباب: أنّ الشارع جعل التيمّم للعاجز سبباً لطهارة النفس، مثل الطهارة الحاصلة من استعمال الماء للقادر، فصحّته تتوقّف على مطلوبيّة الطهارة لأيّ غايةٍ كانت، فيكفي قصد خصوص الغاية المضطرّ إليها و قصد واحدةٍ غيرها و قصد جميعها، و على التقادير: يستباح به ما قصد و ما لم يقصد.

و يدلّ على المطلب: قوله تعالى في التيمّم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾،[٤] و عدّة نصوص

---

١. راجع مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٥ ـ ٤٦٦؛ جواهر الكلام ٥: ١٥٧ ـ ١٥٨.

٢. مختلف الشيعة ١: ٤١٤؛ مسالك الأفهام ١: ١١٤؛ رياض المسائل ٢: ٣٠٩.

٣. مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٩؛ جواهر الكلام ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٤٧.

٤. المائدة (٥): ٦.

بكلّ ما يشترط فيه الطهارة، كمسّ كتابة القرآن المجيد، ودخول المساجد وغير ذلك. وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كلّ ما يكون الوضوء أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارة، فيجوز التيمّم بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء التجديدي والصوري؟ فيه تأمّل وإشكال[١٢]، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبية.

(مسألة ٣) : المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين[١٣]: أحدهما عن الغسل، والآخر عن الوضوء، ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلّا في أحدهما خاصّة، صرفه فيه وتيمّم

معتبرة صحاح و غيرها: كقوله ﷺ: «إنّ اللّه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».[١]

و قوله ﷺ: «إنّ ربّ الماء ربُّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين».[٢]

و قوله ﷺ: «التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمَن توضّأ من غدير من ماء».[٣]

و قوله ﷺ: «هو بمنزلة الماء».[٤]

و قوله ﷺ: «يا أبا ذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين».[٥]

(١٢) من عموم التنزيل المستفاد من الأدلّة الماضية، و إمكان دعوى حصول مرتبة خاصّة من الطهارة في تلك الموارد أيضاً، و من انصراف تلك الأدلّة عمّا لا يرفع الحدث. و الاحتياط حسن.

(١٣) لظهور الآيتين في أنّ للمُنجي عن الغائط تيمّماً، و لملامسة النساء تيمّماً آخر، فيظهر منهما و من سائر الأدلّة: أنّ كلّ ما على الإنسان من وضوء أو أغسال لو عجز عنه، فليتيمّم بدله مع أنّه لو شكّ في بدليّته عن عملين أو أعمال، فالأصل عدمها و عدم حصول أثرهما و أثر واحدٍ منهما به.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

عن الآخر، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما، قدّم الغسل على الأحوط[١٤]، بل لا يخلو من وجه، وتيمّم عن الوضوء، ويكفي في الجنابة تيمّم واحد[١٥].

(مسألة ٤) : لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر، ففي كفاية تيمّم واحد عن الجميع إشكال[١٦]، فالأحوط التيمّم لكلّ واحد منها، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميّت ـ مثلاً ـ أتى بتيمّمين.

(مسألة ٥) : ينتقض[١٧] التيمّم عن الوضوء بالحدث الأصغر والأكبر، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل. وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء، فيعود إلى ما كان، فالمُجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه، والحائض ـ مثلاً ـ إذا أحدثت انتقض تيمّماها، أو لا، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلّا الوضوء، أو

---

(١٤) للاحتياط في دوران الأمر بين صرفه في الأهمّ و المهمّ، و حكم العقل في أمثال الموارد بالترجيح ـ و لو مع احتمال الأهميّة ـ و جهٌ و جيه في المسألة.

(١٥) لظهور الآيتين في قيامه مقام غسل الجنابة مطلقاً، و هو مقتضى البدليّة المستفادة من سائر الأدلّة.

(١٦) من عموم المنزلة و إطلاق بدليّة التيمّم عن الغسل، فيكون بدلاً عن الغسل المجمع للعناوين المنطبق عليه أغسال كثيرة، و من أنّه لو قصد بدليّة التيمّم عن غسل ذات عناوين فلا يبعد دعوى انصراف أدلّة البدليّة عنه، ولو ادُّعي انطباق عناوين التيمّمات الإبدال عليه فالأصل عدم التداخل، فالاحتياط لازم.

(١٧) ادُّعي عليه الإجماع،[١] لصحيح زرارة: في الإتيان بصلوات كثيرة بتيمّمٍ واحد، عن الباقرعليه السلام: «نعم، ما لم يُحدِث أو يُصيب ماءاً».[٢]

و في خبر السكوني أيضاً، قالعليه السلام: «ما لم تُحدِث، أو تُصِب ماءاً».[٣]

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧؛ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٥؛ كشف اللثام ٢: ٤٩٢؛ مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٣؛ جواهر الكلام ٥: ٢٦٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٥.

التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء، أو يتمكّن من استعماله في الغسل، فحينئذٍ ينتقض ما كان بدلاً عنه؟ قولان أشهرهما الأوّل، وأقواهما[١٨] الثاني، خصوصاً[١٩] في غير الجُنُب، فالمجنب لو أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله، لا يحتاج إلّا إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، والحائض لو أحدثت بعد تيمّمها، تكون كما أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت؛ لا ينتقض إلّا تيمّمها الوضوئي. والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع[٢٠] بينه وبين التيمّم بدلاً عن الغسل، ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمّم واحد بقصد ما في الذمّة، المردّد بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً، وأمّا غيره فيأتي[٢١] بتيمّمين: أحدهما بدلاً عن الوضوء، والآخر عن الغسل احتياطاً.

(مسألة ٦): لو وجد الماء وتمكّن من استعماله ـ شرعاً وعقلاً ـ أو زال عذره قبل الصلاة، انتقض[٢٢] تيمّمه، ولا يصحّ أن يصلّي به وإن تجدّد فقدان الماء أو عاد العذر، فيجب أن يتيمّم ثانياً. نعم، لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل، لا يبعد[٢٣] عدم انتقاضه؛ وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً، وكذا إذا.....

---

(١٨) لأنّ عموم المنزلة و إطلاق البدليّة يقتضي قيام تيمّم المجنب منزلة غسله حتّى في عدم انتقاضه بالأصغر، و لو شكّ فيه فاستصحاب بقاء حالته السابقة مُحكّم، و لازمه القول بعروض حالة أُخرى للشخص موجبة للوضوء أو للتيمّم بدله كنفس المغتسل.

(١٩) لإمكان دعوى تباين حقيقة الحدثين فيه، و لذا يحتاج المغتسل به إلى الوضوء، فالقول بعدم انتقاض الأكبر فيه أوضح، و هذا بخلاف الجنابة.

(٢٠) لأنّه مقتضى العلم الإجمالي بأحد الأمرين، مع الشكّ فيما ذكر من الدليل.

(٢١) لعلمه: إمّا ببطلان بدل الغسل و وجوب تيمّمين، أو بدل الوضوء و تيمّم واحد، فاحتمال وجوب تيمّمين اقتضى الاحتياط بالتكرار.

(٢٢) لما ذكرنا في أوّل المسألة الخامسة، و قوله: «و إنْ تجدّد»؛ لأنّه من آثار البطلان.

(٢٣) لظهور الأدلّة الماضية في أنّ المراد بوجدان الماء أو زوال العذر الناقضين للتيمّم هو ما يمكن معه تحصيل الطهارة المائيّة لا مطلقاً.

كان[٢٤] وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، لا ينتقض تيمّمه، ويكتفي به للصلاة التي ضاق وقتها.

(مسألة ٧): المجنب المتيمّم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل[٢٥] تيمّمه، وأمّا غيره ممّن تيمّم تيمّمين لو وجد بقدر الوضوء، بطل خصوص تيمّمه الذي هو بدل عنه، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط، ولا يمكن صرفه في الوضوء، صرفه فيه ويتيمّم[٢٦] للوضوء، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما ـ لا كليهما ـ فالأحوط صرفه في الغسل، والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان بقاء التيمّم لا يخلو من وجه[٢٧].

(مسألة ٨): لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها، بل تمّت وصحّت[٢٨]، وكذا لو وجده في أثنائها بعد الركوع[٢٩] من الركعة الأُولى. وأمّا لو كان قبله ففي بطلان تيمّمه

و لخبر أبي أيّوب، قال عليه السلام: «إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمّم»[١] والاحتياط لاحتمال إطلاق الدليل و البطلان بمجرّد الوجدان تعبّداً.

(٢٤) لأنّه لا يصدق الوجدان و التمكّن بالنسبة إلى التي ضاق وقتها.

(٢٥) لما ذكر في المسألة السادسة عشر من المسوّغات.

(٢٦) لأنّه إذا بطل ما هو بدل عن الغسل رجع إلى حال حدثه السابق و مقتضاه الاغتسال و التوضّي، و حيث لا يفي الماء لكليهما ضُمَّ التيمّم إلى الغسل.

(٢٧) فإنّ لازم القول بتباين الحدث الأصغر و الأكبر هنا هو دوام رافع الأصغر وبقاء تيمّم الوضوء.

(٢٨) لقاعدة الإجزاء، و خبر الصيقل: في المتيمّم الواجد للماء بعده، قال: قلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها؟ قال عليه السلام: «لا يعيد».[٢]

(٢٩) لعدّة نصوص: منها: صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إن كان قد ركع فليمضِ في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين».[٣] و صحيحه الآخر: فيمن صلّى بالتيمّم ركعتين؟

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٩، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

وصلاته إشكال[٣٠]؛ لا يبعد عدم البطلان[٣١] مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة مع الطهارة المائية، والاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه.

(مسألة ٩): لو شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه، لا يعتني وبنى[٣٢] على الصحّة، وكذا لو شكّ[٣٣] في أجزائه في أثنائه؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل على الأقوى، والأحوط الاعتناء بالشكّ.

قال عليه السلام: «لا، و لكنّه يمضي في صلاته فيتمّها».[١]

(٣٠) من قوله عليه السلام في صحيح زرارة الماضي، عن الباقر عليه السلام: «فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع».[٢]

و معتبر ابن عاصم، قال عليه السلام: «إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ».[٣] و من دلالة النصوص الآتية على عدم البطلان.

(٣١) لصحيح زرارة و محمّد: «و لا ينقضها لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمّم»[٤] فإنّ التعليل يفيد عموم الحكم.

ومعتبر ابن حمران، قال: ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال عليه السلام: «يمضي في الصلاة».[٥]

ومقتضى الجمع الدلالي بينهما و بين ما سبق حمل الأمر فيه على الاستحباب، و الاحتياط لما قيل: بوجوب الاستئناف.

(٣٢) لقاعدة الفراغ.

(٣٣) لشمول قاعدة التجاوز إجزاء العمل أيضاً إذا كان لها استقلالٌ عرفيّ كإجزاء الصلاة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٣.

فصل: في النجاسات

والكلام فيها، وفي أحكامها، وكيفية التنجّس بها، وما يُعفى عنه منها:

القول في النجاسات

(مسألة ١): النجاسات إحدى عشر:

الأوّل والثاني: البول والخُرء[1] من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو

و الحيّ، و اختصاص ما دلّ علىٰ عدم الاعتناء في الأثناء بباب الوضوء. و الاحتياط لإلحاق المشهور الغسل و التيمّم بالوضوء، فراجع الخلل من الوضوء، و المسألة الرابعة عشرة من واجبات الجنابة.[1]

فَصلٌ في النجاسات

(١) ادُّعي عليه اجماع علماء الإسلام،[2] لعدّة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن سنان، قالﷺ: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[3] و نحوه الحديث الثالث، و أمّا الخرء فيدلّ عليه ما ورد في موارد خاصّة، كما في العذرة على السطح يقع عليها القطر فيكفّ، و في الاستنجاء بالأحجار ما لم يتعدّ، و في العذرة يطأها الرجل و غيره، مع أنّه قام الإجماع[4] علىٰ عدم الفصل بينهما. ثمّ إنّه لا إشكال في أنّ الأمر بالغسل يدلّ بالملازمة على النجاسة.

---

١. راجع ما تقدّم في الصفحة: ١٦٦ و ٢١٠.

٢. الخلاف ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٧ / مسألة ٢٣٠؛ غنية النزوع ٢: ٤٠؛ المعتبر ١: ٤١٠؛ مفتاح الكرامة ٢: ٤؛ جواهر الكلام ٥: ٢٧٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٤. المسائل الناصريات: ٨٦ ـ ٨٧؛ / مسألة ١٢؛ المعتبر ١: ٤١٠؛ مدارك الأحكام: ٢: ٢٥٨؛ مفتاح الكرامة ٢: ٤.

بالعارض[٢]، كالجلّال وموطوء الإنسان. أمّا ما كان من المأكول فإنّهما طاهران[٣]. وكذا غير[٤] ذي النفس ممّا ليس له لحم، كالذباب والبقّ وأشباههما. وأمّا ما له لحم منه فمحلّ إشكال[٥]؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه، خصوصاً في.....

---

(٢) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لإطلاق عنوان غير المأكول و ما لا يؤكل فيشمله، إلّا أنّه يعارضه الإطلاق في قوله: «المأكول بوله و روثه طاهر» الشامل لحال كونه جلّالاً و موطوءاً، لكنّ الأوّل مقدّم؛ لكونه إطلاقاً أفراديّاً، و كون الثاني إطلاقاً أحواليّاً، مع أنّ الإجماع أيضاً مرجّح.

(٣) لما ادُّعي عليه الإجماع،[٢] و لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، قال عليه السلام: «لا تَغسل ثوبك من بول شيء يؤكَل لحمه».[٣]

و موثّق عمّار، قال عليه السلام: «كُل ما أُكِل لحمه، فلا بأس بما يخرج منه».[٤]

و أمّا ما دلّ على الأمر بالغسل من أبوال الخيل و البغال و الحمير، فمحمولٌ على الكراهة أو استحباب التنظيف، و ما دلّ على التفصيل بين بولها و روثها فعلىٰ شدّة الكراهة و خفّتها.

(٤) لدعوى انصراف أدلّة النجاسة عنه، فراجع الباب الثامن من النجاسات[٥] و غيره، فأصالة الطهارة فيهما مُحكَمة.

(٥) من شمول إطلاق غير المأكول له و استبعاد دعوى الانصراف، و من عدم قائلٍ بالنجاسة، فتكون فضلته كعصارة النبت، و هذا أوجه.

---

١. غنية النزوع ٢: ٤٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٥١؛ مفتاح الكرامة ١: ٤ ـ ٥؛ جواهر الكلام ٥: ٢٨٣.

٢. الخلاف ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٧/ مسألة ٢٣٠؛ غنية النزوع ٢: ٤٠؛ المعتبر ١: ٤١٠، مفتاح الكرامة ١: ٤؛ جواهر الكلام ٥: ٢٧٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٢.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨.

الخُرء[٦]. كما أنّ الأقوى[٧] نجاسة الخُرء والبول من الطير غير المأكول.

(مسألة ٢): لو شكّ في خُرء حيوان أنّه من مأكول اللحم أو محرّمه؛ إمّا من جهة الشكّ في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه، وإمّا من جهة[٨] الشكّ في أنّ هذا الخُرء من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الذي يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه

---

(٦) لعدم عموم قابل للشمول فيه حتّى يُدّعىٰ انصرافه، و الإجماع علىٰ نجاسته من غير المأكول دليل لُبّي لا يعمّ غير ذي النفس.

(٧) لشمول خبر ابن سنان، قال عليه السلام: «اغسل ثوبك من بول كُلّ ما لا يؤكل لحمه»،[١] ونحوه صحيحه.[٢]

و أمّا صحيح أبي بصير، قال عليه السلام: «كلّ شيء يطير، فلا بأس ببوله و خرئه»[٣] فيردّ تارةً. بإعراض مشهور القدماء عنه، فيسقط عن الحجّية، و أُخرىٰ: بأنّه معارض بخبري ابن سنان بنحو العموم من وجه، فيسقطان في الطير غير المأكول، فيرجع في بوله إلى عمومات نجاسة البول.

(٨) الأقسام غير متفرّعة على المقسم، و العبارة مغشوشة، و حكم الأقسام واضح، و يثبت نجاسة خرئه بالإجماع على الملازمة بينهما. هذا، ولكنّ الإعراض لترجيح المعارض لا لنقص فيه، و مقتضى التعارض الدلالي ترجيح الصحيح من جهة عدم إمكان حمله على المأكول لظهوره في دخالة و صف الطيران في الحكم لا عنوان المأكوليّة. و لعدم وجود مأكول من الطير له بول أو ندرته جدّاً، مع أنّه لا يبعد دعوى انصراف خبري ابن سنان بنفسهما إلى غير الطير، و قد أطنب في «الجواهر»[٤] في تقريب القول بالنجاسة، لكنّه غير مقنع.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ١.

٤. راجع جواهر الكلام ٥: ٢٧٥.

بعرة فأر أو خنفساء فيحكم بالطهارة[٩]، وكذا لو شكّ في خُرء حيوان أنّه ممّا له نفس سائلة، أو من غيره ممّا ليس له لحم، كالمثال المتقدّم. وأمّا لو شكّ في أنّه ممّا له نفس أو من غيره ممّا له لحم بعد إحراز عدم المأكولية؛ ففيه إشكال كما تقدّم[١٠]؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه.

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان[١١] ذي نفس حلّ أكله أو حرم، دون غير ذي النفس، فإنّه منه طاهر.

---

(٩) الأمثلة أربعة؛ الشكّ في خرء الأرنب ـ مثلاً ـ من جهة الشكّ في حـلّيّة لحـمه، و الشكّ في كون الخرء منه أو من الجدي مثلاً، و الشك في خرء الحيّة من جهة الشكّ في أنّ له نفس أو لا، و الشكّ في كون الخرء منه أو من الخنفساء مثلاً، و الشبهة في بعضها حكميّة و في بعضها موضوعيّة، و أصالة الطهارة في الجميع مُحكّمة.

(١٠) في أواخر المسألة السابقة، و قد تقدّم وجهه.

الثالث: المنيّ

(١١) لعدّة نصوص، منها: صحيح ابن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام: في المنيّ يصيب الثوب؟ قالعليه السلام: «إنْ عرفت مكانه فاغسله، و إن خفي عليك فاغسله كُلّه».[١]

ثمّ إنّ نصوص الباب السبعة كلّها ظاهرة في منيّ الإنسان، بل الرجل فيتعدّى إلى المرأة بإلغاء الخصوصيّة، و إلى كلّ ذي نفس بالإجماع المدّعىٰ[٢] من القدماء و المتأخّرين، فمنيّ غير النفس محكومٌ بأصالة الطهارة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ١.

٢. الانتصار: ٩٥ / مسألة ٧؛ الخلاف ١: ٤٨٩ / مسألة ٢٣١؛ تذكرة الفقهاء ١: ٥٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٧؛ جواهر الكلام ٥: ٢٩٠.

الرابع: ميتة ذي النفس [١٢] من الحيوان ممّا تحلّه [١٣] الحياة، وما يُقطع من جسده [١٤]

الرابع: الميتة

(١٢) أمّا أصل نجاسة الميتة: فللإجماع،[١] و لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛[٢] بناءً على عود الضمير المنصوب إلى كلّ واحدٍ من المذكورات، و الارتكاز الثابت بين المتشرّعة بحيث كأنّه من الضروريّات، و للنصوص المتواترة في أبواب الفقه: كالواردة في نزح البئر بوقوع الميتة فيه، و الماء القليل وقع فيه الميتة، و الكثير الذي أنتنته الميتة، و السمن و الزيت و المرق وقعت فيها الميتة و غيرها، فراجع أبواب ماء البئر، و الماء المضاف، و الماء المطلق، و النجاسات، و الأطعمة المحرّمة، و أمّا كونها من ذي النفس فلكونه المنصرف إليه إطلاقها.

و لموثّق حفص، قال عليه السلام: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفسٌ سائلة».[٣]

و موثّق عمّار: في موت ما لا نفس له في البئر و الزيت و شبهه، قال: قال عليه السلام: «كلّما ليس له دمٌ فلا بأس»،[٤] و نحوهما سائر نصوص الباب.

(١٣) لورود النصّ على طهارة ما لا تحلّه كما سيأتي.

(١٤) بلا خلافٍ[٥] فيه ظاهر، لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن قيس، عن الباقر عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيدٍ فقطعت منه يداً أو رِجلاً فذروه فإنّه ميّت».[٦]

---

١. غنية النزوع ٢: ٤٢؛ المعتبر ١: ٤٢٠؛ تذكرة الفقهاء ١: ٥٩ / مسألة ١٩؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٥؛ جواهر الكلام ٥: ٢٩٥.

٢. الأنعام (٦): ١٤٥.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥. تذكرة الفقهاء ١: ٦٠؛ مدارك الأحكام ٢: ٢٧١؛ ذخيرة المعاد: ١٤٧؛ مفتاح الكرامة ٢: ٤٩؛ جواهر الكلام ٥: ٣١١.

٦. وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، كتاب الصيد والذباحة، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ١.

حيّاً ممّا تحلّه الحياة، عدا ما ينفصل [١٥] من بدنه من الأجزاء الصغار، كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح وغيرها عند البُرء وقشور الجرب ونحوه. وما لا تحلّه [١٦] الحياة، كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش، طاهر.

و خبر أبي بصير، إنّه عليه السلام قال: في أليات الضأن تقطع و هي أحياء: «إنّها ميتة»[١] والحكم بكونها ميتة: إمّا إخبارٌ عن موضوعٍ خارجيّ، أو تنزيلٍ تعبّدي، و على التقديرين تثبت النجاسة، و أمّا ما لا تحلّه الحياة فقد عرفت طهارته.

(١٥) ادُّعي عليه الإجماع،[٢] لانصراف ما دلّ على أنّ المنفصل ميتة عنها، فإنّها كالأوساخ، و للسيرة على عدم الاجتناب عنها.

و لصحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: هل يصلح له أن يقطع الثؤلول و الجرح و هو في صلاته؟ قال عليه السلام: «إنْ لَمْ يتخوّف أنْ يسيل الدم فلا بأس».[٣]

فيظهر من جعل المحذور سيلان الدم عدم البأس به من حيث حمله في الصلاة و مسّه بالرطوبة فليس بميتة.

(١٦) بلا خلافٍ[٤] فيه ظاهر، لعدّة نصوص:

منها: خبر ابن زرارة، قال عليه السلام: «الشعر و الصوف و الريش، و كلّ نابتٍ لا يكون ميّتاً».[٥]

و صحيح حريز، قال عليه السلام: «وكلّ شيء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، وإنْ أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلِّ فيه».[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٢، الحديث ١.

٢. ذخيرة المعاد: ١٤٧؛ الحدائق الناضرة ٥: ٧٥ ـ ٧٦؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥٠؛ جواهر الكلام ٥: ٣١٥ ـ ٣١٦.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٣، الحديث ١.

٤. الخلاف ١: ٦٦ / مسألة ١٣؛ غنية النزوع: ٢: ٤٢ و ٤٠١؛ كشف اللثام ١: ٤٠٧؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥٢؛ جواهر الكلام ٥: ٣١٩.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم، بل[١٧] وغيره. ويلحق بما ذكر الإنفحة[١٨] ـ وهي الشيء الأصفر الذي يُجبن به، ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل ـ وكذا اللبن[١٩] في الضرع، ولا ينجسان بمحلّهما، والأحوط[٢٠] الذي لا يترك اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

---

(١٧) لخروجها باكتساب القشر عن جزئيّة الميتة حلّ أكلها أم لا، و لإطلاق خبر يونس، عنهم عليهم السلام: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الأنفحة و البيض...»[١] و غيره.

(١٨) ادُّعي عليه الإجماع،[٢] لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، قال: عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت؟ قال عليه السلام: «لا بأس به».[٣]

و خبر أبي حمزة الثمالي، عن الباقر عليه السلام: «إنّ الأنفحة ليس لها عروق، و لا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرثٍ و دمٍ... بمنزلة دجاجة ميّتة أُخرجت منها بيضة»،[٤] و فيه إشارة إلى أنّها اللبن المنجمد في معدة الحيوان لا نفس المعدة التي هي الكرش و لا هما معاً.

(١٩) على المشهور،[٥] لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت؟ قال عليه السلام: «لا بأس به».[٦]

و خبر ابن زرارة، قال: عن اللبن من الميتة...؟ فقال عليه السلام: «كلّ هذا ذكّي»[٧] و لازم الإباحة عدم تنجّسه بملاقاة الميتة.

(٢٠) النصوص فيه و في البيضة بين مطلقٍ و مقيّد، فلو قلنا بالتقييد في المثبتين لزم في كليهما، و لعلّ دعوى الانصراف في اللبن قريبة؛ إذ لا نفع له عادةً غير الشرب.

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٢. غنية النزوع ٢: ٤٠١؛ منتهى المطلب ٣: ٢٠٧؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٥٤؛ جواهر الكلام ٥: ٣٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

٤. وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٥. الخلاف ٥٢٠ / مسألة ٢٦٢؛ غنية النزوع ٢: ٤٠١؛ البيان: ١٩٠؛ مفتاح الكرامة ٢: ٨٧ ـ ٨٨؛ جواهر الكلام ٥: ٣٢٨.

٦. وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٢ و ٣.

(مسألة ٣) : فأرة المِسك إن أُحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة نجسة[٢١] على الأقوى لو انفصلت من الحيّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي، ومع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها فالأقوى طهارتها؛ سواء كانت مُبانة من الحيّ أو الميّت، ومع الشكّ في كونها ممّا تحلّه الحياة محكومة بالطهارة، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة[٢٢] بالنجاسة. وأمّا مسكها فلا إشكال في طهارته[٢٣] في جميع الصور، إلّا فيما سرت إليه رطوبة ممّا هو محكوم بالنجاسة، فإنّ طهارته حينئذٍ لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة.

---

(٢١) لنجاسة القطعة المبانة من الحيوان مطلقاً إذا كانت ممّا تحلّه الحياة، و لم يثبت هنا دليلٌ معتبر على طهارتها، نعم إذا خرج عنها الروح و استعدّت للانفصال لا يبعد كونها كسائر فضلاته.

(٢٢) لقاعدة الطهارة، كما أنّ في الفرع بعده يجري استصحاب بقاء الحياة فيثبت كونها ميّتة.

(٢٣) للإجماع،[١] بل قيل: إنّها ضروريّة،[٢] و للسيرة المستمرّة المتّصلة إلى زمن النبيّ ﷺ.

ولصحيح ابن سنان، قال عليه السلام: «كانت لرسول الله ﷺ ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده و هي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله ﷺ برائحته».[٣] فتكون هذه مخصّصة لأدلّة نجاسة الدم، مع أنّه قد يُدّعىٰ خروجه عن مفهوم الدم بالاستحالة، و أمّا الإشكال في صورة سراية النجاسة فَلِقوّة شمول إطلاقات طهارته لهذه الصورة أيضاً، فتكون مخصّصة لأدلّة ملاقي النجس.

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٥٨؛ ذكرى الشيعة ١: ١١٨؛ مدارك الأحكام ٢: ٢٨٤؛ مفتاح الكرامة ٢: ٥١ ـ ٥٢؛ جواهر الكلام ٥: ٣١٧.

٢. مستمسك العروة الوثقى ١: ٣١٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٨، الحديث ١.

(مسألة ٤) : ما يؤخذ من يد المسلم [٢٤] وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد، إذا لم يعلم [٢٥] كونه مسبوقاً بيد الكافر، محكوم [٢٦] بالطهارة وإن لم يُعلم تذكيته،

---

(٢٤) ظاهره أنّ كُلّاً من اليد و السوق أمارة مستقلّة على التذكية، و يمكن كون المراد الأخذ من يد المسلم في سوق المسلمين، فالأمارة مركّبة كما قيل.

(٢٥) بدعوى انصراف ما دلّ على الأماريّة إلى صورة عدم العلم بالمسبوقيّة بيد الكفّار كما سيأتي.

(٢٦) أمّا المأخوذ من سوقهم: فلعدّة نصوص دلّت على أماريّته:

منها: صحيح الحلبي، قال عليه السلام: عن الخفاف التي تُباع في السوق؟ فقال عليه السلام: «اشترِ و صلِّ فيها حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه».[١]

و صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام: عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيٌّ هو أم لا؟ قال عليه السلام: «نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق ويصنع لي و أُصلّي فيه و ليس عليكم المسألة».[٢]

و صحيح الفضلاء، عن الباقر عليه السلام: عن شراء اللحوم من الأسواق، و لا يدري ما صنع القصّابون؟ فقال عليه السلام: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه»[٣] و يقتضي عدم الاستفصال و الإطلاق فيها عدم الفرق بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر أو مجهول الحال، و بين أن يكون السوق مسبوقاً بسوق الكفر و عدمه، إلّا أن يُدّعىٰ الانصراف كما عرفت.

و أمّا المأخوذ من أيديهم: فلخبر عيسى: في شراء الجلود من أسواق الجبل عن الكاظم عليه السلام: أيسأل إذا كان البائع غير عارف؟ قال عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه».[٤] و حيث أنّ سوق الجبل

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٧.

وكذا[٢٧] ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأمّا إذا عُلم بكونه مسبوقاً بيد الكافر، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحّص عن حاله، وأحرز تذكيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّى على الأحوط، فهو أيضاً محكوم[٢٨] بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب[٢٩] الاجتناب عنه.

(مسألة ٥) : لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفّار، ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه، فهو محكوم[٣٠] بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته، ولكن لا يجوز[٣١] الصلاة فيه.

لم يكن سوق الإسلام جعل تصرّف المسلم بالصلاة أمارةً على التذكية.

(٢٧) لما استدلّ على أماريّة الأرض بموثّق عمّار، عن الكاظم عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال عليه السلام: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس».[١]

ومعتبر السكوني: في سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرٌ لحمها و جبنها، لا يدري سفرة مسلم أو مجوسي؟ قال عليه السلام: «هم في سعةٍ حتّى يعلموا».[٢] فحلية اللحم لأماريّة أرض المسلمين.

(٢٨) لشمول خبر عيسى الماضي له ـ حينئذٍ ـ و الاحتياط لما قد ادُّعي من إطلاق أماريّة يد المسلم الشامل لصورة عدم العمل أيضاً.

(٢٩) لما عرفت من دعوى عدم شمول دليل الأماريّة للفرض، فأصالة عدم التذكية محكّمة.

(٣٠) لأصالة الطهارة بعد عدم وجود أصل موضوعي أو حكمي محرز، لكونه من ذي النفس أو غيره.

(٣١) لاستصحاب عدم التذكية، بناءً على عدم جواز الصلاة في الميتة الطاهرة أيضاً،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١.

(مسألة ٦): لو أُخذ شيء من الكفّار أو من سوقهم، ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره، فهو محكوم[٣٢] بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة السارية، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر ـ في هذه الأزمنة ـ عند من لم يطّلع على حقيقتهما.

الخامس: دم[٣٣] ذي النفس السائلة، بخلاف[٣٤] دم غيره كالسمك والبقّ والقمّل

كما سيأتي في الشرط الثالث من شرائط لباس المصلّي.

(٣٢) لعين ما ذكر في المسألة السابقة مع عدم جريان أصالة عدم التذكية هنا، و لذا تصحّ فيه الصلاة.

الخامس: الدم

(٣٣) للإجماع،[١] و لقوله ﷺ: «إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنّه رجس»[٢] بناءً على عود ضمير النصب إلى كلّ واحدٍ من المذكورات، و كون الرجس بمعنى النجس كما مرّ، و لارتكاز نجاسته في أذهان المتشرّعة المُنشأ من الشرع، و لنصوص متواترة و هي و إن كانت واردة في موارد خاصّة، لكنّ المستفاد من جميعها بمعونة الإجماع و القرائن فيها أنّ طبيعة الدم الخارج من ذي النفس نجس كعذرته و لا خصوصيّة للخروج بنحو السفح و غيره، و هذا ليس إطلاقاً لفظيّاً ينفع في كلّ مقام.

و أمّا المسفوح في الآية الشريفة: فهو ما فيه استعداد السفح و يخرج بذلك دم غير ذي النفس، و الدم المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف من دمها فليس فيهما استعداد السفح.

(٣٤) لكون الموضوع في أدلّة النجاسة ذا النفس، و كونه في أدلّة الطهارة غير ذي النفس كأمثلة المتن.

---

١. المعتبر ١: ٤٢٠؛ مختلف الشيعة ١: ٤٧٤؛ ذكرى الشيعة ١: ١١٢، مفتاح الكرامة ٢: ١١؛ جواهر الكلام ٥: ٣٥٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٦.

والبراغيث، فإنّه طاهر، والمشكوك في أنّه من أيّهما محكوم[٣٥] بالطهارة. والأحوط الاجتناب عن العلقة[٣٦] المستحيلة من المنيّ؛ حتّى العلقة في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من رجحان[٣٧]. والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، بل عن جميع ما فيها، إلّا أن يكون الدم في عِرق، أو تحت جلدة حائلة بينه وبين غيره.

(مسألة ٧): الدم المتخلّف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول، فالأحوط[٣٨] الاجتناب عنه، وإلّا فهو طاهر[٣٩] بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر؛ من غير

---

(٣٥) لقاعدة الطهارة.

(٣٦) أي: الدم الغليظ الذي هو الطور الثاني من أطوار الخلقة الإنسانيّة، لأنّه يصدق عليها أنّها دم ذي النفس؛ بمعنى المتكوّن فيه، و الاحتياط لاحتمال كون المستفاد من معقد الإجماع[١] و بعض الأدلّة الدم الذي هو جزء من ذي النفس لا المتكوّن فيه، نظير البيضة في الدجاجة.

(٣٧) لعلّه لتكوّنها فيها بعد انفصالها عن الدجاجة. إذن فتضعف نسبتها إلى ذي النفس كضعف نسبة الدم المتخلّف فيها غير العلقة إليه، و الاحتياطان للخروج عن مخالفة القائلين بالنجاسة.

(٣٨) لانصراف ما دلّ على طهارة المتخلّف عنه، فيبقى صدق كونه دَم ذي النفس مقتضياً لنجاسته، و الاحتياط لما استدلّ بعض على طهارته بأنّه ليس دماً مسفوحاً، و لا إطلاق لفظيّ في المقام يدلّ على عموم النجاسة.

(٣٩) بلا خلاف[٢] فيه ظاهر، للسيرة المستمرّة على المعاملة معه معاملة الظاهر، بل لو كان نجساً لوجب المبالغة في غسل لحم الذبيحة إلى أن يخرج الماء منه غير مُلوَّن، و للحرج في تطهيره، و لعدم شمول المسفوح له، و القيد في المتن لكونه المتيقّن من الأدلّة،

---

١. الخلاف ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١ / مسألة ٢٣٢؛ مفتاح الكرامة ١: ٨٤؛ جواهر الكلام ٥: ٣٦٢.

٢. مختلف الشيعة ١: ٤٧٤؛ كشف اللثام ١: ٤٠٧؛ مفتاح الكرامة ١: ٥٥؛ جواهر الكلام ٥: ٣٦٣.

فرق بين المتخلّف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم يتنجّس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها، وكذا[٤٠] المتخلّف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. وليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النفَس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ. والدم الطاهر من المتخلّف حرام[٤١] أكله، إلّا ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها.

(مسألة ٨): ما شكّ في أنّه دم أو غيره طاهر[٤٢]، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ في أنّه دم أو لا، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أنّ ما خرج منه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام. وكذا[٤٣] ما شكّ في أنّه ممّا له نفس سائلة أو لا؛ إمّا من

و الإطلاق فيه لشمول الأدلّة لموارده.

(٤٠) بدعوىٰ شمول السيرة، و دليل الحرج له أيضاً، و الاحتياط لوجود القائل بنجاسته.

(٤١) على المشهور؛[١] لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾،[٢] و قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾،[٣] ولعدّة نصوص دلّت علىٰ حرمته، فراجع أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب الأوّل والثامن والأربعون، و غيرهما،[٤] و المستهلك و نحوه خارجان عن عنوان الدم.

(٤٢) لأصالة الطهارة و عدم وجوب الاستعلام، لما عرفت في علم الأُصول من إطلاق أدلّة الأُصول من هذه الجهة، و إن خصّوا الحكم بالشبهات الموضوعيّة.

(٤٣) لأصالة الطّهارة بعد عدم وجود أصل محرز لكون الحيوان ذا نفس، أو كون الدم من ذي نفس.

---

١. راجع جامع المقاصد ١: ١٦٣؛ كفاية الأحكام: ٥٩؛ مفاتيح الشرائع ١: ٦٦؛ كشف اللثام ١: ٤٠٧؛ جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٧.

٢. البقرة (٢): ١٧٣، والنحل (١٦): ١١٥.

٣. المائدة (٥): ٣.

٤. وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٣، الباب ١، و ص ٢٠٠، الباب ٤٨.

جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيّة مثلاً، أو من جهة الشكّ في الدم وأنّه من الشاة ـ مثلاً ـ أو من السمك، فلو رأى في ثوبه دماً، ولا يدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث، يحكم بطهارته.

(مسألة ٩) : الدم الخارج من بين الأسنان نجس[٤٤] وحرام لا يجوز بلعه، ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه، ولا يجب[٤٥] تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

(مسألة ١٠) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ، نجس[٤٦] إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلّا إذا علم استحالته، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجّس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه، أو يتوضّأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري، هذا إذا عُلم من أوّل الأمر أنّه دم منجمد، وإن احتمل أنّه لحم صار كالدم بسبب الرضّ فهو طاهر[٤٧].

---

(٤٤) أمّا النجاسة: فلكونه دم ذي النفس، و أمّا الحرمة: فلما عرفت من الدليل عليها، و مع الاستهلاك ينعدم الموضوع فلا تحريم.

(٤٥) لتسالم[١] الأصحاب ظاهراً على أنّ الملاقاة في الباطن ـ سيّما إذا كان المتلاقيان من الباطن ـ غير منجّسة؛ لانصراف أدلّة النجاسات إلى ما كان خارجاً عن البدن، و سيأتي الكلام في المسألة العاشرة من كيفيّة التنجّس.

(٤٦) لكونه ـ حينئذٍ ـ من الدم الخارج، فيترتّب عليه ما في المتن.

(٤٧) لاشتباه الموضوع حينئذٍ، فقاعدة الطهارة محكّمة.

---

١. راجع المعتبر ١: ٤١٩؛ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٢٦؛ الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٣؛ كشف الغطاء ٢: ٣٦٩؛ مستند الشيعة ١: ٣٤٤؛ جواهر الكلام ٦: ٣٠٠؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٨٤.

السادس والسابع : الكلب والخنزير (٤٨) **البرّيان عيناً ولعاباً، وجميع أجزائهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما. وأمّا كلب الماء وخنزيره فطاهران** (٤٩).

الثامن : المسكر المائع (٥٠) **بالأصل، دون**.....

السادس و السابع: الكلب والخنزير

(٤٨) ادُّعي عليه الإجماع،[١] و لارتكاز نجاستهما في أذهان المتشرّعة متّصلاً بزمان المعصومين عليهم السلام، و لنصوص مستفيضة:

منها: صحيح الفضل أبي العبّاس، قال عليه السلام: «إنْ أصاب ثوبك من الكلب رطوبةٌ فاغسله».[٢]

و صحيحه الآخر، قال عليه السلام: «رجس نجس، لا يتوضّأ بفضله».[٣]

و صحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: عن خنزير يشرب من إناء؟ قال عليه السلام: «يغسل سبع مرّات».[٤]

و خبر خيران: في الثوب يصيبه لحم الخنزير؟ عن الكاظم عليه السلام: «لا تصلّ فيه، فإنّه رجس»،[٥] و إطلاقها يشمل جميع أجزائهما.

(٤٩) لقاعدة الطهارة بعد عدم شمول الأدلّة للبحريّين، إمّا لأنّ البحريّ منهما طبيعة أُخرى مغايرة للبرّي، و إمّا لانصراف الأدلّة عنهما عند العُرف.

الثامن: المسكر

(٥٠) على المشهور،[٦] لنصوص وافرة:

منها: صحيح ابن حنظلة: في المسكر يصبّ عليه الماء حتّى يذهب سكره؟ قال عليه السلام: «لا و اللّه، و لا قطرة قطرت في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ».[٧]

---

١. الخلاف ٦: ٧٣ / مسألة ١؛ غنية النزوع ٢: ٤٣؛ المعتبر ١: ٤٤٠؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٧؛ جواهر الكلام ٥: ٣٦٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٢.

٦. كشف اللثام ١: ٣٩٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٠؛ جواهر الكلام ٦: ٢.

٧. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٨، الحديث ١.

الجامد[٥١] كذلك ـ كالحشيش ـ وإن غلى وصار مائعاً بالعارض. وأمّا العصير العنبي فالظاهر

ولموثّق عمّار، قال عليه السلام: «و لا تصلّ في ثوبٍ أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل».[١]

ولعدّة من نصوص الباب الثامن والثلاثون من أبواب النجاسات،[٢] و يعارضها نصوصٌ أُخرى من ذلك الباب تدلّ على طهارته، و الظاهر أنّ الترجيح لأخبار النجاسة إمّا حملاً لمعارضها على التقيّة، أو لما ورد ممّا يهدي إلى الجمع بينهما: كصحيح ابن مهزيار، عن الهادي عليه السلام: في السؤال عمّا روي عن الباقرين عليهما السلام: من طهارة الثوب الذي أصابه الخمر، و ما روي عن الصادق عليه السلام من نجاسته، فوقّع عليه السلام بخطّه وقرأته: «خُذْ بقول أبي عبد اللّه عليه السلام»[٣] و نحوه في السؤال خبر خيران، عن الكاظم عليه السلام، فكتب: «لا تصلّ فيه، فإنّه رجس».[٤]

(٥١) لقاعدة الطهارة بعد اختصاص مورد بعض أدلّة النجاسة بالمانع، و أمّا خبر عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «كلّ مسكرٍ خمر»،[٥] و مرسل ابن سنان، عن الباقر عليه السلام: «إنّ اللّه أنزل تحريم الخمر، و حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله كُلَّ مسكرٍ... فما حرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرّم اللّه».[٦]

و صحيح ابن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»،[٧] فحمل الخمر على الجامد لا يكون حملاً حقيقيّاً، إذ الخمر في اللغة من المائعات، و الحمل التنزيلي لا يشمل غير الحرمة لخفاء حكم نجاسة الخمر في تلك الأعصار، و فيه تأمّل، فالعمدة في الطهارة الإجماع. ثمّ إنّ مقتضى الاستصحاب الطهارة بعد صيرورته مائعاً أيضاً، فتأمّل.

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٥، الحديث ٢.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.
٥. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٥.
٦. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٣، كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٢٨.
٧. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

طهارته[٥٢] لو غلى بالنار ولم يذهب ثُلثاه، وإن كان حراماً[٥٣] بلا إشكال. والزبيبي أيضاً طاهر[٥٤]، والأقوى[٥٥] عدم حرمته، ولو غليا بنفسهما وصارا مسكرين ـ كما قيل ـ فهما

---

(٥٢) على المشهور[١] بين المتأخّرين، فإنّ دعوى الإجماع على نجاسته غير ثابتة، ودعوى كونه مسكراً أو خمراً ليشمله دليلهما غير ظاهرة، فعمدة الدليل عليهما هي صحيح ابن عمّار: فيمن اشترى العصير المطبوخ و لم يعلم ذهاب ثلثيه؟ قالﷺ: «خمر لا تشربه» على نسخة «التهذيب».[٢]

فقيل: إنّ عموم تنزيله منزلة الخمر يقتضي النجاسة،[٣] لكن نسخة «الكافي»[٤] ونسخة «التهذيب» الأُخرى بحذف كلمة «خمر» و «الكافي» أضبط، و لو فرض الثبوت فالتنزيل إنّما هو في الحرمة فقط بقرينة قولهﷺ: «لا تشربه»، إذن فاستصحاب طهارته قبل الغليان محكّم، و أمّا الغليان بغير النار: فسيأتي.

(٥٣) محلّ البحث من حيث الحرمة كتاب الأطعمة و الأشربة، فراجع المسألة من أطعمة غير الحيوان.

(٥٤) بلا خلافٍ فيه؛[٥] لقاعدة الطّهارة، مع أنّه لو قلنا بالنجاسة في العنبي فلا دليل عليها هنا إلّا الاستصحاب التعليقي، و هو غير جارٍ؛ لتغيّر الموضوع لغةً و عرفاً، مع أنّ الغليان فيه إنّما هو للماء الوارد من الخارج و هو لم يكن حال العنبيّة.

(٥٥) لأصالة الحلّيّة بعد عدم نهوض ما استدلّ به على حرمته لإثباتها، و تأتي الإشارة إليه في المسألة التاسعة عشر من أطعمة غير الحيوان، و راجع «مصباح الفقيه».[٦]

---

١. ذكرى الشيعة ١: ١١٥؛ رياض المسائل ٢: ٣٦٥ مستند الشيعة ١: ٢١٤؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٠ ـ ٣١؛ جواهر الكلام ٦: ١٣ ـ ١٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٤.

٣. مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٨.

٤. الكافي ٦: ٤٢١ / ٧.

٥. ذخيرة المعاد: ١٥٥؛ الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٧؛ جواهر الكلام ٦: ٢٠.

٦. مصباح الفقيه ٧: ٢٠٨ ومابعدها.

نجسان[٥٦] أيضاً، وكذا التمري على هذا الفرض، ومع الشكّ فيه يحكم بالطهارة في الجميع[٥٧].

(مسألة ١١) : لا بأس[٥٨] بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الدهن، أو جعلا في المحشيّ والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً[٥٩]، سيّما إذا شكّ في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب.

التاسع : الفقّاع[٦٠]، وهو شراب مخصوص.....

---

(٥٦) لنجاسة المسكر، و قد مرّ في أوّل العنوان.

(٥٧) لقاعدة الطهارة أو استصحابها كما عرفت.

(٥٨) أمّا بناءً على حلّيّة عصيرهما المغليّ، فواضح، و أمّا بناءً علىٰ حرمته: فلعدم صدق العصير علىٰ ما جعلا فيه من الدهن و غيره، نعم يشكل ذلك في الأمراق علىٰ هذا الفرض في الجملة.

(٥٩) أي: سواء تقدّمت حلاوتهما إلى المرق أم لا، و قوله: «سيّما» لأنّ أصالة الطهارة ـ حينئذٍ ـ محكّمة.

التاسع: الفقّاع

(٦٠) إجماعاً[١] من القائلين بنجاسة الخمر، و لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن هشام، قال عليه السلام: «لا تشربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».[٢]

و صحيح ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: «هي الخمر بعينها».[٣]

ولموثّق ابن فضّال، عن الكاظم عليه السلام: «هو الخمر، و فيه حدّ شارب الخمر».[٤]

---

١. الانتصار: ٤١٨ / مسألة ٢٣٩؛ تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٤ / مسألة ١٣؛ غنية النزوع ٢: ٤١؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٤؛ جواهر الكلام ٦: ٣٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

متّخذ[٦١] من الشعير غالباً. أمّا المتّخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمّل[٦٢] وإن سُمّي فقّاعاً، إلّا إذا كان مسكراً.

العاشر: الكافر[٦٣]، وهو.....

فمفادها إمّا إخبار عن كونه خمراً حقيقةً، أو تنزيل تعبّدي، و على التقديرين يترتّب عليه جميع أحكامه.

(٦١) في تشخيص ماهيّته إشكال، فعن بعض اللغويّين و عدّة من الفقهاء: أنّه المتّخذ من الشعير فقط، و عن آخرين: أنّه نوعٌ خاصّ من الشراب يتّخذ من الشعير و غيره.

(٦٢) لقضاء التتبّع أنّه كان في السابق اسماً للمتّخذ من الشعير فهو المتيقّن منه، و أمّا وصفه للأعمّ فلم يثبت، و علىٰ فرضه فدعوى ظهور الأدلّة في المتعارف في زمان صدورها و انصرافها عن غيره قريبة.

العاشر: الكافر

(٦٣) ادُّعي عليه الإجماع،[١] لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛[٢] لأنّ النجس صفة مشبّهة كالنجس بالكسر، و أنّه صفة للجسم؛ فالمعنى أنّ المشرك نجس كقوله ﷺ: «إنّ الكلب نجس»،[٣] و ليس النجس بمعنى القذر المعنوي ليكون صفةً للروح كالمحدث، و لا هو مصدر ليكون التقدير المشرك ذو نجاسة فتحمل على النجاسة العرضيّة، و أمّا المشرك: فهو صادق على أهل الكتاب أيضاً؛ لإشراكهم عُزيراً و مسيحاً و أهرمن بالله تعالى، و قال تعالى في حقّ الأوّلين: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.[٤]

و لعدّة نصوص: منها: صحيح الأعرج: سألته عن سؤر اليهودي و النصراني؟ فقال ﷺ: «لا».[٥]

---

١. الانتصار: ٨٨ / مسألة ٣؛ غنية النزوع ٢: ٤٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ٦٧ / مسألة ٢٢؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٥؛ جواهر الكلام ٦: ٤١.

٢. التوبة (٩): ٢٧.

٣. راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١.

٤. التوبة (٩): ٣١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٨.

من انتحل (٦٤) غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة؛ بحيث يرجع

و خبر أبي بصير: «فإن صافحكَ بيده فاغسل يدك».[١]

و صحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة؟ قال: «لا».[٢]

هذا، و لكنّ الآية الشريفة لا تشمل أهل الكتاب لاستعمال المشترك في جميع الآيات في غير أهل الكتاب، و النصوص معارضة بأقوىٰ منها، فراجع أبواب الأطعمة المحرّمة،[٣] و أبواب الأسئار[٤] و أبواب النجاسات[٥] و أبواب ما يحرم بالكفر من النكاح،[٦] و أبواب المتعة،[٧] و مقتضى الجمع العرفي بين المتعارضين حمل النهي على الكراهة.

(٦٤) يستفاد من أخبار الباب: أنّ الإسلام أعمّ من الإيمان، و أنّ حقيقة الإسلام هي الإقرار بالتوحيد و الرسالة، و بذلك يتحقّق موضوع المسلم. و يترتّب عليه أحكامه.

نعم، يلازم الاعتراف بالرسالة تصديق الرسول صلى الله عليه وآله فيما أُنزِل إليه علىٰ سبيل الإجمال كما وقع التصريح به في بعض الآيات. و علىٰ هذا، فالكفر عبارة عن الخروج عن هذا الحدّ إمّا بإنكار الإلوهيّة، أو الإشراك به تعالى، أو إنكار الرسالة صريحاً، أو بالملازمة مع التفات المنكر إليها، و من ذلك إنكار بعض الأحكام الفرعيّة إذا كان معلوم الصدور عن النبيّ صلى الله عليه وآله إمّا لكونه ضرورياً أي معلوماً عند الكلّ، أو لكونه مقطوعاً به عند المنكر خاصّة لرجوعه إلى نفي الرسالة في الجملة؛ أي بالنسبة إلى بعض الأحكام، كما أنّ نفيها بالنسبة إلى بعض الأزمنة أو بالنسبة إلى طائفة؛ لأنّ معناه عدم قبول ما نقصه.

جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر (٦٥)

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، كتاب الطهارة، أبواب الأسئار، الباب ٣، الحديث ٣.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤، كتاب النكاح، أبواب مايحرم بالكفر ونحوه.

٧. وسائل الشيعة ٢١: ٥، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٣.

منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق[٦٦] بين المرتدّ والكافر الأصليّ الحربي والذمّي. وأمّا النواصب والخوارج ـ لعنهم الله تعالى ـ فهما نجسان[٦٧] من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة. وأمّا الغالي فإن كان غُلُوّه مستلزماً لإنكار الألوهية[٦٨] أو التوحيد أو النبوّة، فهو كافر، وإلّا فلا.

---

(٦٥) فإنّه أيضاً يدلّ على الإنكار دلالة واضحة عرفيّة، و مثّلوا له في باب الحدود بإلقاء القرآن ـ ونعوذ بالله ـ في النار أو في القاذورات، أو سبّ النبيّ ﷺ أو قتله، و نحو ذلك.

(٦٦) لإطلاق ما عرفت من الأدلّة و معاقد ما ادُّعي من الإجماعات.[١]

(٦٧) أمّا النواصب ـ و هم المُظهِرون عداوة أهل البيت ﷺ المتديّنون بذلك، و الذين هم أعمّ من الخوارج ـ فللإجماعات[٢] المدّعاة، و لعدّة من النصوص:

منها: خبر القلانسي: في مصافحة الناصب؟ قال ﷺ: «اغسلها».[٣]

و موثّقة ابن أبي يعفور، قال ﷺ: «فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، و أنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجَسُ منه».[٤]

و أمّا الخوارج ـ و هم المعتقدون بكفر الإمام المعصوم أو فسقه، ونعوذ بالله المستحلّون بذلك قتاله ـ فللإجماعات[٥] المدّعاة أيضاً، و لعدّة نصوص:

منها: خبر الفضل: في رجلٍ من الخوارج، عن الباقر ﷺ: قلتُ: مشرك؟ فقال ﷺ: و في زيارة الجامعة الكبيرة: «و من حاربكم مشرك»[٦] و عموم التنزيل يقتضي النجاسة.

(٦٨) كالاعتقاد بالوهيّة عليّ ﷺ أو أحد الأئمّة ﷺ، أو كونهم شركاء لله، أو كون عليّ ﷺ

(مسألة ١٢) : غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ

---

١. الانتصار: ٨٨ / مسألة ٣؛ غنية النزوع ٢: ٤٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ٦٨؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٥؛ جواهر الكلام ٦: ٤١.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ٦٨؛ جامع المقاصد ١: ١٦٤؛ ذخيرة المعاد: ١٥٢؛ مفتاح الكرامة ٢: ٤١؛ جواهر الكلام ٦: ٥٠ و ٦٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٤، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١، الحديث ٤.

٥. راجع مفتاح الكرامة ٢: ٤١؛ جواهر الكلام ٦: ٤٦.

٦. الفقيه ٢: ٦١٣ / ٣٢١٣؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٤٢٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٨٦، الحديث ١٧.

لسائر الأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون[٦٩]، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلّالة[٧٠]، والأقوى[٧١] طهارة عرق ما عداها من الحيوانات الجلّالة، والأحوط الاجتناب عنه. كما أنّ الأقوى طهارة[٧٢] عرق الجُنُب من

«مشرك و الله مشرك».[١]

أو أحد الأئمّة عليهم السلام هو النبيّ المبعوث، فيدخل ـ حينئذٍ ـ تحت عنوان المُنكِر للضرورة.

(٦٩) لدخولهم ـ حينئذٍ ـ في عنوان المسلم كما عرفت.

الحادي عشر: عرق الإبل الجلّالة

(٧٠) نسب[٢] إلى مشهور القدماء،[٣] لمصحّح حفص، قال عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»،[٤] ويشمله أيضاً الحديث الأوّل.[٥]

(٧١) لقيام الإجماع[٦] على طهارته، و أمّا صحيح هشام، قال عليه السلام: «لا تأكل لحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»[٧] فيمكن حمل «اغسل» فيه على مطلق الطلب المشترك بين الوجوب و الاستحباب؛ للإجماع المزبور، و به يظهر وجه الاحتياط، مع أنّه نقل[٨] الخلاف من ابن سعيد.[٩]

(٧٢) لأصالة الطهارة مع عدم الحجّة علىٰ نجاسته.

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١٠، الحديث ٥٥.

٢. رياض المسائل ٢: ٨٩.

٣. المقنعة: ٧١؛ النهاية: ٥٣، غنية النزوع ٢: ٤٥؛ مفتاح الكرامة ٢: ٧٤؛ جواهر الكلام ٦: ٧٧.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١.

٦. جواهر الكلام ٦: ٧٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٣٩.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١.

٨. جواهر الكلام ٦: ٧٩؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٣٩.

٩. نزهة الناظر: ١٩.

الحرام، والأحوط[٧٣] التجنّب عنه في الصلاة، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً.

القول في أحكام النجاسات

(مسألة ١): يشترط[١] في صحّة الصلاة والطواف ـ واجبهما ومندوبهما ـ طهارة البدن؛ حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره، عدا ما[٢] استثني من النجاسات وما في حكمها من المتنجّس بها. وقليلها ـ ولو مثل رأس

---

(٧٣) لخبر إدريس: إنّ أبا الحسن عليه السلام حرّكه بمقرعة، و قال مبتدئاً: «إن كان من حلالٍ فصلِّ فيه»،[١] و الاحتياط لأجل ضعف السند، و الاحتياط الأخير لما استُفيد من ذلك النهي النجاسة.

هذا، و لكن شهرة العمل بالخبرين المتقدّمين تورث الوثوق بصدوره، فالظاهر بطلان الصلاة فيه.

القول في أحكام النجاسات

(١) للإجماع[٢] المحقّق، بل لعلّه ضروريّ، و لنصوص متواترة:

منها: صحيح ابن مسكان: فيمن أصاب فخذه نكتة بول فصلّى؟ قال عليه السلام: «يغسلها و يعيد صلاته»[٣] و نحوه الحديث الثاني.[٤] و الإطلاق في المتن من جهة الصلاة و البدن و الثوب لإطلاق الأدلّة، و حكم الطواف يأتي في الحجّ إن شاء اللّه.

(٢) وسيأتي في البحث عمّا يعفىٰ عنه في الصلاة.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٤٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١٢.

٢. الخلاف ١: ٤٧٢ / مسألة ٢١٧؛ منتهى المطلب ٣: ٢٤٢؛ كشف اللثام ١: ٤٢٥؛ مفتاح الكرامة ٢: ٩٦؛ جواهر الكلام ٦: ٨٩.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٩، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٩، الحديث ٢.

الإبرة ـ ككثيرها[٣] عدا ما استثني منها. ويشترط[٤] في صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود، دون المواضع الأُخر، فلا بأس[٥] بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفوّ عنها.

ويجب[٦] إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها؛ من أرضها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، كما أنّه.....

---

(٣) لإطلاق الأدلّة.

(٤) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[١] و لصحيح زرارة: في السطح أصابه البول؟ عن الباقر عليه السلام: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر»[٢]، بناءً على أنّ الصلاة عليه يشمل السجود عليه أيضاً و لو بقرينة الإجماع.

(٥) على المشهور؛[٣] لموثّق عمّار: في الباريّة، قال عليه السلام: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها».[٤]

و صحيح زرارة: في الشاذَكُونَة، عن الباقر عليه السلام: أيصلّى عليها في المحمل؟ قال عليه السلام: «لا بأس».[٥] و ما يظهر منه عدم الجواز كالحديث السادس[٦] و نحوه يُحمل على الكراهة.

(٦) لما ادُّعي عليه من الإجماع،[٧] و لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؛[٨] بناءً على ما عرفت في الكافر من أنّ النجس بالفتح بمعناه بالكسر،

---

١. الخلاف ١: ٤٧٢ / مسألة ٢١٧، المعتبر ١: ٤٣٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠، مفتاح الكرامة ٦: ١٢٧؛ جواهر الكلام ٦: ٩٩.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣. الخلاف ١: ٥٠٢ / مسألة ٢٤٢؛ غنية النزوع ٢: ٦٦؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠؛ مفتاح الكرامة ٦: ١٢٥؛ جواهر الكلام ٨: ٣٣١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٦.

٧. الخلاف ١: ٥١٨ / مسألة ٢٦٠، السرائر ١: ١٦٣؛ مدارك الأحكام ٢: ٣٠٦؛ مفاتيح الشرائع ١: ٧٤؛ جواهر الكلام ٦: ٩٣.

٨. التوبة (٩): ٢٨.

يحرم[٧] تنجيسها. ويلحق[٨] بها المشاهد المشرّفة والضرائح المقدّسة، وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية، بل وتربة الرسول ﷺ وسائر الأئمّة ﷺ، والمصحف الكريم[٩] حتّى جلده وغلافه، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين ﷺ على الأحوط، بل الأقوى لو لزم الهتك[١٠]، بل مطلقاً في بعضها. ووجوب تطهير ما ذكر كفائي[١١] لا يختصّ بمن نجّسها، كما أنّه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها، ولو توقّف ذلك على صرف

و علىٰ عدم الفرق بين المسجد الحرام و غيره، و النبويّ ﷺ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»،[١] والاحتياط لاحتمال انصراف الدليل عن خارج الجدران.

(٧) لانفهام المبغوضيّة حدوثاً و بقاءً من الأدلّة.

(٨) إمّا لأنّ ملاك وجوب الإزالة عن المسجد هو التعظيم، فيجب حيث تحقّق كما في الموارد المذكورة، و إمّا لدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾[٢] على ذلك، و إمّا لأنّ تركها في الموارد إهانة و هي محرّمة بلا إشكال.

لكنّ الملاك غير محرز، و وجوب التعظيم مطلقاً لكون مطلق التنجيس أو ترك الإزالة إهانة غير ثابتة.

(٩) لما ذكر، و قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣] إذا دلّ علىٰ حرمة المسّ مع الحدث دلّ على حرمة التنجيس بالأولىٰ.[٤]

(١٠) فإنّه ـ حينئذٍ ـ لا إشكال في حرمة التنجيس و وجوب الإزالة، و قوله ﷺ: «في بعضها» لعلّه أراد به المصحف عملاً بإطلاق الفتوى، أو التربة الحسينيّة؛ لما ورد فيه من النصّ.

(١١) لانفهام مبغوضيّة نفس التنجيس من الأدلّة من غير توجّه الخطاب إلى شخص

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢. الحجّ (٢٢): ٣٢.

٣. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٤. مستمسك العروة الوثقى ١: ٥١٦.

مال وجب، وهل يرجع به على من نجّسها لا يخلو من وجه[١٢]. ولو توقّف تطهير المسجد ـ مثلاً ـ على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز، بل وجب[١٣]. وفي ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قويّ[١٤]. ولو رأى نجاسة في المسجد ـ مثلاً ـ وقد حضر وقت الصلاة تجب[١٥] المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو تركها مع القدرة واشتغل بالصلاة عصى، لكن الأقوى[١٦] صحّتها، ومع ضيق الوقت قدّمها[١٧] على الإزالة.

(مسألة ٢): حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد[١٨] على الأحوط في حرمة تلويثه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع الموضع النجس.

(مسألة ٣): لا فرق[١٩] في المسجد بين المعمور والمخروب والمهجور، بل الأحوط

خاصّ، فيؤول المفاد إلى الوجوب الكفائي الفوري، و إطلاقه يقتضي إطلاق وجوب مقدّمته.

(١٢) لعلّه لكونه ـ حينئذٍ ـ سبباً لتوجّه التكليف المستلزم لصرف المال إلى المباشر، لكنّ الضمان لا يكون إلّا باستناد تلف المال إلى الضامن و هو بعد كون الصرف باختياره محلّ تأمّل.

(١٣) لإطلاق ما دلّ علىٰ وجوب الإزالة، و أدلّة حرمة تخريب المسجد منصرفة عن المقام إذا كان التخريب يسيراً أو متعقّباً بالترميم.

(١٤) لأنّ الظاهر أقوائيّة السبب ـ حينئذٍ ـ عن المباشر، فالإتلاف يسند إليه.

(١٥) لظهور أدلّة الإزالة من الإجماع و الآية و النبويّ ﷺ في الفوريّة كما عرفت.

(١٦) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، و هو مقرّر في الأُصول.

(١٧) لتعارض الأمرين الفوريّين مع أهمّية الصلاة، مع أنّ احتمال الأهمّية أيضاً كافٍ.

(١٨) إمّا لكونه معدوداً من أجزاء المسجد عرفاً، فيشمله حكمه و إن كان خارجاً عنه حقيقةً، و إمّا لدلالة الدليل علىٰ حرمة إدخال النجاسة غير المتعدّية فيه. و الاحتياط لعلّه لوجود الخدشة في الأوّل، و كون الحصير و نحوه من قبيل المتنجّس لا النجس في الثاني.

(١٩) لأنّ عنوان المسجديّة غير منوط ببقاء أجزائه و جدرانه، مع أنّ الشكّ فيه أيضاً

جريان الحكم فيما إذا تغيّر عنوانه، كما إذا غُصب وجُعل داراً أو خاناً أو دكّاناً.

(مسألة ٤): لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لا يلحقه الحكم[٢٠]، ومع الشكّ فيه لا يلحق به مع عدم أمارة على المسجدية.

(مسألة ٥): كما يحرم تنجيس المصحف يحرم[٢١] كتابته بالمداد النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

(مسألة ٦): من صلّى في النجاسة متعمّداً بطلت[٢٢] صلاته، ووجبت إعادتها من غير

كافٍ في الحكم، و هذا الاستصحاب يجري بعد تغيّر العنوان أيضاً، و الاحتياط لعلّه لما قيل:[١] من أنّ أرض المسجد نظير كفن الميّت إذا أخذه السيل أو أكله السبع في الرجوع إلى صاحبها.

(٢٠) لأنّ عنوان المسجديّة لأيّ مكان أو جزء لوحظ لا يتحقّق إلّا بإنشائه، و إذ ليس فليس، و مع الشكّ فالأصل عدمه.

(٢١) لعدم الفرق في استفادة الحرمة بالأولويّة من الآية الشريفة بين تنجيس المكتوب بعد كتابته أو إيجاده متنجّساً و منه يعلم وجه الفرع بعده.

(٢٢) للإجماع،[٢] و الإنكار الثابت في أذهان المتشرّعة المتّصل إلى زمن المعصومين، ولنصوص متواترة؛ منها الطائفة الآمرة بتحصيل الطهارة للصلاة؛ و منها الطائفة الحاكمة بوجوب الإعادة أو القضاء إذا وقعت مع النجاسة عمداً أو نسياناً، كصحيح ابن سنان: فيمن علم بنجاسة ثوبه؟ قال ﷺ: «ثمّ صلّى فيه و لم يغسله، فعليه أنْ يُعيد ما صلّى»،[٣] و إطلاق الأدلّة يقتضي إطلاق المتن.

---

١. مفتاح الكرامة ٩: ١٠٠ ـ ١٠١؛ جواهر الكلام ٢٨: ١٠٩، المغني لابن قدامة ٦: ٢٢٦.

٢. غنية النزوع ٢: ١١١؛ المعتبر ١: ٤٤١؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٧/ مسألة ١٢٦؛ مفتاح الكرامة ١: ٥٢١؛ جواهر الكلام ٦: ٢٠٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٣.

فرق بين الوقت وخارجه. والناسي [٢٣] كالعامد. والجاهل بها حتّى فرغ من صلاته لا يعيد [٢٤] في الوقت ولا خارجه؛ وإن كان.....

---

(٢٣) على المشهور،[١] لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: فيمن نسي أنّ بثوبه القذر فصلّى؟ عن الباقرﷺ: «تعيد الصّلاة و تغسله».[٢]

و موثّق سماعة، قالﷺ: «يعيد صلاته كي يَهتَمّ بالشيء».[٣]

(٢٤) على المشهور[٤] في الوقت، و ادُّعي[٥] عليه الإجماع في خارجه، لإطلاق عدّةٍ من النصوص:

منها: صحيح ابن مسكان، قالﷺ: «مضت صلاته، و لا شيء عليه».[٦]

و صحيح عبد الرحمان، قالﷺ: «إن كان لم يعلم فلا يعيد».[٧]

و بعضها صريح في سقوط القضاء: كصحيح عيص في الحديث السادس،[٨] و خبر ابن جعفر في الحديث العاشر.[٩]

---

١. الخلاف ١: ٤٧٩ / مسألة ٢٢١؛ المعتبر ١: ٤٤١ ـ ٤٤٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٠؛ مفتاح الكرامة ١: ٥٢٣؛ جواهر الكلام ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٨١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٥.

٤. المعتبر ١: ٤٤٢؛ منتهى المطلب ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ ذكرى الشيعة ١: ١٤١؛ مفتاح الكرامة ١: ٥٢٧ ـ ٥٢٨؛ جواهر الكلام ٦: ٢٠٩.

٥. غنية النزوع ٢: ١١١؛ المهذّب البارع ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٠٦، مفتاح الكرامة ١: ٥٢٦؛ جواهر الكلام ٦: ٢٠٩.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٨. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٦.

٩. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ١٠.

الأحوط[٢٥] الإعادة، وأمّا لو علم بها في أثنائها، فإن لم يعلم بسبقها، وأمكنه إزالتها ـ بنزع أو غيره ـ على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل[٢٦] ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه استأنفها[٢٧] لو كان الوقت واسعاً، وإلّا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوى، وإن لم يمكن صلّى بها، وكذا لو عرضت له في الأثناء، ولو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

(مسألة ٧): لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه ـ لبرد ونحوه ـ صلّى[٢٨] فيه إن ضاق الوقت، أو لم يحتمل[٢٩] احتمالاً عقلائياً زوال العذر، ولا

---

(٢٥) أي في الوقت، لخبر وهب، قال عليه السلام: «يعيد إذا لم يكن علم».[١]

و خبر أبي بصير، قال عليه السلام: «علم به أو لم يعلم، فعليه إعادة الصلاة»[٢] بحملهما على الإعادة في الوقت، و جعلهما شاهداً على حمل الأخبار الماضية على خارج الوقت، لكن لا وجه لتقييد إطلاقهما و إطلاق السابقة، فيُحملان على الاستحباب.

(٢٦) لصحيح زرارة: فيمن رأى بثوبه قذراً في أثناء الصلاة؟ قال عليه السلام: «غسله ثمّ بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك»،[٣] ولأنّ الطهارة شرطٌ لأفعال الصلاة، و لم يقع شيء منها في حال فقدانها، لا لأكوانها و لا للمصلّي حتّى يصدق انتفاء الشرط في بعض الآنات أو الأحوال.

(٢٧) لإطلاق أدلّة الشرط، فتكون قاعدة الاشتغال محكّمة.

(٢٨) لسقوط شرطيّة الطهارة ـ حينئذٍ ـ عقلاً في صورة تعذّر النزع، و بقاعدة الضرر والحرج في غيرها مع معلوميّة أنّ الصلاة لا تسقط بحال.

(٢٩) القيد في الموردين مبنيٌّ على عدم جواز البدار لأُولي الأعذار، فراجع المسألة الأُولى من أحكام التيمّم.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ١.

إعادة[٣٠] عليه، وإن تمكّن من نزعه فالأقوى إتيان الصلاة عارياً[٣١] مع ضيق الوقت، بل ومع سعته لو لم يحتمل زوال العذر، ولا قضاء عليه.

---

(٣٠) للصحّة و الإجزاء، و أمّا موثّق عمّار، قال عليه السلام: «يتيمّم و يصلّي فإذا أصاب ماءاً غسله و أعاد الصلاة»،[١] فقد حمل على الاستحباب، إمّا لأجل خلوّ سائر نصوص الباب عن الأمر بالإعادة، و إمّا لاقتضاء التيمّم ذلك، كما ورد في نصوصه، و نظيره عدم القضاء.

(٣١) على المشهور،[٢] بل ادُّعي[٣] عليه الإجماع لإطلاق أدلّة شرطيّة الطهارة الشامل لمطلق الثوب الساتر منه و غيره في جميع الحالات، فيشمل المورد أيضاً، إذن فلا يبقىٰ مجال للتمسّك بأدلّة الساتر لتقييده ـ حينئذٍ ـ بالساتر الطاهر، و لمضمر سماعة: فيمن له ثوبٌ واحد أجنب فيه، و ليس عنده ماءٌ؟ قال عليه السلام: «يتيمّم و يصلّي عرياناً».[٤]

و خبر الحلبي، قال عليه السلام: «يتيمّم و يطرح ثوبه، و يجلس مجتمعاً فيصلّي».[٥]

و أمّا صحيح الحلبي، قال: الثوب الواحد فيه بول لا يقدر علىٰ غَسله؟ قال عليه السلام: «يصلّي فيه».[٦] و نظيره صحيحه الآخر.

و صحيح عبد الرحمٰن، قال: قال عليه السلام: «يصلّي فيه»؛[٧] فقد حمل على الاضطرار بلبسه.

و يدلّ على هذا الجمع خبر الحلبي: قال عليه السلام: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه».[٨] وذهب بعض المحقّقين إلى التخيير[٩] و حمل الطائفتين عليه.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٨.

٢. ذكرى الشيعة ١: ١٤٠؛ مدارك الأحكام ٢: ٣٥٩؛ رياض المسالك ٢: ١٢٩؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٩٤؛ جواهر الكلام ٦: ٢٤٨.

٣. الخلاف ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ / مسألة ١٥٠ و ٤٧٤ / مسألة ٢١٨.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٨. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.

٩. راجع مفتاح الكرامة ٢: ١٩٥ ـ ١٩٦؛ جواهر الكلام ٦: ٢٤٩.

(مسألة ٨): لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس، يكرّر[٣٢] الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، ولو لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلّي عارياً[٣٣] مع الإمكان، ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر، ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما، ويقضي في ثوب طاهر على الأحوط، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر، يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب طاهر.

القول في كيفية التنجّس بها

(مسألة ١): لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة[١]، ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها

---

(٣٢) تحصيلاً لما اشتغلت به ذمّته في الواقع بنحو الامتثال الإجمالي المتعيّن في المقام، و لصحيح صفوان في الثوبين المشتبهين، عن الكاظم عليه السلام: «يصلّي فيهما جميعاً».[١]

(٣٣) بناءً علىٰ ما سبق من تقدّم الصلاة عارياً على الصلاة في النجس، و الاحتياط لقدرته في الفرض على امتثال الواقع، و العجز إنّما نشأ من جهله، ونظيره الاحتياط بعده. و قوله: «و في هذه الصورة» أي صورة اشتباه النجس بالطاهر.

القول في كيفيّة التنجّس بها

(١) ادُّعي عليه الإجماع،[٢] لعدّة نصوص:

منها: صحيح الفضل، قال عليه السلام: «إذا أصاب ثَوْبَكَ من الكلب رطوبةٌ فاغسله، و إنْ مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء».[٣] وصبُّ الماء استحبابي. ونظيره ملاقاة الخنزير و الكلب الميّت و ميّت الحمار و العذرة و المني و غيرها، فراجع الباب، و الرطب غير المُسري عند العرف من مصاديق الجافّ المذكور في النصوص.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٤، الحديث ١.

٢. مختلف الشيعة ١: ٤٩٤؛ كشف اللثام ١: ٤٤٥؛ ذخيرة المعاد: ١٧٨؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٧٦؛ جواهر الكلام ٦: ٢٠٣.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٢.

أجزاء بالملاقاة. نعم، ينجس [٢] الملاقي مع بلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفي [٣] مجرّد الميعان كالزيبق، بل والذهب والفضّة الذائبين ما لم تكن رطوبة سارية من الخارج، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة، لا يتنجّس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه، ولو كانت لا تنجّس إلّا ظاهره كالجامد.

(مسألة ٢): مع الشكّ في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم [٤] التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثمّ على الثوب لا يحكم به؛ لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلّةٍ تسري إلى ملاقيه.

(مسألة ٣): لا يحكم بنجاسة شيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته، إلّا باليقين [٥]، أو بإخبار [٦] ذي اليد، أو بشهادة.....

---

(٢) لأنّه المرتكز في كيفيّة السراية في أذهان أهل العرف في قذاراتهم، ولصحيح الفضل الماضي، و خبر ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: «إن نُمْت عليه ـ الفرش النجس ـ و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك».[١]

(٣) لأنّ مطلق الميعان لا يلازم الرطوبة المأخوذة عند العرف و الشرع في موضوع تعدّي القذارة من جسمٍ إلى آخر، فهذه المائعات ليست كالسمن و الزيت و العسل الذائبات و نحوها، بشهادة الاعتبار و الركوز عند العرف.

(٤) استصحاباً لعدم السراية، أو لبقاء طهارة الطاهر.

(٥) فالقطع حجّة بنفسه بلا جعل، و إلّا دار أو تسلسلا.

(٦) للسيرة القطعيّة العقلائيّة على استكشاف أحوال الأشياء و أوصافها من الرجوع إلى ملاكها و المتصرّفين فيها، و هذه هي العمدة في دليله، قيل:[٢] و لعلّها مدرك القاعدة المجمع عليها «مَن ملك شيئاً ملك الإقرار به».

و لصحيح ابن عمّار: في العصير المغلي، قال عليه السلام: في رجل.. يخبر أنّ عنده بختجاً على

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٩.

٢. مصباح الفقيه ٨: ١٧٢.

عدلين[٧]. وفي الاكتفاء بعدل واحد إشكال[٨]، فلا يترك مراعاة[٩] الاحتياط في الصورتين. ولا يثبت الحكم في المقامين بالظنّ[١٠] وإن كان قويّاً، ولا بالشكّ إلّا في الخارج قبل الاستبراء، كما عرفته سابقاً[١١].

(مسألة ٤): العلم الإجمالي كالتفصيلي[١٢]، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلّا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلّاً[١٣] لابتلائه، فلا يجب

الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثُلثه، يشرب منه؟ قال عليه السلام: «نعم»،[١] و نحوه الحديث الثالث[٢] بإلغاء خصوصيّة المورد.

(٧) علىٰ ما مرّ في المسألة التاسعة عشر من التقليد.

(٨) مرّ الاستدلال علىٰ حجّيته و الاستشكال فيها في المسألة الحادية والعشرون من التقليد.

(٩) بالعمل بقوله في الأُولى، و بتركه و إجراء الاستصحاب في الثانية ما لم يكن هناك احتياط أهمّ.

(١٠) لعدم ثبوت حجّيّة الظنّ المطلق عقلاً و نقلاً، بل ورود الردع عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.[٣]

(١١) في أوائل بحث الاستبراء.

(١٢) إذ لا فرق بينه و بينه عند العقل و في نظر العقلاء في المنجّزيّة و المعذّريّة، و في لزوم التناقض مطلقاً، أو عند العالم بالإجمال لو ردع عنه الشارع.

(١٣) فإنّ احتمال كون متعلّق الحكم هو الخارج عن محلّ الابتلاء يوجب كون طرف الابتلاء من قبيل الشبهة البدويّة، فيجري فيه الأصل، و الإشكال في المسألة محرّرٌ في الأُصول.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٣.

٣. يونس (١٠): ٣٦.

الاجتناب عمّا هو محلّ ابتلائه، وفي المسألة إشكال وإن كان الأرجح بالنظر ذلك. وفي حكم العلم الإجمالي الشهادةُ[١٤] بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد[١٥]، وأمّا إذا لم ترد الشهادة عليه ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه وفيما إذا كانت الشهادة بنحو الإجمال[١٦] حتّى لدى الشاهدين.

(مسألة ٥): لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشكّ في زوالها يجب[١٧] الاجتناب.

(مسألة ٦): المراد بذي اليد كلّ من كان[١٨] مستولياً عليه؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه. نعم، يُستثنى من الكلّية المتقدّمة قول المولى بالنسبة إلى عبده، فإنّ في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة[١٩]، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة، فإنّ

---

(١٤) لإطلاق أدلّة البيّنة، وعدم الفارق في المشهود به بين المعيّن والمردّد وغيرهما.

(١٥) كما إذا شهدا بوقوع قطرة من رعاف زيد في أحد الإناءين لا ما إذا شهد أحدهما بقطرة من رعاف زيد والآخر بقطرة من رعاف عمرو، فإنّ المشهود به ـ حينئذٍ ـ قضيّتان لم يقم بكلّ واحدٍ منهما شاهدان، والاحتياط والإشكال من جهة حكاية الشهادتين ـ حينئذٍ ـ بالالتزام عن نجاسة الإناء، وحجيّة الدلالة الالتزاميّة مع عدم حجّية المطابقة متصوّرة.

(١٦) كما إذا علم كلّ واحدٍ بنجاسة إناءٍ معيّن، ثمّ اشتبها عندهما فشهدا بالإجمال.

(١٧) لدلالة أدلّة البيّنة على بقاء مؤدّاها بالدلالة الالتزاميّة بعد استفادة الملازمة من أدلّة الاستصحاب، أو لاستصحاب الوظيفة التي حكت عنها البيّنة، أو لاستصحاب تنجّز الحكم على تقدير ثبوته في الواقع.

(١٨) لأنّه موضوع حجّية الأخبار المستفاد من السيرة العقلائيّة كما عرفت.

(١٩) إذ الملكيّة بنفسها لا تقتضي كونه ذا يدٍ بالمعنى المقصود هنا؛ لاستقلالهما من أجل كونهما عاقلين مختارين.

الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.

(مسألة ٧): لو كان شيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول[٢٠] كلّ منهما في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا[٢١]. كما أنّ البيّنة تسقط عند التعارض، وتقدّم[٢٢] على قول ذي اليد عند التعارض. هذا كلّه لو لم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان، وإلّا فيقدّم[٢٣] ما هو مستند إلى الوجدان، فلو أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستنداً إلى أصل، والآخر أخبر بخلافه مستنداً إلى الوجدان، يقدّم الثاني، وكذا الحال في البيّنة، وكذا لا تقدّم البيّنة المستندة إلى الأصل على قول ذي اليد.

(مسألة ٨): لا فرق[٢٤] في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً. وفي اعتبار قول الكافر إشكال[٢٥]، وإن كان.....

---

(٢٠) لصدق عنوان ذي اليد على كلّ منهما، سواء أكان كلّ منهما متصرّفاً فيه مطلقاً أو بنحو.

(٢١) لاقتضاء القاعدة ذلك في الأمارات مطلقاً، بناءً على الطريقيّة ما لم يقم دليل على خلافه كما في الأخبار المتعارضة.

(٢٢) لأنّ عمدة الدليل عليه هي السيرة، و لا سيرة مع قيام البيّنة على خلافه. ويشهد له تقدّمها على قول ذي اليد في المرافعات.

(٢٣) لانتفاء موضوع الأصل الذي هو مستند الأوّل حقيقةً أو حكماً بقيام الثاني المستند إلى الوجدان، فيبطل الدليل ببطلان المستند، فالثاني وارد على الأوّل أو حاكم، و لا فرق في هذا البيان بين تعارض المتجانسين من الأمارات أو المتخالفين كالفرع الأخير.

(٢٤) لشمول السيرة لهما.

(٢٥) لما دلّ على عدمه في إخباره بتذكية السمك، أو تثليث البُختج، لكن يحتمل اختصاصهما بصورة التهمة.

الأقوى[٢٦] اعتباره. ولا يبعد اعتبار قول الصبيّ إذا كان مراهقاً[٢٧]، بل يُراعى الاحتياط في المميّز غير المراهق أيضاً.

(مسألة ٩) : المتنجّس منجّس[٢٨] مع قلّة الواسطة[٢٩] كالاثنتين والثلاث، وفيما زادت

---

(٢٦) لعموم السيرة كما عرفت، و لخبر سعد: في الجلود تشترى من السوق، عن الكاظم عليه السلام: «عليكم أنتم أنْ تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»[١] لظهور إيجاب السؤال في حجّية إخبارهم.

(٢٧) لعموم السيرة له، بل للمميّز أيضاً على إشكال.

(٢٨) على المشهور،[٢] بل ادّعى عليه الإجماع جمٌّ غفير[٣] من أصحابنا، و عن بعضهم[٤] دعوى كونه من ضروريّات المذهب أو الدين، و قد رمى «الجواهر» الكاشاني المخالف[٥] في المسألة: «بأنّه مخالفٌ لإجماع الفرقة الناجية بل لإجماع المسلمين، بل لضرورة الدين»،[٦] و النصوص به كثيرة متواترة.

(٢٩) لصراحة النصوص في ذلك من غير احتمال خلاف: كموثّق أبي بصير، عنهم عليهم السلام: «إن أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك ـ القذر ـ فاهرق ذلك الماء»،[٧] و نحوه الحديث السابع والعاشر والحادي عشر، فاليد المتنجّسة منجّسة.

و خبر العيص: عن رجلٍ أصابته قطرة من طشت فيه و ضوء؟ فقال عليه السلام: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه».[٨] فالماء المتنجّس من مثل الثوب المتنجّس بالبول منجّس.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٧.

٢. المعتبر ١: ٣٤٩ و ٤٤٠؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٨٤؛ جواهر الكلام ٢: ١٥.

٣. مصابيح الظلام ٥: ٩١؛ كشف الغطاء ٢: ٣٧٥؛ غنائم الأيّام ١: ٤٥٢؛ مستند الشيعة ١: ٢٤١.

٤. مصابيح الظلام ٥: ٩١؛ كشف الغطاء ٢: ٣٧٥؛ مستند الشيعة ١: ٢٤١؛ جواهر الكلام ٢: ١٥؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٨٤.

٥. مفاتيح الشرائع ١: ٧٥ / مفتاح ٨٤.

٦. جواهر الكلام ٢: ١٥.

٧. وسائل الشيعة ١: ١٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٤ و ٧ و ١٠ و ١١.

٨. وسائل الشيعة ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١٤.

على الأحوط[٣٠]، وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس[٣١]. والأحوط[٣٢] إجراء أحكام النجس على ما تنجّس به، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرّتين، ويعمل مع الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب ـ في التطهير ـ مثل ذلك الإناء، خصوصاً[٣٣] إذا صُبّ ماء الولوغ فيه، فيجب تعفيره على الأحوط.

(مسألة ١٠): ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجّسه[٣٤]، فالنخامة إذا

و موثّق عمّار: عن البارية يبلّ قصبها بماءٍ قذر...؟ قال عليه السلام: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها».[١] فالأرض المتنجّسة من الماء المتنجّس بالقذر منجّسة.[٢] والأرض المتنجّسة بالماء المتنجّس بملاقاة الخنزير متنجّسة، و غير ذلك. ثمّ إنّ العين المتنجّسة فيها ثانية أو ثالثة.

(٣٠) فإنّه يفهم من تلك النصوص عرفاً أنّ حكم الملاقي حكم النجس في التنجيس، و أنّه لا خصوصيّة للملاقي الأوّل أو الثاني، و لأنّه هو المرتكز في أذهان المتشرّعة من دون خصوصيّة للوسائط.

(٣١) لعلّه لعدم الصراحة أو الظهور في النصوص إذا كثرت الوسائط، و إلغاء خصوصيّتها غير مسلّم، و كون الارتكاز المذكور ناشئاً عن الفتاوىٰ.

(٣٢) لسراية أجزاء القذر الخاصّ إلى ما لاقاه رطباً، فيكون الملاقي كالملاقىٰ في جميع أحكامه، فهو المفهوم من أمر الشارع بالاجتناب عن ملاقي القذر الخاصّ. و الاحتياط لعلّه لما قيل: من أنّ موضوع الأحكام نفس النجس فلا تسري إلى غيره.

(٣٣) لأنّ أهل العرف يرون القذارة للماء بالأصالة و الظرف متأثّراً منه، وقع الولوغ فيه أو في غيره، لا سيّما إذا كان الظرف كبيراً، و الاحتياط لاحتمال التعبّد بخصوص ما وقع فيه الولوغ.

(٣٤) لما ادُّعي[٣] من تسالم الأصحاب عليه، و لأصالة الطهارة بعد عدم عموم في أدلّة

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٢. راجع، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٣. راجع المعتبر ١: ٤١٩؛ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٢٦؛ الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٣؛ كشف الغطاء ٢: ٣٦٩؛ مستند الشيعة ١: ٣٤٤؛ جواهر الكلام ٦: ٣٠٠؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٨٤.

لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطّخة به طاهرة. نعم، لو أُدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن، فالأحوط[٣٥] الاجتناب عنه، وإن كان الأقوى[٣٦] عدم لزومه.

القول فيما يعفى عنه في الصلاة

(مسألة ١): ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أُمور:

الأوّل: دم[١] الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ[٢]، .....

النجاسة يشمل المورد كما سيأتي.

(٣٥) لصدق الملاقاة بالنجس، فيحكم بتنجّسه.

(٣٦) لأنّ الحكم بمنجّسيّة الأعيان النجسة منتزع ممّا ورد في الموارد الخاصّة من غَسْل ملاقيها و نحو ذلك، و ليس هناك عمومٌ يصلح للتمسّك به، فاستفادة حكم المورد منها غير ظاهرة، و أصالة الطهارة محكّمة.

القول فيما يعفىٰ عنه في الصلاة

(١) لعدّة نصوص، منها: صحيح ليث قال: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوّة دماً و قيحاً؟ فقال عليه السلام: «يصلّي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه».[١]

و صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في قروحٍ لا تزال تُدمي؟ قال عليه السلام: «يصلّي و إن كانت الدماء تسيل».[٢]

و خبر سماعة: في الجرح السائل، قال عليه السلام: «فلا يغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدم»،[٣] والمراد بالسائل: ما له استعداد السيلان إذا رفع ما عليه أو غسل بالماء.

(٢) لصحيح ابن مسلم الماضي، و صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «إنّ بي دماميل ولَسْتُ أغسل ثوبي حتّى تبرأ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ١.

والأحوط[٣] إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقّة في ذلك على النوع، إلّا أن يكون حرجاً عليه، فلا يجب بمقدار الخروج عنه. فالميزان في العفو أحد[٤] الأمرين: إمّا أن يكون في التطهير والتبديل مشقّة على النوع، فلا يجب مطلقاً، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقّة النوعية، فلا يجب بمقدار التخلّص عنه، وكون دم البواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج، لا يخلو من قوّة[٥].

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته[٦] أقلّ من الدرهم[٧] .....

---

(٣) لعلّه لمضمرة سماعة: عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه؟ قال عليه السلام: «يصلّي و لا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة».[١] و المراد بـ«عدم الاستطاعة» المشقّة، و بـ«كلّ ساعة» الأوقات الخمسة للصلاة، و حينئذٍ: علّل عدم الغَسل بالمشقّة الظاهرة في النوعيّة، و الغَسل في كلّ يوم محمول على الاستحباب، و الاحتياط لاحتمال كون التعليل حكمة للحكم مع كون الخبر ضعيفاً بالإضمار، و عليه: فلا يشترط المشقّة العادية اللازمة لغَسل كلّ جرح و قرح و تبديل الثياب لهما.

(٤) بناءً على عدم خصوصيّة لهذا الدم، فيدخل المقام تحت أدلّة نفي الحرج، فالنوعي منه رافع للتكليف مطلقاً، و الشخصي رافع لمن تحقّق في حقّه.

(٥) لصدق القرح و الجرح عليهما عرفاً، فتشملها إطلاق الأدلّة.

(٦) لا وزنه و لا حجمه، لأنّها الظاهر عرفاً من التقدير في أمثال المقام.

(٧) على المشهور،[٢] لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن أبي يعفور: فيمن صلّى في الدم ناسياً؟ قال عليه السلام: «يغسله و لا يعيد

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢. الانتصار: ٩٣ / مسألة ٦؛ الخلاف ١: ٤٧٧ / مسألة ٢٢٠؛ منتهى المطلب ٣: ٢٥٠؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٠٣؛ جواهر الكلام ٦: ١٠٧.

البغلي[٨] ولم يكن من الدماء الثلاثة ـ الحيض[٩] .....

صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله و يعيد الصلاة».[١]

و صحيح الجُعفي، عن الباقر عليه السلام: «إنْ كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة».[٢] و لغيرهما.

ثمّ إنّ الأوّل يدلّ بالمنطوق، و الثاني بالمفهوم علىٰ مانعيّة الدم المساوي للدرهم، فتعارض هذه الطائفة مع صحيح ابن مسلم: «لا إعادة عليك ما لم يزد علىٰ مقدار الدرهم»[٣] حيث يدلّ بالمنطوق علىٰ عدم قدح المساوي للدرهم، لكن الترجيح مع الأُولى لكثرتها مع وجود الإضمار في الثاني.

(٨) المسمّىٰ بالدرهم الوافي أيضاً الذي كان وزنه ثمانية دوانيق، و كان رائجاً قبل زمان عبد الملك، فخلطه عبد الملك مع الدرهم الطبري الذي كان و زنه أربعة دوانيق فأخذ درهماً متوسّطاً و زنه ستّة دوانيق، ثمّ استقرّ عليه أمر الإسلام، ثمّ إنّ الوجه في حمل الدرهم الوارد في النصوص عليه هو اتّفاق[٤] الأصحاب عليه، و لولاه لكان حمله على المتعارف في زمن الصادقين عليهما السلام أولىٰ.

(٩) للإجماع،[٥] و لمعتبر أبي بصير، قال عليه السلام: «لا تعاد الصلاة من دمٍ لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره... سواء».[٦] فللحيض خصوصيّة توجب الأخذ به و عدم ملاحظة النسبة بين دليله و دليل غيره.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٤. مفتاح الكرامة ٢: ١٠٩؛ جواهر الكلام ٦: ١١٣.

٥. الخلاف ١: ٤٧٦ / مسألة ٢٢٠؛ السرائر ١: ١٧٦؛ غنية النزوع ٢: ٤١؛ مفتاح الكرامة ٢: ١١٢؛ جواهر الكلام ٦: ١١٩.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١، الحديث ١.

والنفاس[١٠] والاستحاضة[١١] ـ ونجس العين[١٢] والميتة، على الأحوط في الاستحاضة وما بعدها؛ وإن كان العفو عمّا بعدها لا يخلو من وجه، بل الأولى الاجتناب[١٣] عمّا كان من

---

(١٠) لدعوى الإجماع[١] عليه، و لما يُدّعىٰ[٢] من دلالة أخبار النفاس علىٰ كونه كدم الحيض حكماً أو موضوعاً، فراجع أبواب النفاس.[٣]

(١١) لدعوى الإجماع[٤] عليه أيضاً.

(١٢) لما قيل:[٥] من أنّه ـ مضافاً إلى كونه قَذِراً ـ قد اكتسب قَذارةً زائدة بملاقاته لأعضاء نجس العين، و لأنّ المعفوّ من حيث كونه دماً لا ينافي المنع من حيث كونه من أجزاء نجس العين، و نظيره دم الميتة، لكن فيه أنّه لا معنى لاكتساب بعض أجزاء نجس العين القذارة من بعضها الآخر مع تساوي الكلّ فيها، و لأنّه بعد فرض شمول الدم المعفوّ لدم نجس العين، كان لازم الترخيص الفعلي العفو من جميع الجهات، و لا يمكن حمل هذا الترخيص علىٰ حيث دون حيث، و منه يظهر وجه الاحتياط و عدم خلوّ العفو عن وجه.

(١٣) لتعارض أدلّة العفو مع موثّق ابن بكير: في غير المأكول، قال عليه السلام: «**فالصلاة في وَبَره وشعره وجلده وبوله وروثه، وكلّ شيء منه فاسد**».[٦] فيشمل دمه أيضاً قليلاً كان أو كثيراً، و التصرّف فيه مشكل، لا سيّما مع استلزامه عدم بطلان الصلاة في دمه النجس و بطلانها في أعضائه الطاهرة، لكن موضوع الحكم بالبطلان الأجزاء الطاهرة لخصوصيّة عدم الأكل، في مقابل قوله عليه السلام: «**فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره و بوله... و كلّ شيء منه جائز**»[٧]

---

١. الخلاف ١: ٤٧٦ / مسألة ٢٢٠؛ السرائر ١: ١٧٦؛ غنية النزوع ٢: ٤١؛ مفتاح الكرامة ٢: ١١٢؛ جواهر الكلام ٦: ١١٩.

٢. جواهر الكلام ٦: ١٢٠؛ موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٤٠٧.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب النفاس.

٤. الخلاف ١: ٤٧٦ / مسألة ٢٢٠؛ السرائر ١: ١٧٦؛ غنية النزوع ٢: ٤١؛ مفتاح الكرامة ٢: ١١٢؛ جواهر الكلام ٦: ١١٩.

٥. مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٦٦.

٦. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

٧. نفس المصدر.

غير مأكول اللحم، ولمّا كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة[١٤] يقتصر على القدر المتيقّن[١٥]، وهو سعة عقد السبّابة.

(مسألة ٢): لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فيدور[١٦] العفو مداره، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً. ولو تفشّى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو.....

فمثل الدم و المنيّ باقٍ علىٰ حكمه الأصلي من عدم العفو إلّا فيما استُثني، و الاستبعاد لا أثر لـه.

(١٤) لاختلاف كلمات الأصحاب في تقديره بالمقادير الثلاثة، و لا شاهد قطعيّ لهم في البين.

(١٥) لأنّ عموم المنع عن الدم قد خصّص بمقدار البغلّي و هو مجمل مفهوماً مردّد بين الأقلّ و الأكثر، فيجوز التمسّك بالعموم في مورد الشكّ و هو المقدار الأكثر.

(١٦) لصحيح ابن أبي يعفور الماضي: فيمن نسي نقط الدم في الثوب؟ قال عليه السلام: «لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدم مجتمعاً»[١] بجعل «مجتمعاً» حالاً من اسم كان، أي: لا يعيد إلّا أن يكون الدم حال كونه مجتمعاً بمقدار الدرهم، فالميزان ذلك المقدار مجتمعاً كان أو متفرّقاً.

و نحوه مرسل جميل: في الدم المتفرّق في الثوب شبه النضح، قال عليه السلام: «لا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم».[٢]

لكن قد يقال:[٣] إنّ ظاهر قوله عليه السلام «مجتمعاً» في الصحيح أنّه خبر بعد الخبر، و كذا «قدر الدرهم» في المرسل، و المعنىٰ: لا يعيد إلّا أن يكون قدر الدرهم مجتمعاً، فالمتفرّق غير

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣. مصباح الفقيه ٨: ٩٩؛ كتاب الطهارة، الإمام الخميني ٤: ٩٧؛ موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٤١٤.

دم واحد[١٧]، وإن كان الاحتياط في الثوب الغليظ لا ينبغي تركه. وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيّات عديدة ونحو ذلك فهو متعدّد.

(مسألة ٣) : لو شكّ في الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم؛ أنّه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو لا، حكم[١٨] بالعفو عنه حتّى يُعلم أنّه منها، ولو بان بعد ذلك أنّه منها فهو من الجاهل بالنجاسة على إشكال[١٩] وإن لا يخلو من وجه، ولو علم أنّه من غيرها، وشكّ في أنّه أقلّ من الدرهم أم لا، فالأقوى[٢٠] العفو عنه، إلّا إذا كان[٢١] مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشكّ في صيرورته بمقداره.

(مسألة ٤) : المتنجّس بالدم ليس كالدم[٢٢] في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم،

ضارّ و لو كان أكثر، و عليه يبتني ما قوّاه.

(١٧) في نظر العرف حتّى في الغليظ، و الاحتياط لقول بعض[١] الأصحاب بالتعدّد، كما أنّ الحكم بالتعدّد في الفرع بعده أيضاً عرفي.

(١٨) لأنّ العامّ الأوّل و هو وجوب الاجتناب عن الدماء قد خصّ بالثاني؛ أي ما دلّ على العفو عمّا دون الدرهم، و هو أيضاً قد خصّ بغير الدماء الثلاثة، فالدم الأقلّ المشكوك كونه من الحيض، مثلاً من قبيل الشبهة المصداقيّة للعام الثاني، كما أنّه من الشبهة المصداقيّة للأوّل أيضاً، فلا يجوز التمسّك فيه بأحد الأدلّة الثلاثة، فتكون أصالة عدم المانعيّة محكّمة.

(١٩) من أنّه من مصاديق العالم بالنجاسة المحكوم بالإعادة، و تخيّله العفو غير مُجْدٍ، و من أنّه جاهل بالنجاسة المانعة شرعاً، فلا إعادة مع أنّ الأصل يقتضي الإجزاء.

(٢٠) إذ بعد كون المورد من الشبهة المصداقيّة للمخصّص ثمّ العام، فأصالة عدم المانعيّة مُحكّمة.

(٢١) فالاستصحاب ـ حينئذٍ ـ جارٍ كجريانه فيما لو أحرز الأقلّيّة.

(٢٢) لعدم شمول دليل الدم له، فمانعيّته ثابتة.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ١٣٨؛ البيان: ٩٥.

ولكن الدم الأقلّ إذا أُزيل عينه يبقى [٢٣] حكمه.

الثالث: كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، كالتكّة والجورب ونحوهما، فإنّه معفوّ [٢٤] عنه لو كان متنجّساً ولو بنجاسة [٢٥] من غير مأكول اللحم. نعم، لا يُعفى [٢٦] عمّا كان متّخذاً من النجس، كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع، كالميتة التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط النجس الذي خاط به جلده، فإنّ ذلك معفوّ [٢٧]

---

(٢٣) إمّا لاستصحاب الجواز، أو لإثباته بالأولويّة.

(٢٤) للإجماع،[١] و لعدّة نصوص:

منها: موثّق زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة و التكّة و الجورب».[٢] و المراد من الشيء القذر بقرينة الروايات، و مرسل ابن سنان، قال عليه السلام: «ما كان على الإنسان أو معه... فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة و التكّة و الكمرة و النعل و الخفّين، و ما أشبه ذلك».[٣]

(٢٥) لإطلاق القذر في نصوص المقام، و قد عرفت في المسألة الأُولى عدم مانعيّة كونه من غير المأكول.

(٢٦) لكون مورد النصوص المتنجّس فلا يتعدّىٰ إلى غيره، و لورود المنع عن الميتة مطلقاً في نصوص:

منها: صحيح ابن أبي عمير: في الميتة، قال عليه السلام: «لا تصلّ في شيءٍ منه، و لا في شِسْع».[٤]

(٢٧) لقيام الإجماع[٥] علىٰ طهارة البواطن، و عدم مانعيّة ما فيها عن شيء، مع أنّ تلك

---

١. الانتصار: ١٣٦ / مسألة ٣٣؛ الخلاف ١: ٤٨٠ / مسألة ٢٢٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨١؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٢٢؛ جواهر الكلام ٦: ١٢٨.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١، الحديث ٢.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ١١ ٢٨٠؛ مصابيح الظلام ٥: ١٤٧؛ جواهر الكلام ٦: ٣٠٠؛ مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٨٤.

عنه في الصلاة. وأمّا حمل النجس فيها فالأحوط[٢٨] الاجتناب عنه خصوصاً الميتة، وكذا المحمول[٢٩] المتنجّس الذي تتمّ فيه الصلاة. وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدراهم، فالأقوى[٣٠] جواز الصلاة معه.

الخامس: ثوب المربّية للطفل ـ أمّاً كانت أو غيرها ـ فإنّه معفوّ[٣١] عنه إن تنجّس ببوله،

الأُمور غير الخيط منها تحسب تالفةً معدومة عند العرف.

هذا ولكنّ الظاهر أنّ الخيط من المحمول.

(٢٨) لخبر عليّ بن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: عن الرجل تهبّ الريح فَتَسْفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه؟ قال عليه السلام: «ينفضه و يصلّي، فلا بأس».[١] و الاحتياط للخدشة في دلالة ما ذكر دليلاً للحكم، ثمّ في معارضته لما يدلّ على الجواز فراجع.

(٢٩) لخبر خيران: في ثوبٍ أصابه الخمر، عن الكاظم عليه السلام: «لا تصلّ فيه، فإنّه رجس»[٢] بحمل «في» على المعيّة، فيشمل الخبر الحمل أيضاً كاللبس، و وجه الاحتياط و عدم الجزم ظهور الظرفيّة في اللبس، فتكون أصالة عدم المانعيّة في المحمول محكّمة.

(٣٠) إمّا بأولويّة الملبوس الذي لا تتمّ فيه الصلاة، و إمّا لأصالة عدم المانعيّة بعد عدم عموم على المنع.

(٣١) على المشهور،[٣] لخبر أبي حفص المنجبر: عن امرأةٍ ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال عليه السلام: «تغسل القميص في اليوم مرّة»[٤] فيدلّ على العفو عن البول خاصّة، و اليوم محتمل للنهار خاصّة و لليل و النهار معاً، و ظاهره الأوّل، و الغسل الواحد ظاهره أنّه شرطٌ لجميع الصلوات الخمس و لو بنحو التجفيف، فيكفي في أيّ وقتٍ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٣. المعتبر ١: ٤٤٤؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٠٧؛ الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٥؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٨٦؛ جواهر الكلام ٦: ٢٣١.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤، الحديث ١.

والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتليت بنجاسة الثوب، فتصلّي معه الصلاة بطهر، ثمّ تصلّي فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه. ولا يُتعدّى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربّية إلى المربّي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً، وإلّا كانت كذات الثوب الواحد.

فصل: في المطهّرات

وهي أحد عشر:

أوّلها: الماء، ويطهّر به كلّ متنجّس حتّى الماء، كما تقدّم في فصل المياه، وقد مرّ[1] كيفية تطهيره به. وأمّا كيفية تطهير غيره به: فيكفي[2] في المطر استيلاؤه على المتنجّس

من النهار كان، ولو لم يتّفق وقوع صلاة بعده بطهارة، لكن الأوجه مراعاة وقوع صلاة من صلوات اليوم بطهارة، بل كونها أوّل صلوات اليوم كما في المتن، و ظاهر الخبر عدم العفو عن غير البول و لا عن غير الثوب و لا عن غير الوالدة إلّا المربّية، بناءً على إلغاء خصوصيّة الوالدة، و لا عن صاحبة الأثواب إذا لم تحتج إليها.

فصلٌ في المطهّرات

(١) في المسألة العاشرة والحادية عشر من المياه.

(٢) لمّا مضىٰ في الباب السابع عشر من المياه، و في الحديث: «كلُّ شيء يراه ماء المطر فقد طَهُر».[1]

ثمّ إنّ الأصحاب قدّموا ظواهر هذه الأدلّة على إطلاق ما دلّ على التعدّد في إناء الولوغ و في مطلق الأواني، و فيما ينجس بالبول إناءً أو غيره لو فرضنا شموله للمعتصم، و لم نقل بانصرافه بنفسه إلى القليل.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

بعد زوال العين، وبعد التعفير [٣] في الولوغ. وكذا [٤] في الكرّ والجاري، إلّا أنّ الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره [٥]، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما؛ حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى تخرج الماء الداخل. ولا فرق [٦] بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجّسات، سوى الإناء المتنجّس بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ، فإنّ الأحوط [٧] تطهيره بهما كتطهيره بالقليل، .....

---

(٣) أي لا يسقط التعفير لأجل الغسل بماء المطر، كما سيأتي في المسألة الأُولى.

(٤) أي يكفي الاستيلاء فيهما أيضاً على المشهور كالمطر. أمّا الكرّ فلإطلاقات الغسل، و للمرسل المنجبر الوارد في الغدير، عن الباقر عليه السلام: «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهّره».[١]

و أمّا الجاري: فللإطلاق أيضاً، و لصحيح ابن مسلم: في الثوب النجس، قال عليه السلام: «فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة».[٢]

(٥) لشهرته [٣] بين القدماء، و لقوّة احتمال كون خروج الماء الداخل مأخوذاً في ماهيّة الغسل عرفاً، و هو لا يحصل إلّا بالعصر و نحوه.

و أمّا الاحتياط و عدم الجزم: فلأنّ الطهارة مترتّبة في الأدلّة على عنوان الغسل و هو يصدق في المعتصم باستيلاء الماء على المتنجّس، فإذا زالت العين عنه و استهلكت في الماء مع بقائه على نظافته، أو كانت زائلة قبل إدخاله في الماء صدق الغسل و حصلت الطهارة، و هذا بخلاف القليل كما سيأتي.

(٦) لإطلاق الأدلّة فراجعها.

(٧) تقديماً لأدلّتها الآتية على إطلاق مطهّرية الكرّ و الجاري، و أمّا الاحتياط فلما يدّعى من ظهور أدلّة تلك الأُمور بنفسها في القليل، فالإطلاق فيهما محكّم، مع أنّ سقوط

---

١. مستدرك الوسائل ١: ١٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٨.

٢. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.

٣. راجع السرائر ١: ١٨٧؛ الوسيلة: ٧٩؛ الهداية: ٧١؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٥٢؛ جواهر الكلام ٦: ١٣٨.

بل الأحوط[٨] الأولى تطهير مطلق الإناء المتنجّس كالتطهير بالقليل، وإن كان الأرجح كفاية[٩] المرّة فيه.

وأمّا غيره فيطهر[١٠] ما لا ينفذ فيه الماء والنجاسة بمجرّد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره ـ كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك ـ يطهر[١١] ظاهره بمجرّد غمسه فيهما، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنّه غُسل به، ولا يكفي نفوذ الرطوبة، وتحقّق ذلك في غاية الإشكال[١٢].

حكم التعدّد مطلقاً في ماء المطر، و التعدّد في المتنجّس بالبول في الجاري يلازم أو يؤيّد سقوطه فيهما مطلقاً.

(٨) لإطلاق موثّق عمّار: في قدحٍ أو إناءٍ يشرب فيه الخمر؟ قال عليه السلام: «تغسله ثلاث مرّات»[١] و غيره من النصوص.[٢]

(٩) لدعوى انصراف أدلّة العدد بنفسها إلى القليل، فيبقى الإطلاق في الكثير محكّماً.

(١٠) لإطلاقات الغسل و التطهير و نحوهما.

(١١) لصدق الغسل الموجب للطهارة.

(١٢) إذ في أغلب مصاديق هذا العنوان، إمّا يعلم بعدم وصول الماء إلى جوفه بل النداوة فقط، و إمّا يشكّ في الوصول و عدمه، و إمّا لا طريق إلى إخراج الغسالة على فرض الوصول، هذا و لكن الإشكال يتوجّه فيما إذا علم بنفوذ النجاسة فيه أوّلاً كالصابون و الجبن و الطين المصنوعة نجساً، مع أنّ فيها أيضاً الإشكال من جهة عدم إمكان إخراج الغسالة غير و اردٍ في الكثير، و أمّا في غير الفرض كما إذا صنعت تلك الأشياء طاهرة، و كما في الأخشاب و الحبوب، فلو علم أنّه لا يدخلها إلّا نداوة النجس أو الماء الطاهر فلا بأس؛ فإنّ النداوة كما لا تطهر لا تنجّس أيضاً، وحال الشكّ كذلك، و لو علم نفوذ الماء النجس فيها فيطهّرها نفوذ الماء الطاهر. نعم، إشكال الغسالة باقٍ في هذا الفرض، فاللازم تطهيرها بالكثير.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ١.

بل الظاهر عدم تحقّقه إلّا نادراً، ومع الشكّ في تحقّقه ـ بأن يشكّ في النفوذ أو في حصول الغسل به ـ يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة. هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري، وسنذكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية.

وأمّا التطهير بالقليل فالمتنجّس بالبول غير الآنية يعتبر[١٣] فيه التعدّد مرّتين، والأحوط[١٤] كونهما غير غسلة الإزالة، والمتنجّس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي[١٥] فيه المرّة بعد الإزالة، ولا يُكتفى بما حصل به الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها.

---

(١٣) على المشهور[١] بين المتأخّرين، لعدّة نصوص:

منها: صحيح محمّد، عن أحدهما عليهما السلام: عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين».[٢]

و صحيح أبي إسحاق النحوي: عن البول يصيب الجسد؟ قال عليه السلام: «صُبَّ عليه الماء مرّتين»[٣] فيتعدّىٰ من الثوب و البدن إلى غيرهما قطعاً.

(١٤) لعلّه لما ذهب إليه بعض الأصحاب،[٤] و إلّا فإطلاق الأدلّة يقتضي كفايتها أيضاً.

(١٥) لإطلاق نصوص مستفيضة:

منها: صحيح ابن مسلم: في الكلب، قال عليه السلام: «إذا مَسَسْتَهُ فاغسل يدك».[٥]

و قوله عليه السلام: فيمن قلّب لحم الخنزير، قال عليه السلام: «يغسل يده».[٦]

و قوله عليه السلام: في الكافر: «إن صافحك بيده فاغسل يدك»[٧] و غيرها.

---

١. المعتبر ١: ٤٣٥؛ الحدائق الناظرة ٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٧؛ مدارك الأحكام ٢: ٣٣٦؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٤٤؛ جواهر الكلام ٦: ١٨٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٣.

٤. مفتاح الكرامة ٢: ١٤٦؛ جواهر الكلام ٦: ١٩١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٩.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٤.

٧. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٥.

ويعتبر في التطهير به انفصال[١٦] الغُسالة، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بدّ منه أو ما يقوم مقامه، وفيما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة ـ كالصابون والحبوب ـ ولا يقبل العصر يطهر[١٧] ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضرّ به بقاء نجاسة الباطن، ولا يطهر الباطن تبعاً للظاهر.

وأمّا الآنية فإن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً[١٨]؛ أولاهنّ بالتراب[١٩]؛ أي التعفير به. والأحوط[٢٠] اعتبار الطهارة فيه،

ثمّ إنّ ظاهرها كفاية كون المرّة غسلة الإزالة أيضاً.

(١٦) قد عرفت عدم كونه مأخوذاً في ماهيّة الغسل، إلّا أنّ في القليل لمّا حكم الشارع بانفعاله بالملاقاة، فانتقال القذر إلى الماء مع بقائه في المحلّ لا يُعدُّ إزالة للقذر عن المحلّ، كما في القذارات العرفيّة، فالعصر لازم.

(١٧) طهارته مقتضى الدليل، كما أنّ بقاء نجاسة الباطن مقتضى الأصل، و إن قال به بعض.

(١٨) لما ادُّعي من الإجماع[١] علىٰ عنوان التثليث، و لصحيح البقباق، قال عليه السلام: «واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء مرّتين»[٢]، كذا في «المعتبر» و عدّة من كتب القدماء الاستدلاليّة، و الصحيح يفسّر معقد الإجماع، و خلوّ الصحيح في التهذيبين عن كلمة «مرّتين» غير ضارّ بعد الإجماع المذكور، مع أنّ أصالة عدم الزيادة مقدّمة على أصالة عدّ النقيصة.

(١٩) على المشهور،[٣] لصحيح البقباق.

(٢٠) لانصراف إطلاق التراب إليه، و للارتكاز بأنّ النجس لا يكون مطهّراً، و الفاقد

---

١. الانتصار: ٨٦ / مسألة ٢؛ الخلاف ١: ١٧٨ / مسألة ١٣٠؛ غنية النزوع ٢: ٤٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٤٥؛ جواهر الكلام ٦: ٣٥٥.

٢. الخلاف ١: ١٧٦ / مسألة ١٣٠؛ المعتبر ١: ٤٥٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣. غنية النزوع ٢: ٤٣؛ المعتبر ١: ٤٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٨٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٤٦؛ جواهر الكلام ٦: ٣٦١.

ولا يقوم[٢١] غيره مقامه ولو عند الاضطرار. والأحوط[٢٢] في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أوّلاً، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب. ولا يترك الاحتياط بإلحاق مطلق[٢٣] مباشرته بالفم، كاللُّطع ونحوه والشرب بلا ولوغ ومباشرة لعابه بلا ولوغ به، ولا يُلحق به مباشرته بسائر أعضائه على الأقوى، والاحتياط حسن.

(مسألة ١): لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ ممّا يتعذّر تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف ـ لضيق رأسه أو غير ذلك ـ فلا يسقط[٢٤] التعفير بما يمكن؛ ولو بوضع خِرقة على رأس عود وإدخالها فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير. وفي حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً تأمّل[٢٥]، ولو شُكّ في حصوله

لا يكون معطياً، و الاحتياط لعلّه للخدشة في الانصراف و الارتكاز.

(٢١) للإطلاق المقتضي لعدم التعدّي.

(٢٢) فإنّ قوله ﷺ في الصحيح: «اغسله بالتراب»[١] إن قلنا باستعمال الغسل في المسح مجازاً لزم الأوّل، و إنْ قلنا بكونه نظير اغسله بالسدر و الصابون وجبَ الثاني، فيجمع بينهما، هذا ولكنّ الراجح الثاني.

(٢٣) أمّا اللطع و وقع لعابه في الماء: فالظاهر أنّهما ممّا يفهمه العرف من الولوغ بإلغاء الخصوصيّة أو الأولويّة، و أمّا الشرب فإلحاقه احتياط، و أمّا سائر الأعضاء فهي خارجة عن مفاد النصّ، و الأصل عدّ تأثيرها ذلك الحكم.

(٢٤) لأنّه جزء من سبب التعفير أو شرطٌ للطهارة، و مقتضى الإطلاق عدم سقوطه.

(٢٥) لعلّه للشكّ في صدق المسح بالتراب حينئذٍ، لكن الظاهر الصدق إذا انتقل به أجزاء التراب من محلٍّ إلى آخر مع المماسّة، كما أنّ الظاهر كفاية جعل الطين فيه وتحريكه على ما عرفت.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

يحكم ببقاء النجاسة، كما لو فرض التعذّر أصلاً بقيت[٢٦] على النجاسة. ولا يسقط[٢٧] التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر. ولا يترك[٢٨] الاحتياط بالتعدّد أيضاً في غير المطر، وأمّا فيه فلا يُحتاج إليه.

(مسألة ٢): يجب[٢٩] غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفير. نعم، هو أحوط[٣٠] في الثاني قبل السبع. وينبغي غسله سبعاً[٣١] أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ، بل مطلق المسكر فيه، ولمباشرة الكلب وإن لم يجب[٣٢] ذلك، وإنّما

---

(٢٦) لانحصار زوالها في أسباب خاصّة، فإذا انعدمت بقيت.

(٢٧) فإنّه قد أُخذ في لسان الدليل جزء من مزيل النجاسة مقابلاً للماء. فقيام مجرّد وصول الكثير بالمتنجّس مقام التعدّد، و العصر في القليل لا يوجب قيامه مقام التعفير أيضاً.

(٢٨) أشار إلى هذا الاحتياط في أوائل البحث عند قوله: «فإنّ الأحوط»، و مرّ حكم المطر أيضاً في أوّل البحث.

(٢٩) لموثّق عمّار، قال عليه السلام: «اغسل الإناء الذي تصيب الجرذ ميّتاً سبع مرّات».[١]

ولصحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: عن خنزيرٍ يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: «يغسل سبع مرّات».[٢]

و لا تَعرُّضَ فيهما للتعفير، و الإطلاق يقتضي عدمه.

(٣٠) لما ذهب إليه بعض الأصحاب و استدلّ له بأنّه يسمّى كلباً،[٣] فتأمّل.

(٣١) أمّا الفأرة: فلاحتمال شمول الجُرَذ لها مطلقاً؛ لاختلاف اللغويّين في معناه، و أمّا الأخيرين: فلموثّق عمّار، قال عليه السلام: عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال عليه السلام: «تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب».[٤]

(٣٢) أمّا الفأرة: فلأنّ المتيقّن من معنى الجُرَذ هو الصنف الخاصّ؛ أعني الكبير من

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، كتاب الطهارة، الباب ٥٣، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، الباب ١٣، الحديث ١.

٣. الخلاف ١: ١٨٦ / مسألة ١٤٣؛ مختلف الشيعة ١: ٤٩٦؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٠.

٤. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

الواجب غسله[٣٣] بالقليل ثلاثاً كسائر النجاسات.

(مسألة ٣): تطهير الأواني ـ الصغيرة والكبيرة، ضيّقة الرأس وواسعته ـ بالكثير والجاري واضح؛ بأن توضع فيه حتّى يستولي[٣٤] عليها الماء، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتثليث كذلك. وأمّا بالقليل فبصبّ[٣٥] الماء فيها وإدارته حتّى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقّق به الغسل، ثمّ يراق منها، يفعل بها ثلاثاً. والأحوط[٣٦] الفورية في الإدارة عقيب الصبّ فيها، والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها. هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها. وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها، فتطهيرها بإجراء[٣٧] الماء عليها حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجتمع في وسطها ـ مثلاً ـ بنزح وغيره؛ من غير اعتبار الفورية المزبورة.

الفأرة البرّيّة.

و أمّا النبيذ: فقد صرّح في صدر موثّق عمّار بلزوم الغسل ثلاثاً، فيحمل الذيل على الاستحباب، و منه يعلم حكم الكلب، مع أنّه قد يُدّعى الإجماع على عدم ذلك.

(٣٣) لموثّق عمّار الماضي.

(٣٤) لصدق الغسل به بذلك، و قد عرفت وجه الاحتياط بالتثليث.

(٣٥) لموثّق عمّار: في الكوز و الإناء، قال عليه السلام: «يغسل ثلاث مرّات، يُصبّ فيه الماء فيُحرّكُ فيه، ثمّ يُفرَغُ منه، ثمّ يُصبُّ».[١]

(٣٦) لعلّه لدعوى انصراف الموثّق إليها، أو لعدم صدق الغسل العرفي مع الفصل بينهما، سيّما إذا كان طويلاً بخلاف الفرع بعده.

(٣٧) لشمول إطلاقات الغسل له، بل يمكن استفادته من موثّق عمّار الماضي، إذ الغرض من تحريك الإناء وصول الماء إلى جوانبه، و الفراغ يصدق بإخراجه بالآلة و بالأنبوبة الماصّة أيضاً.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.

والأحوط[٣٨] اعتبار تطهير آلة النزح إذا أُريد[٣٩] عودها إليه. ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٤): لو تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء على الموضع النجس من فوق إلى تحت، ولا يحتاج[٤٠] إلى التثليث، فيصبّ عليه مرّتين في التنجّس بالبول، ويكفي مرّة في غيره.

(مسألة ٥): لو تنجّس ظاهر الأرُز والماش ونحوهما، يجعلها في شيء ويغمس في الكرّ أو الجاري فيطهر[٤١]، وكذا يطهر بإجراء الماء القليل عليها. وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور[٤٢]، وكذا في الكرّ والجاري. نعم، لا يبعد[٤٣] إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس؛ بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه، ولا يحتاج إلى التجفيف. ولو شكّ في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء[٤٤] نجاسته.

---

(٣٨) لقوّة احتمال.

(٣٩) أي في الغسلة الثانية أو الثالثة لا في أبعاض الغسلة الواحدة، لقوّة احتمال تنجّس الإناء برطوبة الغسالة الأولى، نظير ما إذا صُبَّ شيء منها في الإناء ثانياً، و الاحتياط لعدم قدح ذلك عرفاً في تطهير قذاراتهم، كما لا يقدح وقوع القطرات في الأثناء، و الاحتياط حسن.

(٤٠) لعدم كونه ظرفاً، فيترتّب عليه حكم غير الآنية فيفرّق بين البول و غيره.

(٤١) لصدق الغسل المورث للطهارة.

(٤٢) مرّ الكلام فيه في أوائل البحث تحت قوله: «وتحقّق ذلك في غاية الإشكال».[١]

(٤٣) لصدق الغسل به، و لا يلزم خروج الغسالة في الكثير.

(٤٤) للاستصحاب.

---

١. تقدّم في الصفحة: ٣٩٧.

(مسألة ٦): اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن[٤٥] تطهيره ـ بالكثير والقليل ـ لو صبّ عليه الماء ونفذ[٤٦] فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة، ولو شكّ في نفوذ الماء النجس إلى باطنه يكفي[٤٧] تطهير ظاهره.

(مسألة ٧): لو غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى فيه شيئاً من الأُشنان ونحوه، فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال[٤٨]، بل في الحكم بطهارة الأُشنان لا بدّ من العلم بانغساله، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط.

(مسألة ٨): لو أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر بالمضمضة مع مراعاة[٤٩] شرائط التطهير.

وأمّا لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له، فهو طاهر[٥٠]، وإن لاقاه فالأحوط[٥١] الحكم بنجاسته.

---

(٤٥) لمعتبر السكوني، عن الباقر عليه السلام: عن قِدْرٍ طُبِخَتْ، و إذا في القِدر فأرة؟ قال عليه السلام: «يُهرَقُ مَرَقُها، و يغسل اللحم و يؤكَل».[١] ويقرب منه خبر زكريّا.[٢]

(٤٦) هذا مقتضى إطلاقات الغسل، لكن ظاهر الخبرين الماضيين كفاية الغسلة الواحدة العرفيّة و العصر كذلك، علم بقاء شيء ممّا نفذ فيه أو شكّ فيطهر بالتبعيّة.

(٤٧) و الأصل عدم النفوذ إلى الباطن.

(٤٨) لقضاء الاستصحاب بالنجاسة، و لازمه وجوب الغسل، و الاحتياط في الأشنان لعلّه فيما إذا كان الشكّ في طهارة باطنه.

(٤٩) كسائر المتنجّسات.

(٥٠) لما مرّ في المسألة العاشرة من كيفيّة التنجّس.

(٥١) الاحتياط حسن، لكنّه ينافيه ما تقدّم منه في المسألة العاشرة من كيفيّة التنجّس.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

ثانيها: الأرض، فإنّها تطهّر[٥٢] ما يماسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها؛ بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يُوقى[٥٣] به القدم كالنعل، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذٍ المماسّة على إشكال[٥٤]، والأحوط أقلّ مسمّى المسح أو المشي حينئذٍ، كما أنّ الأحوط[٥٥] قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من

---

(٥٢) ادُّعي عليه الإجماع،[١] و أنّه مقطوعٌ به بين الأصحاب، لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: فيمن ساخت رجله في العذرة؟ عن الباقر عليه السلام: «لا يغسلها إلّا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يُصلّي».[٢]

وحسن الحلبي: حيث مشىٰ على البول فلصق برجله من نداوته؟ قال عليه السلام: «أليس تمشي بعد ذلك في أرضٍ يابسة؟» قلت: بلىٰ، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض يُطهّر بعضها بعضاً»[٣] أي العلّة في طهارة الرجل كون بعض الأرض مطهّراً لما تنجّس ببعضها الآخر، ثمّ إنّهما يدلّان علىٰ كفاية المشي و المسح كليهما.

(٥٣) لإطلاق صحيح الأحول: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال عليه السلام: «لا بأس»،[٤] فإنّ الوطي يشمل حال كونه حافياً و ناعلاً و متخفّفاً، و لعموم التعليل الوارد في حسن الحلبي، و في عدّة أُخرىٰ من النصوص.[٥]

(٥٤) للشكّ في كفاية مجرّد المماسّة، بل الظاهر عدم دلالة النصوص على كفايتها. نعم، إطلاقها يدلّ على كفاية المسح و المشي و إن زالت قبلهما.

(٥٥) لعلّه لظهور قوله عليه السلام: «إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٦] في أنّها تطهّر النجاسة الحاصلة من قِبلها لا من غيرها، و الاحتياط و عدم الجزم لأجل أنّ التعبير بذلك جارٍ

---

١. المعتبر ١: ٤٤٧؛ مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢؛ ذخيرة المعاد: ١٧٣؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢١٣؛ جواهر الكلام ٦: ٣٠٣.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٩.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ١.

٥. راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٢.

المشي على الأرض النجسة. ولا فرق[٥٦] في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها. ويلحق بها المفروشة بالآجر والجِصّ على الأقوى، بخلاف المطليّة بالقير والمفروشة بالخشب. ويعتبر[٥٧] جفاف الأرض وطهارتها على الأقوى.

ثالثها: الشمس، فإنّها تطهّر[٥٨] الأرض وكلّ.....

مجرى الغالب في نجاسة الرِّجل، و إلّا فالمرتكز لدى العرف إلغاء هذه الخصوصيّة.

(٥٦) لشمول كلمة «الأرض» و «الموضع» و «الزقاق» و «الشيء» و «الطريق» الواقعة في النصوص، لجميع ذلك حتّى المفروشة بالآجر و الجُصّ دون المُقيَّرة و المُخشّبة.

(٥٧) أمّا الجفاف: فلخبر معلّى: فيمن و طأ الأرض النجسة، قال عليه السلام: «أليس و رائه شيء جافّ؟» قلت: بلى. قال: «فلا بأس».[١]

وحسن الحلبي، قال عليه السلام: «أليس تمشي بعد ذلك في أرضٍ يابسة»،[٢] مع أنّ ما يراد تطهيره ينجّس الأرض الرطبة فكيف تكون مطهّرة، و أمّا الطهارة فلانصراف نصوص المطهّر عن الأرض النجسة، فيكون استصحاب نجاسة ما يراد تطهيره مُحكّمة، و للارتكاز بأنّ فاقد الشيء لا يكون مُعطياً له، مع أنّه لَم نَرَ مورداً في الشرع حكم بمطهّرية الماء أو الحجر أو التراب النجس، فالاستقراء الناقص أيضاً شاهدٌ.

(٥٨) على المشهور،[٣] بل ادُّعي عليه الإجماع،[٤] لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة: في السطح أو المكان المتنجّس بالبول، عن الباقر عليه السلام: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر».[٥]

و موثّق عمّار، قال عليه السلام: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

٣. المعتبر ١: ٤٤٥؛ مختلف الشيعة ١: ٤٨٢؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٩٨؛ جواهر الكلام ٦: ٢٥٣.

٤. الخلاف ١: ٤٩٥ / مسألة ٢٣٦؛ السرائر ١: ١٨٢؛ نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٨؛ مفتاح الكرامة ٢: ١٩٨؛ جواهر الكلام ٦: ٢٥٣.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ١.

ما لا ينقل[٥٩] من الأبنية وما اتّصل بها؛ من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه ـ لا مطلق[٦٠] ما في الجدار على الأحوط ـ والأشجار والنبات والثمار والخضراوات وإن حان قطفها، وغير ذلك حتّى الأواني المثبتة، وكذا السفينة[٦١]. ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال[٦٢] وإن لا تخلو من قُوّة، ولا يترك الاحتياط[٦٣] في الطرّادة، وكذا العربة ونحوها. والأقوى تطهيرها للحُصُر[٦٤] والبواري.

يَبَسَ الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة».[١]

(٥٩) لخبر الحضرمي، عن الباقر عليه السلام: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طَهُرَ»[٢] و ضعف سنده مجبور برواية عدّة من الأساتذة المتقدّمين له، و العموم فيه محمول على خصوص غير المنقول بشهادة الإجماع و غيره.

(٦٠) لقوّة احتمال انصراف النصّ عنه.

(٦١) لصدق اسم السطح و المكان في صحيح زرارة عليها.[٣]

(٦٢) لما عرفت من تضعيف بعض خبر الحضرمي الذي هو المدرك في غير الأرض سنداً و دلالةً. لكن ملاحظة فتاوى الأصحاب و تسالمهم على الحكم في تلك الأشياء و غيرها مع عدم مدرك آخر في المسألة تورث الإطمئنان، و لذلك قوّاه في المتن.

(٦٣) إذ لا دليل عليه بعد حمل خبر الحضرمي على غير المنقول، و الترديد في صدق مكان الصلاة عليه حتّى يشمله صحيح زرارة، فيكون استصحاب النجاسة فيهما محكّماً.

(٦٤) لما ادُّعي من شمول صحيح زرارة و خبر الحضرمي لهما، و لصحيح ابن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أنْ تُغسَل؟ قال عليه السلام: «نعم، لا بأس».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٤.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٥.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٢.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٣.

ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها، أن تكون رطبة رطوبة[٦٥] تعلق باليد، ثمّ تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليبس[٦٦] على النحو المزبور.

ويطهر[٦٧] باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، ويكون باطنه المتنجّس متّصلاً بظاهره المتنجّس على الأحوط، فلو كان الباطن فقط نجساً، أو كان بين الظاهر والباطن فصل بالجزء الطاهر، بقي[٦٨] الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. وأمّا الأشياء المتعدّدة المتلاصقة، فلا تطهر[٦٩] إذا أشرقت على بعضها وجفّت البقيّة به، وإنّما يطهر ما أشرقت عليه بلا وسط.

(مسألة ٩): لو كانت الأرض أو نجوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ[٧٠]

و الخدشة في دلالة الجميع مجبورة باتّفاق القدماء على الحكم إلّا من شذّ منهم، ثمّ إنّه أُلحقت الحصر بالبواري بإلغاء الخصوصيّة، بل في عدّة من كتب اللغة أنّهما مترادفان.

(٦٥) قيل: لأنّ معنى الجفاف المذكور في صحيحي زرارة و ابن جعفر هو ارتفاع الرطوبة، ولو بقيت النداوة فيلزم وجودها أوّلاً، و الاستناد إلى الشمس ظاهر في الاستقلال، و عليه: فلا يجب ارتفاع النداوة.

(٦٦) لوقوع هذه الكلمة في موثّق عمّار، و معناها: زوال النداوة، و الجمع بينه وبين الصحيحين يفيد اشتراط زوال الرطوبة زوالاً تامّاً بحيث يحصل اليبس.

(٦٧) لما يفهمه العرف من أدلّة المقام، و يحسب الجميع شيئاً واحداً جفّفته الشمس و طهّرته.

(٦٨) لخروجه عن مساق النصوص، فتكون أصالة بقاء النجاسة فيه مُحكّمة، و الاحتياط لاحتمال صدق تجفيف الشمس و إن كان بعيداً.

(٦٩) إذ التعدّد يكون سبباً لمانعيّة الملاصق الأوّل، فلم تطهّر الشمس باقي الأطباق بالإشراق عليه، و لا اعتبار بالحرارة و المجاورة و نحوهما.

(٧٠) لتحصيل شرط الجفاف، و لا فرق بين كون نجاسة الأرض بالبول و غيره، و لا بين

عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها وتطهر.

(مسألة ١٠) : الحصى والتراب والطين والأحجار، ما دامت واقعة على الأرض، وتعدّ جزءاً منها عرفاً، تكون[٧١] بحكمها، وإن أُخذت منها أو خرجت عن الجزئية أُلحقت بالمنقولات.

وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلحقها حكمها، وإذا قُلعت زال الحكم، ولو أُعيدت عاد، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك.

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر[٧٢] ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً؛ سواء كان نجساً أو متنجّساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً. أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجُراً أو جِصّاً أو نورةً، فهو باقٍ[٧٣] على النجاسة. ويطهر كلّ حيوان تكوّن

كون الذي يصيب عليها بولاً أو غيره، لموثّق عمّار الماضي: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غيره»[١] و لإلغاء خصوصيّة البول في سائر النصوص.

(٧١) إذ الحكم تابع لتحقّق الموضوع، و الموضوع قابل للتبادل اختياراً أو غير اختيارٍ.

(٧٢) لأنّ مصبّ الأحكام الشرعيّة و قوامها هو موضوعاتها المعنونة بعناوين خاصّة، فإذا تبدّلت حقيقتها إلى حقيقة أُخرى عرفاً، انعدمت هي و زالت أحكامها وتحقّقت عناوين ثانويّة، و ترتّب أحكامها من طهارةٍ أو نجاسة و إن لم يثبت لها حكم في لسان الدليل شملتها قاعدة الطهارة؛ إذ لا يجري الاستصحاب مع تغيّر الموضوع، إذن فلا فرق في المحيل بين النار و غيرها، و في المستحيل بين النجس و المتنجّس، و بهذا يعلم أنّ الاستحالة مزيلة للنجاسة فقط، و أمّا الطهارة فإن استفيدت من العنوان الطاري كانت واقعيّة، و إلّا أفادتها قاعدتها و كانت ظاهريّة.

(٧٣) لبقاء الموضوع عرفاً و إن تغيّر بعض أوصافه، فيكون استصحاب النجاسة ـ حينئذٍ ـ مُحكّماً، هذا ولكن لا يبعد حصول التغيّر المانع عن الاستصحاب في الفحم، فتجري فيه قاعدة الطهارة، ثمّ إنّ حكمه هنا في الجصّ و النورة لعلّه سيأتي منعه من التيمّم

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٤٠٦.

من نجس أو متنجّس كدود الميتة والعذرة. ويطهر الخمر بانقلابها[٧٤] خلّاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها؛ سواء استهلك الجسم أم لا. نعم، لو لاقت الخمر نجاسة خارجية ثمّ انقلبت خلّاً، لم تطهر[٧٥] على الأحوط.

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار[٧٦] أو بالشمس إذا غلى بأحدهما، فإنّه مطهّر

عليهما في المسألة الثالثة ممّا يتيمّم به.

(٧٤) على المشهور، بل ادُّعي عليه الإجماع،[١] لعدّة نصوص:

منها: صحيح زرارة، قال: عن الخمر العتيقة تجعل خَلّاً؟ قال عليه السلام: «لا بأس».[٢]

و صحيح ابن المهتدي، عن الرضا عليه السلام: فيصبّ عليه الخلّ أو شيء يغيّره حتّى يصير خَلّاً؟ قال عليه السلام: «لا بأس به».[٣] و ما في بعض نصوص الباب من المنع عن العلاج محمول على الكراهة.

(٧٥) لظهور نصوص الباب في أنّ الانقلاب رافع لخصوص النجاسة الخمريّة دون غيرها، و الاحتياط لعلّه لما قيل: من احتمال عدم تأثير النجاسة الخارجيّة ـ قبل الانقلاب ـ فيما هو نجس فلا مانع من الطهارة بعد الانقلاب، لكنّه دعوى بلا بيّنة.

(٧٦) ادُّعي عليه الإجماع،[٤] لعدّة نصوص، فراجع الباب الثاني من الأشربة المحرّمة،[٥] فيستفاد منها لزوم ذهاب الثلثين مطلقاً و إن كان موردها النار، و أمّا إطلاق الغليان فيشهد له نصوص الباب.[٦]

منها: صحيح حمّاد، قال عليه السلام: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»،[٧] و خبر ذريح، قال عليه السلام: «إذا

---

١. منتهى المطلب ٣: ٢١٩؛ المهذّب البارع ٤: ٢٤٠؛ كشف اللثام ١: ٤٦٦؛ مفتاح الكرامة ١: ١٨٩.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٨.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٠؛ كشف اللثام ٩: ٢٩٤؛ رياض المسائل ١٣: ٤٤٠؛ مستند الشيعة ١٥: ١٧٩.

٥. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣.

٧. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ١.

للثلث الباقي بناءً على النجاسة، وقد مرّ[٧٧] أنّ الأقوى طهارته، فلا يؤثّر التثليث إلّا في حلّيته[٧٨]، وأمّا إذا غلى بنفسه، فإن أُحرز أنّه يصير مسكراً بذلك، فهو نجس[٧٩]، ولا يطهر بالتثليث، بل لا بدّ من انقلابه خلّاً، ومع الشكّ محكوم بالطهارة[٨٠].

سادسها: الانتقال، فإنّه موجب[٨١] لطهارة المنتقل إذا أُضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره. ولو علم عدم الإضافة أو شُكّ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان ـ مثلاً ـ على وجه يستند إليه، كالدم الذي يمصّه العَلَق بقي[٨٢] على النجاسة.

سابعها: الإسلام، فإنّه مطهّر للكافر[٨٣] بجميع أقسامه؛ حتّى الرجل.....

نَتْن العصير أو غلى حرم»[١].

(٧٧) في القسم الثامن من النجاسات.

(٧٨) لعدّة نصوص:

منها: صحيح ابن سنان، قال عليه السلام: «إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال»[٢] و نحوه غيره.

(٧٩) لما مرّ في النجاسات، و لا طريق إلى طهارته حينئذٍ، إلّا التخليل كما عرفت.

(٨٠) لأصالة الطهارة.

(٨١) لتغيّر الموضوع بذلك، نظير الاستحالة، فيكون المنتقل جزءاً للمنتقل إليه، محكوماً بحكمه بدليله أو مشمولاً لقاعدة الطهارة لو لم يكن مدلولاً بدليل.

(٨٢) للاستصحاب.

(٨٣) لصدق عنوان المسلم عليه عرفاً و شرعاً حقيقةً بعد إقراره و إذعانه بالشهادتين و غيرهما. فيترتّب عليه حكمه، مع أنّ قبول الإسلام من الكفّار و الحكم بطهارتهم بعده

---

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ١.

المرتدّ[٨٤] عن فطرة إذا تاب، فضلاً عن المرأة. ويتبع[٨٥] الكافرَ فضلاتُه المتّصلة به؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك.

ثامنها: التبعية، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه[٨٦] ولده في الطهارة؛ أباً كان أو جدّاً أو أمّاً. وأمّا تبعية الطفل للسابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحلّ إشكال[٨٧]، بل عدمها

من ضروريّات الدِّين.

(٨٤) لصدق المسلم عليه قطعاً بعد توبته.

و أمّا صحيح ابن مسلم: في الفطري، عن الباقرﷺ: «فلا توبة له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يُقسّم ما ترك على ولده».[١]

و صحيح ابن جعفر، عن الكاظمﷺ: عن مسلم تَنصَّرَ؟ قالﷺ: «يُقتَلُ و لا يُستتاب»[٢] و غيرهما، فظاهرها و إن كان عدم القبول مطلقاً إلّا أنّ العلم بعدم سقوط التكاليف عنه يستلزم قبول إسلامه بينه و بين ربّه، فيكون المراد من عدم القبول ترتّب تلك الأُمور الثلاثة المسبّبة عن كفره، و عدم كون إسلامه جَبّاً لها، و من القبول صحّة عباداته و طهارة بدنه و حلّ ذبيحته و تزويجه بالمسلمة، و تملّكه لما يملكه المسلم و غيرها.

(٨٥) لعدم معهوديّة أمر النبيّﷺ و الأئمّةﷺ للذي أسلم بغسل بدنه و ثيابه مع عدم خلوّ الشخص عنها، و هذا تقرير مثبت للطهارة، و أمارة مانعة عن استصحاب نجاستها.

(٨٦) بلا خلافٍ[٣] فيه موجود، لخبر حفص: فيمن أسلم قبل الأسر؟ قالﷺ: «إسلامه إسلامٌ لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار»[٤] و الولد يشمل الأبناء و الحَفَدة.

(٨٧) من أنّه قد زالت تبعيّته للكافر فصار تابعاً للمسلم الطاهر، أو أنّ الحكم بنجاسته حرجيّ.

---

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١، الحديث ٥.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٥؛ كفاية الأحكام: ٧٩٣؛ رياض المسائل ٨: ١٠٩؛ جواهر الكلام ٢١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٤. وسائل الشيعة ١٥: ١١٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، الباب ٤٣، الحديث ١.

لا يخلو من قوّة. ويتبع [٨٨] الميّت بعد طهارته آلات تغسيله؛ من الخِرقة الموضوعة عليه، وثيابه التي غُسّل فيها، ويد المغسّل، والخرقة الملفوفة بها حين تغسيله. وفي باقي بدنه وثيابه إشكال، أحوطه [٨٩] العدم، بل الأولى [٩٠] الاحتياط فيما عدا يد المغسّل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت [٩١] من الحيوان وبواطن الإنسان [٩٢]، فيطهر منقار الدجاجة الملوّثة بالعذرة بمجرّد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا بدن الدابّة المجروح، وفم الهرّة الملوّث بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلطّخ به عند الولادة بمجرّد زواله عنه، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجّساً بمجرّد بلعه.

و من أنّه لم تزل تبعيّته النسبيّة، و مع الشكّ فاستصحاب نجاسته محكّم و الحرج غير لازم، و هذا قويّ.

(٨٨) لسكوت النصوص المبيّنة لكيفيّة الغسل عن حالها مع كونها محلّ الابتلاء، فيستكشف منه طهارتها، و هذا إطلاق مقامي، و قد مرّ في المسألة الحادية عشر من كيفيّة غسل الميّت.[١]

(٨٩) للشكّ في شمول الإطلاق له و هو دليلٌ لبّي، فاستصحاب النجاسة محكّم.

(٩٠) خروجاً عن مخالفة بعض الأصحاب.

(٩١) للسيرة القطعيّة المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على المعاملة مع الحيوانات معاملة الطاهر مع كثرة تلوّثها بالنجاسة: كدم الولادة و خروج البول و الغائط و المنيّ، و أكل النجس و المتنجّس و شربهما، و المشي في المواضع القذرة، و كأنّ من بداهة الحكم أنّه لم يسأل عنه سائل، و لا ابتدأ ببيانه مُجيب.

(٩٢) بلا خلافٍ فيه موجود، و ادُّعي عليه الاتّفاق[٢] بل كونه من ضروريّات الدين.

ولخبر عبد الحميد، قال: رجلٌ يشرب الخمر فبصق، فأصاب ثوبي من بصاقه؟ قال عليه السلام:

---

١. تقدّم في الصفحة: ٢٧٠.

٢. راجع مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٨٠؛ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٩٧؛ ذخيرة المعاد: ١٨٠؛ الحدائق الناظرة ٥: ٢٩٧؛ جواهر الكلام ٦: ٣٠٠.

عاشرها: الغيبة، فإنّها مطهّرة[٩٣] للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة، إلّا مع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد[٩٤] عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا، كان متسامحاً في دينه أم لا. والاحتياط حسن.

حادي عشرها: استبراء الجلّال[٩٥] من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنّه مطهّر[٩٦] لبوله وخرئه. ولا يُترك[٩٧] الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيّام، والبطّة خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام، بل

«ليس بشيء».[١]

(٩٣) للإجماع الذي ادّعاه بعض الأصحاب،[٢] و للسيرة القطعيّة المدّعاة على الطهارة.

هذا ولكنّ الإجماع منقول و السيرة مطلقاً غير مقبولة، نعم هي مسلّمة فيما إذا كان ظاهر حاله ظنّاً خاصّاً نوعيّاً كاشفاً عن الطهارة و لا يكون إلّا مع علمه بالنجاسة قبل الغيبة ثمّ استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة بعدها، فتكون أمارة مقدّمة على استصحاب النجاسة كإخباره.

(٩٤) لما ادُّعي من عموم معقد الإجماع، و لإطلاق السيرة المزبورة.

(٩٥) ففي مرسل ابن أكيل: في شاةٍ اعتلفت عذرة؟ عن الباقر عليه السلام: «و الجلّالة التي يكون ذلك غذاءها».[٣] و الظاهر من العذرة وضعاً أو انصرافاً هو غائط الإنسان.

(٩٦) لترتّب حكم النجاسة على عنوان الجلّال، و الطهارة على عناوين الحيوانات المحلّلة، و تبدّل العنوان سببٌ لتبدّل الأحكام.

(٩٧) لدعوى الاتّفاق بل الإجماع عليه.[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٩، الحديث ١.

٢. القواعد: ٣٠٨؛ جواهر الكلام ٦: ٣٠١؛ الطهارة للشيخ الأنصاري ٥: ٣٣١؛ مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٣٨.

٣. وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٤. الخلاف ٦: ٨٦ / مسألة ١٦؛ غنية النزوع ٢: ٣٩٨؛ رياض المسائل ١٣: ٣٨٣؛ جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٧.

لا يخلو كلّ ذلك من قوّة[٩٨]، وفي غيرها يكفي زوال[٩٩] الاسم.

القول في الأواني

(مسألة ١): أواني الكفّار ـ كأواني غيرهم ـ محكومة[١] بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. نعم، ما كان في أيديهم من الجلود محكومة[٢] بالنجاسة؛ لو علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة، ولم يعلم تذكيته، ولم يعلم[٣] سبق يد مسلم عليها، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم، بل في سوقهم، فإنّها محكومة[٤] بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

(مسألة ٢): يحرم[٥] استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وسائر

---

(٩٨) لنصوص معتبرة:

منها: معتبر السكوني، عن الباقر عليه السلام: «الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تغتذي ثلاثة أيّام، و البطّة الجلّالة بخمسة أيّام، و الشاة الجلّالة عشرة أيّام، و البقرة الجلّالة عشرين يوماً، و الناقة الجلّالة أربعين يوماً»[١] و نحوه الحديث الثاني من نفس الباب.

(٩٩) لما عرفت من تغيّر الحكم بتبدّل الموضوع.

القول في الأواني

(١) لأصالة الطهارة مع عدم دليل و اردٍ عليها.

(٢) لاستصحاب عدم تذكية حيوانها.

(٣) و أمّا مع العلم به، فقد مرّ حكمه في المسألة الرابعة من النجاسات.[٢]

(٤) لأصالة عدم التذكية، أو لأماريّة سوقهم على النجاسة.

(٥) لدعوى جماعة من الأصحاب عليه الإجماع،[٣] و لعدّة نصوص:

---

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢. تقدّم في الصفحة: ٣٥٨.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥؛ ذكرى الشيعة ١: ١٤٥؛ رياض المسائل ٢: ١٤١؛ مفتاح الكرامة ٢: ٢٣٥؛ جواهر ...

الاستعمالات[٦]؛ نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها، والمحرّم[٧] هو الأكل والشرب فيها أو منها، لا تناول المأكول والمشروب منها، ولا نفس المأكول[٨] والمشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار رمضان لا يكون مفطراً بالحرام، وإن ارتكب الحرام من

منها: صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «لا تأكل في آنية ذهب و لا فضّة».[١]

و صحيح الحلبي، قال عليه السلام: «لا تأكل في آنية من فضّة، و لا في آنيةٍ مفضّضة»،[٢] و التعبير في بعض النصوص بالكراهة محمولٌ على الحرمة، لنصوص النهي، و لقيام الإجماع على التحريم.

(٦) لصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «أنّه نهى عن آنية الذهب و الفضّة»،[٣] فإنّ ظاهره أنّ المنهيّ عنه هو الاستعمال. و نحوه صحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام: «سألته عن آنية الذهب و الفضّة، فكرهها».[٤]

(٧) فإنّ متعلّق التحريم في النصوص هو عنوان الأكل و الشرب من الإناءين، أي إيصال ما فيهما إلى الجوف، سواء انطبق عليهما عنوان الاستعمال كما إذا أكل من الإناءين بِفَمِه و شرب كذلك أم لم ينطبق، كالأخذ منهما باليد و نحوها، فالأخذ منهما ـ حينئذٍ ـ مقدّمة للحرام خارج عن ماهيّته، كما أنّ عنوان ما يدخل في الجوف أيضاً خارج عن عنوانهما.

(٨) لعلّه للفرق بين تحريم فعل لأجل نفسه: كأكل الحلال في رمضان، و تحريمه لأجل متعلّقه كأكل الميتة، و المراد من الإفطار بالحرام في رمضان هو الثاني، فلا يترتّب كفّارة الجمع في المقام، و فيه: أنّ تحريم العين لا معنى له إلّا تحريم الفعل المتعلّق به، فيتعلّق كفّارة الجمع.

ـ الكلام ٦: ٣٢٨.

١. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١.

جهة الشرب منها. هذا في الأكل والشرب. وأمّا في غيرهما فالمحرّم[٩] استعمالها، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرّماً دون الوضوء. وهل التناول الذي هو مقدّمة للأكل والشرب أيضاً محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال؛ حتّى يكون في الأكل والشرب محرّمان: هما والاستعمال بالتناول؟ فيه تأمّل وإشكال[١٠]؛ وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوّة.

ويدخل في استعمالها المحرّم على الأحوط وضعها[١١] على الرفوف للتزيين، وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب. والأحوط الأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً، والأقوى[١٢] عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال.....

---

(٩) لما عرفت من أنّ المستفاد من النصوص في غير الأكل و الشرب هو عنوان الاستعمال، فلا ينطبق في الوضوء و نحوه إلّا للاغتراف.

(١٠) من أنّ المقدّمة بنفسها عملٌ يصدق عليه عنوان الاستعمال، فتشمله أدلّة النهي عنه مؤيّداً، بأنّ ما قصد به الوصول إلى الحرام حرام، و من أنّ الأكل و الشرب لوحظا في النصوص في مقابل سائر الاستعمالات، فأدلّة تحريم سائر الاستعمالات لا يشملهما، كما أنّ أدلّة تحريمهما أيضاً لا يشمل مقدّماتهما لعدم استفادة حكمين استقلاليّين منها فتبقى محلّلة، و مقدّمة الحرام ليست بمحرّمة، ولعلّه لهذا قوّاه.

(١١) لأنّه نوع استعمال أيضاً كما قيل فيحرم.

لكن فيه أنّه ليس باستعمال بل هو انتفاع، و لا دليل علىٰ حرمته و لذلك قرّبه، و نظيره بعينه تزيين المساجد و غيرها بها.

(١٢) لعدم وفاء الأدلّة بإثبات غير الاستعمال، و ما يقال:[١] من أنّه تضييع أو إسراف و نحوه يشمل النقود أيضاً.

---

١. المبسوط ١: ١٤؛ المعتبر ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ مختلف الشيعة ١: ٢٩٥؛ الحدائق الناضرة ٥: ٥١٠؛ مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٦٧.

والأحوط [١٣] حرمة استعمال الملبّس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلّاً، دون ما إذا لم يكن كذلك، ودون المفضّض والمموّه بأحدهما، والممتزج منهما بحكم أحدهما [١٤] وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج [١٥] من أحدهما بغيرهما؛ لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٣) : الظاهر أنّ المراد بالأواني ما يستعمل [١٦] في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن، مثل الكأس، والكوز، والقصاع، والقدور، والجفان، والأقداح، والطست، والسماور، والقوري، والفنجان، بل وكوز القليان والنعلبكي، بل والملعقة على الأحوط، فلا يشمل مثل رأس القليان، ورأس الشطب، وغلاف السيف والخنجر والسكّين والصندوق، وما يصنع بيتاً للتعويذ، وقاب الساعة، والقنديل، والخلخال وإن كان مجوّفاً، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك، تردّد وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤) : كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة؛ بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها ـ مثلاً ـ كذلك يحرم [١٧] تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب. نعم، لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به، بل ولا يحرم الأكل

---

(١٣) لوضوح تحقّق مصداق من متعلّق الحرام حينئذٍ، فيشمله دليله، و أمّا غيره فلا يصدق عليه عنوان متعلّق التحريم، كما لا يصدق على المفضّض و المُموَّه أيضاً.

(١٤) لعلّه بدعوى شمول الأدلّة له ملاكاً، و إن لم تشمل دلالةً.

(١٥) لعدم تحقّق موضوع الحرمة حينئذٍ، فلا تحريم.

(١٦) حيث إنّ معنى الآنية غير منقّح في اللغة، بل و كلمات الأصحاب، فيجوز الاقتصار في التحريم على ما يعلم صدقها عليه، و لذلك اختلفت الأنظار في تشخيصها جدّاً، و الاحتياط هنا مبنيّ على التردّد في الصدق أو الظنّ به ظنّاً ضعيفاً أو قويّاً.

(١٧) لعلّه لأنّ إلقاء ما في الآنية بنحو صبّ ما في القِدر إلى البشقاب استعمال لها، فيحرم و بنحو طرح ما فيها إلى المزبلة ليس استعمالاً لها، فلا يحرم إلّا أن يكون مُعدّاً لذلك.

والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأُولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد، دون[١٨] الأكل والشرب منه، فلو كان الصابّ منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه، كان الصابّ مرتكباً للحرام بصبّه، دون الآكل والشارب. نعم، لو كان الصبّ بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام: المأمور باستعمال الآنية، والآمر بالأمر بالمنكر؛ بناءً على حرمته، كما لا تبعد.

(مسألة ٥) : الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة، يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصحّ مع عدمه كما تقدّم[١٩].

---

(١٨) لعدم كونهما ـ حينئذٍ ـ من مصاديق التصرّف في أحد الإناءين.

(١٩) في أوّل شرائط الوضوء، فراجع.[١]

---

١. تقدّم في الصفحة: ١١١.

فهرس المطالب

المقدّمة ٥

كلمة الأمين العلمي العامّ للمؤتمر ٧

أ. تراثه المكتوب ٨

أوّلاً: نظرة إجمالية في حياة آية الله المشكيني ٧

أ. تراثه المكتوب ٨

ب. التدريس ٩

ج. نشاطاته الاجتماعيّة و السياسيّة ٩

د. نشاطاته الثقافيّة ٩

هـ. مسؤوليّاته و المناصب التي تولّاها في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران ١٠

ثانياً: أعمال المؤتمر العلميّة ١٠

أ. مجموعة آثاره ١٠

ب. خطبه و أقواله ١٢

ج. تخليد ذكراه ١٢

د. برنامج أُخرى ١٢

ثالثاً: حول مجموعة مؤلّفاته ١٢

رابعاً: حول هذا الكتاب ١٣
خامساً: شكر و تقدير ١٤
المقدمة «الاجتهاد والتقليد» ١٧
كتاب الطهارة ٤٣
فصل: في المياه ٤٣
فصل: في أحكام التخلّي ٦٨
فصل: في الاستنجاء ٧٥
فصل: في الاستبراء ٨٤
فصل: في الوضوء ٨٨
القول في الواجبات ٨٩
القول في شرائط الوضوء ١١٦
فصل: في موجبات الوضوء وغاياته ١٤٣
القول في أحكام الخلل ١٦٦
فصل: في وضوء الجبيرة ١٧٧
فصل: في الأغسال ١٨٧
فصل: في غسل الجنابة ١٨٨
القول في أحكام الجنب ١٩٤
القول في واجبات الغسل ٢٠٠
فصل: في غسل الحيض ٢١٧
القول في أحكام الحائض ٢٢٣
فصل: في الاستحاضة ٢٢٦
فصل: في النفاس ٢٣٠
فصل: في غسل مسّ الميّت ٢٣٢

فصل : في أحكام الأموات ٢٣٧
القول في غسل الميّت ٢٤١
القول في كيفية غسل الميّت ٢٦٠
القول في آداب الغسل ٢٧١
القول في تكفين الميّت ٢٧٢
القول في مستحبّات الكفن وآداب التكفين ٢٨٠
القول في الحنوط ٢٨٢
القول في الجريدتين ٢٨٥
القول في تشييع الجنازة ٢٨٥
القول في الصلاة على الميّت ٢٨٧
القول في كيفية صلاة الميّت ٢٩٢
القول في شرائط صلاة الميّت ٢٩٥
القول في آداب الصلاة على الميّت ٢٩٨
القول في الدفن ٢٩٩
القول في مستحبّات الدفن ومكروهاته ٣٠١
خاتمة : تشتمل على مسائل ٣٠٤
ختام فيه أمران : ٣٠٦
القول في الأغسال المندوبة ٣٠٧
فصل : في التيمّم ٣١١
القول في مسوّغاته ٣١١
القول فيما يتيمّم به ٣٢٦
القول في كيفية التيمّم ٣٣٢
القول فيما يعتبر في التيمّم ٣٣٦

القول في أحكام التيمّم ٣٤٢
فصل : في النجاسات ٣٥٠
القول في النجاسات ٣٥٠
القول في أحكام النجاسات ٣٧٢
القول في كيفية التنجّس بها ٣٨٠
القول فيما يعفى عنه في الصلاة ٣٨٧
فصل : في المطهّرات ٣٩٥
القول في الأواني ٤١٥